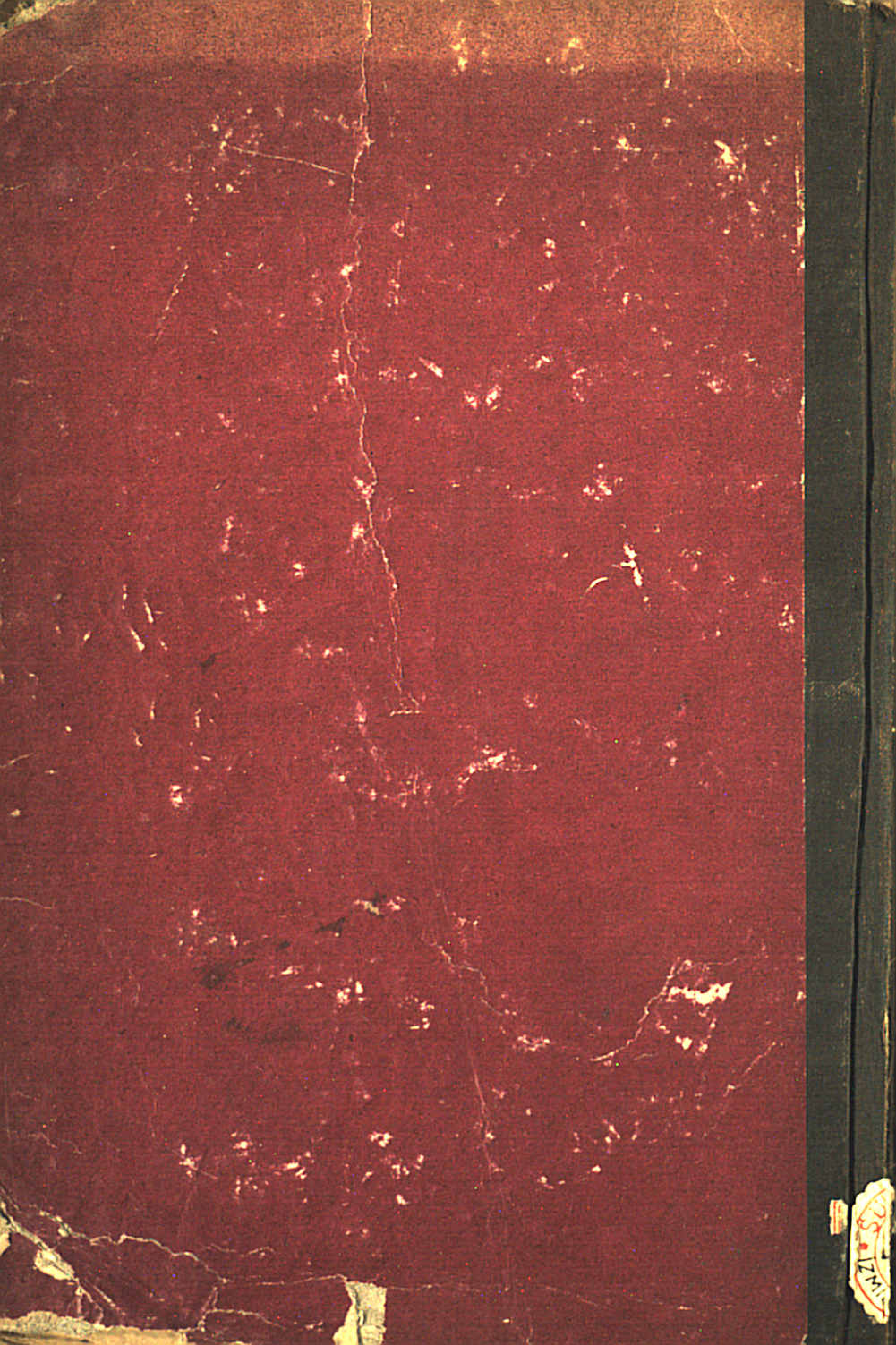




افكار العلماء على شرح تصورات لأنه نعم الحواشي . وانظار الفضلاء عن تصديقات نعما انه كاشفة الغواشي . صل وسلم على سيدنا محمد الذي جاء من ربنا برهانا وعلى اله وصحبه الذين هم اعظم الامم شانا اما بعد فان هذه الحواشي الجديدة . والتعليقات المفيدة اى مفيدة . لحبرته كما يظهر لمن لاحت له بدآئع بيانها . واستنارت له شمس التحقيق من تبيانها . بان ينور العيون بمطالعتها الالباء . ويشهد بفضلها الاعداء فضلا عن الاحباء حيث حازت من الاجادة فى الافادة اليد الطولى واجرت فى راموز التفهيم اسطولا . مع ماعرف فيما علقت هى عليه بين الطلاب . من الايجاز والاغلاق الموجبين للاستصعاب . ولقد اثارت المعانى الخفية من مكامن اماكنه . وقنصت اوابده الجامحة من مواطئ مواطنه . اتت بتحقيقات وجوه حور هالم يطمثهن انس قبلها ولاجان . وابدعت خمائل تدقيقات لاتصل الى افنان فنونها يد جان

* هى الحديقة الا ان صيبها * صوب النهى وجناها زهرة الكلم *

وقد جمعها الولد الاديب . والنجل النجيب . الفاضل المحقق الالمعى . والكامل المدقق اللوذعى

* له ذهن يغوص بحر علم * فيأتى منه بالدر النظيم *

اعنى عبد الحميد حمدى افندى . لازال منظورا بعين عناية الرب المعيد المبدى

* ولا برح يضوع اديم الارض من نشر طيبه * ويخضر من اثاره تربها الجرز *

آمين يا معين

كتبه

العبد الفقير

والد المحشى النحرير عمر

النعيمى الخربوتى شارح

البردة جعل الله الطافه

له فى الدارين

عدة

حمدا لمن ميز الانسان بالمنطق الفصيح وشرف الكامل منه بالتصديق الموقوف على التصور الصحيح . وصلوة على من هو مرجع كل بليغ وفصيح . وعلى اله الذين هم هداة الدين الصحيح وبعد لما كانت الحواشى الهندية على شرح الشمسيه . لعين اعيان المحققين بل انسان عين المدققين . مقبولة لدى اولى الابصار . لكن لغموضها كانت مقاصدها مخزونة تحت الاستار حتى قيل فيه جعل الشمع حجرا كما قيل فى حواشيه على الخيالية جعل الحجر شمعا الحكمة لازمة فى كل مقام . واحتاجت الى اظهار مخزوناتها بفكر عميق تصدى لحلها بما هو المطلوب لكل وضيع وشريف خاتمة المحققين . المولى الاعز الاكرم الاخ فى الله خيالى الزمان ودوانى الدوران عبد الحميد الحمدى افندى اناله الله لما يتمناه . وجعل اخراه خيرا من اولاه . وجزاه الله تعالى عنا وعن كل الطالبين خير جزاه وهو كتاب ككتب السلف . وان صدر عن الخلف بما هو مصدر لما قيل كم ترك الاول للآخر . وهو فى الزمان خير مفاخر . نعم الدعاء ما قيل .

* الهى كما وفقت للجمع اعطها * قبولا لدى الاصحاب دهرا مخلدا *
وانى وان كنت بمعزل عن تقريض مثل هذا * لكن اجترأت عليه كاجتراء من قال ما ان مدحت آه

وانا الفقير

على النقشبندى

المجددى الخالدى من تراب

اقدام علماء معمورة

العزيز عفى

عنه

هذه حاشية جديدة تلقيها الفحول بالقبول . ولقد اجلت طرف التدبر فى مبانيها واجلت طرف التفكر فى معانيها . فوجدتها روضة زكى اصلها وفرعها وطاب ثمرها وينعها سمحت للراغبين قصوى المأرب من اللطائف ما لم يسمحه كتاب وفتحت للطالبين اقصى المطالب من المعارف كل باب * كتاب كروض العدن فيه جميع ما * تشتهت نفوس الكاملين بلا مطل * ففى كل باب منه ابواب حكمة * وفى كل فصل الف فصل من الفضل * ولعمرى ان هذا لهو التأليف الذى يفتخر به العالمون . ويقولون لمثل هذا فليعمل العاملون الفهما المحقق الالمعى الاديب . والمدقق اللوذعى الاريب السيد عبد الحميد الحمدى افندى انجح آماله المعيد المبدى . اذاع بذلك ما كنز فى سجيته من المآثر واشاع بما هنالك ما ركز فى جبليته من المفاخر فاستأهل ان يقال فى حقه كم ترك الاول للاخر ابان بها عن فصاحة سحبان بيبان البنان ما لو نظر بالامعان لينصف فى امر هذا الشان . ويسلم اليه من الفصاحة كل ما ملك . او ينصف ويقول نصف لى ونصف لك . اذ حاز من البلاغة رتبة

لايدعيها زيد ولا عمرو . ولايطاول لمثلها احد الا وقد اعجزه الدهر . كيف لا . وهو سلالة مجد انتظمت فى عقد فخاره افاضل العلماء . وثمرة شجرة اصلها ثابت وفرعها فى السماء . كذلك تنشا لينة هو عرقها . وحسن نبات الارض من كرم البذر . لازال للا آئذ ملاذا . ولعائذ معاذا حتى يقول الحاسد باليتنى مت قبل هذا

نمقه

الفقير الى الله

الغنى الحاج حافظ عثمان

الفوزى المعلم فى المكتب

الرشدية المبنية فى بلدة

المعمورة العزيزية

صانها الله عن

البلية

فاضل مؤلف

حيد الحمدى افندى يه

مكافاة ثانيه اوله رق مجلس

معارفك قرارى وجهله احسان

اولنان امتياز نامه موجبنجه طبع ونشرى

حقوقى انجق مؤلفنه مخصوص اولوب محقق

مشار اليه طرفندن بينهماده اولان مقاوله اوزرينه

{شيخ يحيى} افندى طرفندن طبع اولنوب

طرف آخردن طبعنه قيام ايدنلر

مسؤل طوتيله جغى معلوم

اولمق ايچون اشبو محله

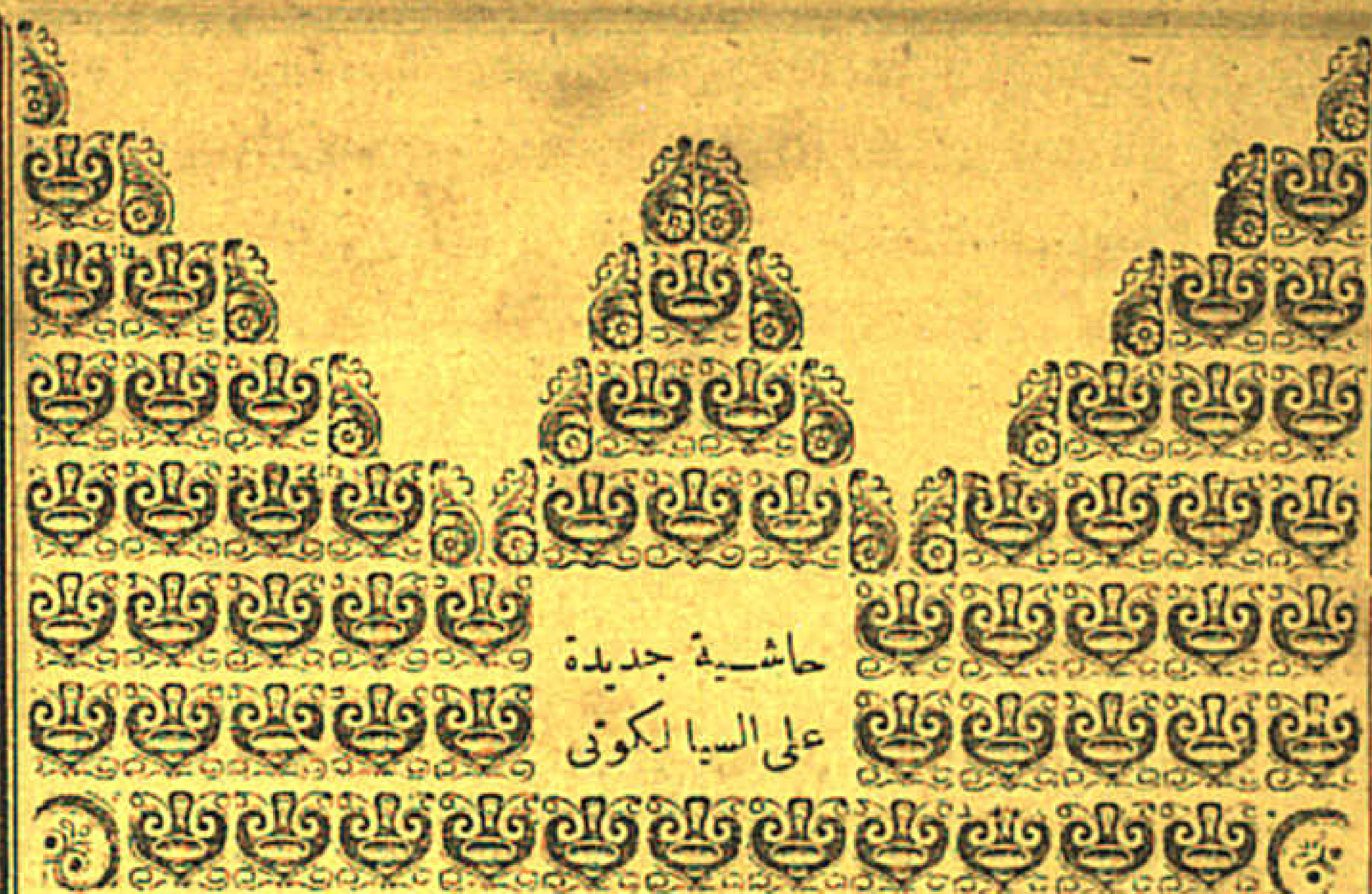
اعلان اولندى



هذه حاشية جديدة نفيسة على الحواشى السيالكوتية الواقعة على طرف التصورات من شرح الشمسية علقها الفاضل المحقق العريف بمحشى تحفة الاخوان ابن عمر النعيمى الخربوتى الشهير بشارح البردة بين الاعيان صبت عليهما شأبيب الغفران وسقاهما ربهما من انابيب اللطف والاحسان

امين

م



بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من تنزه ذاته عن تصورات الفكر الرائض بالتعزز والكبرياء وتقدس صفاته عن مجانسة نوع العوارض بفصل الكمال وخاصة البقاء * صل وسلم على سيدنا محمد الذي الهمته كليات العلوم وجزئياتها بيقين وآتيته جوامع الاقوال الشارحة للحقائق الثابتة بالمنطق المبين * وعلى آله واصحابه الذين حافظوا على حدود الشريعة ورسوم الدين (امابعد فيقول العبد المفتقر الى فيض ربه اللاهوتي ﴿عبد الحميد الحمدي﴾ بن عمر التميمي الخربوتي * ان من المعلوم عند النبلاء من طلبة العلوم * بل المجزوم لدى الفضلاء من اساتذة المنطوق والمفهوم * ان حاشية طرف التصورات من شرح الرسالة الشمسية للقطب العلامة * وحواشيه المنسوبة الى السيد الشريف الفهامة للمحشي المحقق والنحرير المدقق * سالك مسالك الاختصار في تحرير المرام مالك ممالك الاشتهار بتحقيق المقام * المولى الفاضل العريف بالسيالكوتي عبد الحكيم بن شمس الدين * اشرق الله تعالى عليه شموس الطافه في العليين * بالغة من الغموض والايجاز * الى حيث كادت ان تلحق بالمعميات والالغاز * خريدة تأبى بسحرها الحلال عن خطبة الفحول * وفريدة تأخذ بدقائق الدلال مجامع العقول * كم خاض غواص راموز رموزه اللآلى في لجج الافكار * وكم راض لحل عويصاته

مسهر الليالي اولو الابصار * واني لما وفقني الله تعالى لمذاكرة الشرح المذكور وحواشيه الشريفة * مع جمع من الطلبة ذوي الالباب اللطيفة * غير مكتفين بالسراب عن شراب الرحيق * ولا مغترين بالقشر عن لباب التحقيق * علائم الذكاوة الرائعة في غرر جباههم مشهودة * ومعالم الفطانة البارعة في نواصيهم معقودة * ملتزما لنقل تلك الحاشية لهم بعبارتها حين الدرس * وتقريرها من غير تعلل باليوم والامس * تنهزت لمطالعتها من الدهر فرصا * مع ما تجرع من يده غصصا * فخلوت بها بعض الليالي والايام * وهجرت متلذذا باستجلاء محاسنها لذيذ المنام * قائلا بعد ان تمايل فكري لحلها طربا * واقضي بالتنبيه لدفيها عجبا ﴿شعر﴾ ردوا على جفني النوم الذي سلبا * وخبروني بعقلي اية ذهبا * فلم ازل رانعا في رياضها * ووارداً زلال عذراتها وحياضها * محتسبا عن ايدي عوابي نكتتها السبيئة * ومحتظيا بسلافة خوابي خفاياها الخبيئة ﴿شعر﴾ مضى بها ما مضى من عقل شاربها * وفي الزجاجة باق يطلب الباقي حتى دعاني الترفق لارباب التحصيل * الى ان اتسبب لما يكون لهم في فهمها مدار التسهيل فاحرر في اثناء الدرس ما افاده الخاطر الكليل * واجعل ما اقتطفت من ازهارها القائحة ضغثا * واجمع ما اجتنيت من ثمارها اليانعة خبثا مع عدم الظفر لنسخ اكثر حواشي الكتاب * التي هي العدة في دخول حصون مقاصدها بلا ارتياب * وعدم سعة الوقت الى رجع البصر لها كرتين * وامرار النظر فيها مرتين * لكثرة الاشتغال بنحو نقل التفسير والحديث * وتصحيح الرواية والتحديث * فالحذر الحذر ان تنظر فيه باقبح النظر * فانه من قبيل جمع ما تيسر * فخذ ما صفا ودع ما كدر * وقد توكلت على من خفيات العلوم ظاهرة عنده * اليس الله بكاف عبده (قوله لم يثبت) سره ان اسم الاشارة قد عرف في اصل الوضع بما يقترن اليها اشارة المتكلم الحسية تجئ في اوائلها بحروف ينبه بها المتكلم المخاطب حتى يلتفت اليه وينظر الى اي شئ يشير من الاشياء الحاضرة فلا جرم لم يؤت بها الا فيما يمكن مشاهدته وابصاره ولذا كان مجيئها في الحاضر اكثر منه في المتوسط لما ان تنبيه المخاطب لابصار الحاضر الذي يسهل ابصاره اولى من تنبيهه لابصار المتوسط الذي ربما يحول بينه وبينه حائل ولم يدخل في البعيد الذي لا يمكن ابصاره اذ لا ينبه العاقل احدا ليرى ما ليس في مرأى هكذا في الرضي (قوله في موقع الحال آه) خبر بعد خبر للمبتدأ اعني كذا في قوله كذا مركب والحالية على تقدير كون وجدنا من الوجدان بمعنى الاصابة والمفعولية على تقدير كونه منه بمعنى الوجدان القلبي اعني العلم (قوله وليس بمبتدأ آه) اي ليس الكاف في كذا اسما

بمعنى المثل مبتدأ وجملة وجدنا خبره لعدم العائد اليه فى جملة وجدنا (قوله وهما مختلفان آ.) دفع لما اورده بعض الناظرين عليه قدس سره من ان المذكور بعينه هو عبارة المتن فلا وجـه للتشبيه انتهى يعنى ان عبارة المتن فى كثير من النسخ ومانقله الشـارح بقوله قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات مختلفان من حيث الوجود الكتابى من بين الوجودات الاربعـة التى هى الوجود فى الخارج والوجود فى الذهن والوجود فى اللفظ والوجود فى الكتابة كما تقرر فى محله ونبهنا عليه فى صدر حاشيتنا على تحفة الاخوان وان كانتا متحدتين من حيث الذات والحقيقة والمخصة وذلك لان الموجود فى كل نسخة نقوش وكتابة دالة على العبارة التى صدرت من المص ومن البين ان النقوش التى فى كثير من النسخ مخالفة للنقوش التى فى الشرح وبهذا القدر يصح التشبيه والحكم بالتماثل لكون التماثل عبارة عن الاتحاد من حيث الذات والاختلاف من حيث الصفة والاعتبار كما نبـه عليه بقوله وهو معنى التماثل (قوله الى ان ضمير قوله آه) اى فى قول السيد قدس سره قوله رتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول آه (قوله يكفى ان يقال هكذا وجدنا اه) بتقدير ضمير المفعول الراجع الى المنقول اى هكذا وجدناه ولايحتاج الى اظهار عبارة المتن وهذا مما لايخفى على من له ادنى خط من التحرير * والعجب ممن نفى الفرق بين تعبير وتعبير (قوله وهذه الجملة اعتذار اه) اشارة الى نكتة ارجاعه قدس سره ضمير قوله الى الشـارح دون المص مع ان الثانى يوجب الاختصار فى العبارة كما عرفت يعنى انه انما ارجعه الى الشارح فاحتاج الى زيادة لفظ عبارة المتن ليكون هذه الجملة اعنى قوله هكذا وجدنا اه اعتذارا من قبل الشـارح لاختياره هذه النسخة المستلزمة للتكرار بانه لو جد انها كـذلك فى كثير من النسخ هذا (قوله حيث نسب السهو الى القلم اه) للاشارة الى انه سهو لايتصور صدوره عن ذى عقل واختيـار فضلا عن عالم له اعتبـار ولو وقع فانما يقع عن القلم الذى لاشعور له ولااختيار (قوله رمز الى ان اه) وفى التعبير بالرمز دون الاشارة اشارة الى كون هذه الاشـارة خفية جدا مبنية على المعنى الاخر للناسخ الذى هو غير مراد ههنا اذ المراد به هنا الكاتب (قوله للتفصيل والتأكيد اه) اى لتفصيل ما اجمل وتأكيد ما صدر به وعبر عن معنى الشرط بقوله ولزوم مابعد الفاء لما قبله ولم يقل والشرط لعدم صراحة الشرطية فيـه وقيـامه مقام الشرط المتروك بالكلية (قوله باقامة الملزوم القصدى اه) وهو هنالك لفظ المقالات والملزوم الادعائى مهما يكن من شئ اذ اصل الكلام مهما يكن من شئ فالمقالات ثلث حذف مهما يكن

من شئ واقيم اما المقـالات مقـامه على التفصيل الذى ذكروه فى النحو وليس المقام له (قوله لان منشاء الحكم بالزيادة اه تعليل للاندفاع المتفرع على ماذكره يعنى انه قد ظهر بما ذكرناه ان منشاء الحكم بالزيادة والمنظور فيه فى الحكم بها انما هو اقتضـاء قوله فيما بعد واما المقالات فثلث عدم علم المخاطب بثلثية المقالات وان كان التكرار حاصلا ايضا بهذا القول اذ لايلزم من عدم كون التكرار منظورا فيه فى هذا الحكم عدم حصوله ومن لم يفهم المراد قال ما قال بالجهل لابالعناد قوله وكذا ماقيل اه) اى وكذا اندفع بما ذكر ما قاله المولى قره داود معترضا على ما ذكره قدس سره بقوله والصواب اه من ان فى هذا التكرار فائدة هى التنبيه على بعد عهده فالحكم بزيادته غير مستقيم لما انه ايضا مبنى على كون منشاء الحكم بالزيادة لزوم التكرار وقد عرفت انه ليس كذلك (قوله وما قيل ان المقصود اه) اى وكذا اندفع بما ذكر ماقيل فى دفع ما اورد على كون الاعادة لبعد العهد كما ذكره المولى قره داود من ان التفصيل ح يكون عين الاجمال ان المقصود بالحكم ا. يعنى ان قوله فيما بعد المقالة الاولى فى المفردات صفة لقوله ثلث هناك بتقدير الضمير اى واما المقالات فثلث اولها فى المفردات اه والمقصود بالحكم فيه الثلثة التى قيدت بكون اولها فى المفردات بخلاف المقصود بالحكم ههنا لانه الثلث مطلقا فلا يكون التفصيل عين الاجمال (قوله لان الثلثة آه) تعليل للاندفاع بما ذكر المنسحب على قوله وما قيل ان المقصود آه كما اشرنا اليه (قوله مع ان ترك آه) دفع آخر لما ذكره القائل المذكور على طريق العلاوة يعنى ان ترك المص العاطف فى قوله المقالة الثانية فى القضايا وقوله المقالة الثالثة فى القياس يشعر بكون قوله المقالة الاولى فى المفردات مقطوعا عما قبله اذ لايتم كونه وصفا للثلث الا بانضمام هذين القولين اليه بدخول العاطف على كل منهما كما لايخفى (قوله وماذكره الناظرون آه) اى هذا ماذكرناه فى وجه دلالة قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث على زيادة لفظ الثلث ههنا متبادرا من عبارته قدس سره مفيد الصوابية الحكم بزيادة الاول وماذكره الناظرون فيه من الوجوه المذكورة فيرد عليه انه مع عدم كون شئ مما ذكروه مما يدل عليه قوله قدس سره يدل على ذلك قول المص اه وهو لايفيد صوابية الحكم بزيادة الاول مع انه المقصود وانما يفيد اولويته بخلاف ماذكرناه اما افادته للصوابية فظاهر واما كونه مدلولا بعبارته قدس سره فان قوله يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث يشعر بان الدال على ذلك جملة هذا القول المعنونة بكلمة اما كما لايخفى (قوله هذه المقدمة تمهيد آه) دفع لما ذكره الفاضل العصام

ان قول الشارح الرسالة مرتبة اه لافائدة فيه (قوله و بيان لمرجع الضمير آه) عطف على تمهيد وقوله والمراداه جواب عماذكره الفاضل المذكور ايضا بقوله لايقال المقصود بيان مرجع الضمير لان الضمير ليس راجعا الى الرسالة الشمسية بل الى الكتاب ليكون كالضمائر المسرودة على منوال واحد ولكون المراد بالرسالة الشمسية لفظها ففى رجوع ضمير رتبته اليها تكلف انتهى ملخصا فقوله والمراد من الرسالة اه جواب من التعليل الثانى وقوله وماقالوا اى الناظرون من ان اه جواب عن التعليل الاول كما لا يخفى (قوله الى الكتاب) اى فى قول المص بتحرير كتاب فى المنطق (قوله الى المشروع فيه اه) اى المفهوم من قوله وشرعت فيه فان المشروع فيه هوالمسمى بالرسالة الشمسية وقوله لاالمشار اليه يحتمل ان يكون معطوفا على المشروع فيه ويحتمل ان يكون معطوفا على الضمير المنصوب فى فانه الراجع اليه اى لاالمشار اليه المدلول بقوله اشار الى من سعد بلطف الحق بتحرير كتاب فى المنطق اه اعنى الكتاب الكائن فى المنطق الجامع لقواعده كما توهمه الناظرون الذاهبون الى كون الضمائر كلها راجعة الى الكتاب لان المشار اليه المذكور مفهوم كلى يصدق على ما الفه المص وعلى كل مؤلف فى المنطق جامع لقواعده فلا وجه لتسميته بالرسالة الشمسية بخلاف المشروع فيه لما ان ما فى الذهن يتشخص بالشروع فى كتابته فيصح التسمية وايضا ليس فى المشار اليه الزيادات الشريفة التى اشار اليها المص بقوله مع زيادات شريفة فيلزم على تقدير رجوع ضمير سميته الى المشار اليه ان تكون تلك الزيادات خارجة عن المسمى بالرسالة الشمسية ولا يخفى بطلانه (قوله وهذه الضمائر على طريقة الضمائر آه) اى كل ضمير منها راجع الى اقرب ما فى قبله موافقا لما تقرران الضمير اذا دار بين قريب و بعيد يتعين القريب كما فى خطبة الفوائد الضيائية اعنى الحمد لوليه والصلوة على نبيه وآله اه فان الضمير فى لوليه راجع الى الحمد وفى نبيه الى الولى وفى آله الى النبى (قوله و بماذكرنا ظهراه) اى بماذكرنا من كون الضمير فى سميته الى المشروع فيه وكونه فى رتبته الى المسمى بالرسالة ظهران الخطبة وقعت ابتداء قبل الفراغ من كتابة الرسالة وليست بالحاقية اى واقعة بعده حتى يرد عليه انه يأبى عنه قوله واما المقدمة ونظائره لانه لتفصيل ما فى الخطبة وان كلا من التسمية والترتيب وقع لما فى الذهن لكن بعد الشروع فى كتابته فلا يرد ان كلا من الترتيب والتسمية لم يقع بعد بل سيقع وانه لا يصح تقييد الترتيب بقوله معتصما ومتوكلا حيث قال رتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل انه موفق ومعين لان كلا من الاعتصام والترتيب انما يكون قبل التأليف

والترتيب (ووجه صحة التقييد على ماذكره المحشى ظ فان الاعتصام والتوكل عند الترتيب الذهنى واقعان قبل الترتيب الخارجى ولكون التفريع بقوله فيصح على كون الترتيب واقعا لما فى الذهن بعد الشروع فى كتابته فقط فصله عما قبله بقوله وكذا فينبغى ان يفهم هكذا (قوله وانما اخر الترتيب فى الذكر اه) اى عن التسمية مع كونه مقدما عليه فى الواقع (قوله لعدم دخل للتفصيل المذكور) من كون المقدمة فيها بحثان وكون ماهو فى ماهية المنطق منهما البحث الاول اه فى وجه الحصر الذى بيانه مقصود بالذات هنا (قوله وذلك لان اه) اى كون قول الشارح اما المقدمة اه اختصارا لعبارة المتن مفيد المالافادته ثابت لان ظرفية المقدمة للبحثين فى عبارة المتن ظرفية الكل آه وقوله ظرفية الكل نصب على المصدرية لظرفية فى قوله لان ظرفية آه وقوله تشبيها نصب على انه تعليل لظرفية المقدمة للبحثين ظرفية الكل للجزئين وقوله ومظروفية البحثين آه عطف على اسم ان وقوله مظروفية الالفاظ نصب على المصدرية لمظروفية فى قوله ومظروفية البحثين آه وقوله يستلزم آه خبران اى مجموع ماذكر مما افاده عبارة المتن يستلزم مظروفية المقدمة لماهية المنطق و بيان الحاجة والموضوع كما هو مفاد عبارة الشارح وذلك لان مظروفية شئ لامر عبارة عن مظروفية جميع اجزائه لذلك الامر فلما كان المقدمة عبارة عن جزئين هما البحثان وكان البحثان مظروفين لماهية المنطق و بيان الحاجة والموضوع كان المقدمة مظروفة لها بلاشبهة (قوله ظرفية الكل للجزئين) وذلك لان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة من حيث الدلالة على المعانى وكل جزء منها عبارة عن طائفة مخصوصة منها فالمقدمة جزء من الكتاب وكل من البحثين جزء من ذلك الجزء (قوله واعلم ان بين اللفظ والمعنى آه) تحقيق لظرفية كل من اللفظ والمعنى للآخر و بيان لصحتها من غير حاجة الى تقدير اصلا ليظهر سقوط ما اورده بعضهم هنا من ان البيان مقدر فى قوله اما المقدمة ففى ماهية المنطق فلم يترك المص البيان من بيان الحاجة ولم يعطف الحاجة على ماهية المنطق حتى يكون البيان المقدر مضافا الى كلا الامرين بل ذكر البيان وعطفه على المقدر من غير حاجة الى ماذكره الناظرون فى دفعه من مغايرة البيانين لكون البيان الاول بمعنى التعريف والتصوير والثانى بمعنى الحجة والدليل وقد بينا مايتعلق بهذا البحث فى حاشيتى التحفة ونتائج الافكار بما لامزيد عليه عند اولى الاعتبار (قوله من غير زيادة وحفظها اه) اى كان المظروف الحقيقى لا يزيد على الظرف الحقيقى ويحفظ به (قوله لدلالتهما على عدم زيادة الالفاظ) على المعانى المرتبة فى الذهن لعدم زيادة المظروف على الظرف

بخلاف الثانى لجواز زيادة الظرف عن المظروف فى انظ (قوله جعل الحكم بالتفصيل والتعيين اه) اى جعل الحكم بتفصيل المقالات وتعيين كل منها بيان ماهى مسرودة له مقصودا بالافادة بان يقول واما المقالات فاوليها فى المفردات اه لاجعل العدد مقصودا بالافادة بقوله واما المقالات فثلث اه (قوله كيف ولو كان مقصوده اه) اى كيف يكون الامر كذلك والحال انه لو كان مقصوده قدس سره الاعتراض على الشارح بان الصواب ان الاول زائد لاما اشار اليه من كون الثانى زائد الجعل مناط هذه الحاشية التى اعترض عليه فيها بان الصواب اه قول الشارح واما المقالات فاوليها لا قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة (قوله لقلة الاستعمال فيهما آه) تعليل لكونهما معنيين مجازيين وذلك لما تقرر من ان قلة الاستعمال آية التجوز ولم يقل بالقياس الى الاخيرين كما هو الظ لقلة الاستعمال فى المعنى الاخير ايضا عند ارباب هذا الفن وان كان كثير الاستعمال فيه عند النحويين على ما سننبه عليه (قوله وهو لاشتراك آه) اى العلاقة اشتراك المعنيين الاولين للمعنى الثالث فى انتفاء التركيب مطلقا ومشابهتهما اياه فيه فالعلاقة المشابهة والمجاز الاستعارة (قوله وان كان فى الاولين آه) تنبيه على تفاوت التركيب المنتفى فيهما وفيه لئلا يتوهم اشتراك الكل فى انتفاء التركيب من كل وجه اى وان كان التركيب المنتفى فى الاولين كائنا مع الغير وفى المعنى الثالث اعنى ما يقابل المركب فى ذاته (قوله اعنى علامتى التثنية والجمع) تفسير للغير بالنظر الى المعنى الاول وقوله ومع المضاف اليه تفسير له بالنظر الى المعنى الثانى ولذا زاد لفظ مع فيه وانت خبير بان هذا انما يتم اذا جعل التثنية عبارة عن المفرد الذى لحق اخره علامة التثنية والجمع عبارة عن المفرد الذى لحق اخره علامة الجمع بجعل العلامتين خارجتين عن التثنية والجمع كما ان المضاف اليه خارج عن المضاف مع ان التعريف الذى ينقله فى الحاشية الاتية يأبى عن ذلك فتبصر (قوله وليس امرا عدميا) اى ما ليس بتثنية ولا جمع (قوله دوريا) لكون المفرد مأخوذا فى تعريف التثنية والجمع وكون التثنية والجمع مأخوذين فى تعريف المفرد (قوله فالتقابل بينهما ح اه) اى التقابل بين المفرد وبين كل من التثنية والجمع حين كون المفرد مفهوما وجوديا مثلهما تقابل التضاد من بين التقابلات الاربعة التى هى التضاد والتضائف والعدم والملكة والايجاب والسلب قالوا كل اثنين اما وجوديان اولا وعلى الاول اما ان يكون تعقل كل منهما بالقياس الى الاخر فهما المتضائفان اولا فهما المتضادان وعلى الثانى يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا فاما ان يعتبر فى العدمى محل قابل للوجودى فهما العدم والملكة اولا فهما السلب والايجاب فليقنع هنا

بهذا القدر وليطلب التفصيل من محله المحرر (قوله فالتقابل بينهما ح تقابل اه) اى التقابل بين المضاف والمفرد حين كونه مفسرا بما ليس بمضاف تقابل الايجاب والسلب فلا يعتبر فى المفرد محل قابل للاضافة فيصدق على كل ما لم يكن مضافا ولما اورد عليه ان المفرد بهذا المعنى ح يشمل للمركبات التقييدية والانشائية والخبرية لصدق ما ليس بمضاف على كل منها مع انه مما لم يعهد اطلاقه بهذا المعنى على شئ منها اجاب عنه بقوله وشموله بهذا المعنى آه ولا يخفى تقريره (قوله كيف وقد قال آه) اى كيف يكون جواز اطلاقه بهذا المعنى عليها مستبعدا وقد اطلق الشيخ ابن الحاجب المضاف على المركب الخبرى حيث قال والمضاف اليه كل اسم آه فادخل مررت فى قولنا مررت بزيد مثلا فى المضاف كما ادخل زيد فيه فى المضاف اليه ومن البين ان اطلاق المضاف على مركب خبرى نسب الى شئ بواسطة حرف الجر مما يلزم منه اطلاق المفرد بمعنى ما ليس بمضاف على ما لم ينسب الى شئ بواسطته من المركبات الخبرية مثلا بلا شبهة (قوله وجعل التقابل آه) اى وجعل التقابل بين المفرد بهذا المعنى والمضاف تقابل العدم والملكة لا تقابل الايجاب والسلب باعتبار قيد فى تفسير المفرد بهذا المعنى مفيد لاعتبار قابلية المحل للاضافة اى ما ليس بمضاف عما من شانه ان يكون مضافا ليخرج عنه المركبات المذكورة لعدم كون الاضافة من شان شئ منها فيندفع الايراد المذكور لا يغنى فى دفع شمول التفسير لها وان توهمه الفاضل العصام وذلك لان الاضافة وان لم يكن شان شئ من المركبات المذكورة باعتبار شخصه ولا باعتبار نوعه لكنها شانه باعتبار جنسه الذى هو اللفظ الموضوع فيصدق على كل منها انه ليس بمضاف مع كون الاضافة من شانه اى باعتبار جنسه * اعلم انهم ذكروا انه ان اعتبر فى العدمى قبوله للامر الوجودى باعتبار شخصه وفى ذلك الوقت كالكون كوسجا فانه عدم اللحية عمن من شانه فى ذلك الوقت ان يكون ملتحيا فهو العدم والملكة المشهوريان وان اعتبر قبوله اعم من ذلك بل بحسب نوعه كالعمى للاكمه وعدم اللحية للمرأة اوجنسه القريب كالعمى للعقرب باعتبار الحيوان اوجنسه البعيد كعدم الحركة الارادية للجبل باعتبار الجسم فهو العدم والملكة الحقيقيان فما ذكره المحشى انما يتم اذا اعتبر التقابل بينهما تقابل العدم والملكة الحقيقيين مطلقا واما اذا قيد بكون الاضافة من شانه باعتبار نوعه كما هو صريح عبارة الفاضل المذكور حيث قال وينبغى ان يعلم ان المراد بما ليس بمضاف ما ليس بمضاف ومن شان نوعه الاضافة انتهى فلا كما لا يخفى نعم لا مجال هنا لاعتبار العدم والملكة المشهوريين لاستلزامه خروج كثير من المفرد بهذا المعنى عن التفسير

على ما لا يحتاج الى بيانه من له حظ من النحو يسير (قوله اطلاق الاطلاق آه) اى عن قيد الارادة حيث لم يقل وقد يطلق ويراد كما فعله فى الاولين (قوله فلا يرد على المص آه) اشارة الى ان مقصوده قدس سره الجواب عما اتجه على قول المص المقالة الاولى فى المفردات من ان المقالة الاولى لا تنحصر فى المفرد اذ من مقاصدها بحث المعرفات التى هى مركبات تقييدية لا محالة او غالبا على اختلاف فيها بل هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى فالمقصود بالذات هنا انما هو التنصيص على اندراج التعريفات ولذا علله بقوله لانها مركبات تقييدية لا التنصيص على اندراج الكليات الخمس لظهوره (قوله لان المق من تعيين الابواب آه) وبالجملة يقصد بمثل قولهم الباب فى كذا حصران وان خلا عن اداته احدهما ان الباب ليس فيه الا كذا وثانيهما ان كذا ليس الا فى الباب وقد يقصد ان المقصود بالذات من الباب ليس الا كذا وليس كذا مقصودا بالذات الا من الباب وذلك لانه كالمعرف فى ان المقصود به تمييز الباب عن اخواته ولا تمييز به الا برعاية الحصرين ذكره الفاضل العصام (قوله ذكر الدليل على ارادة المعنى الاخير آه) اى لينفى ارادة المعنى الثالث الحقيقى المتبادر فى هذا الفن (قوله مطلقا) اى تقييديا كان او تاما (قوله باستعمال المطلق) اى ما ليس بجملة فى المقيد اى ما ليس بجملة خبرية اعنى القضية حال كون المقيد ملابسا بخصوصه وانما قيد به لان استعمال المطلق فى المقيد لكونه واقعا عليه لا بخصوصه ليس بمجاز كما فى استعمال العام فى الخاص كما تقرر فى محله * فيكون اه اى فيكون المعنى المراد هنا اعنى ما ليس بقضايا مجازا مرسلا متفرعا على المعنى الاخير اى ما ليس بجملة بعلاقة الاطلاق والتقييد (قوله والفصل الاول اه) اى ويكون الفصل الاول الذى اورد فيه مباحث الالفاظ وبحث فيه عن المركبات الانشائية داخلا فى مقاصد المقالة الاولى اعنى المفردات بمعنى ما ليس بقضايا وهو ظ وفى التعبير بالمقاصد اشارة الى ان المراد بكون المقالة الاولى فى المفردات كون المقصود منها المفردات كما نقلناه عن الفاضل العصام لما اشتهر انه يقتصر فى عنوان كل بحث على ذكر ما هو المقصود بالذات منه وتعورف ذلك عندهم (قوله وعدم دخول اه) دفع لما اورد على احتمال ارادة ما ليس بجملة من المفردات من عدم دخول المركبات الانشائية فى المفردات بهذا المعنى مع كونها مبحوثا عنها فى الفصل الاول من المقالة الاولى (قوله لان مباحث آه) يعنى ان المراد بكون المقالة الاولى فى المفردات كون المقصود منها المفردات كما ذكرناه آنفا فلا يضر خروجها عن المفردات لعدم كون مباحث الالفاظ التى منها بحث المركبات الانشائية مقصودة منها بل انما هى من المقدمة وانما ذكرها المص

فى المقالة الاولى لشدة ارتباط اللفظ بالمعنى الذى هو المقصود منها (قوله كيف ولو جعلت اه) بيان لضرر دخول المركبات الانشائية فيها بعد نفى ضرر عدم دخولها فيها وترقٍ من منع ضرر عدم الدخول الى دعوى ضرر الدخول (قوله لانه ذكر فى الفصل الاول اه) اى المص ذكر فى الفصل الاول المعقود لمباحث الالفاظ الخبر الذى هو مرادف القضية فلو جعلت مباحث الالفاظ داخلة فى المفردات لدخل القضية ايضا فيها فلا يصح المقابلة بين المفردات والقضايا هذا (قوله فتدبر فيما ذكرنا) لمحشية كلامه قدس سره فى هذا المقام من اوله الى هنا غير مكتف بالنظرة الاولى ليندفع الشكوك اه اى ليظهر لك اندفاع الشكوك العارضة للناظرين فى كلامه ههنا منها انه لا وجه لتخصيص هذه المعانى الاربعة بالذكر لان المفرد يطلق ايضا على ما ليس بمشترك وعلى ما ليس بمركب بمعنى ما له جزء فيتساوق مع البسيط وقد اشار الى دفعه فى الحاشية المنوطة على قوله قدس سره قد يطلق المفرد آه بقوله فما ذكره المعانى المستعملة اه يعنى ان مراده قدس سره ذكر المعانى التى شاع استعمال المفرد فيها بين ارباب العلوم ومن البين ان المعنيين المذكورين ليسا كذلك ومنها انه قدس سره جعل التقابل بين المضاف والمفرد المقابل له تقابل الايجاب والسلب وهو انما يصح لو ثبت استعمال المفرد بالمعنى المذكور فى المركبات التقييدية والانشائية والخبرية ولم يثبت ولقد نبهت على ما اشار اليه المحشى مما يندفع هو به فتنبه له ومنها ان المفرد بمعنى ما يقابل الجملة ليس من اصطلاح الفن بل اصطلاحهم على ما يقابل المركب واستعماله فى كتب الفن استعمال مجازى وقد اشار الى دفعه بمجموع ما نقله من شرح المختصر للعضد من كون هذا المعنى ايضا حقيقيا وما بينه من عدم امكان ارادة ما ليس بمركب مطلقا من المفردات هنا لوجود المانع منها وانحصار محتمل المقام فى ارادة ما ليس بقضايا وارادة ما ليس بجملة ورجحان الثانى على الاول بكونه حقيقة ولو عند النحويين ومنها ان مقابلة المفردات بالقضايا لا يصلح ان يكون دليلا على ارادة ما ليس بجملة منها وانما يدل على ارادة ما ليس بقضايا منها وقد اشار الى دفعه بما بينه فى صدر هذه الحاشية ايضا من كون محتمل المقام بمعونة المقابلة المذكورة منحصرا فى المعنيين ورجحان الثانى على الاول بكونه حقيقة ومنها ان ارادة المعنى الاخير هنا غير صحيحة لاستلزامه خروج المركبات الانشائية عن المفردات مع كونها مذكورة فى المقالة الاولى فى تضاعيف مباحث الالفاظ وقد اشار الى دفعه بقوله آنفا وعدم دخول المركبات الانشائية آه وقررناه (قوله فى الاجزاء الثلثة) يعنى المقالة الثانية والمقالة الثالثة والخاتمة (قوله لانه يلزم اه) الظاهر انه لا مساس لهذا التعليل بشئ مما سبق وان موضعه اللائق موضع قوله فى الحاشية الآتية ولانه

لايلزم ان يكون وجه الحصر اه اى ولانه يلزم على اعتبار التضمين او التقدير ان يكون
وجه الحصر المذكور بقوله لان ما يجب ان يعلم اه دليلا للاشتمال على الامور الخمسة
المذكورة مع انه دليل للترتيب اللهم الا ان يقال ان كلمة حيث فى قوله حيث قال الثانية
فى القضايا ساقطة من النسخ الصحيحة وان قوله قال الثانية فى القضايا حاشية منوطة على
قول الشارح والثانية فى القضايا بعد قوله فاوليها فى المفردات وان هذا تعليل للتفسير
اى وانما فسرنا قوله الثانية فى القضايا بما ذكر لانه يلزم ان يكون اه يعنى ان قول الشارح
الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات الى قوله وانما رتبتها اه بمنزلة الدعوى
ووجه الحصر المذكور بقوله وانما رتبتها بمنزلة الدليل له فيلزم ان يفسر بما فسر
ليكون وجه الحصر دليلا للاشتمال على الامور المذكورة من تعريفات القضية وتقسيمها
اه فتبصر (قوله والترتيب يدل اه) لعله من كلام التاج (قوله و ح) اى حين كون
الترتيب بالمعنى الذى ذكره فى التاج يكون متعلقه امورا اه بخلاف ما اذا كان بالمعنى
الذى ذكر فى القاموس (قوله فما قيل اه) التفريع مبنى على كون المعنى المنقول
من القاموس معنى لغويا للترتيب والمعنى المنقول من التاج معنى اصطلاحيا له
وقد ظهر صحة التعلق بهذين المعنيين بدون التضمين والتقدير فيثبت صحته بكل
من المعنيين اللغوى والاصطلاحى ويحصل الرد للقائل ثم ان ههنا نظرا
اوردته فى حاشيتى على نتائج الافكار فعليك به فانه مما قصرت عنه ايدى
الكبار (قوله ولانه لايلزم اه) اى ولانه لايلزم من التعلق بطريق التضمين
او التقدير كون وجه الحصر دليلا للترتيب بل كونه دليلا لاشتمالها على الاجزاء
المذكورة مع انه دليل للترتيب لا للاشتمال عليها وذلك لان الاشتمال امر واقعى
بديهى لايحتاج الى دليل بخلاف الترتيب فانه من الافعال المعللة بالاغراض وقد وقع
فى نسخة جاءت الينا من ماوراء النهر ولانه يلزم ان لايكون وجه الحصر دليلا آه
وهو الاظهر (قوله تكلف) وفيه ايضا نظر لان التضمين لشيوعه يأبى ان يحكم
عليه بان اعتباره تكلف حتى قال المولى ابو البقاء التضمين سماعى لا قياسى وكذا
الحذف والايصال لكنهما لشيوعهما صارا كالقياسى حتى كثر للعلماء التصرف والقول
بهما فيما لاسماع فيه ونظيره ما ذكره الفقهاء من ان ما ثبت على خلاف القياس اذا كان
مشهورا يكون كالثابت بالقياس فى جواز القياس عليه هذا (قوله كما فى تفسير آه)
تمثيل لشيوع استعماله بعلى فى عباراتهم بما وقع فى عبارة تفسير البيضاوى حيث قال
يترتب عليه اه اى يترتب الايمان على الاتقاء كترتب التحلية على التخلية لان الاتقاء
والتبرى من الكفر تخلية للنفس عما يشينها والايمان بالغيب تحلية لها بما يزينها (قوله

للمحال) وهو تقدم الشئ على نفسه وحصوله قبل حصوله كما سيأتى (قوله
اذ لامعنى آه) تعليل لقوله متعلقا بيعلم (قوله والمنطق بمعناه) اى والحال ان المنطق
ملابس بمعناه غير شامل لما يتوقف عليه مسائله (قوله اذ لو جعلت آه) تعليل
لكون مدار هذا الاعتراض ما يستفاد اه وقوله اذ لو جعلت اه ناظر الى قوله
من كون كلمة فى للظرفية اه مع قطع النظر عن قوله بلا توسع وقوله او جعلت
ناظر اليه بالنظر الى قوله بلا توسع (قوله لتوقفه عليه) بيان لعلاقة
التوسع اى لتوقف ما يجب علمه فيه على ما يجب علمه فى تحصيله (قوله او يجعل
المنطق) عطف على يجعل فى قوله بان يجعل وبيان طريق ثان للتوسع فالتوسع
عبارة عن المجاز الحذفى على الاول وعن المجاز اللغوى بذكر الخاص وارادة
العام على الثانى كما لايخفى على اهل المعانى اى يجعل المنطق فى قوله لان ما يجب
ان يعلم فى المنطق شاملا لما يتوقف عليه المنطق المعروف الغير الشامل له (قوله
فضلا عن ان يجب) فاندفع الايراد الذى ذكره العماد وغيره من ان الملائم ان يقول
لان هو خارج عنه لايجب ان يعلم فيه (قوله التى هى ذوات اجزاء) فى نفس الامر
(قوله فلا يرد ان الشروع اه) لانه انما يرد ان لو رجع الضمير المجرور فى قوله اذ لامعنى
للشروع فيه الى الشئ مطلقا كما ارجعه بعض ارباب الحواشى او لم يكن اجزاء
المنطق فى نفس الامر ذوات اجزاء كما لايخفى (قوله من عدم تحقق الكلى) وهو
الشروع فى المنطق بدون فرد من افراده وهى الشروعات المتعددة المتعلقة باجزاء
المنطق (قوله وليس ذلك تفسيرا له اه) اى وليس الشروع فى جزء من اجزائه
تفسيرا للشروع فيه وان توهمه من غفل عن هذه المبالغة من ظاهر العبارة باعتبار
اداة القصر والتعبير بمعنى الشروع فاعترض بانه غير جامع لعدم شموله الشروع
فى الشئ بالشروع فى نفسه كما فى البسيط وغير مانع لشموله الشروع فى جزء من اجزاء
الشئ مع عدم قصد تحصيل الكل مع انه ليس بشروع فيه وتكلف لدفعه بجعل مرجع
الضمير مقيدا بشئ ذى اجزاء وتقييد التعريف بقوله مع قصد تحصيل الكل ثم اعترض
آخر عليه بان هذا التكلف لايصححه لانه لايشمل فردا من افراد المعرف اذ الشروع
فى شئ ذى اجزاء انما يكون باخذ جزء من اجزائه لا بالشروع فيه كما ذكره المحشى آنفا
(قوله فانقطع عرق الترهات اه) العرق اصل الشجرة والترهات الكلمات الباطلة على
ما فى الصحاح ففيه استعارة مصرحة اصلية بتشبيه مبنى الكلمات الباطلة التى اوردها
الناظرون فى هذا المقام كما نقلناه آنفا اعنى كون الشروع فى جزء من اجزائه تفسيرا
وتعريفا للشروع فى الشئ مع كون الضمير المجرور فى قوله اذ لا معنى للشروع فيه

راجعا الى الشئ باصل الشجرة فى مجرد ابتناء الشئ عليه واستعمال العرق الموضوع للثانى فى الاول وترشيحه باثبات ماهو ملائم للمشبه به اه وهو الانقطاع اى اضمحل بماذكرنا مبنى الكلمات التى اوردها الناظرون ههنا فتضمحل هى ايضا ضرورة ان المبنى على الفاسد فاسد (قوله لان المقدمة ذات اجزاء ونظرية اه) اشارة الى ان تفرع كون الشروع فى المنطق موقوفا على الشروع فى المقدمة على كون الشروع فى المنطق موقوفا على المقدمة مبنى على ملاحظة امرين احدهما كون المقدمة ذات اجزاء والافيمكن حصول المقدمة باخذها لابالشروع فيها والآخر كونها نظرية اى غير بديهية والافيمكن حصولها دفعة بالبداهة من غير شروع وتحصيل (قوله على وجه يكون الشروع فيها شروعا اه) بان يقترن بقصد تحصيل الكل كما سلف (قوله لما ان الشروع فيها امر اختيارى يتوقف اه) لما سيجئ من الشارح رح ولما تقرر فى محله من ان للفعل الاختيارى مبادى اربعة مترتبة اولها تصور الملائم والثانى الشوق الناشى منه والثالث الارادة وهى ميل يعقب اعتقاد النفع والرابع صرف القوة المنبثة فى الاعضاء وسيذكره المحشى المحقق وقد اوضحته فى شرح رسالة الارادة الجزئية الخالدية (قوله نعم لو لزم اه) اى لكنه لايلزم (قوله بناء على ماذكر فى وجه الحصر) اى وهذه المقدمة مبنية على ماذكره الشارح فى وجه الحصر وذلك لما عرفت من ان صريح ماذكره فى وجه الحصر وان كان توقف الشروع فى المنطق على المقدمة ولكن المقدمة لما كانت ذات اجزاء ونظرية لزم منه توقف الشروع فى المنطق على الشروع فى المقدمة (قوله ولا يصح التقييد المذكور فى الصغرى آه) بان يقال الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق على وجه البصيرة لانها لا تصدق ح اذ الشروع فى المنطق على وجه البصيرة انما يكون بعد تصوره برسمه وذلك التصور انما يحصل بعد تحصيل المقدمة فكيف يكون الشروع فيها شروعا فيه على وجه البصيرة (قوله وههنا لاتأثير لمقارنة اه) لان الشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة مطلقا اى سواء كان الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل المنطق اولا (قوله اى جميعها) لما ان الاستغراق هو المتبادر من اضافة الجمع (قوله وهو) اى ما يجب ان يعلم فى كتب المنطق فلما يترك ا (قوله دون المذكور بان يقال بدل قوله لان ما يجب آه) لان المذكور فى المنطق امان يكون خارجا آه كما فعله العلامة التفتازانى (قوله لاحتياجه الى التخصيص) اى لاحتياج تصحيحه الى ان يخصص المذكور بما يكون جزأ من المنطق او مرتبطا به بحيث يعد كالجزء منه والا لا نتقض بالخطبة ومسئلة اجزاء العلوم (قوله فلا يرد ان ما يجب آه) المورد

(هوالمولى)

هوالمولى قره داود حيث قال يرد انه لايلزم من هذا ان يكون مقدمة الشروع جزأ من كتب الفن لان ما يحسن ويليق ان يعلم فى كتاب لايلزم ان يذكر فيه وما لايلزم ان يذكر فيه لايكون جزأ منه فلا يصح قوله وح يلزم ان يكون المقدمة جزأ من كتب الفن لامنه انتهى وجه عدم الورود ان ما يجب ان يعلم فى كتب المنطق واستحسانا لايترك فيه الا نادرا والنادر كالمعدوم فلزوم الجزئية من الكتب عرفا مما لاشبهة فيه واما اللزوم العقلى بمعنى امتناع الانفكاك فلا يقول به عاقل فضلا عن فاضل فلا غبار على كلام المحشى المحقق (قوله وليس يلزم آه) دفع لمقدر وهو ان كون المقصود ذلك لايدل على هذا التفسير لانه مما يفيده وجه الحصر من غير هذا التقدير ايضا لان انحصار العلم فى هذه الامور الخمسة يستلزم انحصار الرسالة فيها وحاصل الدفع ان هذا الاستلزام انما يتم بامرين احدهما ان يكون كل ماهو جزء للفن مذكورا فى الرسالة وثانيهما ان يكون كل ماهو مذكور فى الرسالة جزء للفن والامران ممنوعان (قوله فلا يرد اه) اذ لايلزم من عدم لياقة الترتيبات الواقعة فى الكتب بالنظر الى الوجه الذى ذكره الشارح عدم لياقتها من كل وجه فلتكن لائقة من وجوه اخر (قوله او صفة ذلك) اى صفة ذلك ان يتوقف فيكون قوله ان يتوقف خبر مبتداء محذوف والجملة خبر ان فى قوله لان ما يجب ان يعلم اه (قوله وعدم صحة حمل الاول) اى المصدر اعنى التوقف هنا على ما يجب لايستلزم عدم صحة حمل الثانى اى الفعل المصدر بان اعنى ان يتوقف ههنا وعلله بعض فضلاء المعربين بان كلمة ان اذا دخلت على الفعل المضارع يجعل فى تأويل المصدر باعتبار الاحكام اللفظية كصحة دخول حرف الجر عليه وعطف المفرد عليه لا ان يجعل فى تأويله باعتبار المعنى بان يقصد به المعنى المصدرى وايد ذلك بما نقله عن الفاضل العصام وغيره (قلت ويؤيده ايضا ماذكره المحشى المحقق فى حواشيه على انوار التنزيل عند الكلام على قوله تعالى {وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا} الآية من ان كون ان مع الفعل بتأويل المصدر لايستدعى ان يتحد معناهما لضرورة عدم دلالة المصدر على الزمان مع دلالة الفعل عليه هذا فلا يرد عليه ماذكره بعض المحشين ههنا من ان سبب الاحتياج الى التأويل عدم الاتحاد الخارجى بالمصدر مع ما يجب وذلك السبب متحقق بالفعل المصدر بان لان مدلول المصدرين باعتبار الذات متحد وان فرق بينهما بان المصدر بان يدل بهيئته على الزمان دون الاول فلا فائدة لهذه التفرقة فى صحة الحمل وعدمه انتهى نعم ذكر علامة الوجود المولى ابوالسعود فى تفسير الآية المذكورة ما يدل على اتحادهما فى المعنى حيث قال

ولما كان الخبر والانشاء فى الدلالة على المصدر سواء ساغ وقوع الامر والنهى صلة حسب وقوع الفعل المضارع فيتجرد عند ذلك عن معنى الامر والنهى نحو تجرد الصلة الفعلية عن معنى المضى والاستقبال انتهى فليحرر و بالله التوفيق (قوله مبنى على المسامحة) اذلاشك فى كون المراد بالمقدمة هنا الالفاظ لاالمعانى لما ان المقصود بيان وجه حصر الرسالة التى هى عبارة عن الالفاظ فى التحقيق فى اجزائها وان كانت قد يرادبها المعانى فى محل آخر ايضا فمن جوز كون المقدمة هنا عبارة عن المعانى فقد غفل فى تحقيق الكلام عن المبانى (قوله بان يكون عنوانات المسائل اه) يعنى ان اثبات احوال المفردات لها يكون بطريق ان يكون الموضوعات الذكرية للمسائل المذكورة فى المقالة الاولى الباحثة عن احوال المفردات مفهومات يتعدى الحكم منها الى المفردات فيكون المفردات موضوعات حقيقية لتلك المسائل كما ان اثبات احوال زيد وعمرو و بشر الى غير ذلك لهم انما يكون بالحكم فى قضية على مفهوم كلى اعنى الانسان اى الحيوان الناطق يتعدى الحكم منه اليهم فيقال كل انسان ضاحك مثلا * فبهذا اندفع ماورد عليه من ان المسائل كلها باحثة عن احوال مايصدق عليه المفرد اذ مامن مسئلة الاوموضوعه الذكرى مفرد صادق على موضوعه الحقيقى وذلك لان عنوانات المسائل فى غير المقالة الاولى ليست مفهومات يتعدى الحكم منها الى المفردات بل مفهومات يتعدى الحكم منها الى المركبات الغير المقصودة بالذات فى المنطق فى المقالة الثانية ومفهومات يتعدى الحكم منها الى المركبات المقصودة المنظور فيها من حيث الصورة فى المقالة الثالثة ومن حيث المادة فى الخاتمة * واضمحل ايضا مااجيب به عنه من ان صدق العنوان لايوجب صدق المفرد بل صدق مايصدق عليه المفرد اذرب شئ يصدق عليه شئ ولايصدق عليه الصادق على ذلك كما ان الانسان يصدق على زيد ولايصدق عليه النوع الصادق على الانسان * وكذا مااجيب به من ان المراد بيان احوال ثابتة لمايصدق عليه المفرد من حيث هو كذلك (قوله وقس على ذلك ماسيأتى) من قوله فاما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة وقوله اوعن المركبات المقصودة الى او يكون البحث فيه عن المركبات المقصودة وقداشرنا آنفا الى مايتضح به هذا القياس فتنبه له ان كان لك بالدقائق استيناس فيندفع به ايضا ماورد على الشارح فيما سيأتى ايضا من ان البحث عن المركبات الغير المقصودة اوالمقصودة معناه بيان احوال ثابتة لمايصدق تلك المركبات عليه مع ان تلك المركبات لاتصدق على شئ اذمن البين ان الصدق على شئ من خواص

(المفرد)

المفرد هذا (قوله وبذلك اندفع الشكوك آه) قدعرفت بما ذكرناه آنفا ماهو المراد من الشكوك وما اندفعت به (قوله فلايردان البحث آه) لان الحكم فى البحث عن القضايا على القضايا لاعلى الاقيسة من حيث المادة والمركبات المقصودة بالذات مايكون الحكم فيها على الاقيسة اما من حيث الصورة اومن حيث المادة (قوله لمناسبتها بالمنطق فى عدم الاختصاص) فانه كان المنطق مناسبة لسائر العلوم باعتبار جريان احكامه فيها ولذا قديكنى عنه برئيس العلوم حتى قال صاحب العرائس لقد بلغ رياسته الى مرتبة لايقدرفرد من افراد المسائل على انقاذ حكمه الا باذنه واشاراته ولا يجترى بحث على تحريك شفته الابالتسلح بتلو بحاته وتصر يحاته كذلك مسئلة اجزاء العلوم لهامناسبة اليها من حيث ان اجزاء كل علم ثلثة لايختص فرددون فرد (قوله لمناسبتها بمواد الاقيسة) فان مسائل مواد الاقيسة تتعلق باجزاء الاقيسة وتلك المسئلة تتعلق باجزا العلوم على ماذكره المولى عماد الدين (قوله بخلاف المقدمة) يعنى ان ماذكر فى مسئلة اجزاء العلوم ملابس بخلاف المقدمة آه والمقصود دفع دخل مقدر وهو ان ماذكر فى مسئلة اجزاء العلوم جار بعينه فى المقدمة اذلادخل لها ايضا فى الايصال بل انما ذكرت تبعا لماهو المقصود فيلزم ان لا تذكر ايضا فى وجه الحصر وحاصل الدفع ان المقدمة وان كانت غير مقصودة فى المنطق الا انها مقصودة فى الكتاب لشدة ارتباطها بالملق بالذات آه والملق بيان وجه حصر الكتاب فى اجزائه فيلزم ذكرها بخلاف مسئلة اجزاء العلوم فانها ليست مقصودة لا فى العلم ولا فى الكتاب (قوله بخلاف المقدمة) لانها لما كانت مشتركة بين معان متعددة كما ستعلم خفى ماهو المراد عنها ولما اريد به هنا مايتوقف الشروع عليه فى العلم احتيج الى بيان وجه اطلاقها بهذا المعنى على الامور الثلثة التى هى تصور العلم و بيان خاصته و بيان موضوعه بيان كون كل منها ممايتوقف عليه الشروع (قوله فالجواب عنه اه) تارة بكونه غير مقصود فى الاول ومقصودا فى الثانى وتارة ان فى الثانى فائدة زائدة وهى الاشارة بقوله ههنا الى تعدد معنى المقدمة وتارة بانه تمهيد وجه التوقف على الامور الثلثة وتارة بان المتبادر مما تقدم ان المراد بالمقدمة ماهو اخص من معناها اعنى مايتوقف عليه الشروع فى المنطق فاحتيج الى التنبيه على ان المراد بالمقدمة مايتوقف عليه الشروع فى العلم واطلاقها على مايتوقف عليه الشروع فى المنطق لالخصوصه وتارة بانه لم يفهم مما تقدم ان المقدمة مايتوقف عليه الشروع فى العلم لان حمل المقدمة عليه يصح ان يكون من حمل الاعم على الاخص هذا (قوله فلايكون فائدته) اى فائدة

قوله ههنا (قوله وانه يقال اه) عطف على مدلول اللام فى قوله لعدم اختصاص اه
والمجموع علة واحدة ولذا لم يكرر اللام اى والشان انه يقال للاشارة الى مثل هذه
الفائدة التى هى كونها بمعنى آخر عند غير ارباب هذا الفن لفظ عندهم لا ههنا يعنى
انه او قصد الاشارة الى مثل هذه الفائدة لقال والمراد بالمقدمة عندهم اى عند ارباب هذا
الفن ليشعر بانها قد يراد بها معنى آخر عند غير ارباب هذا الفن لا ههنا فقوله عندهم مراد
اللفظ مقول القول ليقال فاحفظ فانه خفى على رجال (قوله فانما هى مقدمات اه) اى فلا
ضير فى خروجها عن تعريف مقدمة الدليل لعدم كونها من افراد المعرف فاندفع ما اعترض
به الفاضل العصام من انه ان اريد التوقف مطلقا بعيدا كان اوقريبا يصدق على
الموضوعات والمحمولات ولا يسمى موضوعات المقدمات ولا محمولاتها مقدمات
وان اريد التوقف بلا واسطة يخرج المقدمات البعيدة (قوله على ان المق بيان اه)
تزييف لتقدير الخبر بوجه آخر على طريق العلاوة بان المق بيان نفس وجه التوقف
لا اثبات تحققه والحكم عليه بانه تحقق او اثبات كونه امورا والحكم عليه بانه امور مثلا
على ان يكون التقدير ووجه توقف الشروع على الامور المذكورة فى المقدمة
امورا ما توقف الشروع على تصور العلم اه وان جوزه المولى قره داود (قوله زاد لفظ
التصور هنا) مع ان مقتضى كون المراد بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه الشروع
فى العلم ان يقال اما على ماهية العلم وكذا ان يقال فيما سيأتى واما على الحاجة اليه
واما على موضوعه (قوله وقصد الباقى) اى قصد تحصيل الكل لما قد سبق
من ان الشروع فى الجزء اواخذه انما يكون شروعا فى الكل اذا كان مقارنا بقصد
تحصيل الكل (قوله وغير ذلك كارادة الشروع) لما ان الشروع لكونه
من الافعال الاختيارية يتوقف على ان يتحقق من الشارع اولا ارادة الشروع
كما سيذكره المحشى المحقق (قوله فان ارأى الكلى آه) تعليل لكل من تقييد التصور
بالجزئى وتقييد الفائدة المصدق بها بالمخصوصة فمرادهم بارأى هنا اعم من التصور
الساذج الكلى والتصديق بفائدة مبهمة او التصور المقارن بذلك التصديق صرح
به المحقق الكلنبوى فى الحاشية الجلالية ولعل التعبير بارأى دون التصور لذلك
(وتوضيحه انا اذا اردنا مثلا فعلا مع الافعال المشتملة على فائدة ما فالفعل المراد كلى
نسبته الى الكتابة والاكل والشرب والذهاب الى موضع معين وغيرها من الافعال
على السواء فتصور تلك الافعال بمجرد هذا الكلى لا ينبعث منه الشوق
الى خصوصية الكتابة للزوم الترجيح من غير مرجح بل لابد بعد ذلك ان نتصور
الكتابة فى ذلك الوقت بخصوصها وان نصدق بالفائدة المعينة المترتبة عليها لترجح

على غيرها عندنا فينبعث منا الشوق الى خصوصيتها على ما ذكره المحقق المزبور
ايضا (قوله المنبعثة منه) اى مما ذكر من التصور الجزئى والتصديق بفائدة مخصوصة
(قوله ومن هذا يعلم ان تصور المشروع آه) يعنى انه يعلم مما تقرر فى الحكمة ان
تصور ما يشرع فيه مقدم على الشروع فيه تقدما ذاتيا وزمانيا وذلك لما
ان الشروع من الافعال الاختيارية المسبوقة بالمبادى الاربعة التى تصور الشروع
فيه منها اذ تصور الشروع الجزئى انما يكون بتصور ما شرع فيه وقد علم التقدم
الذاتى من كون الفعل الاختيارى متوقفا على هذه المبادى والتقدم الزمانى
من كونه مسبوقا سبقا زمانيا بهذه المبادى الاربعة المترتبة (قوله وانه لا يمكن آه)
عطف على قوله ان تصور المشروع فيه آه عطفا تفسيريا وبيان لكون المراد
بالتصور المقدم التصور بوجه مخصوص مع الاشارة الى وجه التقدم الذاتى
(قوله فكلام الشارح مبنى آه) والا لما اطلق التصور فى قوله لولم يتصور اولاه
بل قيده بوجه مخصوص بان يقول لولم يتصور اولا بوجه مخصوص آه يعنى اولم
يجز اندفاع الطلب الى شئ مخصوص الا بالتصور بوجه مخصوص لما اطلق
التصور حتى يكون اعم من التصور بوجه اعم او اخص ايضا بل قيده بوجه
مخصوص لما عرفت من ان الشروع لا يكفى فيه التصور المطلق بل يتوقف
على التصور المخصوص لكن لما جوز ذلك الاندفاع لم يمكن ذلك التقييد لعدم صدق
المقدمة القائلة بان الشارع لولم يتصور بوجه مخصوص اولا لكان طالبا للمجهول
المطلق ح اذ يجوز ان يندفع الطلب بالتصور بوجه اعم او اخص من غير تصور
بوجه مخصوص (قوله من حيث انه اه) تقييد لاندفاع الطلب اى انما يندفع
الطلب الى شئ مخصوص بالتصور بوجه اعم او اخص من حيث ان ذلك الشئ
مما يوجد فيه ذلك الوجه الاعم او الاخص لا باعتبار خصوص ذلك الشئ اذ لا
اندفاع للطلب اليه بهذا الاعتبار الا باعتبار تصوره بوجه مخصوص فقوله الا باعتبار
خصوصه عطف على قوله من حيث انه اه (قوله فلذا قال اه) اى باطلاق
التصور وتعميمه كما صرح به فى قوله حال عدم تصوره بوجه من الوجوه (قوله
لامتناع توجه النفس والاقبال منها اه) اى وامتناع الاقبال من النفس على ما لم
تتصوره وذلك لان توجه النفس واقبالها عبارة عن الارادة المسبوقة بالتصور
الجزئى المتوقفة عليه على ما عرفت (قوله الذى هو عبارة عن قصد تحصيله
والعزم عليه) المعبر عنه فيما تقرر فى الحكمة بصرف القوة المودعة فى الاعضا فظهر
وجه اولوية طلب المجهول المطلق من غير تصور بالامتناع من توجه النفس اليه

لما ان الطلب الذى هوعبارة عن صرف القوة مسبوق بتوجه النفس الذى هو عبارة عن الارادة ومتوقف عليه كما ان توجه النفس مسبوق بالتصور الجزئى ومتوقف عليه (قوله فاندفع الشكوك التى اه) منها ان التوجه نفس الطلب فيكون محصل كلام الشارح ان طلب المجهول المطلق ممتنع لامتناع طلب المجهول المطلق وهل هذا الامصادرة ووجه اندفاعه منع كون التوجه نفس الطلب بل التوجه عبارة عن الارادة والطلب عبارة عن صرف القوة وهومتأخر عنها ومتوقف عليها كما ظهر مما تقرر فمحصل كلام الشارح استدلال بامتناع الموقوف عليه على امتناع الموقوف ولا غبار عليه (ومنها ان توجه النفس نحو المجهول المطلق اوكان محالا لزم ان لايحصل علم بشئ من الاشياء لان كل شئ قبل تعلق العلم به بوجه من الوجوه مجهول مطلق البتة فلوتعلق العلم به لزم توجه النفس نحو المجهول المطلق وهو باطل (ووجه اندفاعه ان توجه النفس لكونه عبارة عن الارادة المنبعثة من التصور الجزئى الواقعة فى المرتبة الثالثة من المبادى المذكورة يتوقف على التصور الجزئى الواقع فى المرتبة الاولى منه فيمتنع توجه النفس نحوالمجهول المطلق بخلاف العلم بالشئ لانه لايتوقف على العبارة المعبر عنها بتوجه النفس حتى يستلزم تعلق العلم بالمجهول المطلق توجه النفس نحوه اذ قد يحصل الشئ عنداحد المشاعر فيحصل العلم به بدون التفات النفس وتوجهها نحوه فلزوم توجه النفس لتعلق العلم بالمجهول المطلق مم ومن قال فى الفرق بين توجه النفس للشئ وعلمه التصورى ان الاول فعل اختيارى والثانى ضرورى فلايلزم من محالية توجه النفس نحوالمجهول المطلق محالية العلم التصورى فقدسهى ممالايخفى (ومنهاانه لوكان توجه النفس نحوالمجهول المطلق محالا لتوقف توجه النفس نحو الشئ على معرفته قبله ومعلوم ان معرفة الشئ موقوفة على سبق التوجه اليه وهل هذا الادور ووجه اندفاعه يظهر من وجه اندفاع الثانى فان توقف معرفة الشئ على سبق التوجه اليه مم على ماعرفت آنفا (قوله اى مسلم ثبوته بالدليل آه) فلايرد ان التسليم والمنع لايتعلقان بالمدعى المدلل (فان قلت بعد تسليم ثبوت المدعى بالدليل المذكور كيف يصح نفى تمام التقريب قلت المسلم ثبوت المدعى المذكور الذى اريد به توقف الشروع على التصور بوجه ما والممنوع بنفى تمام التقريب ثبوت المدعى الحق فى المقام الذى هوتوقفه على التصور بالرسم فاغتنم هذا (قوله عرفوا الدليل آه) مقصوده امران الاول دفع مايخطر بالبال من ان الظ عندعدم الاستلزام نفى الدليل لاالتقريب لان اللزوم معتبر فى ماهية

الدليل فاذالم يوجدلم يوجد الدليل وحاصل الدفع انه لايلزم من عدم الاستلزام بالنسبة الى المدعى عدم اللزوم مطلقا بل قد يوجد اللزوم فى الجملة بالنظر الى غيرالمدعى بان يكون المدعى عاما آه ولذا ينفى ح التقريب لاالدليل نعم اذالم يوجد اللزوم اصلا ينفى الدليل لا التقريب والثانى دفع ما قيل على الشارح من ان التقريب عبارة عن سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فالدليل المسوق لاثبات المدعى ان كان مستلزما للدعوى فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا لا انه حاصل غير تام اذ الاستلزام لايقبل النقصان والتمام وكذا يقال مثله فى قولهم لايتم الدليل لان اللزوم معتبر ايضا فى مفهوم الدليل كما اشرنا اليه فان وجد فالدليل تام والا فلادليل لاانه حاصل غير تام وحاصل الدفع ان بمجرد الاعتراض بان هذا الدليل لايستلزم الدعوى او لايلزم من العلم به العلم بالدعوى لايتيقن عدم الاستلزام واللزوم فى نفس الامر حتى ينفى التقريب والدليل بل المتيقن به عدم تماميتهما لانهما اوتماما لما كانا مدخولين من طرف المعترض (قوله ليشمل الظنى) كالاستقراء والتمثيل والجهلى كدليل الفلسفى على قدم العالم مثلا الناشى من جهله المركب (قوله بان يكون المدعى عاما والدليل يستلزم الخاص) فيه ان المقرر فى علم المناظرة ان التقريب تام فى صورة انتاج الدليل الاخص من المدعى مطلقا اوالمساوى له اللهم الا ان يثبت التخالف بين اصطلاحى العلمين او يراد بالعام والخاص الاعم والاخص من وجه وقس على هذا صورة انتاج الدليل المقيد مع كون المدعى مطلقا فاعرفه (قوله ان الرسم ليس مذكورا فى المفتح) اذقد ذكر قبله اجزاء الرسالة وتقسيم العلم الى التصور والتصديق مثلا (قوله فاقيل ليس المقاه) اى فاذا كان معنى الاثناء مطلق الاجزاء والابحاث من غير اعتبار كونها فى الاول اوالخاتمة اوالوسط بشهادة ما فى الصراح ظهر ان ماذكره هذا القائل وهم لكونه مبنيا على توهم كون الاثناء بمعنى الوسط والوهم بفتح الهاء بمعنى الخطاء كماذكره المولى الطحطاوى فى حاشية الدر المختار (قوله والقصد) عطف تفسير للاختيار (قوله واما اختياره على آخر آه) اى ترجيحه على سائر الوجوه المخصوصة المستلزمة لماهو الواجب (قوله على رأى الحكماء) اى كون اختياره على آخر لمرجح مبنى على رأى الحكماء من ان ترجيح احد المتساويين على الآخر من غيرمرجح باطل من الفاعل المختار (قوله او بمجرد الارادة آه) اى او الاختيار المذكور بمجرد الارادة من غير مرجح آخر على ماهو رأى المتكلمين من ان ارادة الفاعل المختار كاف فى ترجيح احد المتساويين على الآخر (قوله فمعنى توقف الشروع عليه اه) اى على التصور

برسمه يعنى ان حديث توقف الشروع على التصور برسمه وان كان لا يصح بمعنى توقفه عليه بعينه لكنه يصح بمعنى توقفه على نوعه لانه لما توقف على التصور بوجه ما ولم يمكن تحصيله الا فى ضمن تصوره بوجه مخصوص وكان الرسم وجها مخصوصا من الوجوه المخصوصة صدق انه يتوقف على نوع التصور برسمه هكذا يجب ان يفهم (قوله لان معنى التوقف آه) تعليل لتفرع عدم ورود ما ذكر على ما ذكره قبل يعنى ان معنى توقف الشروع على التصور بالرسم حين كان المراد التصور بوجه ما واختيار المص التصور بالرسم لاستلزامه ذلك الواجب توقفه على ما يستلزمه التصور بالرسم ومن البين ان توقفه بهذا المعنى على التصور بالرسم لا ينافى الاستغناء عنه اذ الموقوف عليه فى الحقيقة على المعنى التصور بوجه ما الذى استلزمه التصور بالرسم لا التصور بالرسم حتى ينافيه الاستغناء عنه (قوله وان كان ذلك آه) مرتبط بقول السيد وكون غيره مستلزما آه (قوله اذا كان كسبيا) قيد به لان الرسم لا يتصور فى غير الكسبى (قوله وترجحه آه) بالرفع عطف على اصل اختياره وبمرجح فى محل الرفع عطف على لاستلزامه من قبيل عطف الشيئين بحرف واحد على معمولى عامل واحد (قوله فان الظ اه) تعليل لعلية قول الشارح فالاولى اه لوجود الاشارة فى عبارته (قوله فلذلك آه) اى فلتكون تضمن عبارة الش الجواب مبنيا على كون الاولوية بالنظر الى المذكور سابقا وكونه بالنظر اليه ظاهر الانصا لاحتمال ان تكون بالنظر الى وجه آخر غير المذكور سابقا قال اشارة لا تصريح او اشعار او نحوهما (قوله اولانه آه) عطف على لذلك ووجه آخر لقوله اشارة دون ما ذكر من التصريح ونحوه (قوله ليصح قياس الخلف) اى ليتم التقريب ويصح قياس الخلف الذى هو القياس المركب من الاقترانى الشرطى والقياس الاستثنائى الرفعى وتقريره على هذا هنا هكذا يتوقف الشروع على تصور العلم بالرسم لانه لو لم يتوقف الشروع فى العلم على تصوره بالرسم لم يتصور الشارع فى العلم اولا ذلك العلم بالرسم ولو لم يتصور الشارع فيه اولا ذلك العلم بالرسم لكان طالبا للمجهول ينتج لو لم يتوقف الشروع فى العلم على تصوره بالرسم لكان الشارع فيه طالبا للمجهول لكن التالى باطل والمقدم مثله فثبت نقيضه فيتوجه منع الملازمة التى هى كبرى القياس الاقترانى (قوله حيث قال البحث اه) اى واراد فى ماهيته بالرسم مطلقا ولم يقيده بالرسم المخصوص كما نبه عليه بقول اى تصور ماهيته بالرسم (قوله لامتناع الحد) تعليل للتفسير اى وانما فسرنا قوله فى ماهية المنطق بقولنا فى تصور ماهيته بالرسم

(لامتناع)

لامتناع تحديد العلم لان ذاتيات العلم مسائله فتحديده انما يكون بتصور خصوصيات مسائله وهو ممتنع جدا فتأمل (قوله فلا يرد ما قيل اه) اى لانا نختار الشق الاول ونثبت تمامية التقريب بان الواجب انما هو التصور بالرسم مطلقا ولما لم يكن تحصيله الا فى ضمن رسم مخصوص وكان الرسم الذى اورده المصنف متفقا عليه بينهم اختاره المص (قوله على ان الشارح لم يدع آه) دفع آخر لما قيل على طريق العلاوة الى الدفع الاول باختيار الشق الثانى اى على انا نختار الشق الثانى اعنى ارادة التصور بهذا الرسم ونثبت الملازمة الممنوعة بانها عارية عن دعوى التوقف وعبارة عن انه اذا تصور الشارع العلم برسمه المذكور يكون على بصيرة فى طلبه وشك فى صدقه وصحته فهذا الدفع مبنى على منع ادعاء الشارح توقف البصيرة عليه والدفع الاول مبنى على تسليمه (قوله ومدخولها غاية مترتبة عليه لا علة آه) ونظيره قوله تعالى {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا} لان الكون عدوا وحزنا غاية مترتبة على الالتقاط وان لم يكن علة غائية له بان يقصد تحصيله بالالتقاط والفرق بين الغاية والعلة الغائية مما يجئ فى كلام المحشى المحقق بعد ورقتين تقريبا فانتظر (قوله بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة) هذا ناظر الى الدفع الاول لما قيل كما ان قوله او بما يفيد الشروع آه ناظر الى الدفع الثانى له المذكور بطريق العلاوة تذكر (قوله بها تعد آه) اى باعتبارها يصح عدها علما واحدا وافرادها بالتدوين ولذا اختار صيغة المضارع وهى الجهة المساوية لها سواء كانت هى الجهة التى اعتبرها القوم من الموضوع والغاية اوغيرها كالجهة المأخوذة من المحمولات كذا ذكره المحشى المحقق فى حواشى المطول (قوله فان اريد تصور العلم اه) بان يذكر الرسم ويراد مطلق التصور المميز عما عداه على سبيل ذكر الخاص وارادة العام وهذا ايضا ناظر الى الدفع الاول كما ان قوله وان خص التصور آه ناظر الى الدفع الثانى فلا تغفل (قوله سواء كان ذلك الوجه المميز محمولا على العلم اولا) اى اولا يكون محمولا عليه بديهيا كان ذلك الوجه اوكسبيا نظريا والرسم المتعارف منها انما هو غير المحمول حقيقة الكسبى كما لا يخفى (قوله بغيره) اى بغير التصور بوجه ما يفيد تميزه عما عداه مطلقا (قوله وان خص التصور آه) اى وان اريد بتصور العلم برسمه التصور بالرسم المتعارف الذى هو عبارة عن اللازم النظرى للرسوم (قوله فالوجوب استحسانى) ومآله الى اللياقة اى اللائق ان يتصور العلم برسمه المتعارف ليكون آه (قوله فاندفعت الشكوك اه) منها ان ما ذكره الشارح لا يستلزم المطلوب اذ المط ان البصيرة لا تحصل بدون التصور برسمه

وماذكره يدل على ان البصيرة حاصلة به ولا يدل على انه لولاه لما حصلت البصيرة
فلا يتم التقريب ووجه اندفاعه ان هذا مبنى على منع تضمن كلام الشارح لدعوى
التوقف فنختار ان المراد التصور بالرسم المخصوص ونقول بكون الوجوب المستفاد
من قوله لابد استحسانيا فيكون حاصل الكلام ان اللائق التصور بالرسم المخصوص
المتفق عليه لحصول البصيرة به ولاغبار عليه ومنها انا لانسلم توقف حصول
البصيرة على الرسم لم لا يجوز ان يحصل البصيرة بان يكون للعلم خاصة يكون لكل مسئلة
مدخل فيها ويعرف الطالب اياها بدون التعريف ووجه اندفاعه ان تلك الخاصة
يعمها التصور بالرسم على التقدير الاول اعنى ارادة التصور بوجه ما يفيد تميزه عما
عداه آه وان الكلام عار عن دعوى التوقف على التقدير الثانى وهو ظاهر ومنها انا لانم
التوقف كيف ويحصل البصيرة بالتصديق بالموضوعية ووجه اندفاعه كالثانى
فاعرفه (قوله فلا يرد النحو مع غيره نقضا) بان يقال اذا اخذ النحو مع غيره من العلوم
يصدق على المجموع انه علم باصول يعرف بها آه مع ان هذا المجموع ليس بنحو
وذلك لان هذا المجموع ليس مما اعتبر فيه الوحدة (قوله يقتدر بسببها) اشارة الى ان المراد
من المعرفة المعرفة بالقوة القريبة لا المعرفة بالفعل لانها خلاف الواقع على نحو
ما حققه قدس سره فى تأويل قول الشارح علم انها من ذلك العلم آه (قوله الجزئية)
لما ان المراد من تلك الاحوال الفروع المندرجة تحت تلك الاصول (قوله بناء على ان آه)
اى اصول هذه المقدمة مبنى على ان افراد مسائل النحو بالتدوين من جهة ان لكل
منها مدخلا فى تلك المعرفة (قوله وهذا آه) اى حصول هذه المقدمة هو المراد
من الوقوف على جميع المسائل اجمالا لان بحصول هذه المقدمة يتمكن من الوقوف
على مسئلة مسئلة بجعل هذه المقدمة كبرى لصغرى سهلة الحصول (قوله عريقا فيه)
اى قويا وثابتا فى النظرية لاينفك عنها من العرق وهو الاصل فى الشجرة يعنى
فلا تحصل الصغرى بسهولة حتى يتمكن من العلم بضمها الى المقدمة المذكورة (قوله
حينئذ) اى حين اذ كان العلم بالكبرى حاصلا على وجهها (قوله لما ان جهة الوحدة)
المشتركة التى اخذ الرسم بالقياس اليها مختصة بالعلم المرسوم فبسبب الاشتراك يحصل
المقدمة السابقة وبسبب الاختصاص يحصل هذه المقدمة فتنبه (قوله اللازم)
اى الرسم لما سبق ان المتعارف فى الرسم اللازم النظرى (قوله وحصل خاصته
فى ذهنه) اى من غير توجه اليها اذ المقصود بالتصور فى هذه المرتبة العلم المرسوم ولذا
احتاج الى قوله فاذا توجه اليها آه (قوله فالمراد بقول الشارح آه) يعنى ان مراده
قدس سره دفع ما ورد على الش من ان حصول العلم بالفعل بتميز مسائله عن غيرها

بمجرد تصور العلم خلاف الواقع على ما صرح به بتحرير مراد الشارح بانه اراد من العلم
العلم بالقوة القريبة لا العلم بالفعل حتى ينافى عدم حصول التميز بالفعل (قوله وهذا التمكن
منشأه آه) دفع لما ورد عليه بعد تحريره قدس سره ايضا من ان التعريف الرسمى هو التعريف
الجامع المانع بالعرضى وذلك لايقتضى الا ان يصدق رسم العلم على افراده ولا يصدق
على غيرها واما ان تميز كل مسئلة منه عن مسئلة غيره فليس من شرائط التعريف
الرسمى حتى يحصل هذا التمكن وحاصل الدفع ان التمكن المذكور انما نشأ من كون
التعريف الرسمى مأخوذا من جهة الوحدة المشتركة بين جميع مسائل العلم المرسوم
لا من جمعه ومنعه (قوله لا اشتراط كونه آه) عطف على كون التعريف آه اى وليس
منشأ التمكن المذكور كون التعريف جامعا لجميع اجزاء المحدود كما انه جامع لجميع افراده
ومانعا من دخول غير اجزائه كما انه مانع من دخول غير افراده حتى يلزم القول باحد
امرين اما بان للتعريف شرطا اخر اهمله القوم عند بيان شروطه وهو انه اذ كان
الغرض من التعريف تميز كل جزء من المعرف يجب ان يكون بخاصة يكون لكل
جزء من المعرف دخل فيها ولا يكون لغيره دخل فيها ويكون جمع التعريف ومنعه
بالقياس الى الاجزاء لا بالقياس الى الافراد واما بان خروج جزء من اجزاء العلم اى مسئلة
من مسائله عن التعريف يستلزم صدق المحدود اى العلم المرسوم على غير افراد الحد
اى التعريف الرسمى وصدق التعريف الرسمى على غير افراد العلم المحدود اما الاول
فلان بعض العلم اى غير المسئلة التى خرجت من افراد الحد ح مع ان المحدود يصدق
على غيره ومجموع مسائل العلم واما الثانى فلان ذلك البعض غير افراد المحدود ويصدق
الحد عليه وكذا دخول غير مسائل العلم اى دخول جزء من اجزاء غير العلم فى التعريف
الرسمى له يستلزم صدق العلم المحدود على غير افراد الحد اى الرسم وصدق الحد
على غير افراد المحدود اما الاول فلان مجموع العلم وجزء غيره من افراد الحد ح مع
ان المحدود يصدق على غيره وهو مجموع مسائل العلم فقط واما الثانى فلان مجموع
مسائل العلم فقط من افراد المحدود والحد يصدق على غيره اعنى مجموع العلم وجزء
غيره * فقوله صدق المحدود على غير افراد الحد وبالعكس ناظر الى كل من الخروج
والدخول وليس فى العبارة لف ونشر كما يتوهم والمقـ الرد على الفاضل العصام فانه
التزم القول باحد الامرين مع ان التكلف لايخفى عليه عند رجع البصر كرتين
(قوله اى توقف آه) تفسير لقول الش واما على بيان الحاجة وتنبيه على كون البيان
عبارة عن الاثبات الذى هو التصديق بدليل (قوله فهى) اى الحاجة (قوله مع
العلم باعتدادها آه) اى مع العلم بكون تلك الغاية امرا معتدا به وقوله بالدليل

متعلق بالتصديق (قوله اى لولم يعتقدا ماجزما آه) اشارة الى ان المراد بالعلم المذكور
فى دليل توقف الشروع على بيان الحاجة التصديق بقرينة الدعوى على ما عرفت
كما ان المراد به فى دليل توقف الشروع على تصور العلم التصور والتصديق المراد
اعم من اليقينى والظنى لما ان الشروع يكفى فيه الظن بالغاية المترتبة ولا يتوقف
على اليقين وان لم يكف فيه الشك والوهم والتخييل لانها مع كونها من باب
التصورات قطعا لا يصلح شئ منها مرجحا على ما لا يخفى لكن قد صرح المحقق
الكلنبوى فى الحاشية الجلالية بانهم قالوا ان التصديق المذكور لا يجب ان يكون
اعتقادا جازما او راجحا بل قد يكون شكا او وهما او تخييلا محضا ولذا قد يعبرون
عن هذا التصديق بالتصور الشامل للكل فتبصر (قوله مطابقا او غير مطابق اه)
لما ان امكان الشروع لا يتوقف على الاعتقاد المطابق وان كان الشروع على وجه
البصيرة متوقفا عليه كما سيجئ (قوله وليس المراد آه) يعنى ان مراده قدس سره
بفائدة ما فائدة مخصوصة اى فائدة كانت لا الفائدة المبهمة لانها لا تصلح مرجحا للشروع
لما سبق من ان الرأى الكلى لا ينبعث منه الشوق الجزئى فيلزم الترجيح بلا مرجح
مع امتناعه عند الحكماء (قوله كان شروعه فيه وطلبه آه) اشارة الى ان المراد
من الطلب الشروع (قوله بناء على المتعارف آه) يعنى ان كون ما يترتب عليه فائدة
لا يعتد بها فى اعتقاده وان كانت فى نفس الامر معتدا بها عبثا بحسب العرف مبنى
على ما هو المتعارف بين اهل اللسان المشهور بينهم فى الاطلاق من ان الفاعل
اذا فعل فعلا ولم يترتب غرضه على ذلك الفعل يقال فعل ذلك الفاعل فعلا عبثا
وان جنت اى كثرت فائدة ذلك الفعل (قوله وبما ذكرنا من التقييد) اى بقوله فى اعتقاده
اندفع التدافع والتنافى بين ما نقل عنه قدس سره فى هامش حاشيته على شرح
مختصر الاصول وبين ما ذكره فى المتن اى متن تلك الحاشية حيث قال فى متن
الحاشية المزبورة من حق كل طالب علم ان يعرف فائدته المترتبة عليه المقصودة منه
اى يعتقد ذلك اما جزما او ظنا اذ لو لم يصدق بفائدة استحال اقدامه عليه وان اعتقد
ما لا يعتد به مما يترتب عليه عد كده عبثا وان اعتقد باطلا فربما زال فى اثناء سعيه وكان
عبثا فى نظره انتهى (قوله حيث يفهم من الحاشية) اى مما نقل عنه فى الهامش
حيث لم يقيد هناك بالقيد المذكور صريحا (قوله لانه يترتب عليها آه) اى ما من
علم من العلوم الا ويترتب عليه الفائدة المعتد بها التى وضع ودون ذلك العلم لاجلها
فلا يكون الشروع فيه عبثا فى العرف بالمعنى المذكور الذى هو ما لا يترتب عليه
الفائدة المعتد بها فى نفس الامر وهو ظ (قوله فما كان فى شروعه على بصيرة)

يعنى ان قوله قدس سره وبذلك يفتر جده آه تنبيه على ان كون الطلب عبثا بالمعنى
المذكور يستلزم عدم كون الشارع فى شروعه على بصيرة كما هو المط ففيه اشارة
الى تحرير دليل الشارح بانه لولا يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا
ولو كان عبثا لم يكن على بصيرة ينتج لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لم يكن على بصيرة
فانتظر (قوله فان كان آه) اى عدم المناسبة بين الفائدة المعتدة والعلم (واما انه
يجوز آه) جواب عما اورد على كلية الملازمة المستفادة من الفاء فى قوله قدس سره
فيصير سعيه فى تحصيله عبثا القائلة بانه كلما زال اعتقاده بعد الشروع لعدم المناسبة
يصير سعيه عبثا من المنع باستناد انه لم لا يجوز ان يعتقد بعد زوال الاعتقاد الاول
فائدة ذلك العلم المترتبة عليه فى نفس الامر وتكون تلك الفائدة ايضا مهمة له فيسعى
آه وحاصل الجواب انه منع مقدمة غير ملتزمة فلا يضر لان الملازمة المستفادة
ليست بكلية بل جزئية لكونها واقعة فى حيز ربما فى قوله لربما زال اى لربما زال
فربما يصير سعيه عبثا (قوله واذا صار سعيه آه) عطف على قوله قدس سره
اذ لو لم تكن اياها لربما اه على طريق العطف التلقينى وستطلع على فائدته (قوله
عبثا فى نظره) لما لم يقيد قدس سره العبث هنا بالعرفى مع تقييده به فى القسم المتقدم
اعنى ما اذا لم يكن الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة توهم منه انه اراد هنا العبث
اللغوى مع انه مناف لما فى شرح المواقف من جعل هذا القسم اعنى ما اذا لم يكن
تلك الفائدة المعتد بها الفائدة المترتبة على العلم عبثا عرفيا حيث قال فيه وان اعتقد
فيه فائدة غير ما هى فائدته امكنه الشروع فيه الا انه لا يترتب عليه ما اعتقده بل ما هو
فائدته وربما لم تكن موافقة لغرضه فيعد سعيه فى تحصيله عبثا عرفا انتهى
فنبه المحشى المحقق بقوله فى نظره على ان مراده قدس سره هنا كونه عبثا
فى نظره ولكون مآله الى العبث العرفى استغنى عن التقييد بالعرف فلا ينافى ما ذكره
هناك (قوله يظهر لك اندفاع شكوك الناظرين آه) منها ان ما ذكره الشارح
بقوله فلانه لو لم يعلم غاية العلم اه لا يثبت توقف الشروع على بيان الحاجة بل على
العلم بالفائدة المترتبة المعتد بها مع ان المدعى هو الاول وقد ظهر دفعه مما
ذكره المحشى المحقق عند قول الشارح واما على بيان الحاجة آه من ان
بيان ان الناس يحتاجون اليه لاجل كذا اى اثباته فى الحقيقة عبارة
عن التصديق بالغاية المترتبة عليه آه وهو مما يثبته ما ذكره الش كما اعترف ومنها
ان ما ذكره الش بقوله هذا لا يستلزم كون بيان الحاجة مما يتوقف عليه الشروع
على وجه البصيرة مع انه المط وانما يستلزم كونه مما يتوقف عليه الشروع على وجه

لايكون عبثا فلعله مبنى على جعل المقدمة شاملة له ايضا وقد ظهر لك دفعه مما ذكره المحشى المحقق عند قوله قدس سره وبذلك يفترجده آه كما نبهتك عليه هناك فلا تنتظر ومنها انه يصح ان لايعلم مثل هذه الفائدة له بل يعتقدله فائدة اعتقادا غير مطابق فلايكون طلبه عبثا لا لغة ولاعرفا وقد ظهر لك دفعه مما عطفه المحشى المحقق على طريق العطف التلقينى على قوله قدس سره اذ لولم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه فتنبه ومنها ان الظاهر من غاية العلم والغرض منه غاية تدوينه فيصير المعنى لولم يعلم غاية العلم التى دعت المدون الى تدوينه لكان طلبه عبثا والملازمة ظاهرة المنع لانه يجوز ان يعلم غرض منه ارجح مما علمه المدون ويظهر دفعه مماذكره المحشى عند قول الش فلانه اولم يعلم غاية العلم آه من ان المستفاد من اضافة الغاية الى ضمير العلم ان يكون تلك الغاية الغاية التى لها مزيد اختصاص به بان يكون تدوينه لاجلها ويراد بالغاية التى لها مزيد اختصاص به آه الفائدة المعتدة المترتبة عليه فالغرض الارجح الذى علمه الشارع يصدق عليه انه الغاية التى لها مزيد اختصاص به آه ايضا على هذا التقدير كما لايخفى * على من القى السمع وهو بصير (قوله ولايوجد فى افعاله تعالى وان جمت اى كثرت فوائدها اى فوائد افعاله تعالى وذلك لئلايلزم الاستكمال الذى هو محال فى حق الملك المتعال ولذا اشتهر عن اهل السنة ان افعال الله تعالى ليست معللة بالعلل والاغراض بل الحكم والمصالح (قوله اى التميز الذاتى آه) دفع لما يكاد ان يورد وهو انه قد تقرر ان اضافة المصدر يفيد الحصر فالمفهوم من كلام الش انه لاتمايز للعلوم الابحسب تمايز الموضوعات مع ان تمايز العلم يحصل بتمايز الغايات ايضا وحاصل الدفع ان المراد من تمايز العلوم التميز الذاتى فيصح الحصر لان التميز الحاصل بالغايات عرضى لكون الغايات خارجة عن العلوم بخلاف الموضوعات لانها من اجزائها كما يجئ فى آخر الكتاب فالذاتى ههنا فى مقابلة العرضى (قوله ان كان تمايزها بالذات آه) تفصيل لكون تمايز العلوم على قدر تمايز الموضوعات بانه اذا كان تمايز الموضوعات بالذات بان تكون متغايرة بالذات كان تمايز العلوم كذلك بالذات وان كان بالاعتبار آه فالذاتى هنا فى مقابلة الاعتبارى (قوله موضوع للهيئة) اى لعلم الهيئة الذى هو من اقسام الحكمة الرياضية وذلك لانهم عرفوا علم الهيئة بانه علم يعرف فيه حال اجزاء العالم واشكالها واوضاع بعضها عند بعض ومقاديرها وابعاد ما بينها وحال حركات الافلاك والكواكب وتقدير الاكر والقطوع والدوائر التى بها تتم تلك الحركات (قوله موضوع للسماء والعالم

من الطبيعي) اى موضوع للقسم المسمى بالسماء والعالم من اقسام العلم الطبيعى الذى هو علم يعرف به احوال الموجودات التى تحتاج الى المادة الجسمانية فى التصور والوجود جميعا وذلك لانهم بعد ما قسموا علم الحكمة الى العلم الالهى والعلم الطبيعى والعلم الرياضى قالوا والاقسام الاصلية للعلم الطبيعى ثمانية لان البحث فيه اما بحيث يعم الاجسام الطبيعية وهذا يسمى بالسماع الطبيعى وبسمع الكيان اولا يعم ولايخلو اما ان يكون فى البسائط اوفى المركبات والبحث فى البسائط اما ان يكون من حيث وقع فيها الكون والفساد وذلك باب الكون والفساد واما ان لايكون من تلك الحيثية وهو باب السماء والعالم والبحث فى المركبات اما فى المركبات الناقصة وهو باب الاثار العلوية اوالتامة ولا يخلو اما ان يكون فيما فيه قوة نشو ونمو اولا الثانى باب المعادن والاول اما ان يكون فيما فيه قوة الحس والحركة اولايكون والثانى باب النبات والاول اما ان يكون فيه قوة النطق وهو باب الانسان اولا وهو باب الحيوان على مافى مجموعة المولى الحفيد فبهذا يظهر كون موضوع هذا الباب اجزاء العالم كعلم الهيئة لاالعالم فاعرف هذا فان من ليس له خبرة منه قد تفوه هنا بما شاء (قوله كالقول بان الارض مستديرة) فانه مسئلة من كل من علمى الهيئة والسماء والعالم كما يظهر مما نقلناه الا ان البرهان المذكور عليه فى علم الهيئة يدل على استدارتها من جهة الشكل والوضع وفى علم السماء والعالم يدل على استدارتها من جهة الطبيعة وليس المقام لبيانه فليرجع الى محله (قوله فلا يرد ان آه) اى اذا كان معنى قوله قدس سره المقصود من العلوم المقصود من تدوين العلوم بحذف المضاف فلا يرد عليه ان المقصود من الشئ يكون خارجا عنه وبيان احوال الاشياء داخل فى العلوم فالواجب عليه ان يقول المقصود فى العلوم بكلمة فى المفيدة للجزئية وذلك لان ذلك البيان وان لم يكن خارجا عن العلوم لكنه خارج عن تدوينها وجمعها فيصح الكلام (قوله بيان احوال آه) يحتمل ان يكون داخلا فى مقول القول فيكون خبر المبتداء اعنى المقصود وان يكون من عبارة السيد قدس سره فيكون خبر ان فى لان المق آه (قوله من ذلك البيان آه) يشير الى ان كون معرفة الاحكام مقصودة منها ليس ككون البيان المذكور مقصودا منها كما يوهمه عبارة السيد قدس سره فان المعرفة مقصودة بالاصالة والبيان مقصود بالتبعية وان كان البيان مقصودا منها بالذات والمعرفة مقصودة بواسطة (قوله ولان موضوعات مسائله راجعة اليه) لما يجئ فى آخر الكتاب من ان موضوعات المسائل اما موضوعات العلم اوانواعها

واما الاعراض الذاتية لتلك الموضوعات اوانواعها (قوله وهذا آه) اى ماذكر من قوله وكانت معرفتها مختلفة الى هنا تفصيل ماذكره قدس سره بقوله واذا كانت اه (قوله بان يراعى جهة آه) بان يكون لكل مسئلة من المسائل دخلا فى ذلك الامر الذاتى اوالعرضى (قوله اى الطائفتان المفروضتان) دفع لما يترا آمن ان ضمير التثنية راجع الى الطائفتين اللتين تعلق احديهما بشئ واحد او باشياء متناسبة واخراهما بشئ آخر اواشياء متناسبة اخرى فعد كل منهما علما على حدة فكيف يصح ان يكون الطائفتان المذكورتان كلتا هما متعلقتين بشئ واحد او باشياء متناسبة فيكون مجموعهما علما واحدا اجاب بان ذلك من قبيل الفرضيات المحضة بقرينة كلمة لو التى هى علم فيها ولاحجر فيها (قوله كما عرفت) قبل صحيفة ان تمايز الموضوعات ولو بالاعتبار يوجب تمايز العلوم ولو بالاعتبار (قوله على نوعيهما) اعنى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة فالاول نوع التصور بالرسم والثانى نوع التصديق بفائدة مخصوصة (قوله ولاستلزامهما ماهو الواجب آه) جملة اعترضت بين وجهى الفرق بين الامور الثلثة لمناسبتها بتوقف اصل الشروع على نوعيهما المذكور فى الوجه الاول واللام متعلق بجعل المؤخر يعنى انه قدس سره جعل كلا من التصور برسمه والتصديق بفائدة مخصوصة مفيدا لاصل البصيرة دون زيادتها لما انهما مستلزمان لما هوالواجب فى اصل الشرع اعنى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة مع عدم التفاوت بينهما فى الرتبة والشرف حتى يتعين المقدم منهما لافادة اصل البصيرة بخلاف الموضوع فانه لما لم يستلزم ما هو الواجب فى الشروع تأخر فى الرتبة عما يستلزمه من الامرين المذكورين ضرورة فاذا افاد الامران المذكوران اصل البصيرة لم يكن بد للموضوع من افادة زيادتها (قوله فهو ايضا مفيد للبصيرة) اشارة الى كون الامر الثانى مفيد الاصل البصيرة وان لم يصرح به فى كلام السيد قدس سره الان قوله لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا مما يتفرع عليه ذلك (قوله اى معرفته عما يقع اه) فبالتفسير الاول يندفع ماقيل من ان معرفة ان موضوعه اى شئ هو تصور انشائى فلا يثبت به انه لابد من التصديق بان الشئ الفلانى موضوع المنطق وخلاصة الدفع ان المراد به معرفة جواب هذا الاستفهام لامعرفة الاستفهام وبالثانى يندفع مايقال بعد هذا من ان اى شئ هو سؤال عن التصور فجوابه امر تصورى لايوجب التصديق وحاصل الدفع انه لطلب التصديق فجوابه امر تصديقى واما قولهم انه لطلب التصور فله تأويل من اراده فليرجع الى علم فيه تفصيله على ماذكره الفاضل العصام

(قوله لابخصوصه ولابنوعه) اى فلا يرد ان التصور بالرسم والتصديق بفائدة مخصوصة ايضا ليسا بواجبين لاجل الشروع لانهما وان لم يجبا للشروع بخصوصهما لكنهما واجبان له بنوعهما كما عرفت (قوله وزيادة البصيرة ايضا بصيرة) فلا يرد على هذه الارادة انها تستلزم ان لايكون معرفة الموضوع من المقدمة لانها على مااختاره الش ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة وهو لايصدق على معرفة الموضوع على هذه الارادة كما لايخفى (قوله وكونها مبينة فى مبادى اللغة اه) اى كون احوال اللفظ مبينة فى مبادى علم اللغة لاينافى توقف الافادة والاستفادة عليها وانما ينافى توقفهما على ذكرها فى مقدمة المنطق ومدعى السيد قدس سره الاول لا الثانى كما لايخفى على اهل المعانى (قوله الموضوع اه) بدل من جهات مع ما عطف عليه من الدلائل والغاية فان اعتبر العطف قبل الربط فهو بدل الكل من الكل والافبدل البعض (قوله اشار به الى دفع ماأورده اه) وحاصل الدفع ان توقف الشروع على وجه البصيرة على الامور الثلثة لكون مآله الى الاعانة فى تحصيل العلوم كما عرفت لايتضمن القول بان الشروع على وجه البصيرة لايحصل بواحدة منها او باكثر منها حتى يحتاج فيه الى كون البصيرة امرا مضبوطا ومناط الاشارة ادعاء احسنية ذكر هذه الامور كلها ونفى ضرورة ذكر شئ منها غير التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما اذ لو لم يكن مآل التوقف المذكور الى الاعانة افاد الوجوب العقلى لا الاحسنية حتى ينفى الاول ويدعى الثانى (قوله لانك قد عرفت ان مآل آه) اى انما قال الاولى دون الصواب مع انه المتفرع على نفى الضرورة فى ذكر غير الامرين لانك قد عرفت مما قرره السيد قدس سره ومما قررنا الى هنا ان مآل ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة الى الاعانة فى تحصيل الفن وذلك لان المفهوم مما قرران هذه الامور الثلثة التى يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة مما يزداد به سعى الشارع فى تحصيل الفن ويكمل رغبته فيه وهذا عين الاعانة فى تحصيله (قوله والمراد بما العلوم اه) اى فلا يرد انه يصدق على غير هذه الامور ايضا كالكتاب والعلم (قوله وليس باستدلال اى فلا يرد ان الامر الجزئى لايثبت الامر الكلى (قوله اشارة اه) يعنى ان ايراد الافعال والمكلفين على صيغة الجمع اشارة الى ان موضوعه الافعال المخصوصة للمكلفين لافعل المكلف المأخوذ مطلقا من الخصوصيات والالاى ولوكان موضوعه فعل المكلف مطلقا لما جاز البحث فى الفقه عن احوال الافعال المخصوصة لمكلف مكلف لكونها غير الموضوع ح والعلم لايبحث فيه عن احوال غير موضوعه

(قوله لكونه بيانا للاحوال) لما ان الحل والحرمة وامثالهما احوال افعال المكلفين اى وقد صرحوا بان قيد الحيثية اذا كان بيانا لنوع الاعراض الذاتية بجعل جهة البحث (قوله والمق انه متعلق بالعروض آه) وذلك لان المق من ايراد قيد الحيثية فى تعريفات العلوم تقييد الموضوع بها وجعلها تتمة له لابيان الاعراض الذاتيـة وهذا المق انما يحصل بجعلها متعلقة بالعروض المفهوم من الكلام كما اشار اليه بقوله وانه قيد للموضوع اى مايبحث فيه عن الاحوال العارضة لافعال المكلفين من جهة الحل والحرمة آه وههنا كلام لايسعه المقام فليطلب من حواشى الحاشية الاحمدية على الفنارى وفقك البارى (قوله والقيد مطلق آه) كلام مستأنف لدفع ما يرد على جعل الحيثية قيد الموضوع ومن تتمته كما صرح به بقوله فلايرد آه وتوضيح الايراد ان الحل والحرمة وامثالهما مما يبحث عنها فى علم الفقه اى بجعل كل منها محمولا فيه و رادا ثباته فيه فكيف يكون قيد الموضوع والموضوع وقيده لابد وان يكون مسلم الثبوت فى العلم وبما قررنا ظهر ان المراد بالمبحوث عنه فى قوله لايكون مبحوثا عنه ليس ماهو المعنى فى قولهم علم يبحث فيـه عن افعال المكلفين آه وحاصل الدفع ظ لكن عليه اعتراض باهر وهوانه ان اريد بالاطلاق ماهو بشرط الاطلاق فيمتنع تقييد الموضوع به اذ المطلق بهذا المعنى لايتحقق الافى الذهن وان اريد به ماهو لابشرطه فيعود المحذور لان المطـلق بهذا المعنى لايتحقق الا فى ضمن المخصوص وكل مخصوص من تتمة المحمول (قوله اى يصح الاستنبـاط آه) يعنى ان ما هو قيد الموضوع صحة الاستنباط لانفس الاستنباط حتى يرد عليه ان نفس الاستنباط مما يبحث عنه فى علم اصول الفقه بجعله محمولا فيه وارادة اثباته فيه فكيف يصح جعله من تتمة الموضوع مع ان الموضوع وقيده لابد وان يكون مسلم الثبوت كما عرفت (قوله فى التاج الانسياق آه) تمهيد لدفع ماأورده بعضهم ههنا كما يشير اليه بقوله الآتى و بماذكرنا اندفع ماقيل آه وتوضيحه (قوله وكون الرسم اه) عطف على ان استلزامه اياه اه اى واشارة الى كون الرسم لازما لبيان الحاجة من غير احتياج الى تصرف فى ذلك البيان ثم بين ذلك بقوله وذلك اى كون الرسم لازماله من غير احتياج الى تصرف ثابت لان اه وبيان اللزوم يتضمن بيان الاستلزام كما لايخفى على اولى الافهام (قوله وهو لازم اه) اى قانون يفيد عصمة الذهن عن الخطأ فى الفكر لازم محمول مساو بعينه للمنطق اى بلا تصرف فيـه اصلا وليس رسم الشئ الاعبارة عن لازمه المحمول عليه المساوى له (قوله وكونه مستلزما اياه اه) جواب سؤال مقدر ناش من الحكم بكون

بيان الحاجة مستلزما للرسم ولايخفى تقريرهمـا (قوله ومق الشارح اه) شروع الى دفع آخر لما قيل الآتى كما ستعرف يعنى مق الش بيان نكتة جمع المص بيان الحاجة والرسم فى بحث واحد لكونه خلاف الظ لما ان الظ اما ايراد كل من بيـان الحاجة والرسم و بيان الموضوع فى بحث على حدة واما ايراد الجميع فى بحث واحد (قوله ونكتة تقديم آه) بالجر عطف على نكتة جمع اه اى و بيـان نكتة تقديم آه (قوله فان ذلك اه) ناظر الى ماذكره بقوله فى التاج الانسياق الى قوله ومق الش اه يعنى ان بيان الموضوع وان كان ايضا يلزمه الرسم الا انه يحتاج الى تصرف باخذ لازم محمول منه يجعل تعريفا للعلم والمفهوم من قوله ولما كان اه لزوم الرسم لبيان الحاجة من غير احتياج الى تصرف كما عرفت (قوله على ان نكتة اه) ناظر الى ماذكره بقوله ومق الش اه على ماينبهك عليه آنفا يعنى ان النكتة انما هى نكتة لجمعهما بعد ما وقع الجمع من المص فلايلزم فيها الجمع والمنع هذا (قوله لانه يحصل منه انه اه) مقصوده دفع ماورد بعضهم من ان انسيـاق بيان الحاجة الى معرفة العلم برسمه مم لانه لايفيد الاغرض العلم وغايته وغاية مايستفاد منه و يحصل للعلم بالقياس اليه خارج محمول ولايكفى فى رسم العلم اذلابد له من الخاصة البينة الشاملة لكل جزء جزء وفى كل من الاختصاص وكونه بينا والشمول منع بين فاشار الى دفع المنع الثالث باثبات المقدمة الممنوعة اعنى الشمول بقوله والا لما كان اه يعنى انه لو لم يكن الغرض شاملا لجميع اجزاء العلم بان يكون لكل جزء من اجزاءه مدخل فى حصول ذلك الغرض يحصل ذلك الغرض ببعض اجزاء ذلك العلم فيكون غاية لبعض العلم لاللعلم واشار الى دفع المنع الثانى بقوله وهو ظ بين اه باثبات المقدمة الممة اعنى كونه بينا ايضا بان تلك الغاية بعد اثباتها للشئ بالدليل كما هو معنى بيان الحاجة ظ بين الثبوت ولعل دفع المنع الاول مما اشار اليه بقوله انه علم يفيد هذه الفائدة بارادة الحصر بمعونة المقـام اى انه علم يفيد هذه الفائدة لاغير وذلك لما ذكره الفاضل العصام من انه لايثبت الحاجة الى الشئ بالغاية المشتركة بينه وبين غيره اى اعم منه فبيان الحاجة يفيد الغاية المختصة (قوله وهو اه) اى حصول اللازم المساوى البين للشئ فى الذهن معنى تصوره بالرسم المتعارف (قوله ولو اريد بالتصور اه) اى لو اريد بالتصور فى قوله قدس سره وهى تصوره برسمه المعنى الاعم من الرسم المتعارف كما سبق تجويز هذه الارادة من المحشى قبل اربع ورقات عند قول السيد قدس سره وهذا الوجه بدل آه واوضحنا هناك واراد بالشغب مانقلناه من المنوع لانه بالفتح فالسكون تهييج الشر فكنى هنا عنه (قوله ولا يتوهم

منه) اى من قوله قدس سره بشئ آخر استلزام الرسم اه اى ان الرسم بالغاية مستلزم لبيان الحاجة وان لم يكن الرسم بشئ آخر مستلزما له وقوله فان مقصوده اه تعليل لنفى التوهم بان ماذكره قدس سره انما يوهم ماذكر لو كان مقصوده ايراد صورة فى الرسم لايستلزم فيها الرسم بيان الحاجة اعنى الرسم بالموضوع مثلا بان يكون ماذكره بقوله لجواز ان آه يكون تعليلا لنفى الاستلزام مطلقا بايراد صورة لااستلزام فيها وليس بذلك فان مقصوده ايراد صورة لااجتماع فيها بين الرسم وبيان الحاجة فى الوجود بان يكون التعليل المذكور تعليلا لنفى الاستلزام بايراد صورة لااجتماع بينهما فيها فى الوجود فضلا عن الاستلزام فلايوهم الاالاجتماع بينهما فى الوجود فى صورة اخرى اعنى الرسم بالغاية ولاضير فى ذلك فهذا دفع لما اورده المحشون ههنا وهو ان قوله لجواز ان يكون رسمه اه يوهم ان الرسم اذا كان بالغاية يستلزم بيان الحاجة اليه وهو فاسد اما اولا فلان تصور العلم برسمه متأخر عن التصديق بثبوت الغاية له المتأخر عن بيان الحاجة اليه اذا كان مستفادا منه كما فى هذا المقام والمتأخر عن الشئ لايكون مفضيا اليه اذا لمفضى الى الشئ يكون مقدما عليه لامحالة واما ثانيا فلانه ان اريد ببيان الحاجة المقدمات التى تثبت الاحتياج وهو الظ المشهور فظ ان معرفته برسم لايستلزمها وان اريد به نتيجة تلك المقدمات وهى ان الناس يحتاجون الى المنطق للعصمة فلا يستلزمها ايضا فانه تصديق نظرى لكونه مما يثبت بالمقدمات المذكورة والتصديق النظرى لايحصل من التصور (قوله وترتبه على الشرط اه) اى واشارة الى ان ترتب قول الش وصدر آه على الشرط اى قوله ولما كان بيان الحاجة آه بواسطة ماعطف عليه من جواب لما كأن باعتبار ان تصدير البحث بالتقسيم يتضمن تصدير بيان الحاجة لما ان التقسيم من مقدمات بيان الحاجة فالشروع فيه فى اول البحث تصدير له ببيان الحاجة اى والتصدير ببيان الحاجة يترتب على الشرط المذكور بلا خفاء ومناط هذه الاشارة تغييره قدس سره ابتداء بيان الحاجة بالشروع فى التقسيم كما ان مناط الاشارة الاولى عطفه قوله وابتدأ ببيان الحاجة على قوله اوردهما هذا (قوله اى جعله فى اوله كما هو معنى ا.) رد على المولى داود حيث فسر قول الش وصدر البحث اه بقوله جعل ماهو البحث فى الاصطلاح الذى هو حمل الشئ على الشئ صدرا حال كون البحث ملابسا بتقسيم اه واراد بالبحث الاصطلاحى بيان الحاجة دون بيان الماهية لعدم الحمل فيه وقصد بهذا التكلف دفع ماورد على الشارح من ان انسباق بيان الحاجة الى معرفة العلم برسمه ليس

سببا لتصدير البحث حتى يصح عطف التصدير على جواب لما وانه علل التصدير مع دخوله فى جواب لما بقوله لتوقفه عليه مع ان توارد العلتين على معلول واحد شخصى بدون العطف غير جائز وهو مستغنى عنه بما حققه المحشى كما لايخفى (قوله فكانه) اى قول الش وصدر البحث فى الحقيقة حكمان وان كان فى الظ حكما واحدا هو تصدير البحث ببيان الحاجة الحكم الاول تصدير البحث ببيان الحاجة والثانى الشروع فى التقسيم وكل واحد منهما اى من هذين الحكمين معلل بعلة فالحكم الاول معلل بالشرط اعنى بقوله لما كان آه والثانى معلل بقوله لتوقف بيان الحاجة عليه (قوله وقع) لدفع ماورد على الش من الايرادين المذكورين آنفا فى تكلفات باردة منها ماذكره المولى قره داود كما نقلناه آنفا ومنها ماجمع عليه الناظرون من ان قول الش وصدر البحث عطف على مجموع جملتى السبب والمسبب ومنها ماذكره الفاضل العصام من انه عطف على جواب لما والانسياق المذكور سبب لجعل تقسيم العلم صدرا لبحث بيان الحاجة وبيان الماهية وقوله لتوقف بيان الحاجة عليه بيان للعلية لان توقف بيان الحاجة عليه سبب لجعله صدرا لبيان الحاجة وانسياق بيان الحاجة سبب لتقديم بيان الحاجة على الرسم فالانسياق سبب لجعله صدر البحث (قوله وعلى التقديرين اندفع اه) اما على تقدير رجوع الضمير الى التصدير فلان بيان الحاجة وان كان متوقفا على كل واحد من مقدماته الا انه غير متوقف على تقدير شئ منها غير التقسيم واما على تقدير رجوعه الى التقسيم مع كون المراد لتوقف بيان الحاجة بجميع اه فلان بيان الحاجة بجميع مقدماته انما يتوقف على المقدمة الاخيرة من مقدماته وهى التقسيم لاغير كما عرفت (قوله اى مباحث الموصلين اه) دفع لما اورد عليه قدس سره من ان بيان الحاجة مما يجب ان يكون فيه مدخل لكل مسئلة من مسائل الفن كما سبق ولايكفى فيه بيان الاحتياج الى الموصل الى التصور اعنى القول الش والموصل الى التصديق اعنى الحجة حتى يكون هو الملق اذ يبقى الاحتياج الى باب الكليات الخمس وباب القضايا غير مبين وحاصل الدفع ان فى عبارته قدس سره حذف مضاف لوضوح المراد اى مباحث الموصل الى التصور ومباحث الموصل الى التصديق ومن البين ان لامسئلة للفن خارجة عن هاتين المباحثين (قوله واما تقسيم العلم اولا آه) دفع لما يرد عليه قدس سره من ان ذلك الملق يحصل باحدى هاتين الصورتين ايضا ولايتوقف على الطريق المذكور من تقسيم العلم الى التصور والتصديق اولا وبيان كون كل واحد منهما ضروريا ونظريا آه (قوله مع كونه موجبا آه) هكذا فى النسخ

التى عندنا والاصوب نحو كونه آه لانه حال قدم على خبر المبتدأ المصدر بكلمة اما اى قلب للمعقول حال كونه مقارنا بكونه موجبا لقطع نظم مقدمات بيان الحاجة بتقديم المتوقف منها على المتوقف عليه كما سبق توضيحه وتأويله المشهور تقدير القول اى فيقال مع كونه موجبا آه كما تقرر فى محله (قوله النظرى من كل منهما آه) مراد اللفظ فى محل الجر لكونه مضافا اليه لاعادة فالنظرى بالرفع مبتدأ خبره يحصل اى محوجا الى اعادة هذه المقدمة بعد تقسيم العلم الى التصور والتصديق فى الصورة الاولى وبعد تقسيم كل من الضرورى والنظرى اليهما فى الصورة الثانية ليترتب على هذه المقدمة قوله وذلك الترتيب ليس بصواب واما على الطريق المذكور فى المتن فلاحاجة الى هذه المقدمة فى النظام كما لايخفى على ذوى الافهام (قوله لان التقسيم باعتبار كيفية اه) يعنى ان العلم عبارة عن حصول الشئ فى العقل كما سيجئ وتقسيمه الى الضرورى والنظرى تقسيم له باعتبار كيفيته فان الضرورى والنظرى صفتان للحصول وكيفيتان له وتقسيمه الى التصور والتصديق تقسيم له باعتبار نفسه لان التصور عبارة عن حصول الشئ فى العقل مقيدا بانه لاحكم معه والتصديق عبارة عنه مقيدا بانه معه حكم (قوله لان معناه عدم الحكم اه) فلايتفرع عليه عدم الحاجة الى الموصل الى التصور فلايصح قوله فلاحاجة اذا اه وذلك ظ لان مجرد الاحتمال العقلى لاينفى الاحتياج كما لايخفى على من ليس فى طبعه اعوجاج فمن قال ان الجواز المطلق يكفى فى السندية للمنع لاستلزام دليل الاحتياج الى المنطق فقدغفل عن ذلك (قوله والمراد الجواز اه) دفع لما يرد على كون المراد الجواز الوقوعى من ان اللازم من عدم تقسيم العلم اولا الى التصور والتصديق اه امكان ان يجوز كون التصورات باسرها مثلا ضرورية فى الواقع لاجواز كونها باسرها ضرورية فى الواقع اذ يحتمل ان لايقسم العلم اولا اه ولا يجوز كونها ضرورية فى الواقع وحاصل الدفع ان المراد انه يجوز بالنظر الى الشرط المذكور اعنى عدم تقسيم العلم اولا اه وقوع كونها باسرها ضرورية لانه يجوز فى نفس الامر وقوع كونها ضرورية فتنبه (قوله هذا بناء على ان التصور مع الحكم اه) اى القول بان المص صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق مع ان ماصدر به المص تقسيمه الى التصورين المقيدين مبنى على ان تصدر المقيد بالمقارن بالحكم تصديق عند ارباب هذا التقسيم الذين منهم المص رح (قوله وان قوله ويقال اه) اى ومبنى على ان قوله ويقال للمجموع تصديق بيان لمذهب الامام لابيان لما يتضمنه التقسيم من مذهب اربابه ولذا ذكر المجموع اذا لمنفهم من التقسيم

كون التصديق عبارة عن تصور المقيد بالحكم لاعن مجموع التصور والحكم فلوكان بيانا لما يتضمنه التقسيم لما استقام ذكر المجموع هذا (قوله كان معناه فانته) هذا مبنى على احد القولين فى كلمة فقط وهو كونها اسم فعل بمعنى الامر والآخر كونها بمعنى يكفى على ماذكرناه فى حاشية تحفة الاخوان (قوله وصدقه على الحكم توهم اه) دفع لما اورد على التقسيم من انه غير مانع لدخول الحكم فى التقسيم الاول اذ يصدق عليه انه تصور لاحكم معه على مذهب غير الامام الذاهب الى كونه من قبيل الافعال مع انه ليس من افراده (قوله والسلب انما يتصور فيما يتصور فيه الايجاب) اى وان كان يصدق السلب بدون ان يصدق الايجاب عند عدم وجود الموضوع اذ التصور غير الصدق كما لايخفى (قوله ولا امكان للايجاب فى الحكم) بان يقال تصور معه حكم اذ يستحيل اثبات مقارنة الشئ لنفسه وهو ظ (قوله وانتفاء الواسطة بين النقيضين المراد به اه) جواب عن سؤال مقدر وارد على ما استند به فى منع دخول الحكم فى القسم الاول للجواب عن النقض المتوجه على التقسيم به اعنى قوله لان قوله لاحكم معه قضية اه وهو انه يستلزم وجود الواسطة وهى الحكم بين النقيضين وهما الايجاب والسلب الواقعان فى قوله تصور معه حكم وقوله تصور لاحكم معه مع انه باطل لما تقرر من انتفاء الواسطة بين النقيضين فهو ابطال للسند وحاصل الدفع منع بطلان وجود الواسطة مطلقا بينهما بتحرير المتقرر بان المراد بالواسطة المنتفية بين النقيضين الواسطة التى هى غير النقيضين اعنى الايجاب والسلب والحكم عين النقيضين لكونه عبارة عن الايجاب والسلب فلا محذور فى كونه واسطة بينهما هكذا يجب ان يفهم لكن بقى شئ وهو ان هذا التقسيم مبنى على كون الحكم فعلا كما سيصرح به غير مرة وفساد توهم صدق القسم الاول عليه ظ ح فلا حاجة الى هذا التدقيق وبالله التوفيق (قوله الاولى ان يقال اه) ثلا يصدق على الحكم لانه كما انه ليس معه حكم ليس معه عدم الحكم ايضا فاعرف (قوله بهذا الاطلاق) اى باطلاق التصور الساذج (قوله انقسام الشئ) وهو العلم الذى اريد به التصور لابشرط شئ لمابين فى جواب المغالطة المشهورة المنقولة عنه قدس سره العامة الورود على التقسيمات ان المراد بالمقسم الماهية لا بشرط شئ الى نفسه وهو التصور الساذج المراد به ايضا الماهية لا بشرط شئ والى غيره وهو التصور مع الحكم (قوله على مايطلق التصور) ومايطلق عليه التصور شيئان التصور المنقسم الى هذين القسمين والتصور الذى لاحكم معه اعنى القسم الاول من هذين القسمين لانه يقال له

التصور ايضا كما فى التقسيم المشهور اعنى العلم اما تصور واما تصديق (قوله وان احتمل اللفظ له) فى الجملة بان يقال المراد التصور الساذج عن التقييد على ماذكره الفاضل العصام فمقصود المحشى رح الرد عليه بانه لو كان المراد ذلك لصح اطلاق التصور الساذج على التصور المنقسم الى هذين القسمين لانه تصور ساذج عن التقييد بلاشبهة مع انه خلاف المتعارف (قوله مطلقا) اى سواء كان عليه او به (قوله وكانه اراد كتصورنا الانسان آه) فتخصيص التصور بكونه محكوما عليه بالنفى للتنصيص على نفى التوهم (قوله لانه يخرج عنه الحكم السلبى) اذ الحكم بالمثبت ايجاب محصل والحكم بالمنفى ايجاب معدول (قوله اشارة الى ان القسم الثانى متحقق آه) الظرفية التى صرحت بقوله فى هذه الصورة مستفادة من اذا الظرفية والتحقق مستفاد من متعلقها المحذوف (قوله كتصور حادث) على التركيب التوصيفى (قوله وحمله على احد المذهبين) من تركب التصديق وبساطته على ماسيجئ فى الشرح (قوله ولو استلزم كل آه) تنصيص على سند المنع الذى اشار اليه بقوله على تقدير تسليم اى ولانم انه لا تصور الا ومعه حكم كيف ولو استلزم كل تصور حكما لزم التسلسل لان الحكم يتوقف على التصور شرطا اوشطرا فهو يستلزم تصورا آخر وذلك التصور يستلزم حكما آخر وذلك الحكم يستلزم تصورا آخر وهلم جرا (قوله وكون المتعدد الذى لايكون معه نسبة آه) قيد به لان المتعدد الذى معه نسبة مما يجعله اقتران النسبة شيئا واحدا فلا يتوهم فيه المنافاة المذكورة حتى يحتاج الى النفى (قوله بعدم الواسطة) بين الانشائية والخبرية فما هو غير خبرية انشائية (قوله خروج عن مذاق المص) لان المختار عنده كون الحكم فعلا لا ادراكا كما يدل عليه تعريفه باسناد امر الى آخر ايجابا اوسلبا فالمناسب له ان يفسر الحكم بالمعانى اللغوية المنبئة عن كونه فعلا كما سيجئ (قوله فانه يحتاج الى تغيير النسبة) ناظر الى النسبة التقييدية والنسبة التى يشك فيها او يتوهم فيها كما ان قوله اوتا ويلها بالخبرية ناظر الى النسبة التامة الغير الخبرية تبصر (قوله فاندفع الشكوك التى عرضت لبعض الناظرين) منها ان اعتبار الوحدة لازمة للمقسم كما سيجئ تحقيقه ووحدة المقسم تقتضى وحدة الاقسام فكيف يجوز تعدد القسم حتى يصح ماذكره قدس سره بقوله هذا التصور قد يكون واحدا وقد يكون متعددا وقد اشار رح الى دفعه فى الحاشية المنوطة على هذا القول بما لا يخفى ومنها انه لم يستوف اقسام التصور الساذج اذ بقى منها النسبة التامة الخبرية الموهومة غير مبينة فاشار الى دفعه بقوله عند قوله

(قدس)

قدس سره يشك فيها او يتوهم فيها وحاصله ان قوله قدس سره يشك فيها واقع على طريقة الاكتفاء واظهار لما خفى واعراض عما ظهر لانها مما يعلم من معرفة النسبة المشكوكة بالطريق الاولى ومنها ان الحكم اسم للوقوع اواللاوقوع لامطلقا بل بشرط كونهما متعلق الايقاع والانتزاع فليس فى اجزاء الشرطية حكم ولوفرضا مثل ما تقدم وحاصل الدفع ان المراد بالحكم الاثبات اوالنفى وبالفرض حذف حرف الشرطية واعتبار كل من المقدم والتالى قضية برأسها ولاشك فى وجود الحكم الفرضى بهذا المعنى فى اجزاء الشرطية بخلاف ما تقدم (قوله كما يدل عليه قوله حتى يمكن آه) اى يدل على ان مراده قدس سره كونه متعددا فى نفسه لا كونه متعددا من كل الوجوه قوله حتى يمكن اقتران آه وذلك لانه يشعر بان المراد من التعدد التعدد الواقع قبل اقتران الحكم به وهو التعدد فى نفسه واما بعد الاقتران فيصير ذلك التصور نوعا واحدا مغايرا للقسم الاول آه (قوله فلا يرد ان وحدة اه) حتى يحتاج الى ان يقال ان التعدد الشخصى لا ينافى الوحدة النوعية المعتبرة فى المقسم كما احتيج اليه فيما سبق (قوله فان اقتران الحكم اه) اى قصدا بقرينة السياق وقوله من حيث انه اه خبران فى فان اقترانه اه (قوله اقتران بالطبع) وذلك لان النسبة الحكمية مورد الحكم فلا يتصور الحكم الا باقترانها اما من غير اقتران باحد الطرفين ان قلنا ان معنى النسبة التى يتعلق بها الادراك الحكمى اعنى الوقوع واللاوقوع صفة للنسبة بين بين وان معناهما المطابقة لما فى نفس الامر وعدمها له كما هو مذهب المتأخرين واما مع احد الطرفين ان قلنا ان معنى تلك النسبة صفة للمحمول وان معناهما اتحاد المحمول مع الموضوع فى الموجبة وعدم اتحاده معه فى السالبة كما هو مذهب المتقدمين (قوله فتدبر فانه من المزالق) حيث زلقت فيه اقدام الناظرين فاعترضوا على تقسيم المص بان الظاهر من قولنا تصور لاحكم معه نفى الاقتران والمجامعة مطلقا فلا يكون تصور المحكوم عليه ولابه ولا النسبة ولا اثنين منها ولا الثلثة داخلة فى هذا القسم بل تكون داخلة فيما يقابله فلا يكون التقسيم المذكور تقسيما الى التصور والتصديق فاجاب عنه الشارح فى شرح المطالع بحمل قولهم لاحكم معه لنفى معية الحكم فى الحدوث فقوله تصور معه حكم يعنى تصور حدث مع حدوثه الحكم وهذا لايصدق على شئ مماذكر بل على مجموع الامور الاربعة لان المركب يحدث مع حدوث الجزء الاخير واورد عليه بعد بتصور النسبة والحكم وتصور المحكوم عليه والحكم وتصور المحكوم به والحكم واثنين منها والحكم اذ لاينفع الجعل المذكور

في خروج الامور المذكورة عن القسم الاول مع ان كل ذلك ناش من عدم التنبه لما حققه المحشى رح من كون المراد باقتران الحكم اقترانه قصدا اذ يكون معنى قوله تصور لاحكم معه ح تصور لم يقترن به الحكم قصدا ولا شبهة في صدقه على الامور المذكورة في المقامين جميعا وعدم صدق القسم الثاني على شئ منها كما لايخفى (قوله وان المذكورآه) عطف على تعيين اى واراد به ان المذكورآه كما هو الظ (قوله انظ لاحكم معه) موافقا لما هو صريح عبارة التقسيم (قوله كونه بلا حكم) اذ الحق اعتبار الملابسة بعدم الحكم فيه لا ان لا يكون الحكم مقارنا به في نفس الامر مطلقا وقس عليه التقييد بانه معه حكم (قوله مجتمعين) لما سبق آنفا من ان معنى الهيئة التركيبية معلوم من اللغة (قوله لكونه آه) اى لكون الاتضاح باعتبار الجزء علما بالشئ اعنى الكل بكنهه وهو ظ (قوله والحصولى بانواعه ٦ الاربعة) اعنى التصور الضرورى والتصور النظرى والتصديق الضرورى والتصديق النظرى ولا يجرى هذه الانواع في العلم الحضورى وهو ظ (قوله ولمايكون نفس آه) اى والشامل للعلم الذى يكون آه اى للصورة الحاصلة التى تكون تلك الصورة نفس المدرك بالكسر اوتكون غيره (قوله فالمراد بالعقل الذات المجردة) سواء كانت نفسا ناطقة اوغيرها وذلك لانه يدخل فيه ح علم الواجب وغيره من الممكنات لكون علم الواجب تعالى حضوريا عند الاكثرين يعنى ان الاشياء معلومة له تعالى بذواتها لابصور اخرى تكون ظلالها وان علمه بذاته عين ذاته وعلمه بغيره من الممكنات عين المعلومات فهذا مما يتفرع على التشميل من الحضورى والحصولى (قوله وبالصورة ما يعم الخارجية آه) لان العلم الحضورى عبارة عن الصورة الخارجية اى الهوية الموجودة في الخارج الحاضرة عند مجرد والعلم الحصولى عبارة عن الصورة الادراكية الحاضرة عند مجرد فهذا ايضا مما يتفرع على التشميل المذكور (قوله وبالحصول الحضور سواء كانت آه) اى سواء كانت تلك الصورة الحاصلة اى الحاضرة حاضرة بنفسها كما في الحضورى او بمثالها وصورتها الذهنية كما في الحصولى فهذا ايضا مما يتفرع على التشميل المذكور (قوله وبالمغايرة المستفادة آه) وهذا مما يتفرع على التشميل مما يكون نفس المدرك وغيره فالذات المجردة من حيث انه يحصل عندها صورتها مدرك بالكسر ومن حيث انها يحصل بصورتها عندها مدرك بالفتح (قوله وبنى معنى عند) اى والمراد بكلمة في قوله في العقل معنى كلمة عند لامعناها الحقيقى المشعر بانتقاش الصورة الحاصلة وارتسامها في ذات المجرد لانه مخصوص بالحصولى اذ لا انتقاش

(ولارتسام)

٦ والحق ان المراد بالانواع الاربعة للحصولى الاحساس والتوهم والتخيل والتعقل كما حققه الفاضل شوكت في رسالة مستقلة في هذا المقام لمصححه

ولارتسام في الحضورى كما عرفت فهذا مما يتفرع على التشميل الاول الاانه اخره عن بيان المراد بالمغايرة المستفادة من الظرفية المتفرع على التشميل الثاني لئلا يتوهم توقف استفادة المغايرة عليه لانها مستفادة من الظرفية مطلقا (قوله كما هوآه) اى كما ان جعله تعريفا للمعنى الاعم مما اختاره المحقق الدواني في شرح التهذيب ولايخفى على المراجع (قوله كان التعريف على ظاهره والمراد آه) لعل هذا من قبيل عطف الشيئين بحرف واحد على معمولى عامل واحد فيكون عطفا تفسيريا فتبصر (قوله بالوسائط) اى بواسائط الحواس الجسمية الظاهرة (قوله سواء كانت نفس ماهية آه) فينطبق على كل من المذهبين مذهب من قال ان الحاصل في العقل عند ادراك الشئ نفس ماهية ذلك الشئ ومذهب من قال انه شبح ذلك الشئ ومثاله لا نفس ماهيته كما فصل في المواقف وغيره (قوله واما من قال ان العلم تعلق بين آه) القائل بالاول جمهور المتكلمين حيث قالوا العلم لا بد فيه من اضافة اى نسبة مخصوصة بين العالم والمعلوم وهوالذى نسميه التعلق ولم يثبت غيره بدليل فهو العلم والقائل بالثاني جماعة من الاشاعرة وهم الذين عرفوه بانه صفة توجب تميزا لايحتمل النقيض فكل من هاتين الطائفتين غيرقائل بالصورة اى بانه اذاحصل العلم لشئ يلزم هناك صورة حاصلة منه اذ القول به قول بالوجود الذهنى وهم لايقولون به على مايستفاد من المواقف وشرحه (قوله الا الامام الرازى) فانه مع قوله بانه تعلق بين العالم والمعلوم يقول بالصورة وذلك ان الامام لما استحال التعلق بين العالم والمعدوم الصرف التجأ الى القول بالوجود الذهنى وجعل العالم متعلقا بالماهيات الموجودة بالوجود العلمى وهى الصور العلمية ثم جعل العلم عبارة عن ذلك التعلق كما ذكره بعض المحققين وقد استبعد ذلك بان مقولة الاضافة من الامور الاعتبارية باتفاق المتكلمين فلا وجه لجعل علم الواجب عبارة عن التعلق الذى هو من تلك المقولة (قوله لانه يخرج العلم الفعلى) اى التفسير بصورة ناشئة منه يخرج العلم الفعلى ويختص بالعلم الانفعالى اذلاصورة قبل العلم الفعلى حتى يكون صورة ناشئة منه اعلم ان العلم اما فعلى وهو ان يكون سببا للوجود الخارجى كما نتصور امرا مثل السرير مثلا ثم نوجده واما انفعالى مستفاد من الوجود الخارجى كما يوجد امر في الخارج مثل الارض والسماء ثم نتصوره فالفعلى ثابت قبل الكثرة والانفعالى بعدها على مافي المواقف وشرحه (قوله وفيه اشارة آه) اى في قوله صورة منه دون ان يقول صورته اشارة الى انه لايجب مطابقة الصورة لذى الصورة وذلك لان صورته ظاهرة في الصورة المطابقة

لذى الصورة بمعونة كون الاضافة حقيقة فى الاختصاص والثانية فيما هو اعم اى سواء كانت مساوية له او اعم او اخص او مباينة كما صرح به المحشى ففى هذا القول اشارة ايضا الى ما فى التعريف من المسامحة كما صرح به الفاضل العصام (قوله اى من جنس الغير سواء كان آه) يعنى ان اضافة الغير الى الضمير للجنس سواء كان ذلك الجنس متحققا فى ضمن جميع الاغيار كما اذا كانت تلك الصورة مساوية اولا كما فى غيره (قوله ولا يشكل بتصور زيد بالشئ آه) من المفهومات العامة لجميع الاشياء بانه لا يمتاز بالتصور بهذا الوجه عن غيره اصلا لان عدم الامتياز ثم كيف وهو يمتاز بالتصور بهذا الوجه عما لم يتصور بهذا الوجه وان كان ذلك الامر الغير المتصور بهذا الوجه متصفا بهذا الوجه فى الواقع ونفس الامر اذ الامتياز التعقلى كاف ههنا (قوله وهو) اى الحصول الحسى متحقق عند الطبيعيين من الحكماء كارسطو واتباعه فان الرؤية اى رؤية الانسان وجهه فى المرأة عندهم بالانطباع اى بانتقاش صورته فيها اذ مذهبهم فى الرؤية والابصار انه ينطبع صورة المرئى فى جزء من الرطوبة الجليدية التى فى العين بانعكاس صورة المرئى بتوسط الهواء المشف الذى لا لون له الى تلك الرطوبة وذلك الجزء زاوية رأس مخروط متوهم قاعدته سطح المرئى (قوله مخيل آه) خبر بعد خبر اى الحصول الحسى مخيل صرف غير متحقق عند جمهور الرياضيين القائلين بالانعكاس اى بان رؤية الانسان وجهه فى المرأة لكون الشعاع الذى خرج من العين الى المرأة منعكسا منها لصقالتها الى الوجه الا يرى انه اذا قرب الوجه منها تخيل ان صورته مرتسمة فى سطحها واذا بعد عنها توهم انها غائرة فيها مع علمنا بان المرأة ليس لها غور بذلك المقدار ومذهبهم فى الرؤية والابصار انه يخرج من العين جسم شعاعى على هيئة مخروط متحقق رأسه يلى العين وقاعدته تلى المبصر والادراك التام انما يحصل من الموضع الذى هو موضع سهم المخروط فليطلب التفصيل من محله ومقصود المحشى رح دفع ما اورد على الش من ان هذا التشبيه انما يصح على مذهب القائلين بالانطباع لا على مذهب القائلين بالانعكاس بان التشبيه الصحيح لا يستند على تحقق المشبه به بل يصح فى صورة كونه من الخياليات والوهميات ايضا على ما تقرر فى علم البيان والانطباع وان لم يكن متحققا على المذهب الثانى فهو مخيل بلا شبهة فتنبه (قوله يدل على ان التعريف آه) والا فكما ان المعقولات الصرفة تنطبع فى النفس كذلك تنطبع فيها المحسوسات بالوسائط على ما اشار اليه المحشى سابقا (قوله بانه ضرورى) اى بان ذكر التصور المطلق بذكر التصور المقيد ضرورى

(قوله عدم الفرق بين ذات آه) فان المراد بالتصور المطلق المذكور هنا بذكر المقيد ذات المطلق والمنافى للمقيد المطلق من حيث هو مطلق (قوله ولهذا آه) اى ولكون الجواب ابطالا للسند فرع الفساد اعنى عدم المعنى على السند الذى هو عبارة عن العود الى العلم (قوله والحمل على اثبات المقدمة الممنوعة) بالذات والا فابطال السند ايضا اثبات للمقدمة الممنوعة غاية الامر انه بالواسطة (قوله وهو اذ يأباه التفريع (قوله مع تلازمهما) اى التوسيطين (قوله لسبقة القسم فى الذكر آه) يعنى انه لما كان القسم سابقا فى الذكر على التعريف لم يكن مجال ان يقال حين ذكر القسم انه وسط بين العلم وتعريفه حتى ينفى معنى التوسيط مع ان كون التقسيم مقصودا بخلاصه عن عدم وجود المعنى بخلاف التعريف فانه لما ذكر بعد الشروع الى التقسيم لكونه مقصودا وذكر قسم منه صح ان يقال ان ذكره كان توسيطا بين القسمين (قوله ثم لا ينبغى ان يوسط به الكلام) اذ من البين ان الاهتمام بالتقسيم لا يستلزم التوسيط بل التأخير (قوله وعدم كون اه) عطف على كون التقسيم اه اى والتنبيه على عدم كون تعريفه عمدة وهو شرح لقوله قدس سره دون تعريفه واشار بقوله وذلك اى عدم كون تعريفه عمدة حاصل بتعريف اه الى ان قوله قدس سره التنبيه على ان التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة بيان لفائدة الافتتاح بالتقسيم وقوله دون تعريفه بيان لفائدة تعريف مرادف العلم فقد تم الجواب بهذا القدر عن السؤال المذكور فانه سؤال عن فائدة كل من هذين الامرين ومن لم يتنبه لهذا جعل القولين المذكورين جميعا بيانا للفائدة الاولى وجعل قوله الآتى او التنبيه على ان آه بيانا للفائدة الثانية ولا يخفى بعده جدا (قوله لما بالنسبة اليه القصر) اى فى قوله على ان التقسيم هو العمدة (قوله والمقصود آه) بقوله لانه معلوم آه (قوله واذا كان العلم اه) اشارة الى الشرط المقدر لقوله قدس سره ففسر مطلقا اه كما سننبه عليه (قوله هذا) اى ما ذكرناه فى توجيه السؤال والجواب هو التوجيه الظاهر المتبادر من عبارته قدس سره الحقيق بالقبول لعدم احتياجه الى ارتكاب تكلفات بعيدة (قوله وللناظرين فى هذا المقام) اى فى توجيه السؤال والجواب المذكورين كلمات ركيكة لا يليق ان تنقل تجدها فى حاشيتى الفاضل قره داود والمولى العماد فلتراجعا لئلا نشتغل بما هو ليس بلائق عند اهل الرشاد (قوله بان اللازم من ذلك اه) اى ان اللازم من ضم القيود الى التصور انه اريد بالتصور ما اريد بالعلم ولا يلزم منه ترادفهما اذ يجوز ان يكون ارادة معنى العلم من التصور على طريق المجاز او الكناية مثلا (قوله العلم المستفاد بالتنبيه) اعنى العلم الاستحضارى

لاالاستحصالى فانه حاصل بالتقسيم (قوله وهو عدم ورود الاعتراض اه) وسيجئ ذلك شرحا (قوله لاالتبرئة) اى لالنفى الجنس التى بنى اسمها على ماينصب به ولافادتها برأة اسمها عن خبرها افادة مؤكدة بسبب استغراق النفى فيها كما تقرر فى محله سميت لاالتبرئة (قوله ان لايكون اسمها عاملا) فيما يتصل به لان العامل فيما يتصل به شبه مضاف وهو مما يجب نصبه كالمضاف (قوله الى آخره) اى الى امر آخر ايجابا اوسلبا بحيث يفيد فائدة تامة (قوله مطلقا) اى سواء افادت فائدة تامة اولا (قوله فانهم اصطلحوا على ذلك وان كان آه) يعنى انهم اصطلحوا على ان يقولوا لكل من الايجاب والسلب حكما حمليا واتصاليا وانفصاليا وان كان الحكم فى السلب عبارة عن رفع الحمل لاالحمل ورفع الاتصال لاالاتصال ورفع الانفصال لاالانفصال (قوله فانه يفيد الترديد) بين كاتب وليس بكاتب وهو عبارة عن الشك لاالحكم فتبصر (قوله اى اخذنا بهذا اه) انما فسره به لان الاسناد من قبيل المعانى والقول المذكور من قبيل الالفاظ فليس احدهما عين الآخر كما يوهمه ظاهر عبارة الش (قوله ايقاع نسبة هى ثبوت آه) اشارة الى ان اضافة النسبة الى الثبوت بيانية لانها عبارة عنه ومن جعلها لامية احتاج الى تقدير المضاف اى نسبة ذى ثبوت الكتابة (قوله وكذا فى رفعنا) اى وكذا المراد فى رفعنا اخذنا رفع نسبة هى ثبوت الكتابة اليه فقوله والظ ثبوت الكاتب اه جملة معترضة بين المتعاطفين (قوله للاختلاف فى كون الموضوع اه) والاول قول المتقدمين والثانى مختار المتأخرين كما فصلناه فى بحث المبتداء من حواشينا على تحفة الاخوان (قوله اى ثبوت الكاتب من حيث انه اه) لان ثبوت الكاتب من هذه الحيثية نسبة حكمية وادراكها ادراك النسبة الحكمية واما ثبوته من حيث انه واقع فى نفس الامر اوليس بواقع فهو نسبة تامة خبرية وادراكها حكم كما سيصرح به وقوله وان انضمام اه عطف على انه رابطة بينهما على طريقة عطف التفسير (قوله واكتفى عن بيان المغايرة فى النسبة اه) حيث لم يقل بعد قوله تصور النسبة الحكمية ونسبة ثبوت الكتابة المتصورة نسبة حكمية وبعد قوله هو الحكم وقوع النسبة اولا وقوعها نسبة تامة خبرية (قوله واما جواز ادراكهما معا اه) رد لما قاله الفاضل العصام من ان التقدم والتأخر بالنسبة الى الموضوع والمحمول ليسا بزمانيين لجواز المعية (قوله وفى المنفصلة استلزاما) لما يجئ فى بحث تلازم الشرطيات انه متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر فكل من مانعة الجمع ومانعة

الخلو تستلزم متصلتين والحقيقية تستلزم اربع متصلات ففيه مافيه فتدبر (قوله مايقابل الصفة آه) اى مايحمل عليه الشئ سواء كان ذاتا بالمعنى المشهور اوعرضا لامايقوم بنفسه حتى لايشمل العرض فيتجه عليه قدس سره ان دليله على الاستحسانى انما يتم فيما اذ كان الموضوع ذاتا لافيما اذا كان عرضا وقد ذكرت للذات مع هذين المعنيين عدة معان فى حاشيتى على نتائج الافكار والمسماة بنتائج الابكار فعليك به فانه من نفائس مايتنافس فيه اولوا الابصار بقى انه يمكن ان يدرج ذاتية الموضوع فى معنى القائم بنفسه ايضا على ان يراد منه مايقوم به الغير من حيث انه يقوم به الغير سواء كان جوهرا اوعرضا كما اشار اليه المحشى المحقق فى حاشية المطول فى بحث القصر (قوله وان كان تأخره) اى تأخر احضار النسبة عن ادراك آه وذلك لان مالابد منه فى احضارها احضار الطرفين كيف كانا لااحضارهما على وجه يتأخر فيه ادراك مفهوم المحمول عن ادراك الموضوع والالكان تأخر ادراك المحمول عن ادراك الموضوع ايضا واجبا عقليا لااستحسانيا وقد ثبت كونه استحسانيا (قوله فالمراد آه) اى واذا كان تأخر ادرك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان امرا استحسانيا لاواجبا عقليا وكان تأخر ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان عن ادراكهما معا واجبا عقليا فالمراد بقوله لابد مايعم الوجوب العقلى والاستحسانى (قوله لان المق بيان آه) دفع لما ذكره الفاضل العصام من ان الوجوب فى عبارة الشرح استحسانى صرف لايختلف تارة استحسانيا وتارة عقليا كما يفيده سوق كلامه قدس سره لما ان تأخر النسبة عن المحمول المتأخر عن الموضوع ايضا استحسانى وحاصل الدفع ان هذا انما يتم اذا كان المق بيان الترتيب بين الادراكات الثلثة مأخوذة بوصف التأخر وليس بذلك فان المق بيان الترتيب بينها فى انفسها فلاجرم يحتاج الى تعميم الوجوب فى عبارة الشرح من العقلى والاستحسانى كما عرفت (قوله ان النسبة المذكورة بين الطرفين) وهى النسبة الذهنية (قوله وهو الاذعان آه) اى ادراك ان النسبة المذكورة آه هو الاذعان بمطابقة النسبة الذهنية للنسبة الواقعة فى حد ذاتها وفى الخارج عن الذهن فالمراد بما النسبة وكذا المراد بالامر اى للنسبة الكائنة فى نفسها وبالخارج الخارج عن الذهن كما اشار الى الكل بتفسير مافى نفس الامر وفى الخارج بقوله اعنى النسبة آه فلايرد ان النسبة ليست من الموجودات الخارجية فكيف تكون فى الخارج على ان الموجود الخارجى مايكون الخارج ظرفا لوجوده لا مايكون ظرفا لنفسه كما بينه غير واحد

من الفضلاء (قوله مستفادة من البديهة ان كان الحاكم بها العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة لاتغيب عن الذهن اوالحس ان كان الحاكم بها الحس سواء كان من الحواس الظاهرة اوالباطنة اوالنظر اى ترتيب الامور المعلومة للتأدى الى المجهول ان كان الحاكم بها العقل بواسطة تغيب من الذهن (قوله والمراد به آه) اى بادراك ان النسبة آه واشار بعطف التسليم على الاذعان الى ان تسمية ذلك الادراك تسليما لزيادة توضيح الحق (قوله لادراك هذه القضية آه) اى تصور ان النسبة واقعة اوليست بواقعة على وجه الاجمال فان الادراك على هذا الوجه تصور مسمى بالمعرفة كما سيجئ غايته انه تعلق بما يتعلق به التصديق اعنى هذه القضية وليس بتصديق وحكم والالما وجد فى صورة التخييل والوهم مع انه يوجد فيهما ضرورة آه (قوله الا انها آه) اى النسبة المدركة فى جانب الوهم ليست على وجه الاذعان والتسليم فالضمير المنصوب راجع الى الوقوع اواللاوقوع بتأويل النسبة ولاستلزام عدم كونها مدركة فى جانب الوهم على وجه الاذعان والتسليم عدم كونها مدركة على هذا الوجه فى صورة التخييل استلزاما ظاهرا لم يتعرض له فاعرفه (قوله ولا التفصيل آه) عطف على قوله لادراك هذه القضية (قوله وفيه اشارة آه) اى فى تفسير ادراك الوقوع اواللاوقوع بان يدرك ان النسبة على التحرير المذكور إشارة الى ان الحكم ادراك متعلقه آه وذلك لان ماهو واقع فى نفس الامر هو النسبة التامة الخبرية لاالتقييدية اذلا وجود لها فى غير الذهن (قوله وهذا آه) اى ادراكها بالحيثية الثانية هوالحكم وهو مخالف بالذات للتصور لاباعتبار المتعلق (قوله وان الاختلاف آه) عطف على ان اجزاء اه فى قوله من ان اجزاء اه فهو مما ذهب اليه المتأخرون ايضا (قوله فى ان ليس من القضية اه) رد للامر الاول مما ذهب اليه المتأخرون كما ان قوله الآتى وان الاذعان اه المعطوف عليه رد للامر الثانى منه (قوله وبما ذكرنا) فى تحشية كلامه قدس سره ظهر اندفاع الشكوك التى اه منها ان دليله قدس سره على الاستحسان لوتم انما يتم فى الموضوع والمحمول دون المقدم والتالى اشار الى دفعه فى الحاشية المنوطة على قوله فان الاولى ان يلاحظ اه بان ذكر الذات فى الدليل وقع على طريق التمثيل فيقال وكذا الاولى ان يلاحظ المقدم لكونه ملزوما والتالى لازما ومنها انه لايتم فيما اذا كان الموضوع عرضا لاذاتا واشار الى دفعه فى هذه الحاشية ايضا بان المراد بالذات مايحمل عليه الشئ لامايقوم بنفسه والعرضى الذى وقع موضوعا ذات بهذا المعنى ومنها ان تأخر النسبة

عن المحمول المتأخر عن الموضوع ايضا استحسان فالوجوب فى عبارة الشرح استحسانى صرف لايختلف تارة استحسانيا وتارة عقليا كما يفيده سوق كلامه قدس سره واشار الى دفعه فى الحاشية المنوطة على قوله واما ادراك اه كما نبهناك عليه هناك ومنها انه لافرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وادراك ان النسبة واقعة فى المعنى لما اجمع عليه النحاة من ان الثانى فى تأويل الاول فح لافائدة فى تفسير احدهما بالآخر فاشار الى دفعه فى اول هذه الحاشية بان المراد بادراك ان النسبة واقعة الاذعان بمطابقة النسبة الذهنية لما فى نفس الامر اى ادراك ان النسبة الذهنية واقعة فى حد ذاتها وليس المراد ادراك هذه القضية لاعلى وجه الاجمال ولاعلى وجه التفصيل فتفسير ادراك وقوع النسبة بادراك ان النسبة واقعة لمجرد التنبيه على ان المراد بالنسبة النسبة الذهنية وبوقوعها وقوعها فى نفس الامر اى مطابقتها لما فى نفس الامر وذلك لان الحكم بالمطابقة انما يتصور من طرف النسبة الذهنية بان تجعل موضوعا فيحكم عليها بانها واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر كما هو مفاد التفسير با دراك ان النسبة واقعة ولنكتف بهذا القدر فلساحة الكلام سعة لمن تفكر (قوله وقد تكلف بعضهم فى بيان النسبة آه) فمنهم من جعله من قبيل النسبة الى المعنى اللغوى كما هو مختار الفاضل العصام ومنهم من جعله من نسبة الفرد الى العام نورد عليه ان المسمى هو القسم وهو ليس بفرد للايجاب والسلب ومنهم من جعله من نسبة اللفظ الى اللفظ فاتجه عليه ان النسبة الى اللفظ لم توجد فى لغتهم (قوله باعتبارين) لما عرفت آنفا انها متعلق ادراك النسبة الحكمية باعتبار انها متعلقة بالطرفين رابطة بينهما ومتعلق الحكم باعتبار انها كذلك فى نفس الامر (قوله نص عليه السيد فى الحواشى العضدية) حيث قال المذكور فى عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الآخر ويتبادر منه انه مركب من اعتقادين اى اعتقاد ان احد النقيضين واقع واعتقاد ان النقيض الاخر جائز ويحتمل احتمالا مرجوحا فاشار اى اشار المص اعنى ابن الحاجب بقوله لوقدره فى قوله اما ان يحتمل النقيض عند الذكر اوقدره الى انه بسيط فان حضور النقيض الآخر لايجب ان يكون بالفعل يعنى ان الظن اعتقاد بسيط لايخطر نقيضه بالبال ولكن ينبغى ان يكون بحيث لواخطر نقيضه بالبال يجوز ولايكون تميزه فى القوة بحد لوقدر نقيضه لمنعه ولعل مرادهم اى القوم هوهذا اى ان حضور النقيض الآخر لايجب ان يكون بالفعل لكن التصريح به اولى اى التصريح بمرادهم اولى ولذا صرح ابن الحاجب حيث قال اوقدر انتهى موضحا (قوله فاقيل آه) القائل

هوالفاضل العصام حيث قال ولا يخفى ان الدعوى حصول ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم مطلقا ولايثبته صورة الوهم وانما يثبت ادراكها بدون الايجاب وادراكها بدون السلب فذكره لغو و لوجعل الدعوى انه يحصل بدون الحكم مطلقا و بدون الايجاب و بدون السلب لغوا بعد دعوى الحصول بدون الحكم مطلقا هذا (قوله ليس بشئ) لانه مبنى على الذهول عن المقدمة الثانية المطوية لصورة الوهم كما اشار اليها آنفا بقوله واذا ثبت مغايرته لنوعى الحكم آه اذ لاشبهة فى اثبات صورة الوهم بانضمام هذه المقدمة تلك الدعوى كما لا يخفى (قوله ولقد اشكل على الناظرين آه) حيث ظنوا انه رح انما ذكر هذا الكلام لافادة الامتياز بين النسبة الحكمية والحكم فاوردوا عليه ان الظ ان يقال لكن الحكم لا يحصل مالم يحصل التصديق وح يكون معنى كلامه رح ان تصور النسبة الحكمية مع الشك والوهم حاصل والحكم ليس بحاصل اذ التصديق غير حاصل فيكون النسبة الحكمية غير الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد الحكم واجاب عنه بعض الافاضل بان الكلام محمول على القلب وقال المولى عماد الدين و يمكن ان يقال المق بيان ان ادراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم فبقوله وان الشك فى النسبة الخ يثبت ان فى الصورتين ادراك النسبة متحقق واما ان الحكم فى الصورتين غير متحقق فلا يثبت فبقوله لكن لا يحصل التصديق مالم يحصل الحكم يثبت ذلك اى لكن لا يحصل التصديق فى الصورتين اللتين فيهما النسبة الا بعد حصول الحكم هذا (قوله والمكلف به لابد ان يكون فعلا اختياريا) لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق (قوله اعنى ايقاع النسبة آه) تفسير للحكم وقوله وهو ان تنسب آه تفسير للايقاع والانتزاع على مقتضى سياق الكلام وان كان ظاهر العبارة مشعرا بكونه تفسيرا للتصديق فتبصر فلعل خلاصته ما ذهب اليه الامام ومن تبعه على ما حققه المحشى ان الايمان الشرعى عين التصديق المنطقى لا غيره ولا قسم منه وهو مقيد ومشروط بما هو من قبيل الفعل اعنى الايقاع والانتزاع فمعرفة الكفار المعاندين لا تكون ايمانا شرعيا وتصديقا لعدم وجود شرطه وهو الايقاع والانتزاع اى نسبة الوقوع او اللاوقوع الى الشئ فى نفس الامر بالاختيار فعلى هذا القول يقع التكليف بنفس الايمان والتصديق (قوله وقال القاضى الامدى آه) فى توجيه وقوع التكليف بالايمان مع عدم كونه فعلا اختياريا ان التكليف بالايمان آه يعنى ان التكليف بالايمان ليس المراد به حقيقته بل المراد به التكليف بما يوصل اليه وهو النظر اعنى ترتيب الامور المعلومة وهو فعل اختيارى بلا شك فهو من قبيل

التكليف بالمسبب وارادة السبب فعلى هذا القول لا يقع التكليف بنفس الايمان والتصديق بل بما هو موصل اليه من النظر (قوله من مقولة اخرى) كالكيف مثلا (قوله والتكليف يكون باعتبار تحصيله آه) اى بصرف القوة وترتيب المقدمات و رفع الموانع واستعمال الفكر فى تحصيل تلك الكيفية ونحو ذلك من الافعال الاختيارية كما يصح الامر بالعلم والتيقن و نحو ذلك فالمحقق التفتازانى اعتبر فى التكليف بالايمان التكليف بما يؤدى اليه مطلقا ولم يخصصه بالنظر كالقاضى الآمدى (قوله بل مع التسليم) وهو فعل اختيارى معناه كردن نهادن وحق داشتن فهذا البعض لم يعتبر التسليم فى التصديق واعتبره فى الايمان شرطا وقيدا فكان الايمان عنده نوعا من التصديق المنطقى اى تصديقا خاصا مقيدا بالكسب والاختيار وترك الجحود قال المحقق التفتازانى فى التلويح و يجب ان يعلم ان معناه اى معنى الايمان هو الذى يقال له بالفارسية كرويدن وهو المراد بالتصديق فى المنطق على ما صرح به ابن سينا وحاصله اذعان وقبول لوقوع النسبة اولا وقوعها وتسميته تسليما زيادة توضيح للمقصود وجعله مغايرا للتصديق المنطقى وهم وحصوله للكفار ممنوع ولو سلم فى البعض يكون كفره باعتبار جحوده باللسان واستكباره عن الاذعان وعدم رضاه بالايمان وكثير من المصدقين المقرين يكفر بما يصدر عنه من امارات الانكار وعلامات الاستكبار فان قيل فعلى هذا يكون التصديق من الكيفيات دون الافعال الاختيارية فكيف يصح الامر بالايمان قلنا باعتبار اشتماله على الاقرار وعلى صرف القوة وترتيب المقدمات و رفع الموانع واستعمال الفكر فى تحصيل تلك الكيفية ونحو ذلك من الافعال الاختيارية كما يصح الامر بالعلم والتيقن ونحو ذلك انتهى (قوله مطلقا) اى ادراكا اوغير (قوله فان العالم بالوقوع المعاند آه) وانت خبير بما ذكرته آنفا عن التلويح انه يمكن ان يقال ان كفره ليس لعدم كون علمه بالوقوع تصديقا بل لجحوده باللسان واستكباره عن الاذعان (قوله الى ان المراد بقوله والفعل آه) والا فلا يثبت به الدعوى اذ لا يلزم من كون الادراك انفعالا وعدم كون الفعل انفعالا بحسب المفهوم كون الادراك فعلا بحسب الصدق حتى يضم ذلك الى قوله الحكم فعل فينتج لاشئ من الحكم بادراك كما سيقرره المحشى رح (قوله بناء آه) اى عدم صدق الانفعال على ما يصدق عليه الفعل مبنى على ما تقرر فى الحكمة من ان المقولات العشرة اعنى الجوهر والعرض باقسامه متباينة بالذات (قوله فيما هو المط) وهو عدم كون الحكم ادراكا ومن البين ان كون الادراك انفعالا امس بهذا

المط من نفى كونه انفعالا بخلاف نفى كونه فعلا اذ هو مفهوم كبرى القياس الثانى المنتج لهذا المط كما قرره المحشى (قوله وفيه اشارة الى ان الاول اه) اما الاول فلانه لما لم ينسب الاحتمال الاول الى احد فقد يتبادر الى الذهن من نسبة الاحتمال الثانى الى رأى الامام ذلك واما الثانى فلان التعبير عند بيان الاحتمال الثانى بمجموع التصور اه) كما عبر به المص فى هذا القول مما يومى ويشير اليه كما لا يخفى (قوله كالفعلى والانفعالى والاجمالى اه) اما انقسامه الى الفعلى والانفعالى فقد اشار اليه المحشى المحقق سابقا وفصلناه واما انقسامه الى الاجمالى والتفصيلى فقد ذكر فى المواقف وغيره ان العلم ينقسم الى تفصيلى وهو ان ينظر الى اجزاء المعلوم ومراتبه بحسب اجزائه بان يلاحظها واحدا بعد واحد والى اجمالى كمن يعلم مسئلة فيسأل عنها فانه يحضر الجواب فى ذهنه دفعة وهو متصور للجواب عالم بانه قادر عليه ثم يأخذ فى تقريره فيلاحظ تفصيله ففى ذهنه حال ماسئل امر بسيط هو مبدأ التفاصيل الحاصلة فى ثانى الحال والتفرقة بين تلك الحالة الحاصلة دفعة عقيب السؤال وبين حالة الجهل الثابتة قبل السؤال وملاحظة التفصيل المتفرعة على التقرير ضرورية (قوله لمناسبته اه) خبران اى لمناسبة التقسيم الى هذين القسمين لما هو مقصود المنطقيين من علم المنطق اعنى بيان الطرق اه (قوله وذلك لامتياز اه) اثبات لمناسبة هذا التقسيم لمقصودهم اى ومناسبة هذا التقسيم لمقصودهم ثابت لامتياز كل من التصور والتصديق بطريق خاص بخلاف الفعلى والانفعالى لعدم امتياز احدهما عن الآخر بطريق خاص وان امتازا فى انفسهما وكذلك الاجمالى والتفصيلى (قوله فالمكتسب بالحجة الادراك المذكور بشرط الحكم) فيكون الحق كون التصديق عبارة عنه بشرط الحكم لانه هو المنفرد بطريق خاص وهو الذى يخرج ويحصل من تقسيم المص (قوله وليس ذلك الادراك نفس الحكم) حتى يكون المنفرد بطريق خاص اعنى الحجة هو الحكم فيكون الحق ما ذهب اليه الحكماء من كون التصديق عبارة عن الحكم (قوله اذ ادراك النسبة اه) ادراك مبتداء اول وطريق خاص مبتداء ثان مع خبره المقدم اعنى له خبر المبتداء الاول وقوله لا لادراكه عطف على له فهو من قبيل وضع المظ موضع المضمر اى لا له من حيث الذات يعنى ان ماله طريق خاص على تقدير كون الحكم فعلا انما هو ادراك النسبة من حيث الايقاع الذى هو فعل النفس المعبر عنه بالحكم فقد حصل الفائدة فى ضم ادراكها الى الحكم وجعل ذلك لادراك المضموم اليه الحكم تصديقا لا ادراكها من حيث الذات اى بدون اعتبار لايقاع لان

ادراكها من حيث الذات على هذا التقدير تصور صرف غير منفرد بطريق خاص نعم اذا كان الحكم عبارة عن هذا الادراك يكون منفردا بطريق خاص فيجب ان يكون التصديق عبارة عنه ولا يكون فائدة فى ضم سائر الادراكات اليه (قوله ثم لقائل ان يقول اه) عطف على قوله اذ ادراك النسبة من حيث الايقاع اه فهو من تتمة منع عدم الفائدة فى ضمها الى الحكم الذى اشار اليه بقوله اما على تقدير كون الحكم فعلا فلا آه اى فلا نم عدم الفائدة يعنى انه بعد ما ثبت ان المنفرد بالطريق الخاص هو ادراك النسبة من حيث الايقاع يمكن لقائل ان يقول ان ذلك الادراك اى ادراك النسبة من حيث الايقاع بمنزلة الهيئة السريرية المحصلة للامر الواحد الحقيقى لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث ان تلك النسبة آلة لملاحظة الطرفين فكما ان الحاصل فى الخارج بعد العمل السرير لا الهيئة فقط وان كان السرير مركبا من المادة والهيئة والعمل لم يتعلق الا بالهيئة فكذلك الحاصل بعد الحجة هو المجموع لا ذلك الادراك فقط وان كان الاكتساب متعلقا بذلك الادراك فيكون الحق كون التصديق عبارة عن هذا المجموع لا عن ذلك الادراك فقط ويظهر الفائدة فى ضم ذلك الادراك الى الحكم هكذا يجب ان يقرر هذا المقال ويفهم المآل على هذا المنوال (قوله ان كما متعلقه اه) متعلق بقوله بمنزلة الهيئة السريرية آه تشبيه لحال المتعلق بالكسر بحال المتعلق بالفتح يعنى ان الادراك المذكور بمنزلة الهيئة للتصديق مثل الهيئة للسرير اه كما ان متعلق ذلك الادراك بمنزلة الهيئة للقضية قوله فمن نظر الى ان الحاصل بعد الحجة آه) اى مع قطع النظر عن كون الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصورى على ما يشعر به المقابلة (قوله سواء قلنا انه) اى الادراك المعروض للحكم الادراك المذكور اعنى ادراك النسبة الخبرية كما اذا قلنا ببساطته على ما قال به الناظر الاول او مجموع الادراكات الثلثة كما اذا قلنا بتركبه على ما قال به الناظر الثانى قوله اما باعتبار نفسه) كما اذا قيل بكونه عبارة عن الادراك المذكور البسيط او بكونه عبارة عن الادراك المذكور المعروض للحكم او باعتبار جزئه كما اذا قيل بكونه عبارة عن الادراك الواحد المتعلق بالقضية او بكونه عبارة عن مجموع الادراكات الثلثة المعروضة للحكم قوله فتدبر) اشارة الى ان المنفرد بالكاسب فى الحقيقة فى صورة التفرد باعتبار جزئه انما هو جزء التصديق لا التصديق نفسه اذ التصديق فى الصورة المذكورة قد يكون كاسبه المعرف كما اذا كان نظريا لنظرية تصور احد الطرفين فلا ينفرد بالكاسب كما لا يخفى على من له ولع بتحصيل المطالب (قوله ولا يرد المقسم) نقضا بان يقال انه يصدق على العلم مطلقا انه ادراك لغير ذلك فيلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره

(قوله لانه مدرك) يعنى ان المراد بالمقسم هنا اعنى العلم المطلق ماهو من قبيل المدرك لا الادراك لعدم اعتبار تعلقه بشئ فلا يصدق عليه الادراك (قوله متعلقا بغيره آه) صفة بعد صفة لقوله ادراكا وبيان لكون قوله قدس سره لغير ظرفا مستقرا صفة لادراكا ولما اشير اليه بقوله قدس سره ذلك بانه كون النسبة الحاصلة فى الذهن واقعة فى نفس الامر (قوله فلا فرق بين ان يقال آه) بانه يتجه على الاول انه يلزم ان يكون تصور ان النسبة واقعة خارجا عن التصور لانه ليس ادراكا لغير ذلك ولا يتجه على الثانى وذلك لما اتضح بما قرر ان تصور ان النسبة واقعة ايضا ادراك لغير ان النسبة الذهنية واقعة فى نفس الامر فيصدق عليه انه ادراك لغير ذلك (قوله على انه قد نقل البعض آه) لا يقال هذا ينافى لما اسلفه عند قول الشارح هذا على رأى الامام من انه اشارة الى ان الاول اى كون التصديق مركبا من الادراكات الاربعة مجرد احتمال لم يذهب اليه احد لانا نقول ان المحشى لم يلتزم هناك صحة المشار اليه بهذا القول على انه لا يثبت كونه مذهبا للامام بمجرد التردد فى ذلك فيصدق انه لم يذهب اليه احد (قوله حيث حصل آه) تعليل لكون الادراك المتعلق بامور اربعة ادراكا واحدا بانه لما حصل لهذه الامور الوحدة بحيث صارت قضية واحدة كان الادراك المتعلق بها ايضا واحدا (قوله بخلاف مذهب الامام) اى بخلاف عدم انطباقه على مذهب الامام فانه ليس بقطعى ولذا ذهب بعض الناظرين الى انطباقه عليه وتمحلوا له بما سيجئ نقل بعضه من المحشى المحقق رح (قوله بناء على ان الظ ان يكون الظرف لغوا) يعنى ان كون حاصل ماذكره المص كون القسم الثانى هو الادراك المجامع للحكم مطلقا مبنى على ان الظ ان يكون الظرف اعنى معه فى قوله تصور معه حكم لغوا متعلقا بالتصور بتضمين معنى المقارنة ونحوها فالتصور مع الحكم مأله الى الادراك المجامع له والمقارن معه مطلقا واما اذا كان الظرف مستقرا صفة للتصور اى تصور يحصل معه الحكم فيكون حاصل القسم الثانى الخارج عن تقسيم المص الادراك المعروض للحكم كما يذكره عن الاصفهانى لان المتبادر من حصول الحكم معه حصوله وتحققه بعده بلا واسطة كما ان تحقق العارض لا يكون الا بعد تحقق المعروض فيكون حاصل كلامه ان الادراك اما ان يحصل الحكم بعد حصوله اى لا يتوقف حصول الحكم بعد حصوله على غير من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور على ماذكره المولى عماد الدين والادراك الذى يحصل معه الحكم ولا يتوقف على شئ آخر انما هو مجموع التصورات الثلثة وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولذا ذكر قدس سره فيما يأتى عند الكلام على توجيه الاصفهانى انه يلزم ح ان يكون مجموع التصورات الثلثة

تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة هكذا يجب ان يحرر هذا المقام (قوله ادراك النسبة الخبرية ان قطعت النظر عن كونه بمنزلة الجزء الصورى او مجموع الادراكات الثلث ان قلنا آه) اى ان نظرنا الى كونه بمنزلة الجزء الصورى وقلنا ان الادراك الحاصل من الحكم ادراك واحد متعلق بامور اربعة حصل لها الوحدة بحيث صارت قضية واحدة (قوله والمقارنة بما عداهما بالعرض آه) عطف على قوله والتصور الذى يقارنه الحكم آه يعنى ان الحكم مقارن بما عدا ادراك النسبة الخبرية ومجموع الادراكات الثلثة ثانيا وبالعرض لا اولا وبالذات (قوله فلا انتقاض) اى اصلا ولا ارتقاء لعدد التصديقات قطعا اذ يكون التصديق على الاحتمال الاول ادراك النسبة الخبرية المقارن بالحكم وعلى الاحتمال الثانى مجموع الادراكات الثلثة المقارن له ولا يصدق على شئ مما عداهما انه تصور مقارن للحكم اى بلا واسطة حتى ينتقض به التقسيم ويقال انه مع كونه من افراد القسم الاول يدخل فى القسم الثانى فحصل ما اشار اليه المحشى رح دفع النقض الذى ذكره قدس سره بقوله ويرد عليه آه بمنع صدق القسم الثانى على غير التصديق مما ذكره قدس سره مستندا بتحريره كما اتضح (قوله على ان وحدة المقسم آه) معارضة على قوله قدس سره ويرد عليه آه باعتبار بعض ما اشتمل عليه على طريق العلاوة الى المنع الذى دفعه به على ما فصلناه بعد تسليم كون المتبادر من المعية المقارنة المطلقة يعنى انه لا يصدق القسم الثانى الا على تصور واحد مجامع للحكم لاعتبار وحدة المقسم فى الاقسام فلا يصدق على الاربعة الاخيرة من هذه السبعة وان صدق على الثلثة الاول منها فتبصر (قوله نعم يلزم اه) تقرير لما ذكره قدس سره بقوله ويكون الحكم فى كل واحد آه بعد المنع والمعارضة كما قررنا مع الاشارة الى دفع ما يستلزمه ذلك من عدم انطباق تقسيم المص على مذهب الامام القائل بكون الحكم داخلا فى التصديق وجزأ منه بانه غير محذور لان المص ملتزم لكون الحكم خارجا عن التصديق ومعترض على الامام بانه جعل المركب من الادراك والفعل قسما من العلم مع كونه قسيما له (قوله فقوله ويرد عليه تتمة اه) والا فلا وجه للفصل به بين الدليل والنتيجة (قوله تتمة لدليل عدم اه) وهو قوله قدس سره ان حاصل ما ذكره المص الى قوله فلا يكون آه فيكون ملخص الدليل مع هذه التتمة ان حاصل تقسيم المص ماذكر ويرد عليه ما لا يرد على تقسيم الامام فلا يكون منطبقا على مذهبه ايضا كما ذكره المولى العماد (قوله فلا يلزم ما ذكر من كون

التصديق مستفادا من القول الشارح آه لان التصديق انما هو ادراك ان النسبة واقعة او لا مجامعا للايقاع وهو لا يستفاد الا من الحجة واما ادراك ان النسبة واقعة او لا غير مجامع له فليس بتصديق فلا ضير فى كونه مستفادا من القول الشارح (قوله وليس مستفادا من شئ) اذ من البين ان الاستفادة لا تتصور فى غير ما هو من قبيل الادراك (قوله ليس معنى العروض ههنا آه) دفع لما اورده المولى عماد الدين من انه كما ان الادراكات الثلثة تعرض للنفس كذلك الادراك المسمى بالحكم يعرضها ولا يعرض للادراكات الثلثة وان اريد بعروضه لها تعلقه بها فهو يتعلق بالوقوع واللاوقوع لا بالادراكات الثلثة وحاصل الدفع ان الكلام مبنى على التشبيه وليس المراد بالعروض معنى القيام او التعلق حتى يرد ما ذكر وهذا الدفع مما اشار اليه المولى المزبور ايضا (قوله بل شبه ذلك العروض آه) اى ما يشابه بالعروض على وجه القيام فى ايجاب تميز شئ بحيث لا يبقى فيه خفاء واشتباه كما اوضحه بقوله يعنى كما ان قيام آه (قوله ولا شك انه بهذا المعنى اه) اذ من البين ان ما يوجب مقارنة الحكم كماله وتميز متعلقه فى الذهن بالذات انما هو ادراك النسبة الخبرية و يوجب بواسطة ايجاب الكمال وتميز المتعلق فى ادراك النسبة الخبرية كمال مجموع الادراكات وتميز متعلقاتها لما مر غير مرة من كون ذلك الادراك بمنزلة الجزء الصورى واما سائر الادراكات فليس مقارنة الحكم موجبة لكمالها ولا لتميز متعلقاتها لا بالذات ولا بالتبع و بما قررنا ظهر ان فى قوله للنسبة مسامحة والمراد لادراك النسبة الخبرية وهو ظ (قوله لكن يلزم اطلاق التصديق اه) لان التصديق على هذا يكون عبارة عن معروض الحكم ولا يكون الحكم داخلا فيه وهو خلاف مذهب الامام من كون الحكم جزأ من التصديق نعم يكون التصديق بهذا المعنى مستلزما لما هو التصديق عند الامام يعنى انه كلما حصل التصديق بهذا المعنى حصل التصديق بالمعنى الذى ذهب اليه الامام لكنه غير مفيد فى انطباق التقسيم على مذهبه فعدم الانطباق باق (قوله لان عروض الحكم للنسبة آه) اقول فيه نظر لا يخفى لان كلا من كلام الاصفهانى وكلام السيد قدس سره هنا مبنى على كون الحكم فعلا عارضا للادراك بالمعنى الذى ذكر فكلام المحشى المحقق ههنا لا ملايمة له بالمقام والظ ان يقول لان عروض الحكم لادراك النسبة لكونه ادراكا واحدا متعلقا بالقضية لما سبق انه بمنزلة الجزء الصورى معروض بالمجموع بسبب جزئه الصورى (قوله لانتفاء التركيب مطلقا) اى لانتفاء التركيب فى التصديق عند كونه عبارة عن تصور النسبة منفردة سواء كان ذلك التركيب تركيبا من الحكم والتصورات كما هو مذهب الامام او تركيبا

من التصورات الثلثة فقط بخلاف ما اذا كان التصديق عبارة عن المجموع فان التركيب الاول وان انتفى فيه فقد وجد فيه التركيب الثانى فلا يكون عدم انطباقه على مذهب الامام فى الظهور بمثابة عدم انطباقه عند كونه عبارة عن تصور النسبة (قوله لانه صرح ا) تعليل لقوله منع فهو اشارة الى سنده (قوله ولم يسمه تصديقا) اى لم يسم القسم الثانى تصديقا بل سمى المجموع تصديقا فما ارتقى عدده الى سبعة ليس بتصديق عنده وما هو تصديق عنده لم يرتق عدده الى سبعة (قوله لانه يجوز ان يكون مراده اه) يعنى انه يجوز ان يحمل المعية المستفادة من قوله معه حكم على المعية الزمانية الدائمة و يكون المعنى تصور يحصل معه الحكم فى الزمان معية دائمة وهذا التصور هو المجموع المركب من الادراكات الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير و حصول الجزء الاخير مع حصول الكل فى الزمان دائما وان كان مقدما بالذات ولا شئ من الادراكات الثلثة الباقية ولا اثنين منها ولا مجموع الثلثة كذلك اذ ليس حصول شئ من الامور المذكورة مع حصول الحكم فى الزمان دائما وفيه ان هذا التقرير يشعر بكون الحكم ادراكا مع ان الكلام مبنى على كونه فعلا فتبصر كما قرره المولى داود (قوله وانما قال للمجموع ا) جواب عن سؤال مقدر وهو انه لو كان المتبادر من المعية ما ذكر لما احتاج المص الى قوله للمجموع اذ يكفى ح ان يقول و يقال له وحاصل الجواب ان المعية لما احتملت المقارنة بالخارج ايضا صرح بقوله للمجموع تنصيصا على ان المراد بها المقارنة بالجزء اعنى المعية الزمانية الدائمة (قوله فيكون بالخارج من التقسيم اه) اى فيكون القسم الثانى الحاصل من تقسيم المص المجموع المركب من التصور والحكم اقول و بما سبق من المحشى رح من ان المتبادر من المعية المقارنة بلا واسطة ايضا يظهر ان هذا التصور اما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما مجموع الادراكات الثلثة كما عرفت فلا وجه لما ذكره المولى داود من ان هذا وان كان اعم من مذهب الامام بعد لدخول ست صور ليس شئ منها مذهب الامام الا انه يمكن تخصيصه بما عدا الصور الست بقرينة انحصار المذهب فى مذهب الاوائل والاواخر وليس المراد به مذهب الاوائل قطعا فتعين ان يكون المراد به مذهب الاواخر انتهى كما لا يخفى (قوله بما يوهم وهو مع خلاف الحق وهو المقارنة بالخارج والحق المقارنة بالجزء بل بما هو صريح فيه اى فى خلاف الحق اذ لا شك ان المقارنة بالشئ صريح فى كون المقترن به خارجا عن المقترن (قوله و ح يكون آه) اى وحين كان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم يكون

قوله ويقال آه نقلا لمذهب آخر فى التصديق وهو مذهب الامام لابيانا لما يسمى بالتصديق عنده (قوله فيكون قوله ويقال للمجموع اه) اى فلا يكون القسم الثانى ح عبارة عن التديق ويكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيانا لما يسمى بالتصديق عنده (قوله والالما انحصر العلم فى القسمين) اذ يكون التصديق قسما ثالثا له غير القسمين (قوله والالبطل الحصر) اى واولم يكن الحكم على هذا التقسيم فعلا بل ادراكا لبطل حصر هذا التقسيم به لانه ح من اقسام العلم مع عدم دخوله فى القسمين المذكورين لايقال يصدق عليه القسم الاول اعنى تصور فقط لانا نقول قدسبق من المحشى ان معنى قوله تصور فقط تصور لا حكم معه وانه لايصدق على الحكم لكون قوله لاحكم معه قضية سالبة وكون السلب غير متصور فيما لايتصور فيه الايجاب مع عدم امكان الايجاب فيه فتذكر (قوله فلا يكون التصديق المركب منه اى من الحكم الذى هو فعل ومن العلم اى الادراكات الثلثة علما لما ان المركب من الداخل والخارج خارج (قوله لان احدها) اى احد هذه السبعة (قوله فلا ينطبق آه) تفريع على قوله قدس سره فيرتقى عدد التصديقات آه (قوله هو مبدأ هذا التفصيل) اى تلك الحالة الاجمالية مبدأ لتفصيل الذى هو ادراك ان النسبة واقعة اولا فالتذكير باعتبار الخبر (قوله فليست اى تلك الحالة مركبة من الاجزاء آه يريد ان المراد ببساطة التصديق عند الحكماء البساطة الاضافية اى البساطة بالنظر الى التصديق عند الامام فلما كان التصديق عند الامام مركبا من الاجزاء الغير المحمول شئ منها على التصديق كان الحكم بكونه بسيطا عند الحكماء كالحكم بكونه غير مركب من الاجزاء الغير المحمولة ولاشك فى صحته على مذهبهم (قوله ولاينافى هذا اى كونه بسيطا بهذا المعنى تركبه اى تركب التصديق ولو عند الحكماء من الجنس والفصل اللذين هما من الاجزاء المحمولة (قوله لكونه داخلا آه) تعليل لتركبه من الجنس والفصل ولو عند الحكماء ايضا يعنى ان التصديق داخل تحت العلم عند الكل والعلم داخل تحت مقولة من المقولات التسعة فلاجرم يكون التصديق مركبا من الجنس وهو العلم او المقولة التى كان العلم داخلا تحتها ومن الفصل الذى يميزه عن القسم الآخر ولم يتعرض للفصل لظهوره (قوله بما هو ظاهر وجودا) اى ووجود النسبة غير ظ فكذا تصورها بخلاف الطرفين (قوله من حيث المنشأ) فمنشأ الوجه الاول كون التصديق عندهم عبارة عن امر واحد عند الحكماء وكونه مركبا من امور اربعة عند الامام من غير اعتبار خصوصية كون هذا الامر الحكم عند الحكماء وكون هذه الامور

التصورات الثلثة والحكم عند الامام ومنشأ الوجه الثانى كونه عبارة عن الحكم المتوقف على تصور الطرفين عندهم وكونه عبارة عما هو مركب من تصور الطرفين والحكم عنده ومنشأ الوجه الثالث كونه عبارة عن الحكم مع قطع النظر عن توقفه على تصور الطرفين عندهم وكونه عبارة عما هو مركب من الحكم وغيره مع قطع النظر عن خصوصية كون هذا الغير تصور الطرفين او غيره عنده (قوله وعدم استلزام واحد منها الآخر من حيث المفهوم) وذلك لانه لايلزم من كون التصديق بسيطا عند الحكماء كون تصور الطرفين شرطا له اذ يحتمل عند العقل ان لايكون مشروطا بشئ وكذا لايلزم منه كون الحكم نفس التصديق اذ يحتمل عنده ان يكون التصديق امرا آخر بسيطا غير الحكم وكذا العكس اى لايلزم من كون تصور الطرفين شرطا له كونه بسيطا اذ يحتمل عنده ان يكون مركبا من اشياء اخر ويكون تصور الطرفين شرطا له ولايلزم من كون الحكم نفس التصديق كون التصديق بسيطا اذ يحتمل عنده ان يكون التصديق مركبا ويكون الحكم ايضا مركبا عبارة عنه وكذا لايلزم من كون تصور الطرفين شرطا للتصديق كون الحكم نفس التصديق اذ يجوز العقل ان يكون الحكم ح شيئا آخر ايضا وبالعكس اذ يحتمل عند العقل ان يكون الحكم نفس التصديق ولايكون التصديق مشروطا بشئ مثلا او يكون مركبا من تصور الطرفين وغيره كما لايخفى وانه لايلزم من كون التصديق مركبا مطلقا عند الامام كون تصور الطرفين شطرا داخلا فيه لجواز ان يكون مركبا من غيره ولا كون الحكم جزءه بعين هذا الوجه لكن فى عكسها نظر ظ ذكون الشئ جزأ من شئ آخر يستلزم كونه مركبا بلاشبهة فتأمل وكذا لايلزم من كون تصور الطرفين جزأ له كون الحكم جزأ له وبالعكس وهو ظ (قوله المعروف المكان المذكور) اى الذى عرف مكانه ومنزلته وجرى ذكره بين الانام (قوله اى معروف المكان فى كتب آه) تفسير لقول الشارح المشهور فيما بين القوم موافقا لما فى القاموس وتنبيه على ان ما الموصوفة فيما بين عبارة عن الكتب فى كتب كائنة بين القوم (قوله بتقدير سخيف) ذ وقوع بيان الحاجة بين القوم مما ليس له معنى كثير وهو ظ (قوله والا اى وان لم يكن المسمى بالتصديق عنده التصور مع الحكم بل شيئا آخر لزم عدم الانحصار اى عدم انحصار العلم فى القسمين التصور فقط والتصور مع الحكم ان كان المسمى بالتصديق مجموع الادراكات الاربعة او الحكم الذى هو من قبيل الادراك او عدم كون التصديق علما ان كان عبارة عن التصورات الثلثة

والحكم الذى هو من قبيل الفعل (قوله وقاسمه الشئ) اى قاسم زيد عمرا الشئ (قوله والقسيم المقاسم) اى الذى قاسم الشئ معه (قوله والمناسبة بين المعنى اللغوى آه) اما فى الاول فلان مايكون مندرجا تحت شئ واخص منه نصيب من ذلك الشئ وجزء منه وحصة من حصصه وان ذلك المندرج الاخص قد اخذ نصيبا من ذلك الشئ كما اخذ المندرج المقابل له نصيبا منه ايضا فكانما صارا مقاسمين له (قوله لابد فيها من حصول آه) جواب لما وفيه انه قد تقرر فى النحو ان لما بمعنى الوقت اذا دخل على الماضى تقتضى جملتين وجدت ثانيهما عن وجود اولهما ويكون جواب لما هذه فعلا ماضيا اتفاقا وجملة اسمية مقرونة باذ الفجائية او بالفاء عند ابن مالك وفعلا مضارعا عند ابن عصفور كما ذكرناه فى حاشية تحفة الاخوان (قوله ولو اعتبارا) اى ولو كان صدقه عليه بدون الاخر اعتبارا بالاحقيقة او فى نفس الامر (قوله فيشمل المساوى) اى اذا كان المراد من كونه اخص من المقسم صدق المقسم عليه بدون القسم الاخر ولو اعتبارا وكان معنى الاندراج تحته ان يكون محمولا عليه يشمل تعريف القسم مايكون مساويا للمقسم كما انه قد يكون كذلك فى التقسيم الاعتبارى لانه وان كان مساويا للمقسم فى الواقع الا انه يصدق عليه المقسم بدون القسم الاخر اعتبارا وبالنظر الى مجرد المفهوم ويحمل عليه المقسم ايضا فالتفريع على الامرين فلا تغفل (قوله مع ان الاخص مغن عنه) اذ من البين ان كون الشئ اخص من المقسم يلزم كون المقسم محمولا عليه (قوله تنبيها على انه اى الاندراج معتبرآه) فاعتبار لمجرد كونه داخلا فى مفهوم القسم لا لكونه قيدا مدخلا اومخرجا (قوله وان بطلان آه) اى وتنبيها على ان بطلان كون القسم قسيما وبالعكس لاستلزامه فسادين لا فسادا واحدا هما كون الشئ مندرجا تحت شئ آخر وغير مندرج تحته وثانيهما كونه اخص منه ومباينا له (قوله والمراد ا) مبتداء خبره بلا واسطة اى الاندراج بلا واسطة (قوله ولا مجموع القسمين) اى ولا يرد مجموع القسمين وفيه انه يشعر بانه عطف على انه يصدق اه فيلزم ان يكون هذا ايضا مما يتفرع على كون المراد بالاندراج بلا واسطة مع انه ليس كذلك ولذا علله بقوله اذ ليس مندرجا تحتها يعنى ان مجموع القسمين ليس بمندرج تحت المقسم لان المقسم معتبر فيه الوحدة فلا يحمل على مجموع القسمين لكونه متعددا كما ان المراد بالاندراج آه الا ان يقال انه مع تعليله المذكور عطف على مجموع المفرع والمفرع عليه (قوله والا لبطل الانحصار) اذ يكون مجموع القسمين قسما آخر ثالثا لم يدخل فى التقسيم (قوله وكذلك القسيم) قد يكون مجموع المركب من المقسم والقيد كما فى قولنا الحيوان

اما حيوان ناطق واما حيوان غير ناطق وقد يكون القيد كما فى قولنا الحيوان اما ناطق اوغير ناطق (قوله فاندفع الشكوك التى عرضت اه) منها ان تعريف القسم يخرج عنه القسم الاعتبارى الذى يساوى المقسم فلا يكون جامعا وقد ظهر دفعه بما قرر كما قررناه ومنها انه يدخل فيه قيد القسم فلا يكون مانعا وقد اندفع ذلك بقوله والقسم قد يكون مجموع ا، وحاصله انه لانم كون قيد القسم من اغيار المعرف حتى ينتقض تعريف القسم بدخوله ومنها ان تعريف القسم يخرج عنه قسما التقسيم الاعتبارى اذا كان مساويين للمقسم وحاصل دفعه المفهوم مما قررناه لانم الخروج كيف والمقسم يصدق فى هذه الصورة على كل واحد منهما بدون الآخر ولو اعتبارا فيصدق على كل منهما بهذا الاعتبار انه مقابل للآخر ومندرج معه تحت شئ آخر ومنها انه يدخل فيه قيد القسمين فلا يكون مانعا وقد ظهر اندفاعه بقوله وكذلك القسيم كما وضحناه ومنها ان ذكر الاخص مستدرك فى تعريف القسم لتمامه بقوله ماكان مندرجا تحت شئ وقد ظهر اندفاعه بما قرر فلا حاجة الى تكراره (قوله وهو معنى الجعل) اى واقتضاء التقسيم كونه قسيما له معنى جعلك اياه قسيما له لان التقسيم جعل خاص وفعل مخصوص من افعال القاسم (قوله وعكس ذلك) خبر مقدم مبتدأه قوله معنى كونه ا، يعنى ان معنى كون قسيم الشئ قسما له عكس معنى كون قسم الشئ قسيما له اى جعل ماهو معلوم كونه قسيما الشئ قسما منه بان يقتضى التقسيم ذلك (قوله بعكس ذلك) بان يكون لزوم كون قسيم الشئ قسما منه متفرعا على الشق الاول اعنى كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم ويكون لزوم كون قسم الشئ قسيما له متفرعا على الشق الثانى كونه عبارة عن الحكم على عكس مابينه الشارح بناء على ان يكون معنى كون قسم الشئ قسيما له ان تجعله انت قسما منه وقد كان فى الواقع قسيما له ومعنى كون قسيم الشئ قسما له عكس ذلك (قوله ليس بشئ) اذ لا يمكن التفاوت بعكس ذلك لما قررنا فى معنى كل من كون قسم الشئ قسيما له وكون قسيم الشئ قسما منه كما لا يخفى (قوله لانه محال دون الاولين) يعنى ان المحال اذا هو كون الشئ قسما من الشئ وقسيما له فى الواقع لا جعل ماهو قسم من الشئ فى الواقع قسيما له وكذا العكس لانه ممكن وان كان فاسدا بخلاف الاول (قوله لان المتبادر آه) تعليل لقوله وكذا ما قيل اه يعنى انه ليس بشئ اما اولا فلان المتبادر من كون قسم الشئ قسيما له وبالعكس ماذكره قدس سره كما عرفت من بيان معنييهما آنفا لا ماذكره هذا القائل فاندفع الاول من وجوه الاحسنية واما ثانيا فلان كل واحد من الاولين اعنى جعل ماهو قسم

من الشئ فى الواقع قسيما له و بالعكس محال ايضا لاستلزامه الاندراج وعدم الاندراج فى الاول والمباينة وعدم المباينة فى الثانى فاندفع الثانى من تلك الوجوه فتبصر ولم يتعرض لكون ماذكره القائل ادخل فى لزوم الفساد لعدم الاحتياج اليه بعدما اثبت كون كل واحد من الاولين محالا واما ثالثا فلان التقسيم دال عليه اى على ماذكر من جعل قسم الشئ فى الواقع قسيما له و بالعكس كما بين الشارح الاول بقوله والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل اه والثانى بقوله والحكم قسيم للتصور وقد جعل اه فاندفع الثالث من تلك الوجوه (قوله جعل المقسم نفس القسم) اذ من البين ان المقسم اذا جعل نفس احد القسمين يكون القسم الآخر قسما من شئ وقسيما له (قوله وهو مذكور فى الوجه الثانى) يعنى ان تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره مذكور فى الوجه الثانى من وجهى الاعتراض الوارد على التقسيم المشهور فلو قال الشارح فى تقرير الوجه الاول كما قلت وقد ظهر انه يؤل الى تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره كما كان هذا الوجه وجها اخر مغايرا للوجه الثانى (قوله لان كونه قسما من التصور اه) اى لان كون التصديق حين ما فسر بالادراك المجامع للحكم كما هو المفهوم من ظاهر تقسيم المص او الادراك المعروض للحكم كما هو مختار الاصفهانى فى تأويل تقسيم المص قسما من التصور فى الواقع على ما هو معنى قسم الشئ كما عرفت معلوم ظاهر لان التصديق ح يكون تصورا مقيدا بمجامعة الحكم او بعروضه له والمقيد فرد المطلق وقسم منه بلا شبهة وقد جعل فى التقسيم المشهور قسيما له (قوله كما سيجئ) فى كلامه قدس سره بعد سطرين ان التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور (قوله فهو مبنى على عدم الفرق آه) لانه اذا اريد بالتصور مع الحكم تصور مركب من الحكم لا يكون مقيدا حتى يكون قسما من المطلق ثم لا يخفى عليك ان هذا رد لما ذكره الفاضل العصام لكنه قد قال بعد ما قال ما نقله المحشى وليس لك ان تقول التصور المركب من الحكم يستحيل ان يكون قسما من التصور لانا نقول هذا يلزم المذهب لا عبارة التقسيم ونحن بصدد ترجيح عبارة فى التقسيم على عبارة اخرى فيه بانه يلزم احديهما فساد ناش منها دون الاخرى واما ان نفس التقسيم فخارج عما نحن فيه انتهى فبالتأمل فى كلامه حق التأمل يظهر ان ماذكره المحشى لا يكون فى مقابلة له فتأمل (قوله على احد الوجهين) من المجامعة والعروض (قوله فلا يرد آه) لانه انما يرد لو كان الضمير المجرور فى عليه راجعا الى الادراك المقيد بالحكم على وجه العروض وقد عرفت انه راجع الى الاحد المبهم المردد بين

كونه على وجه المجامعة مطلقا و بين كونه على وجه العروض (قوله كالمركب من الموجود والمعدوم) فانه معدوم (و) كذا المركب (من الداخل والخارج) فانه خارج كما لا يخفى (قوله لان المركب من المقولتين آه) يعنى ان التصديق بمعنى المجموع المركب مركب من مقولتى الانفعال والفعل والمركب من المقولتين ايتهما كانتا امر اعتبارى ليس له وجود فى الخارج ينتج ان التصديق بمعنى المجموع ليس له وجود فى الخارج والمقولات التسع موجودات خارجية ينتج ان التصديق ليس من المقولات التسع فنضم اليه قولنا والتصور من المقولات التسع ينتج ان التصديق ليس مما التصور منه وهو متحد بالمطلوب معنى (قوله ليس له وجود فى الخارج) والا لما انحصر الموجودات الخارجية فى المقولات العشرة وقد اثبتوا انحصار اجناسها فيها كما بين فى موضعه (قوله فهو امر اعتبارى) لكونه مركبا من مقولتى الجوهر والكيف (قوله اى جعل القسم الاول اه) اشارة الى ان الكاف فى قوله كما فعله المص للتشبيه لا للتمثيل وان كان هو المتبادر فيقتضى المغايرة بين تقسيم المص وهذا التقسيم اعنى تقسيم العلم الى التصور الساذج والتصديق وان كان القسم الاول فى كل منهما مقيدا بقيد بقيد كون المراد الماهية بشرط لاشئ (قوله الا فى موضع مخصوص اه) وهو ان يكون الضمير مجرورا عن الجملة الخبرية ابتدائية والمبتدأ فيها جزء من المبتداء الاول نحو البر الكر بستين اى الكر منه لان جزئيته تشعر بالضمير فيحذف الجار والمجرور معا وليطلب التفصيل من الرضى (قوله لان قلنا لا يحمل على القول آه) لان المحمول يجب ان يكون حالا من احوال الموضوع ولو اعتبارا وقلنا لا يكون حالا من احوال قوله التصور مع الحكم قسم من التصور ولو قيد بالف قيد فتفطن (قوله وان كان ظاهرا آه) هكذا وجد فى النسخ والظ واذا كان اه اى واذا كان عدم كونه كذلك ظاهرا فلا يمكن توهم خلافه اى كونه قسيما من مقابله اذ لا يمكن توهم خلاف الظ (قوله على ذلك) اى على كون قسيم التصديق مطلق التصور (قوله فهذا من كون المراد بقوله واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج اه التقسيم الذى قيد القسم الاول منه بالقيد لا تقسيم المص بعينه وكون المراد من قوله فلا ورود له نفى توجه الاعتراض اصلا عن هذا التقسيم الذى قيد القسم الاول منه بالقيد وكون المراد من قوله لانا نختار اه انا نختار فى ذلك التقسيم ما صح عندى فى حل عبارة الشارح واحسن التوجيهات التى ذكرها الناظرون فى هذا الكتاب منها ما ينقله بقوله وما قيل اه اى وما قيل فى حل عبارة الش وتوجيه كلامه ان معنى قوله فلا ورود له

لانا نختار انه لاورود للاعتراض اه (قوله بهذا الترديد) المذكور بقوله ان اردتم به انه قسم آه (قوله بما ليس مذهبهم) من كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم كما ذكره بقوله لانا نختار آه (قوله وان دفعه آه) عطف على قوله ان القوم آه اى وفيه ايضا ان دفع الاعتراض عن تقسيم القوم مبنى على ان التصور يطلق على المعنيين بالاشتراك كما سيتضح عند قول الش وجوابه ان التصور اه اى جواب الاعتراض الوارد على تقسيم القوم بوجهين كما نبه عليه المحشى المحقق فلا يكفى مجرد تعدد التصورات فى الواقع ما لم يجعل المقسم والقسم تصورين متعددين مع انهم جعلوا المقسم والقسم واحدا اعنى التصور المطلق فى الظ (قوله وانه لاتخصيص لدفعه اه) مع ان التوجيه الذى ذكره القائل مشعر بان دفع الاعتراض عن تقسيم القوم ينحصر فى هذا الاختيار كما لايخفى على اولى الابصار (قوله ومنع كونه قسيما للتصور) بسند كون الحكم ادراكا اى عبارة عن اذعان ان النسبة واقعة اوليست بواقعة (قوله وانه لايصح آه) لان كون قسيم التصديق مطلق التصور بديهى فى تقسيم القوم ومنع البديهى غير صحيح (قوله فالاضافة لامية) اى اذا كان المشار اليه بذلك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة يكون اضافة الادراك الى ما لامية وهذا مما يلايم مذهب المتأخرين القائلين بكون اجزاء القضية اربعة وكون تغاير التصديق والتصور باعتبار المتعلق (قوله فالاضافة بيانية) اى اذا كان المشار اليه به ادراك ان النسبة آه يكون اضافة الادراك الى ما بيانية وهو ظ وهذا يلايم مذهب المتقدمين القائلين بكون اجزاء القضية ثلثة وكون مغايرة التصديق للتصور بالذات (قوله لتقابل متعلقيهما آه) الاول للاول والثانى للثانى (قوله حتى يلزم كون قسم آه) لما عرفت ان معنى كون قسم الشئ قسيما له كون ما هو قسم الشئ فى الواقع قسيما له فى التقسيم (قوله واما كونه مجموع الادراكات الاربعة آه) يشعر بان مراده قدس سره من قوله المجموع المركب من الادراك والحكم آه مجموع الادراكات الاربعة ولايخفى بعده من سياق كلامه قدس سره وان الظاهر انه اراد به مجموع الادراكات الثلثة والحكم كما هو مذهب الامام فتأمل فى هذا المقام (قوله ظهر اندفاع ماذكره قدس سره آه) لان المفهوم من كلام الشارح على ما اختاره المحشى المحقق فى حل عبارته وتوجيهها ان تقسيم المص لايتوجه عليه الاعتراض اصلا ولايحتاج فيه الى اختيار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم لكونه مصرحا فيه وان احتيج الى ذلك الاختيار فى التقسيم المشابه لتقسيم المص اعنى التقسيم الى التصور الساذج والتصديق

فيدل على ان التقسيم المشهور يتوجه عليه الاعتراض ويحتاج فى دفعه الى ذلك الاختيار ومن البين ان هذا مما ليس عليه غبار (قوله حمل التصور) الذى وقع قسما فى التقسيم المشهور على معناه المتبادر اعنى الادراك مطلقا (قوله وانه بالمعنى آه) اى والتفتيش عن ان التصديق بالمعنى الاول اعنى التصور مع الحكم قسم آه (قوله وليس فى هذا الوجه ملحوظا آه) حال التصور بالرفع اسم ليس وملحوظا بالنصب خبره والجار والمجرور ظرف للخبر ونكتة التقديم افادة حصر عدم ملحوظية حال التصور بهذا الوجه كما يتضح من انه ملحوظ فى الوجه الثانى (قوله وان كان يلزم آه) يعنى ان هذا الوجه مبنى على قطع النظر عن حال التصور وعدم ملاحظته فلا يلزم قسمة الشئ الى نفسه والى غيره المتفرع على ملاحظة حال التصور وان كان يلزم ذلك بعد ملاحظة حال التصور (قوله ولذلك قال الشارح رد الاعتراض آه) اى ولكون تعدد وجهى الاعتراض بمجرد الملاحظة والاعتبار قال الش رد الاعتراض من وجهين فاشعر بعدم كونهما اعتراضين مستقلين من كل الوجوه ولم يقل رد اعتراضان كما هو المعروف فى التعبير عن الاعتراضين المستقلين (قوله ووجه الدفع ظ آه) اما اندفاع ماذكره بقوله ان الوجه الاول آه فلما ظهر من ان الوجه الاول مبنى على اعتبار وملاحظة والوجه الثانى مبنى على اعتبار آخر وملاحظة اخرى فلاضير فى اعتبار ان للتصور معنى واحدا فى الاول واعتبار ان له معنيين فى الثانى والجواب لما كان جوابا عن وجهى الاعتراض جميعا كما سيصرح به تعرض فيه لكون التصور مما له معنيان باعتبار كونه جوابا عن الوجه الاول المبنى على اعتبار ان للتصور معنى واحدا كما سيتضح واما اندفاع ماذكره بقوله وان قسمة الشئ آه فلما ظهر ايضا مما قرر آنفا من ان هذا الاستلزام انما هو بعد ملاحظة حال التصور كما يظهر من تقرير هذا القائل ايضا مع ان الوجه الاول مبنى على عدم ملاحظة حال التصور وقطع النظر عنه (قوله ان المراد بالمقيد بعدم الحكم ان لايكون اه) الاول على مذهب الحكماء والثانى على ماذهب اليه الامام والثالث على ماظهر من كلام صاحب الكشف والمص وقوله مركبا عطف على نفس الحكم اى اولا يكون مركبا من التصور والحكم (قوله مبناه عدم الفرق اه) توضيح كلامه ان المعتبر فى التصديق مايصدق عليه التصور دون مفهومه والمقيد بعدم الحكم مفهوم التصور ومن المعلوم انه لايلزم من اعتبار مايصدق عليه التصور فى التصديق اعتبار مفهومه فيه فضلا عن اعتبار عدم الحكم الذى وقع قيد المفهومه فلاوجه لهذا الكلام بحسب الظاهر فلعله

مبنى على الغفلة عن الفرق بين مفهوم التصور المقيد بعدم الحكم و بين مايصدق عليه وظن ان المفهوم عين مايصدق عليه فاذا كان المفهوم مقيدا به كان مايصدق عليه ايضا مقيدا به اومبنى على توهم ان مفهوم التصور المقيد به ذاتى لما يصدق عليه من افراده ومن المعلوم ان المفهوم الذاتى داخل فى حقيقة مايصدق عليه فكونه مقيدا به يستلزم كون مايصدق عليه مقيدا به ايضا (قوله فذلك بين البطلان) والا لما كان التصور قسيما للتصديق (قوله فلامعنى لقوله اه) اى فسلم لما ذكرنا آنفا و قدعرفت ان الامر وان كان كذلك الا ان الكلام مبنى على عدم الفرق اوالتوهم و لكن لامعنى لقول هذا القائل بعد هذه الارادة لا يلزم من جعل اه لانه يشعر بكون عدم الحكم خارجا من مفهومه ضرورة ان مراده من الشئ الثانى فى قوله هذامفهوم التصور لامايصدق عليه (قوله اى فيما يصدق عليه) اشارة الى انه كما ان المعتبر مايصدق عليه التصور دون مفهومه كذلك المعتبر فيه مايصدق عليه التصديق دون مفهومه (قوله والظرفية) فى فيه فى قوله والحكم معتبر فيه اى فى التصديق على التقديرين الاولين اى على تقدير كون التصديق عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة وكونه عبارة عن الادراكات الثلثة والحكم ظاهر لانها من قبيل ظرفية الكل للجزء على هذين التقديرين (قوله باعتبار المغايرة آه) فالظرف الحكم المشروط بالتصورات والمظروف الحكم نفسه اى مع قطع النظر عن كونه مشروطابها قوله مع كونه) اى الاطلاق مستفادا بدون قيد فقط بل ذكره اى ذكر قيد فقط موهما بخلافه اى خلاف الاطلاق وهوظ (قوله صريح فى اعتبار التصور المطلق آه) اى فى التصديق حيث عبر عن التصديق بتصور معه حكم فاخذ التصور المطلق فيه صريحا (قوله فانه جعل فيه المقيد آه) فلا قرينة فى عبارته على تفسير الساذج بالاطلاق (قوله لاخذ الاشتراك فيه آه) اى لاخذ الاشتراك فى هذا الجواب (قوله بناء على اطلاقهم آه) يعنى ان ظهور الاشتراك من تقسيمهم مبنى على انهم اطلقوا التصور فيه على التصور الساذج حيث ارادوا بالتصور المذكور فى التقسيم التصور الساذج كما عرفت فيفهم منه ان التصور موضوع للتصور الساذج لما ان المتبادر الحقيقة واطلاق التصور على مطلق التصور مشهور فيحصل من تقسيمهم مع معونة هذا المشهور ان التصور مشترك بين المعنيين (قوله ويحتاج اليه آه) عطف على يظهر واقع فى حيز تعليل انسبية الاشتراك بكلامهم اى والاشتراك انما يحتاج اليه فى تصحيح تقسيمهم لعدم دلالة القوم فى تقسيمهم على تعدد التصور اى كون التصور المقابل

للتصديق غير التصور المعتبر فيه بخلاف تقسيم المص فانه صريح فى ان المقابل للتصديق التصور المقيد والمعتبر فيه التصور المطلق فلاحاجة فيه اى فى تصحيح تقسيمه الى اعتبار اطلاق التصور على التصور فقط فقوله لعدم دلالة القوم من قولهم دله على كذا (قوله ولادلالة لكلامه عليه) عطف على قوله لاحاجة فيه آه المدلل بقوله لكونه صريحا اه فقوله لاحاجة آه فى مقابلة قوله و يحتاج اليه آه وقوله ولادلالة اه فى مقابلة قوله انما يظهر من كلامهم اه على طريق النشر على غير ترتيب اللف وخلاصة تعليل الانسبية ان الاشتراك مدلول عليه ومحتاج اليه فى تقسيمهم وليس بمدلول عليه ولامحتاج اليه فى تقسيم المص فهو بتقسيمهم اولى منه بتقسيم المص (قوله اشار بذلك اه) حيث لم يصرح بالاشتراك (قوله اى من الحكم وعدمه) وذلك اذاجعل مركبا من الحكم والتصور الذى اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء ايضا على مافى حاشية المطالع (قوله وان كان يلزم من توقف اه) وذلك لان الحكم والتصورات الثلثة مع كونها جميعا اجزاء التصديق على هذا التقدير يتوقف الحكم على التصورات الثلثة اذلاحجر من تركب الشئ من شئ ومايتوقف عليه فلاجل ذلك يلزم اشتراط الشئ بنقيضه ايضا على هذا التقدير (قوله وان كان يلزم من توقف تحقق اه) وذلك لانه لاشك فى تحقق هذا المجموع سواء قيل بكون التصديق هذا المجموع اوجزئه فيلزم تركب الشئ من النقيضين فى نفس الامر على كلا التقديرين الا انه لايلزم من مجرد الاعتبار المذكور كما لايخفى (قوله وكلاهما) اى تركب الشئ الموجود من النقيضين واشتراطه بنقيضه محالان (قوله ذلك) اى تركب الشئ من النقيضين واشتراطه بنقيضه فى المستحيلات لافى الموجودات كما فى مانحن فيه فالاظهر تقييد الشئ بالموجود كما فعله قدس سره فى حواشى شرح المطالع واشرنا اليه (قوله ومانحن فيه من قبيل الثانى) اى اجتماع النقيضين فى المفردات بمعنى ثبوتهما فى الواقع وذلك لانه لايلزم من تركب الشئ من الشيئين حملهما على شئ واحد وكذا اشتراطه بنقيضه لايستلزم حملهما على امر واحد وغاية مايستلزمانه اجتماع ذينك الشيئين فى الواقع (قوله لاستلزامهما اجتماع اه) يعنى ان كون الامرين المذكورين محالين كان لاستلزامهما اجتماع النقيضين من القضايا الذى هو محال قطعا (قوله اواشتراط الشئ اى الحكم بنقيضه اه) وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط شرط ايضا كما نبه عليه (قوله واما على المذهب المستحدث) الذى افاده تقسيم صاحب الكشف ومن تبعه كالمصنف وغيره فيلزم اشتراط الشئ اى التصديق الذى هو عبارة عن التصور

وعدم الحكم المعتبر فيه بنقيض جزئه اى بالحكم الذى هو نقيض جزء التصديق المذكور (قوله جعل المناط اه) يعنى ان السيد قدس سره جعل مناط حاشيته هذه مجموع قول الشارح والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول اه حيث صرح بقوله الى اخره مع ان البحث الذى ذكره بقوله وفيه بحث وارد على القول الاخر للشارح اعنى قوله والمعتبر فى التصديق شرطا اوشطرا هو التصور لابشرط شئ اشارة الى ان الجواب عن الوجه الثانى انما هو قوله والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى وقوله والحاصل تفصيل لهذا الجواب المجمل وبيان له بان المراد به ان ليس مفهوم الاول آه (قوله غير صحيح) لما تحققته ان المعتبر انما هو مفهوم التصور فيما صدق عليه التصديق لا فى مفهوم التصديق والجواب مبنى عليه مع ان التحرير المذكور يشعر باعتبار المفهوم فى المفهوم فكيف يتم الجواب المذكور (قوله فمع كونه بعيدا عن الفهم) اذ المفهوم من سياق الكلام كونه اشارة الى مذهب الحكيم والامام (قوله بل الامر بالعكس) اى المعروض شرط لوجود العارض وكذا جزء على ما فى حاشية المطالع (قوله على ماوهم) فاعترض بان الموجبة الكلية القائلة بان كل واحد من هذه التصورات تصور خاص آه غير صحيحة لان التصور الثالث اعنى تصور النسبة تابع لتصور الطرفين فلا وجه لعده تصورا خاصا آه (قوله وكذا كونها فردا من الوجود المطلق آه) اى وكذا كون النسبة فردا من الوجود المطلق لكونها عبارة عن الكون المخصوص الذى هو فرد من الكون المطلق لايستلزم كونها بديهية وان كان الوجود المطلق بديهيا لان فرد البديهى لايجب ان يكون بديهيا الا ترى ان العام البديهى اذ كان من ذاتيات الخاص لايستلزم بداهته بداهة ذلك الخاص كما اذا فرض مثلا بداهة الحيوان لايستلزم ذلك بداهة الانسان مع كون الحيوان ذاتيا داخلا فى حقيقة الانسان فضلا عن ان يكون ذلك العام عرضيا للخاص كما نحن فيه لان الوجود المطلق عرض عام لافراده بناء على انه كلى مشكك بين افراده اذ لا تشكيك فى الذوات والذاتيات على ما تقرر فى محله (قوله وان كان موصوفا آه) يعنى ان ذلك التصور المعتبر ليس بموصوف بعدم الحكم من حيث هو معتبر وان كان موصوفا به فى الواقع وفى نفس الامر (قوله فانه مما خفى على الفحول) كالعلامة التفتازانى حيث شنع على الش فى شرح الرسالة بان التصور المعتبر فى التصديق هو بعينه المقابل له فالقول بتغايرهما مما لايصح اصلا والسيد السند حيث جعل الجواب المذكور ههنا مغايرا للجواب المذكور فى شرح المطالع وجعل ما ههنا جوابا تقريبيا وما هنالك جوابا تحقيقيا مشعرا بكون التصور المعتبر

فى التصديق ذات التصور الساذج بدون صفته وقيده وما تنبه انه بعد قطع النظر عن قيده يكون هو التصور لا بشرط شئ فيؤل الى ما ذكره ههنا (قوله بل لا تعلق له بالتقسيم آه) ترق من لزوم امتناع الاعتبار المذكور على هذا البيان على كلا تقديرى عنايةالتصور المقيد بعدم الحكم وعناية التصور المطلق بالتصور المذكور فى التقسيم الى لزومه من غير تعلق بتقسيم العلم الى التصور والتصديق اصلا اى اى تقسيم كان فضلا عن تقسيم القوم وذلك لان البيان الذى اورده قدس سره بقوله لان المعتبر آه يشعر بان اعتبار التصور الذى اعتبروه فى التصديق ممتنع لاستلزامه اعتبار الحكم وعدمه معا فيه ومن البين ان هذا البيان تام مع قطع النظر عن تقسيم العلم الى التصور والتصديق قطعا (قوله بانا لانسلم بطلان التالى) اى لانم بطلان امتناع اعتبار مفهوم التصور الساذج اذ لا قائل بكونه معتبرا فى التصديق وانما المعتبر فيه مفهوم التصور مطلقا (قوله والا لكان السرير آه) اى ولو كان وجود تلك القطع جزأ من السرير لكان السرير معدوما لما سبق ان المركب من الموجود والمعدوم معدوم اذ الوجود امر اعتبارى معدوم فى الخارج (قوله على ما حقق فى موضعه) اشارة الى ان كون الوجود امرا اعتباريا لاوجود له الا فى الذهن مما ذهب اليه المحققون من الحكماء والمتكلمين وان ذهب جمهور المتكلمين الى انه وصف حقيقى موجود فى الخارج فليطلب التفصيل من المطولات (قوله مع كون وجود الخشب آه) تنصيص على مناط التنظير اى فكما ان وجود الخشب مع كونه صفة وقيد القطع ليس بجزء من السرير الذى كان القطع جزأ منه كذلك عدم الحكم مع كونه صفة وقيدا للتصور الساذج ليس بجزء من التصديق الذى كان التصور الساذج جزأ منه هذا (قوله الا انه اى الشارح معتقد انه) اى مطلق التصور هو المعتبر فيه اى فى التصديق (قوله فالمناقشة فى السند وهو ان المعتبر فيه مطلق التصور اذا لم يكن مساويا للمنع آه اى لنقيض المقدمة الممنوعة التى هى ان المعتبر فى التصديق التصور الساذج من حيث اعتباره بصفته وقيده وعدم مساواة هذا السند لنقيضها لما ان لنا سندا اخر لهذا المنع ايضا وهو ان المعتبر فيه ذات التصور الساذج بدون اعتبار صفته وقيده كما هو المذكور فى شرح المطالع على ما بينه قدس سره (قوله فاندفع ما قيل آه) اما اولا فلان الجواب هنا واحد وهو منع اعتبار التصور الساذج فى التصديق وانما التعدد فى السند فليس فيما ذكره الشارح ترك الجواب الحق واما ثانيا فلانه اراد بالمقدمة الباطلة المقدمة القائلة بان المعتبر فيه مطلق التصور وقد عرفت انه سند غير مساو للمنع فلا ينفع المناقشة فيه بانه باطل (قوله والا لما لزم

من نفيهما آه) اى وان لم يكن الدعوى المذكورة فى المتن متضمنة للامرين المذكورين لما لزم من نفى البديهى والنظرى عن كل التصور وكل التصديق انقسام كل منهما الى البديهى والنظرى مع ان المص استنتج من نفيهما عن الكل انقسام كل منهما اليهما كما سيتضح وذلك لانه لولم يكن كل من البديهى والنظرى موضوعا لمعنى مشترك بين التصور والتصديق بل موضوعا لمعنى يخص احدهما لايلزم من نفيهما عن الكل الانقسامه اليهما لاانقسام الآخر وكذا لوكان بينهما واسطة لايلزم من نفيهما عن الكل انقسام شئ منهما اليهما لعدم صحة الانقسام المشروط بعدم الواسطة بين الاقسام (قوله بين الشارح ذلك) اى ماذكر من كون كل من البديهى والنظرى موضوعا آه ومن عدم وجود الواسطة بينهما اما بيان الاول فلانه لماعرف كلا من البديهى والنظرى بماعرف ومثل لكل منهما بكل من التصور والتصديق فقد افاد ان كلا من البديهى والنظرى موضوع لمعنى واحد مشترك بين التصور والتصديق واما بيان الثانى فلانه لماقسم العلم الى البديهى والنظرى واورده باداة التقسيم والحصر فقد افاد بعدم وجود الواسطة بينهما كما لايخفى (قوله فتعديته بعلى آه) لان صلة التوقف بهذا المعنى اعنى المكث كلمة فى لاعلى (قوله فيفيد قيد التوقف آه) اذلاشك ان المكث الى النظر والكسب يستفاد منه انه لولا النظر والكسب لماحصل (قوله فيؤل الى معنى آه) اى يؤل محصل التوقف مترتبا على النظر الى معنى الاحتياج اليه (قوله فبالقيد الاول آه) اى بنفى التوقف بمعنى المكث المفيد انه لولاه لما حصل دخل فى تعريف البديهى العلم الضرورى الذى حصل بالنظر كما حصل بالبداهة اذلايصدق عليه انه لولا النظر لما حصل فيصح نفى التوقف عنه (قوله كالعلم بان ليس آه) لانه مع كونه ضروريا حصل بالنظر ايضا كما ستطلع عليه (قوله وبالقيد الثانى آه) اى الترتيب المتضمن بقرينة على (قوله بمعنى البديهى) لابمعنى الاضطرارى كما سيجئ تفصيله (قوله كالعلم بالعلم النظرى) اى كعلمنا بعلمنا بحدوث العالم المكتسب من النظر اعنى ان العالم مؤلف وكل مؤلف حادث (قوله وبما ذكر) من ان دخول العلم الاول من العلمين المذكورين فى تعريف البديهى بالقيد الاول ودخول الثانى منهما فيه بالقيد الثانى ظهر ان تعريفهما آه) (قوله ينتقضان طردا وعكسا آه) لعدم وجود ذينك القيدين المدخلين فى تعريف البديهى من هذين التعريفين والمخرجين فى تعريف النظرى منهما فيدخل العلمان المذكوران مع كونهما من افراد البديهى فى تعريف النظرى ويخرجان عن تعريف

البديهى (قوله فظهر آه) اى اذا كان معنى التوقف فى التعريفين ماحررناه ظهر انه لايرداه (قوله وتفصيله) اى تفصيل ماذكرناه فى تفسير التوقف (قوله ولايصدق انه لولاه لما حصل) فيصح نفى التوقف على النظر المفسر بذلك عنه (قوله فقيد الحيثية معتبر آه) اى الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب من حيث انه لم يتوقف حصوله عليه والذى يتوقف حصوله على نظر وكسب من حيث انه يتوقف عليه فلايصدق تعريف البديهى الابالنسبة الى ماهو بديهى عنده ولاتعريف النظرى الابالنسبة الى من هو نظرى عنده (قوله لان الحصول معتبر فى مفهومهما اولا آه) يعنى ان الحصول المعتبر فى مفهوم البديهى والنظرى هو الحصول الاولى لاالحصول مطلقا والحصول الاولى اما بالنظر اوبدونه فاذا كان بالنظر فهو نظرى وان كان الحصول ثانيا بدونه واذا كان بدون النظر فهو بديهى وان كان الحصول ثانيا بالنظر (قوله اندفع الشكوك التى عرضت آه) منها لزوم ان يكون للحصول حصول ومنها انتقاض التعريفين بالعلمين طردا وعكسا ومنها انتقاضهما ايضا طردا وعكسا بالبديهى والنظرى المختلفين بالنسبة الى شخصين ومنها انتقاضهما ايضا طردا وعكسا بالبديهى والنظرى المختلفين بالنسبة الى شخص واحد لكن فى وقتين واندفاع الكل ظ فلا حاجة الى التطويل (قوله فظهر فائدة تقييد الضرورى آه) وهى التنصيص على ان ذكر البديهى بهذا المعنى فى مقابلة النظرى كذكر الضرورى فى مقابلته (قوله وفيه آه) اى فى هذا التقييد مع هذه الفائدة اشارة آه وهو ظ (قوله بالمعنى الاخص) الذى افاده قدس سره بقوله وقد يطلق على المقدمات الاولية كما ستعرف فكل من البديهى والضرورى يستعمل فى كل من المعنى الاعم المقابل للنظرى والمعنى الاخص الان الاشيع فى الثانى الاول وفى الاول الثانى وفيه دفع لماذكره الفاضل العصام من ان مايشعر به عبارته قدس سره ان الاطلاق على المقدمات الاولية مخصوص بالبديهى غير مستقيم لان الضرورى كالبديهى مشترك بين المقدمات الاولية والمعنى المقابل للنظرى كما لايخفى (قوله باعتبار ان من شانها آه) فيكون مجازا مرسلا بعلاقة الفعل والقوة (قوله وايراد صيغة الجمع) اى المقدمات مع بطلان جمعيته بلام الجنس والطبيعة وكونه مرادا منه الواحد كما فى قوله لاتزوج النساء لان الجمع فيه مجاز عن الجنس على ماصرح به ائمة الاصول واوضحنا الفرق بين بطلان الجمعية بلام الجنس والطبيعة واضمحلالها بلام الجنس والاستغراق فى حواشينا على نتائج الافكار المسماة بنسائج الابكار (قوله

للاشعار بان آه) اى للاشعار بمجرد صيغة الجمع الدالة على التعدد فى بادى النظر بان اطلاق البديهى على المقدمات اطلاق الكلى على افراده لااطلاق الاسم على مسماه فان مسماه ومفهومه بهذا المعنى مايكفى تصور آه وفى قوله وفى ايراد صيغة دون ان يقول وفى ايراد الجمع تنبيه على ماقررناه فلا تغفل (قوله وقد يطلق البديهى آه) وهذا ايضا معنى اخص للبديهى الا ان المعنى الاخص الذى اشار اليه قدس سره واوضحه المحشى خاص بالتصديق وهذا شامل له وللبديهى (قوله الا ان الاطلاق الاول) اى الاطلاق على المقدمات الاولية (قوله للثانى) اى للاطلاق الثانى اعنى الاطلاق على مايثبته العقل آه (قوله عن ذلك) اى عن كونها بديهية وتسليم كونها نظرية (قوله قد استفيداه) دفع لما يتوهم من ان المذكور فى الشرح تعريف العلم البديهى وتعريف العلم النظرى واما تعريف كل من البديهى والنظرى من التصور والتصديق فغير مذكور فى الشرح فلامساس لما ذكره قدس سره بقوله ولا شكال آه بالمقام (قوله كاعدام الملكات) كعدم العلم مثلا فان العدم وان لم يكن نظريا فى نفسه الا ان العلم الذى نسب اليه العدم نظرى تحتاج الى النظر بانه الصورة الحاصلة عند العقل مثلا فيكون عدم العلم نظريا ايضا (قوله والنظر لم يقع فى مبادى تلك العلوم اه) وذلك فان النظر فى صورة النسبة الحكمية التى كان احد طرفيها نظريا مثلا لم يقع فى مبادى العلم بتلك النسبة بل فى مبادى علم ذلك الطرف النظرى وهو علم آخر غير العلم بتلك النسبة (قوله ولا يرد) اى لا يرد نقضا على تعريف البديهى من التصور التصورات الضرورية كعلمنا بعلمنا الانسان التابعة للتصورات النظرية كعلمنا الانسان المحتاج الى النظر بانه حيوان بانها تخرج عنه مع كونها من افراد البديهى من التصور ولذا قيل لها التصورات الضرورية (قوله لان معنى اه) علة لعدم الورود يعنى انا لانم انها من افراد بديهى التصور حتى ينتقض التعريف بخروجها واما قولهم انها تصورات ضرورية فالضرورية فيه ليست بمعنى البديهية بل الاضطرارية لايقال ان هذا الكلام من المحشى يناقض لما ذكره سابقا من ان العلم الضرورى التابع للعلم النظرى يدخل فى تعريف العلم البديهى بالقيد الثانى لانا نقول ماذكره هناك مبنى على كون الضرورى فى قولهم هذا بمعنى البديهى كما نبه عليه هناك وكلامه هنا مبنى على كونه بمعنى الاضطرارى (قوله الى موصله) اى التصديق اعنى الحجة لا الى موصل التصور اعنى القول الشارح (قوله مايرجح احدهما على الآخر) لما كان معنى الاحتياج الذى هو المحكوم به فى الحقيقة ظاهرا لم يتعرض لمعناه وبين معنى المؤثر الذى هو قيد المحكوم به لما انه من تتمته

فلابد للحاكم من تصوره ايضا ولايخفى مافى العبارة من عطف الشيئين بحرف واحد على معمولى عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور فالصواب بما يرجح اه اى بعنوان مايرجح اه يعنى بعنوان الاحتياج الى مايرجح (قوله جزم بثبوته له) قال العلامة التفتازانى فى التلويح توقف وجود الممكن على علة موجدة ضرورى واضح من ملاحظة مفهوم الممكن وهو مالايكون وجوده ولاعدمه من ذاته وانما يخفى على بعض الاذهان لعدم ملاحظة معنى الامكان اومعنى الاحتياج الى الموجد وهذا لاينافى الضرورة (قوله لانه المتبادر الى الفهم اه) يعنى ان التوقف وان انقسم الى مابالذات والى مابالواسطة الا ان المتبادر منه عند الاطلاق هو التوقف بالذات فاذا نفى كان هو المنفى دون التوقف بالواسطه كالوجود المنقسم الى الخارجى والذهنى مع انه اذا اطلق منفيا اومثبتا يتبادر منه الخارجى هكذا قرره السيد المحقق فى حاشية شرح المطالع (قوله على من اعترف بكسبية التصور) اى من القائلين بكون التصديق عبارة عن المجموع وهذا اشارة الى دفع ماورد عليه قدس سره من انه لايقوى الاشكال على مذهب الامام فان التصورات كلها عنده بديهى فلا يتصور عنده الصورة المذكورة وتحقيق الدفع ان المراد مذهب الامام فى كون التصديق مركبا لابخصوصية مذهبه اعنى تركب التصديق مع بداهة التصورات واكثر المتأخرين جعلوا التصديق عبارة عن المجموع ولم يذهبوا الى بديهة التصورات فيصدق قوله اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام من كونه مركبا قوى الاشكال على ماقرره المولى عمادالدين (قوله ولافرق بين جزء وجزء) فى ان التوقف بسببه توقف بالواسطة اى فاذا حمل التوقف على مابالذات على مذهب الامام لزم ان يجعل التصديق ضروريا فيما اذا توقف الحكم وحده على الكسب وان توقف حصوله على استدلالات كثيرة وذلك مما لايقول به احد كما ذكره قدس سره فى حواشى شرح المطالع (قوله ولك ان تفرق اه) اى ويجوز لك فى دفع الاشكال على مذهب الامام ان تفرق بين جزء وجزء وتقول بان الحكم هو الجزء الاخير للتصديق كالصورة للسرير مثلا كما سبق تحقيقه فالتوقف بواسطته بمنزلة التوقف بالذات بخلاف تصورات الاطراف فانها ليست اجزاء اخيرة لها كالصورة بل هى اجزاء سابقة فى الحصول على التصديق فالتوقف بواسطتها ليس بمنزلة التوقف بالذات فيندفع الاشكال المزبور على مذهب الامام بعين الدفع المذكور ويكون مدار البداهة والنظرية عنده الحكم كما عند من يقول بكون التصديق عبارة عن الحكم فيكون التصديق المذكور عنده ايضا بديهيا داخلا

في تعريفه خارجا عن تعريف النظري بعين ماذكرفتنبه (قوله وح آه) اى وحين الفرق بين جزء وجزء بما ذكرنا ودفع الاشكال على مذهبه بما قررنا لا يلزم على مذهبه ماهو مخالف للعرف والتحقيق من اكتساب التصديقات من القول الشارح اصلا كما يلزم ذلك على من لم يفرق ودفع الاشكال المذكور على مذهب الامام بجعل التصديق المذكور عنده نظريا كما نقله آنفا لان التصديق المذكور ح انما يكتسب بالقول الشارح الموصل الى تصور المحكوم عليه او به كما لا يخفى (قوله واما استدلاله آه) دفع لما يرد على ماذكره من الفرق والدفع على مذهب الامام من انه ينافيه استدلال الامام في الكتب الحكمية ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه كما ذكرفانه يشعر بانه لم يفرق بين جزء وجزء وجعل التصديق المذكور نظريا موافقا لما نقله آنفا ولذا استدل به هناك وحاصل الدفع ان استدلال الامام ليس ببداهة مطلق التصديق البديهي حتى يشعر بذلك بل ببداهة التصديق البديهي الذى لا يكون موقوفا على النظر اصلا اى لا بالذات ولا بالواسطة اذ لا شبهة في بداهة اطراف مثل ذلك التصديق فلا يشعر استدلاله بذلك على بداهة تصورات الاطراف ببداهة تصورات اطراف التصديق البديهي مطلقا (قوله كالتصديق بانا موجود مثلا) وفيه ان الحكم فيه على انفسنا بانها موجودة مع ان حقيقتها غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون تصورها بديهيا كما صرح به المص في شرح الملخص (قوله سواء كان) اى ذلك الشئ الثابت والمنتفي مفهوم الوجود اوغيره وذلك لانه لا قرينة على التخصيص مع ان ثبوت شئ لشئ وانتفائه عنه مطلقا لا يجتمعان ولا يرتفعان لكونهما على طرفي النقيض والمقصود الرد على ماذكره الفاضل العصام من ان المراد بالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان التصديق بان الشئ اما موجود اومعدوم (قوله لان بينهما تضادا آه) يعني ان بين ذينك الادراكين تضادا باعتبار اتصاف النفس بهما لا تنافيا بالايجاب والسلب ليكونا متناقضين فلا يجتمعا ولا يرتفعا فهما وان كانا لا يجتمعان في النفس باتصافها بهما جميعا لكنهما يرتفعان عند تردد النفس اى في صورة الشك اذ ليس فيها شئ من ادراك الثبوت وادراك الانتفاء قطعا فلا يصدق ان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان على هذا التقدير (قوله اى معنى البديهي آه) اى ماذكر من الامرين اللذين تضمنهما الدعوى المذكورة في المتن احدهما معنى كل من البديهي والنظري مشتركا بين التصور والتصديق وثانيهما عدم الواسطة بينهما كما نص عليه قبل ورقتين (قوله فنقول في تحرير الدعوى اه) وفيه رد على الفاضل العصام حيث فسر قول الشارح

واذا عرفت هذا آه بقوله يعني بعد تحرير الدعوى نقيم عليه الدليل اذ لا بد من تحرير الدعوى اولا بان ماذكره قبل بيان لما تضمنه الدعوى لا تحرير لها كما ظهر مما قررنا وماذكره ههنا تحرير لها مع الاستدلال عليها لا اقامة للدليل عليها فقط وبيان التحرير يظهر من الحاشية الآتية عند كل بصير (قوله استغراق الانواع) اى انواع العلم اعني التصور والتصديق فالجمع ههنا مستعمل فيما فوق الواحد كما هو الشائع في اصطلاح الفن (قوله لافاد ان ليس كل فرد آه) ومن البين انه لا يلزم من بطلان بداهة كل فرد من افراد مجموع القسمين وبطلان نظرية كل فرد من افراد مجموعهما بداهة بعض من كل منهما ونظريته بل بداهة بعض من مجموع افرادهما ونظريته وهو ليس بمقصود (قوله جمعا معرفا) اى الافراد كما اشار اليه بقوله اى ليس كل الافراد آه لا مفردا منكرا اى واحدا كما سبق ومناط الاشارة ماقرر من ان كل اذا اضيف الى المعرف يرادف الجميع (قوله حتى يثبت المطلوب) وهو كون بعض من كل منهما بديهيا وبعض آخر نظريا (قوله كما سيفصله اه) اى يفصل قدس سره ثبوت المطلوب بما ذكر في الحاشية المنوطة على قول الشارح اما ان يكون اه بعد ورقتين (قوله ثم دفع اه) على صيغة الماضي عطف على ماسبق بحسب المعنى اى فصل وبين ثم دفع التوهم الناشي من هذا البيان اعني بيان فائدة تكرار كل بقوله لكنه جمع اه وقوله انه لو كان اه بيان لذلك التوهم الناشي اى بانه لو كان اه وقوله بانه متعلق للدفع اى بان ذلك الجمع لمجرد الاختصار في العبارة مع اشتراك بطلان بداهة جميع التصورات وبطلان بداهة جميع التصديقات في الدليل والمق هو افراد كل من التصور والتصديق بالحكم (قوله لئلا يتوهم ان قوله فكانه قال اعادة لما سبق) من قوله يريد به انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا اه مع ان ماسبق تحرير للدعوى واستدلال عليها وقوله فكانه اه بيان لاشتراك البطلان في الدليل كما عرفت (قوله وان مفاد هذه آه) اى ولئلا يتوهم اه مفاد هذه الحاشية بعينه ماذكره قدس سره في الحاشية الآتية بعد ورقتين المنوطة على قول الش اما ان يكون جميع آه مع ان مفاد الحاشية الآتية عبارة عن كون جمع الشارح التصورات والتصديقات في الحكم للاختصار مع كون مقصوده الحكم على كل منهما بالانفراد ليظهر انحصار الاحتمالات في الثلثة واستلزام بطلان الاولين لثبوت الثالث بلا شبهة فيندفع ما اعترض على الشارح هناك من ان الاقسام تسعة لا ثلثة كما تعرف ومفاد هذه الحاشية عبارة عن الامور المذكورة فاعرفها (قوله ان المطلق ينصرف الى الكمال) اى المجهول المذكور مطلقا في قوله لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا ينصرف الى

الكمال فيراد منه المجهول الكامل وهو ما يحتاج الى نظر وهذا ما ذكره بعض الافاضل (قوله ليس اسهل حصولا من المحتاج الى النظر) فيكون المحتاج الى النظر مجهولا كاملا دون ما يحتاج الى التجربة والحدس منظور فيه ايضا (قوله فلا يرد آه) وهو ظ اذ ليس كل شئ معلوما لنا بذاتها وان كان معلوما بوجه ما ولو بكونه شيئا او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة (قوله اى فالصواب فى نفس الامر آه) دفع لما اورد على الشارح رح من انه بعد ما فسر المص عبارتهم هذه فى شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر لاوجه لتنظيره اش فى عبارة المتن بقوله وفيه نظر آه ولا يجديه نصرة السيد المحقق قدس سره له بانه اراد النظر على ظاهر العبارة لانه مما يأبى عنه قوله فالصواب واللائق ان يقول فالاولى كما نبه عليه بقوله الآتى فلا يرد آه وحاصل الدفع ان المراد ان الصواب فى نفس الامر هذا فان حمل آه فلا يشعر بكون عبارة المتن خطأ كما ترى او المراد ان الصواب فى العبارة كذا لا عبارة المتن لانها خطأ واما تفسيرها بما ذكر فلا يصححها لكونه تعسفا وخروجا عما يقتضيه ظاهر السوق كما ذكر آنفا (قوله بدون ذلك) اى بدون الابتناء على امتناع اكتساب التصور من التصديق والتصديق من التصور (قوله لتوقفه على تصور آه) اى لتوقف الاكتساب لكونه فعلا اختياريا على تصور المط الموافق لما ذكره فيما سبق من انه قد تقرر فى الحكمة ان الفعل الاختيارى مسبوق بمبادى اربعة مترتبة التصور الجزئى لذلك الفعل ثم التصديق بالفائدة المخصوصة به الى آخر ما ذكره هناك واوضحناه ان يكون المراد بالمطلوب هنا الفعل الذى طلب وجوده اعنى الاكتساب لا المكتسب وان كان هو المتبادر ههنا كما لا يخفى ثم ان قوله على تصور المط ناظر الى البرهان القائم على عدم كون جميع التصورات نظريا وقوله وعلى التصديق بفائدة وبمناسبة المبادى اى التصديق بمناسبة المبادى للمطالب ناظر الى البرهان القائم على عدم كون جميع التصديقات نظريا وتوقف الاكتساب على مناسبة المبادى مع انها ليست من الامور الاربعة المقررة فى الحكمة التى يتوقف عليها كل فعل اختيارى لضرورة امتناع اكتساب الشئ مما لا يناسبه (قوله لانه انما يلزم ذلك لو كان كل آه) لما عرفت ان المسبوق بالمبادى الاربعة انما هو الفعل الاختيارى لا كل فعل صادر ولو بلا قصد واختيار قيل انا اقول ليس الجواب والقيل بشئ مناسب للمقام لان حاصل قول القيل تغيير الدليل لا اتمام البرهان المنازع فيه والدليل الذى هو غير هذا البرهان ليس بعزيز وحاصل الجواب مخالف الوجدان على ان الاكتساب فعل اختيارى يكون موقوفا على تصور

اختيارى وتصديق اختيارى انتهى وليس بشئ اما اولا فلان قول صاحب القيل فيلزم الدور او التسلسل صريح فى ان ما ذكره اتمام للبرهان المذكور باثبات ملازمته الممنوعة بقياس اقترانى شرطى هو انه لو كان الكل من كل واحد منهما نظريا لتوقف اكتسابه على تصور المطلوب وعلى التصديق بالفائدة وبمناسبة المبادى وكلما توقف اكتسابه على تصوراه يلزم الدور او التسلسل ينتج انه لو كان الكل من كل واحد منهما نظريا يلزم الدور او التسلسل واما ثانيا فلان حاصل ما اورده المحشى المحقق عليه بقوله وفيه نظر اه منع للملازمة الواقعة صغرى لهذا القياس الاقترانى الشرطى مستندا بانه يجوز ان يقع نظر منا من غير قصد فيحصل به تصور وتصديق من غير تقدم شئ من تصور المط والتصديق بالفائدة والتصديق بمناسبة المبادى لما عرفت ان الموقوف عليها انما هو ما هو اختيارى وبالقصد فالمحشى مانع يكفيه الجواز وما هو مخالف للوجدان وقوع النظر من غير قصد واختيار وهو لا ينافى الجواز وكون الاكتساب فعلا اختياريا اول المسئلة هذا (قوله الظ انه نقض اجمالى اه) لانه ليس بوارد على مقدمة معينة فى الظ كما ترى والنقض الاجمالى منع مقدمة لا بعينها ولا بد له من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل فى صورة واما استلزام صحته وتمامه بجميع مقدماته لمحال اذ لا بد على التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة وما نحن فيه من قبيل الثانى لانه ابطال للدليل باستلزامه الدور والتسلسل (قوله والتصورات التى تشتمل) تلك المقدمات (عليها) اى على تلك التصورات التى هى تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية (قوله ويلزم الدور والتسلسل آه) لكون تلك المعلومات التى احتيج اليها فى تحصيل تلك المقدمات وما اشتملت عليه من التصورات ايضا نظرية على ذلك التقدير محتاجة الى معلومات اخر وهلم جرا (قوله ويمكن ان يكون آه) عطف على قوله الظ انه نقض اجمالى آه اى ويمكن ان يكون هذا السؤال منعا مجازيا واردا على مقدمة غير مذكورة تضمنها استدلال المستدل وهى ان تلك المقدمات التى اشتمل عليها دليلى معلومة ولكون هذا الاحتمال ضعيفا مخالفا للظاهر كما عرفت صدره بالامكان ولم يتعرض للمعارضة اشارة الى انها ليست من محتملات المقام اذ لا يثبت بها نقيض المدعى اعنى كسبية الجميع كما صرح به قدس سره فى حواشى شرح المطالع (قوله وكذا استلزامها آه) اشارة الى ان ذكر هذه المقدمات وتصوراتها واقع على طريق الاكتفاء بها عن التقريب لتبادر الذهن بذكرها الى ذكره

والا فلايتم تفريع تمام الاستدلال على مجرد معلومية هذه المقدمات وتصوراتها على ما لا يخفى (قوله وفيه اشارة آه) اى فى قوله بلاشبهة اشارة الى ان منع معلوميته كما هو الاحتمال الثانى للسؤال مكابرة غير موجه لكونه منعا للمقدمة البديهية التى بداهتها بمنزلة الدليل كما تقرر فى محله فيكون الجواب ح على الاحتمال الثانى جوابا بابطال المنع (قوله وفى ايراد الفاء) المؤذن بان تمام الاستدلال متفرع على المعلومية بلاشبهة اشارة آه (قوله وعلى التقدير ايضا) اى ولا على تقدير نظرية الكل ايضا ولا يخفى ما فى هذا العطف من الهجنة لان كل ما يورد آه تعليل لعدم قيام الحجة فى الصورتين اى لان كل ما يورده المعلل على اثبات معلومية هذه المقدمات والتصورات فى صورة جحد السائل معلوميتها فى نفس الامر وكذا على تقدير نظرية الكل يتجه عليه منع معلوميته فى نفس الامر وكذا على التقدير المذكور لكن منع المعلومية فى نفس الامر فى صورة الجحد منع لا يمكن التفصى عنه بل الخام المعلل لازم لانه لم يثبت بعد ان هناك علوما بديهية لا تقبل المنع فكل ما يورد المعلل يتجه عليه منع معلوميته فى نفس الامر فلا مخلص له عن ذلك بخلاف منع معلوميته على التقدير المذكور فانه منع مندفع بما نقرره فى حاصل الجواب وبما قررناه موافقا لما يقتضيه ظاهر كلامه ومطابقا لما ذكر فى شرح المطالع وحاشيته الموضحة لمرامه ظهر ان قوله اذ لم يثبت بعده آه انما يلائم لكون قوله لان كل ما يورد آه تعليلا لعدم قيام الحجة على من يجحد معلوميتها فى نفس الامر فقط كما هو صريح عبارة حاشية شرح المطالع وكم من شئ يرى فى النظرة الاولى سهلا وعند تحقيقه تسكب العبرات (قوله وحاصل الجواب منع آه) لانه لما كان النقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما فى المعارضة فيقال فى جواب دعواه التخلف لا نم ان دليلنا جار فى تلك الصورة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ولو سلم ذلك منعنا تخلفه عنه وقد يجاب عن دعواه الاستلزام للمحال بمنع المقدمات التى استدل بها كما فيما نحن فيه (قوله بانا لا نم انه اه) اى ولو سلمنا ان تلك المقدمات والتصورات نظرية على ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت نظرية فى نفس الامر وهو مم بناء على جواز انتفاء ذلك التقدير اعنى نظرية الجميع فى الواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى كاسب بحسب نفس الامر كاف فى استدلالنا ولا يضرنا احتياجها اليه على ذلك التقدير الذى يجوز انتفاؤه بحسبها (قوله واثبات للمقدمة الممنوعة) عطف على قوله منع قوله اه (قوله على تقدير كونها آه

اى السؤال فتأنيث الضمير على ما فى النسخ التى رأيناها باعتبار الخبر وانت خبير بان اثبات المقدمة الممنوعة بما ذكر مما لا يسمن ولا يغنى من جوع اذ للسائل ح منع معلومية كل ما يورده المعلل للاثبات فى نفس الامر لما ذكرنا انه لم يثبت بعد ان هناك علوما بديهية لا تقبل المنع فالخام المعلل لازم على تقدير كون السؤال منعا بلا شبهة كما يستفاد من شرح المطالع (قوله والاستدلال اه) دفع لما يترآأ من انه لا حاجة ح الى الاستدلال لان معلومية هذه المقدمات والتصورات فى نفس الامر تشعر بعدم كون الكل من كل منهما نظريا بان الاستدلال مبنى على تقدير فرض مجامعة معلوميتها لنظرية الكل فلا تشعر معلوميتها ح ذلك ويحتاج الى الاستدلال (قوله بيانه فى التمثيل) اى بقوله كما يتوقف (ا) على (ب) وبالعكس اى ويتوقف (ب) على (ا) مع ان الموافق للتعريف ان يقول كتوقف (ا) على (ب) المتوقف عليه (قوله وعبارة المواقف) فى تعريف الدور الممتنع وهى ان يكون شيئان كل منهما علة للآخر بواسطة ودونها نص فى ذلك اى كون حقيقة الدور توقف كل واحد من الشيئين على الآخر كما لا يخفى (قوله فاندفع تخالف البيان والتعريف) اى تخالف بيان الش فى التمثيل وتعريفه وذلك لان ظاهر البيان ان الدور مجموع التوقفين وظاهر التعريف انه التوقف المقيد ووجه الاندفاع ان البيان مبنى على حقيقة الدور والتعريف تعريف باللازم لا بما هو حقيقته (قوله وما قيل آه) اى واندفع ايضا ما قيل ان تعريف الدور هذا يقتضى ان يستلزم كل دور دورين لان ظاهره كما عرفت يشعر بان الدور هو التوقف المقيد فلا يتحقق الدور الا اذا تحقق الدوران ووجه الاندفاع ظ مما قررنا (قوله بدرجة واحدة) اشارة الى انه ليس المراد بقوله بمرتبة بواسطة والا يخرج من التعريف دور لا واسطة فى شئ من توقيفه ولا يساعده المثال الذى ذكره كما ذكره الفاضل العصام (قوله او بدرجتين) تفسير لقوله او بمراتب فهو اشارة الى ان الجمع هنا مستعمل فيما فوق الواحد (قوله يصدق عليه التعريف المذكور) اى باعتبار تضمنه تعريف الدور والمضمر كما يدل عليه سياق كلامه (سواء اعتبر آه) رد على من خفى عليه صدق التعريف عليه باعتبار التضمن المذكور فزعم انه ان جعل الجار ان متعلقين بالتوقف الثانى يخرج التوقف المذكور بالاعتبار الثانى عن تعريف الدور المضمر ويدخل فى تعريف الدور المصرح وان جعلا متعلقين بالتوقف الاول يخرج التوقف المذكور بالاعتبار الاول عن تعريف الدور المضمر ويدخل فى تعريف الدور المصرح مع كونه من افراد الدور المضمر على الاعتبارين وحاصل الرد انه ظهر

مما حقق من معنى التعريف المذكور مع جعل الجارين متعلقين بالتوقف الثانى انه يصدق التعريف باعتبار تضمنه تعريف الدور المضمر على التوقف المذكور باعتبار كل من الاعتبارين بلا شبهة اذ لاشك انه يصدق فى الصورة المذكورة على كل من الاعتبارين انه توقف الشئ اعنى (ا) بالذات على مايتوقف عليه اعنى (ب) بدرجتين اى تخلل بينهما ثالث اذمن البين ان التخلل المذكور متحقق فى الاعتبارين كليهما وقس عليه مايذكره بقوله وكذا يصدق على ما كان التوقف فيه بوسائط آه (قوله اذلو تعلق باحدهما يدخل آه) وذلك لانه ان تعلق بالتوقف الثانى يدخل التوقف بمراتب على مايتوقف عليه بمرتبة فى التوقف على مايتوقف عليه بمرتبة وهو دور مضمر وان تعلق بالتوقف الاول يدخل التوقف بمرتبة على مايتوقف عليه بمراتب فى التوقف بمرتبة على مايتوقف عليه وهو دور مضمر ايضا (قوله فلايكون كل واحد من التوقفين آه) لان اقل مايقتضيه كون كل واحد من التوقفين بمراتب ان يتحقق اربع توقفات كما لايخفى (قوله ولايخفى ان اشكال آه) ردلما ذكره القائل الثانى الذى هوالفاضل العصام بان ماذكره لايغنى من دفع الاستشكال فى التعلق لان الجار لابدله من متعلق موجود فى الكلام ومايصلح له ههنا هو احدالتوقفين فايا ما اخترته للمتعلقية يعود الاشكال المذكور آنفا وقديقال ان المتعلق محذوف على هذا التقدير مقدر على مايقتضيه المقام غيرمعتبر جزء من اجزاء التعريف حتى يعود ذلك الاشكال (قوله فانه صريح آه) تعليل لقوله لايرضى به الشارح آه وفيه لف ونشر على ترتيب اللف لان قوله فانه صريح فى تعلق الجار بيتوقف ناظر الى التوجيه الاول يعنى ان كلام الش هناك كما ترى صريح فى ان الجار متعلق بيتوقف فالموافق له ان يجعل هنا ايضا متعلقا به لامتعلقا بكلا التوقفين على التنازع وقوله وانه بيان لنوعى الدور ناظر الى التوجيه الثانى عطف على تعلق الجار اى وانه صريح فى ان قوله بمرتبة او بمراتب بيان لنوعى الدور فالموافق له ان يجعل هنا ايضا بيانا لهما لااشارة الى ان شيئا من التوقفين آه (قوله سواء كان وضعيا او عقليا) اى سواء كان ترتب تلك الامور ترتبا وضعيا اى فى الاشارة الحسية كالابعاد اوترتبا عقليا اى طبعيا وذاتيا كالعلل والمعلولات (قوله هذا معنى التسلسل آه) واما عند المتكلمين فهو لاتناهى الموجودات بالفعل (قوله شروط متفق عليها) اى عندالحكماء وهو ظ اذا لكلام معهم والا فلاشئ من الترتب والاجتماع فى الوجود بشرط فى استحالة التسلسل عند المتكلمين لجريان برهان التطبيق فى الامور الموجودة

بلاترتب وعلى التعاقب ايضا كما حقق فى محله (قوله مثل كونه من جانب العلل دون) جانب (المعلولات) ان وجد فى تلك الامور المترتبة الغير المتناهية معلول اخير لامعلول بعده فهو تسلسل فى جانب العلل بان يستند الممكن فى وجوده الى علة وتلك العلة الى علة وهلم جرا الى غير النهاية وان وجد فيها العلة الاولى التى لاعلة قبلها فهو تسلسل فى جانب المعلولات بان يؤثر تلك العلة فى معلول وذلك المعلول فى معلول وهلم جرا الى غير النهاية وكلام المحشى كما ترى صريح فى ان الحكماء اختلفوا فى استحالة التسلسل فى جانب المعلولات فمنهم من استحاله ومنهم من لم يستحله معللا بان غاية امره عدم وجود المعلول الاخير ولامحذور فيه بخلاف التسلسل فى جانب العلل لانه يستلزم عدم الانتهاء الى العلة الاولى مع توقف الباقى عليها على ماذكره استاد العلامة جدى الكبير المولى عمر الآمدى الشهير فى شرح الرسالة الولدية الادابية وهذا موافق لما ذكره العلامة التفتازانى فى التلويح حيث قال ان استحالة التسلسل فى جانب العلة مما قام عليه البرهان ووقع عليه الاتفاق بخلاف جانب المعلول فانه لابرهان عليه وبرهان التطبيق ليس بتام على ماعرف فى علم الكلام انتهى فبهذا يظهر مافى كلام الفاضل الكلنبوى فى حاشية شرح العقائد العضدية من ان كلا من التسلسل فى جانب العلل والتسلسل فى جانب المعلولات والتسلسل من الجانبين محال عند الفريقين اى المتكلمين والحكماء بجريان البراهين فتأمل جدا (قوله التسلسل اللازم) وهو التسلسل فى جانب العلل المترتبة الغير المتناهية (قوله لان الدليل يختص به) يعنى ان الدليل الذى ذكره الشارح لبطلان اللازم يختص بالتسلسل اللازم هنا الذى ذكرناه آنفا فارادة التسلسل اللازم ههنا من قوله واللازم بقرينة هذا الدليل غير بعيد عند حقير وجليل (قوله صورة الاستدلال آه) يعنى ان قيد عند التحصيل وان لم يذكر فى عبارة الش لكنه مراد قطعا ولظهور كونه مرادا تركه كما يدل عليه عبارته ايضا فى شرح المطالع وهى لوكان كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب شئ منهما كما لايخفى (قوله لان اعتبار تحقق العلم آه) الاترى انه لوفرض ان تحقق ذلك العلم بغير تحصيل وان كان ذلك خلاف المفروض على هذا التقدير لما استلزم نظرية الكل شيئا من الدور او التسلسل فقد ظهر ان ذلك الاستلزام انما نشأ من كون ذلك العلم محققا بطريق التحصيل بلا كلام (قوله ولصراحة بطلانه لم يتعرض له) فاندفع ما اورد عليه الفاضل العصام من ان عبارة الش تفيد بظاهرها ان اللازم اما الذهاب لا التسلسل او العود بعد مقدار من الذهاب وهو غير لازم لجواز العود بلا واسطة (قوله ولذا لم يقل آه)

اى ولكون المراد من الدور الدور المضمر الذى هو قسم من مطلق الدور غير الاسلوب الدال على القصر ولم يقل وهو الدور كما قال وهو التسلسل (قوله فنع لايضر المستدل) لتضمنه الاعتراف بامتناع الاكتساب الداعى الى عدم حصول العلم بشئ من الاشياء على ذلك التقدير اما على تقدير الاستناد بجواز الانتهاء الى نظرى يمتنع الاكتساب فقط واما على تقدير الاستناد بجواز الانتهاء الى علم حضورى فلما اسلفه المحشى وتقرر عندهم من ان العلم الحضورى ليس بمكتسب ولا بكاسب بل الكاسب والمكتسب التصور والتصديق اللذان هما قسما العلم الحصولى المعرف بالصورة الحاصلة عند العقل (قوله بل اللازم منه آه) اضراب ابطالى عن المختلج المذكور فى ذهن المبتدى اى ليس اللازم من الدور اذا كان بمرتبة تقدم الشئ على نفسه بمرتبة بل اللازم منه التقدم بمرتبتين قال الفاضل العصام و ينبغى ان يحمل على ان مراده ادنى ما يلزم فى الدور بمرتبة توقف الشئ على نفسه بمرتبتين والا فيلزم توقف الشئ على نفسه بمراتب غير متناهية من ملاحظة تكرار التوقف فانه يتوقف (ا) ثانيا على (ب) و(ب) على (ا) وهكذا ولذا قيل الدور يستلزم التسلسل حتى يكتفى فى مقام لزوم الدور او التسلسل بلزوم التسلسل انتهى نقلته لكونه نافعا لك فى مواضع فاحفظه (قوله واذا كان الدور بواسطة آه) عطف على مدخول بل بحسب المعنى كانه قيل بل اذا كان الدور بمرتبة فاللازم منه التقدم بمرتبتين واذا كان بواسطة اه (قوله الشرط آه) دفع لما يقال ان الجزاء فى عبارته قدس سره اعنى قوله يلزم ان يكون (ا) مقدما آه لا يترتب على الشرط اعنى قوله اذا كان الدور بمرتبة واحدة لخصوص الاول وعموم الثانى بان الشرط المذكور بعد اعتبار تقييده بالظرف اى بقوله كما اذا توقف اه يتخصص ايضا فيصح الترتب (قوله اى بالغير) لعدم كونه مستحيلا لذاته بل ممكنا فى ذاته كاستحالة عدم ممكن يتوقف عدمه على عدم الواجب مع امكان ذلك العدم فى ذاته والا لم يكن الممكن ممكنا بل واجبا كذا ذكره الفاضل العصام (قوله اى طلب حضورها آه) مبتداء خبره قوله الآتى لا يتصور فى الآن آه وفيه تنبيه على كون السين فى الاستحضار للطلب (قوله مفصلة) اشارة الى انه المراد باستحضار ما لا نهاية له هنا ضرورة ان اكتساب كل علم من العلوم الغير المتناهية كما هو المفروض يقتضى استحضار ما منه الاكتساب متميز عن غيره (قوله سواء كانت مترتبة او غير مترتبة) اشارة الى ان بطلان هذا التسلسل لا يتوقف على اعتبار الترتب كما يتوهم مما ذكره فى تعريفه عندهم فالتسلسل بمعنى حصول الامور الغير المتناهية مطلقا محال ههنا لاستحالة

الاستحضار (قوله حاصلة قبله آه) اى سواء كانت تلك الامور الغير المتناهية حاصلة فى الذهن قبل طلب حضورها فيه او حاصلة حين طلب حضورها وفيه اشارة الى ان المراد بالاستحضار هنا ليس ما هو المتبادر منه الشائع فيه وهو استرجاع الصورة التى كانت فى النفس وغابت عنها لان توقف حصول العلم المط على الاستحضار بهذا المعنى ظاهر المنع فالمراد به الاستحصال الاعم منه كما ذكره الفاضل العصام (قوله لا يتصور فى الآن آه) اشارة الى دفع ما يتوهم من ان كلام السيد قدس سره غير حاصر للاحتمالات ككلام الش اذ لا تعرض فيه لاحتمال استحضار ما لا نهاية له فى آن بانه لظهور بطلانه لم يتعرض له وذلك لان الاستحضار لما كان عبارة عن طلب الحضور وقصده لم يكن متصورا فى اقل من آنين آن للطلب والقصد وآن للحضور (قوله لا تقدر على التوجه بالقصد آه) ضرورة ان كل توجه يقتضى زمانا ذكره العلامة التفتازانى فى شرحه فتبصر (قوله وذكره السيد توضيحا للمرام) لا تنبيها على ان قول الش دفعة واحدة محمول على معنى يشمل الازمنة المتناهية ايضا فهذا رد على المولى داود حيث قال كانه قدس سره حمل قوله رحمه الله دفعة واحدة على ما يقابل الازمنة الغير المتناهية وهو اما زمان واحد وازمنة متناهية كأن المتناهى وان كان تدريجيا لكن بالنسبة الى غير المتناهى دفعى الى آخر ما ذكره (قوله والسند ما ذكره فى الشرح) من ان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط والمعدات ليس من لوازمها الاجتماع فى الوجود (قوله فمن فضول الكلام) لان بطلان اللازم عبارة عن استحالة استحضار الامور الغير المتناهية فى زمان واحد او فى ازمنة متناهية ومن البين انه لا ينقدح بجواز حصول الامور الغير المتناهية للنفس فى زمان واحد من غير قصد وطلب بل بجواز استحضارها له فيه ودونه خرط القتاد كما عرفت على ان مسلمية بطلان اللازم بعد منع الملازمة لا تنفع للمعلل شيئا فالاشتغال بالايراد عليها قليل الجدوى (قوله وقد تقرر فى الحكمة آه) اثبات لكون تلك الامور الغير المتناهية التى اريد بها العلوم والادراكات التى تقع فيها الحركات الفكرية عند الترتيب للتأدى الى المط معدات لحصوله (قوله والمعدات لا يلزم آه) بيان للمقدمة الثانية من السند الذى اورده الش اقوته فى صورة الدليل اعنى قوله والمعدات ليس من لوازمها الاجتماع فى الوجود وقوله فلا يلزم استحضارها فى زمان واحد تفريع لنقيض المقدمة الممنوعة على مقدمتى السند المورد فى صورة الدليل للرد على المولى داود حيث اورد على الش انه لا يكون المذكور صالحا لان يكون

سند المنع المذكور لان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وذا لايكون الا اخص مطلقا او مساويا كما لايخفى (قوله كما يدل عليه آخر الكلام) اى آخر كلامه قدس سره فى تقرير ما قيل عليه وهو قوله الآتى فيلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال اه لانه صريح فى تفريع المقدمة الممنوعة اعنى الملازمة المذكورة على ما قرره وان كان الظ من قوله فالعلوم السابقة ليست بمعدات لانها تجامعه كونه ابطالا للسند على ان كونه ابطالا للسند غير موجه لكون السند هنا اخص من المنع لجواز بنائه على غير هذا السند كما سيعلم من جواب هذا الاعتراض الا بتكلف ان يتوهم المعترض انه مساو للمنع بتوهم ان غير المعد يجب ان يجتمع مع المط فيكون هذا باعتقاده كلاما على السند المساوى وهو مقبول على ما حكى عن بعض الافاضل (قوله بالمعنى المصطلح) وهو حصول اول فى حيز ثان على اختلاف الاقوال فيه (قوله لانها) اى الحركة المصطلح (تقتضى) لكونها غير متناهية ههنا (مسافة) لها مبدأ ومنتهى (قابلة للانقسام الى ما لانهاية له) اى مع ان البرهان القائم على تناهى الابعاد ناف لوجود مثل تلك المسافة وهذا مبنى على كون المراد من الحركة بالمعنى المصطلح الحركة الاينية المسماة بالنقلة لما صرح به السيد المحقق قدس سره ان المتكلمين اذا اطلقوا الحركة ارادوا به الحركة الاينية المسماة بالنقلة وهى المتبادرة فى استعمالات اهل اللغة ايضا وقد تطلق عندهم على الوضعية دون الكمية والكيفية هذا كما لايخفى (قوله لا بالمعرف فانه علم تفصيلى آه) اى العلم بالمعرف بالكسر علم تفصيلى والعلم بالمعرف بالفتح علم اجمالى فلا يجتمعان فالمراد بالعلم باجزاء المعرف على سبيل الانفراد لا على سبيل الاجتماع (قوله اى الاستعداد للشئ آه) يعنى ان اضافة الاستعداد الى الشئ اضافة المصدر الى مفعوله فيكون من اوصاف الشئ المستعد له كما ان كون الشئ بالقوة ايضا من اوصافه فيصح الحمل لا اضافته الى فاعله حتى يعترض عليه بان الاستعداد وصف للمستعد وكون الشئ بالقوة وصف للمستعد له فكيف يصح الحمل بينهما (قوله لان ما يتوقف عليه آه) مقصوده دفع ما يرد عليه قدس سره من ان تفريع كون ما يتوقف عليه المط من العلوم السابقة عللا موجبة او شروطا معدة على ابطال كونها معدات انما يتم لو كانت الاحتمالات فيها منحصرة فى هذه الثلثة مع انها ليست بمنحصرة فيها اذ منها كون العلوم الموقوفة عليها من قبيل الموانع بان يتوقف المط على عدمها وحاصل الدفع انه قدس سره لم يتعرض لابطال هذا الاحتمال لظهور بطلانه اذ لاشك ان العلوم ليست بموانع من حصول المط فاذا بطل احتمال

كونها معدات يتعين كونها عللا وشروطا (قوله لما سبق) فى كلامه قدس سره (قوله اى لها دخل فى ايجاب آه) اشارة الى دفع ما يتراأى وهو ان المتبادر من العلة الموجبة العلة التامة التى هى مجموع ما يتوقف عليه وجود الشئ اذ لا ايجاب فى غيرها وهى لا تتعدد ضرورة امتناع توارد العلتين التامتين على معلول واحد فلا وجه لجعل العلوم السابقة عللا موجبة للمط وحاصل الدفع ان المراد بالموجبة ما له دخل فى ايجاب وجود المعلول لا الموجب له بالايجاب التام ومن البين ان لكل من العلوم السابقة الموقوفة عليها دخلا فى ايجاب وجود المعلول (قوله وان كان يلزم منه) اى مما ذكره سابقا (ذلك) اى ابطال السند كما نبهناك عليه (قوله ولذا قال قيل عليه) اى ولانه يلزم منه ابطال السند اورده قدس سره بما يشعر بكونه اعتراضا حيث قال قيل عليه وذلك لان تعلق على بقيل بتضمينه معنى الاعتراض فكانه قال قيل معترضا عليه (قوله ان هذا البيان لا يدفع الاستدلال) يعنى انه لما اثبت القائل ان العلوم والادراكات علل او شروط وانهما مما يجب وجوده مع المعلول واستدل عليه بانحصار الموقوف عليه فى الاحتمالات الثلثة وابطال احتمال كونها معدات فلا ينفع فى دفعه بيان كون العلوم مما يقع فيه المعدات وانها لا يجب اجتماعها باسرها مع المط بيانا مجردا (قوله فانه تمسك آه) الظ انه تعليل لتفريع عدم ورود ما قيل على ما ذكره قبله آه يعنى ان الاستدلال المذكور عبارة عن التمسك بحصر العلة اى ما يتوقف عليه الشئ فى الاقسام الثلثة المذكورة وابطال كونها معدات فاذا بين ان المنحصر فيها ما يتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة واما ما يتوقف عليه وجود المعلول بواسطة فليس بمنحصر فيها وان العلوم والادراكات الموقوفة عليها هنا من قبيل ما يتوقف عليه المعلول بواسطة لكونها مما يقع فيه المعد فلا يشك عاقل فى اندفاعه بهذا البيان (قوله اى يعلم علما بالفعل آه) لما كان العلم الاجمالى الذى هو العلم بالاشياء بصورة واحدة غير متميزة الاجزاء التى هى صورها المخصوصة بها قسمين قسم يستلزم الجهل بتفاصيل تلك المعلومات وقسم لا يستلزم ذلك بل جميع التفاصيل معلومة للعالم ومع ذلك ليس لها صور متعددة بل جميعها موجودة فى العلم بصورة واحدة وكان القسم الاول الذى هو فى مرتبة القوة المحضة غير مفيد فى مقام الاكتساب شيئا كما نحن فيه اشار بهذا التفسير الى ان المراد منه هنا القسم الثانى الذى هو علم بالفعل كالعلم التفصيلى وان كان فرق بينهما بما سيذكره ونذكره وتوضيح ذلك ان العلم لما كان عبارة عن حضور المعلوم عند المدرك فللعالم بالمسئلة المعينة ثلث حالات الاولى حالته عند عدم الالتفات اليها وفى تلك الحالة ليس له علم بها بالفعل

لعدم الحضور بل بالقوة الثانية حالته عند الالتفات اليها دفعة اجمالا حين سئل عنها الثالثة حالته عند شروع الذهن فى تفصيلها وتميز موضوعها عن محمولها ولاشك ان له فى الحالة الثالثة علما بها بالفعل تفصيلا بصورة مفصلة وكذا فى الحالة الثانية له علم بها بالفعل وان كانت اجزائها حينئذ مجملة موجودة فى المدركة بصورة وحدانية لحضور صورة الكل عند المدرك وعدم التميز بالفعل لا يقتضى عدم الوجود غاية الامر ان هذه المرتبة مرتبة متوسطة بين صرافة القوة وصرافة الفعل وحقيقتها حالة بسيطة اجمالية هى مبدأ لتفاصيلها فتلك الحالة بالنسبة اليها فعل من وجه وقوة من وجه هذا فانه ينفعك فى غير هذا الموضع ايضا (قوله كالرؤية الواقعة على الجماعة) يعنى ان نظير هذا العلم الرؤية الواقعة على جماعة دفعة فانا نجد فيها حالة اجمالية ثم اذا حدقنا النظر اليها نجد حالة اخرى تفصل الاولى فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالى والثانية بالتفصيلى فان حال البصيرة بالنسبة الى مدركاتها كحال البصر بالنسبة الى ادراكاتها (قوله اى كالمحال آه) يعنى ان قوله قدس سره انها محال المعدات بحذف حرف التشبيه من قبيل التشبيه البليغ والا فالعلوم والادراكات ليست بمحال حقيقة لها بل المحال الحقيقى لها النفوس الناطقة وهو ظ فقوله لان المحل آه علة للتفسير (قوله فيكون آه) تفريع على قوله قدس سره لانها محال المعدات اى فيكون اطلاق المعدات على العلوم والادراكات من قبيل المجاز المرسل باطلاق اسم الحال على المحل لكن بعد ادعاء المحلية للعلوم والادراكات كما يشعر به التشبيه البليغ (قوله وانما لم يحمل آه) اى وانما لم يحمل السيد قدس سره المعدات على معناها آه كما جعل نفسه قدس سره فى حاشيته على شرح المطالع البناء آه حتى لا يحتاج الى ارتكاب كلفة المجاز المرسل او الاستعارة (قوله لانه ح يصير الترديد المذكور آه) يعنى ان ارادة المانع بالامور الغير المتناهية المذكورة فى سند المنع الاول العلوم من حيث وقوع الانتقال فيها انما يتجه عند حمل مراد المعلل فى الملازمة على انه لو كان تحصيل التصورات والتصديقات بطريق التسلسل لتوقف حصول المط على استحضار الامور الغير المتناهية من حيث وقوع الحركات فيها وح يصير الترديد المذكور فى الشرح من طرف المانع قبيحا اذ لا معنى لقوله آه فانه لم يقع فى قول المعلل قيد من حيث وقوع الحركات فيها ولا يدعو الى اعتباره فى عبارته اتمام غرضه بل ينافيه كما لا يخفى (قوله فلذا فسر قوله مفصلة آه) يريد ان قوله قدس سره بالفعل بالقوة فى المقامين ناظر الى كون كل من العلوم التفصيلى والعلم الاجمالى عبارة عن علوم متعددة اى كون الاول علوما متعددة بالفعل

وكون الثانى علوما متعددة بالقوة لا الى انفسها فلا ينافى لكون العلم الاجمالى علما بالفعل فى نفسه بالكل من حيث هو كل كما اتضح مما قررناه آنفا (قوله قد يكون مبدأ له) اى لتفصيل الاحاد كما اذا حدقنا النظر الى تلك الجماعة بعد الرؤية الواقعة عليها جملة كما اشرنا اليه سابقا (قوله وقد لا يكون) مبدأ لهذا التفصيل كما اذا لم نحدق النظر اليها بعد الرؤية الواقعة عليها (قوله ولا يمكن بناؤه اه) بان يقال انه يتوقف كسب النفس على تقدير قدمها ايضا على تعلقها بالبدن لما ان كسبها بالآلة التى هى القوة المودعة فى الدودة الحاصلة فى وسط الدماغ لموضوعة بين البطنين فاذا كان تعلقها بالبدن حادثا لحدوث البدن وبطل التناسخ لزم استحضار الامور الغير المتناهية فى زمان متناه وهو زمان حدوث البدن (قوله لان بطلان التناسخ مبنى اه) اشارة الى ما ابطل به ارسطو التناسخ حيث بين ان كل حادث لا بد له من شرط حادث دفعا للدور والتسلسل فلحدوث النفس شرط وهو حدوث البدن فاذا حدث البدن فاض عليه نفس من المبدأ الفياض ضرورة عموم الفيض ووجود القابل المستعد ثم قال ان صح التناسخ فاذا حدث بدن تعلق به نفس متناسخ وفاض عليه نفس اخرى حادثة الآن لما ذكرنا من حصول العلة المؤثرة بشرطها كلا فتكون للبدن الواحد نفسان وهو بط بالضرورة فان كل احد يجدان نفسه واحدة هذا وهنا كلام لا يسعه المقام (قوله لعدم احتياجه آه) اى لعدم احتياج النفس حين قدمها وحدوث البدن وبطلان التناسخ الى البدن الذى تتعلق به وجود الكون وجودها سابقا عليه وبقاء لكونها باقية بعد فنائه مع ان الاحتياج الى البدن هو الفارق بين النفس والعقل ولذا قالوا ان الجوهر المجرد ان تعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف فنفس والا فعقل فتأمل قوله وهو لا يستلزم عدمها) اى عدم العلم بالعلوم السابقة وبقائها لا يستلزم عدمها وعدم بقائها فى نفس الامر اذ رب شئ نعلمه ولا نعلم انا نعلمه لعدم الالتفات الى علمنا اياه (قوله وهو) اى ما بين القصد والحصول (قوله اشار الشارح آه) اما اشارته الى كون الانقسام لازما مما تقدم فظ حيث ينبه بما ذكره ان قول المص وليس الكل من كل منهما اه مقدمتان استثنائيتان رافعتان من القياس الاستثنائى الانفصالى الرفعى القائم على الانقسام وان مقدمة الشرطية منفصلة مانعة الخلو ذات اجزاء ثلثة مطوية واما اشارته الى كون الحكم الثانى بديهيا فمستفادة من قوله فى دليل الاكتساب حصل من العلمين السابقين العلم بوجود اللازم بالضرورة كما لا يخفى (قوله لعدم لزومها آه) تعليل لظهور فساد ما قيل اى لعدم لزوم تلك الدعوى

المركبة لما تقدم بوجه من الوجوه فضلا عن ان تلزمه لزوم المط للدليل حتى يكون نتيجة له (قوله واما كونه اضرابا عن الاستدلال آه) كما زعمه الفاضل العصام حيث قال يمكن ان يجعل كلمة بل للاضراب من الاستدلال الى دعوى تبعض كل منهما اشارة الى ان الدعوى غنى عن البيان لان كل احد يعرفه بالوجدان والدليل مما يجب ان يضرب عنه لظهور محائل الخلل والنقصان انتهى (قوله تحقيق بان يضرب عنه آه) اى ان يعرض عنه لعدم ما يدل على كون ما ذكر بعد كلمة بل اثباتا للانقسام بالوجدان فى عبارة المص اصلا وهو ظ (قوله بالانفراد) اى مع قطع النظر عن الآخر اصلا (قوله بانتفاء الموضوع) اذ لا يصدق ح ان البعض من كل منهما بديهى آه لكونه موجبة متوقفة الصدق على وجود الموضوع (قوله تعين الانقسام) والا لانتفى حمل الشئ ونقيضه بمعنى العدول على شئ موجود فيلزم ارتفاع النقيضين فى المفردات وهو بط كارتفاعهما فى القضايا كما يشير اليه قدس سره ويوضحه المحشى المحقق من ان التناقض يجرى فى المفردات ايضا وان الصدق والكذب فيها بمعنى الحمل فيكون حاصل تعريف التناقض فى المفردات اختلاف المفردين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته حمل احدهما وعدم حمل الآخر (قوله فهو نقيض له بمعنى العدول آه) قد حقق قدس سره فى مواضع من كتبه ان النقيض للمفرد قد يؤخذ بان يلاحظ مفهوم نفسه ويدخل عليه حرف النفى فيكون نقيضا له بمعنى العدول وقد يؤخذ بان يلاحظ نسبته الى شئ و يرفع تلك النسبة فيكون نقيضا له بمعنى السلب كما ينقله المحشى المحقق انشاء الله تعالى (قوله حتى لا يتصور بينهما آه) قيد للنفى ففيه اشارة الى ان قوله فان النظرى بمعنى اللابديهى دفع لمقدر وهو ان البديهى والنظرى متناقضان فلا يتصور بينهما واسطة حتى يرتفعا معا بان النظرى لكونه بمعنى اللابديهى نقيض للبديهى بمعنى العدول فيتصور بينهما واسطة وهو الامر المعدوم و يجوز ارتفاعهما معا لعدم استلزامه ارتفاع النقيضين لا فى المفردات لعدم وجود شئ لا يحمل عليه شئ من البديهى واللابديهى ولا فى القضايا لضرورة صدق السلب اى لا شئ من التصورات والتصديقات بديهى ولا شئ منها بلا بديهى وكذب الايجاب اى بعضها بديهى و بعضها لابديهى لعدم وجود الموضوع على الفرض المذكور نعم لو كان النظرى بمعنى ليس ببديهى وكان نقيضا للبديهى بمعنى السلب لا يتصور بينهما واسطة لكون القضية ح اعنى قولنا هذا الشئ ليس ببديهى سالبة المحمول لا معدولة المحمول والسالبة المحمول مساوية للسالبة البسيطة فى عدم اقتضاء

(صدقها)

صدقها لوجود الموضوع فيكون قولنا هذا الشئ بديهى وهذا الشئ ليس ببديهى قضيتين متناقضتين فلا يصح ارتفاعهما بان يقال ليس هذا الشئ بديهيا وليس هذا الشئ ليس بديهيا على ما لا يخفى (قوله وهى مساوية للسالبة البسيطة) اى موجبة سالبة المحمول مساوية للسالبة البسيطة فى عدم استلزام وجود الموضوع كما ان سالبتها مساوية للموجبة المحصلة فى استلزام وجود الموضوع وفرقوا بين السالبة المحمول والسالبة البسيطة بان فى الاولى زيادة اعتبار اذ فى السالبة يتصور الطرفان و يحكم بالسلب وفى السالبة المحمول يحمل ذلك السلب على الموضوع فمعنى سالبة المحمول ان (ج) شئ سلب عنه المحمول ومعنى سالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه (ج) هو شئ سلب عنه (ب) ومعنى السالبة البسيطة ان (ج) سلب عنه (ب) وكما ان صدق السلب لا يستلزم وجود الموضوع كذلك صدق ثبوت السلب لا يستلزمه هذا (قوله تصورا واحدا او تصديقا واحدا) اى فلا يتأتى النظر بمعنى ترتيب امور معلومة لما تعرف ان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا (قوله او متعددا غير مناسب للمط) اى فلا تكون مبادى له (قوله او تصورات جزئية) اى فلا يوجد مواد النظر التى هى فى التصورات منحصرة فى الكليات الخمس كما انها القضايا مطلقا فى التصديقات (قوله الى كشف شبهة) اقيمت على ان التصور لا يكتسب بالنظر بل كل ما يحصل منه كان ضروريا حاصلا بلا اكتساب ونظر حتى اختاره الامام الرازى فى كتبه تجد تلك الشبهة مع كشفها فى المواقف وشرحه بطولها فلا نطيل هنا الكلام بذكرها (قوله والمق منه) اى من قوله بالضرورة فهذا المقصود مما يشعر التعلق يحصل فلا وجه لما توهمه العصام من انه متعلق بالشرطية لا بالتالى ولا بالعلم بوجود اللازم كما لا يخفى على من هو لساق الكلام فاهم (قوله فافادة النظر بالعلم معلوم بالضرورة) وهذا ما اختاره طائفة منهم الامام الرازى فى الجواب عن شبهة المنكرين لكون النظر الصحيح مفيدا للعلم واما قولهم ان كونه ضروريا باطل لان الضرورى لا يختلف فيه العقلاء وهذا مختلف فيه وانا نجد بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين تفاوتا ضروريا ونجزم بانه دون ذلك فى القوة ولا يتصور ذلك الا باحتماله للنقيض ولو بابعد وجه وانه ينفى بداهته فقد اجابوا عنه بان الضرورى قد يختلف فيه قوم قليل وكيف وقد انكر قوم البديهيات رأسا وذلك لخفاء فى تصور الطرفين ولعسر فى تجريدهما عن العوارض واللواحق ليحصلا فى الذهن وان التفاوت المذكور انما هو للالف والاستيناس او لتفاوت فى تجريد

الطرفين وهو لاينافي البداهة والتفصيل في المواقف وشرحه (قوله اى الترتيب الذى يكون الباعث آه) يريد ان قوله للتأدى اه اشارة الى العلة الغائية للترتيب والغرض الباعث له ومن البين ان الغرض لا يلزم ان يكون متفرعا على الفعل في نفس الامر لجواز تخلفه فيها وكذا لايلزم ان يعتقد الفاعل ويتيقن ترتبه على الفعل بل يكفى فيه الظن والاحتمال فيشمل التعريف على الفكر الفاسد وماظن تأديه الى المجهول اواحتمل كما اشار الى الثانى بقوله يقينا اوظنا اه اى سواء كان ذلك التأدى يقينيا اوظنيا اواحتماليا ويصرح بالاول عن قريب (قوله المناسبة) اى للمط اذ لا احتمال للتأدى في ترتيب المقدمات المشكوكة الغير المناسبة له اصلا لعدم كونها مبادى له على ماسبق (قوله اوجود آه) علة لدخل (قوله لانه فكر بمعونة الغير) يعنى ان التعليم وان كان يتوهم خروجه من التعريف لعدم وجود تادى المرتب اعنى العلم الى المجهول كما هوالمراد من التعريف بل فيه تأدى المتعلم الذى هو غير المرتب اليه لكنه يدخل فيه لكونه بالنسبة الى المتعلم فكرا بمعونة المعلم وذلك لان المعلم اذا رتب امورا معلومة لتأدى المتعلم الى المجهول يحصل تلك الامور والترتيب بينها للتأدى الى ذلك المجهول في ذهن المتعلم ايضا غايته انه كان بمعونة المعلم فيصدق بالنسبة الى المتعلم على ذلك الترتيب انه ترتيب امور معلومة آه (قوله وكذا الرسم الكامل اه) الذى هوتعريف الشئ بجميع ذاتياته وعرضياته لانه وان كان يتوهم في بادى النظر خروجه عن التعريف لكون المؤدى الى المجهول جزئه لا نفسه لما انه مشتمل على ترتيبين ترتيب جميع الذاتيات الذى هو المسمى بالحد وترتيب العرضيات الذى هوالمسمى بالرسم مع كون كل من هذين الترتيبين مؤديا وموصلا الى المطلوب الاانه اذا حقق النظر يظهر ان المط فيه هو الماهية على الوجه الاكمل وانه معلول واحد يقتضى له علة واحدة وتلك العلة هى الترتيب بين جميع الذاتيات والعرضيات فيكون ذلك الترتيب فكرا واحدا بالنظر الى ذلك المط اعنى الماهية على الوجه الاكمل موصلا اليه فيصدق عليه التعريف ويدخل فيه هذا (قوله احدهما موصل آه) اى احد الترتيبين اللذين يشملهما الترتيب بين جميع الذاتيات والعرضيات في نفسه مع قطع النظر عن كون المط منه الماهية على الوجه الاكمل موصل الى تصور المط بكنهه لكونه حدا وهو الترتيب بين جميع الذاتيات كما اشرنا وثانيهما موصل الى تصوره بوجه يميزه عما عداه لكونه رسما وهو الترتيب بين العرضيات كما اشرنا اليه ايضا (قوله والاستلزام بواسطة عكس النقيض) كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ماليس

بجوهر لايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهوقولنا كل مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر (قوله وان اخرجوهما عن القياس آه) يعنى ان كلا من الامرين داخل في تعريف الفكر لكون كل منهما ترتيب امور معلومة للتأدى الى المجهول وان اخرجوا كلامنهما عن تعريف القياس بقيد لذاته اى ان يكون اللزوم لذات القول المؤلف لعدم اللزوم لذاته في شئ منهما اما الاول فلان لزوم النتيجة فيه بواسطة مقدمة اجنبية اى غير لازمة لاحدى المقدمتين واما الثانى فلما عرفت من ان اللزوم فيه بواسطة عكس النقيض التى هى لازمة لاحد المقدمتين فليس اللزوم فيه بالذات ايضا وان لم يكن بواسطة المقدمة الاجنبية ايضا وقد بحث الش هنا في شرح المطالع كما لايخفى على المطالع (قوله وكذا النظر في الدليل الثانى آه) داخل في تعريف الفكر وان يترأى في الظ خروجه عنه لكون التأدى حاصلا بالدليل الاول وكون المط معلوما به وذلك الدخول لان المقصود من الدليل الثانى ليس العلم بالمط بالوجه الذى يدل عليه الدليل الاول حتى يكون معلوما بل بالوجه الذى يدل عليه الدليل الثانى وهو مجهول بهذا الوجه فيصدق على الدليل الثانى انه ترتيب امور معلومة آه (قوله ليشمل الفكر آه) لما نبهناك عليه من ان الغرض من الفعل لايلزم ان يكون متفرعا عليه في نفس الامر لجواز تخلفه عنه (قوله كالتشكيك في نفس اللزوم) بانه لاملازمة بين الشيئين اصلا لان تلك الملازمة ان كانت لازمة للملزوم كان بينها وبين الملزوم ملازمة اخرى وننقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وان لم تكن لازمة جاز انفكاكها عن الملزوم وح يجوز ان ينفك اللازم عن الملزوم فيلزم ان لايكون الملزوم ملزوما واللازم لازما وحله باختيار الشق الاول ومنع استحالة التسلسل اللازم بناء على انه تسلسل في الامور الاعتبارية اى الحاصلة بالاعتبار والانتزاع فان كل ملازمة منها انما تحدث في الذهن بتوجه الذهن الى الجانبين فتى ينقطع التوجه ينقطع احاد السلسلة (قوله هذا تعريف الفكر آه) قال سيد المحققين قدس سره في حاشية شرح المطالع لانك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادى هذا المط ثم يتحرك في تلك المبادى على وجه مخصوص ثم ينتقل منها الى المط فهناك انتقالان ويلزم الانتقال الثانى ترتيب المبادى فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال هومجموع الانتقالين اذبه يتوصل من المعلوم

الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الثانى وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال الثانى لان حصول المجهول من مبادئه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقالات منها خارجان عن الفكر الا ان الثانى لازم له اذ لا يوجد بدونه قطعا والاول لا يلزمه بل هو اكثرى الوقوع معه فالنزاع انما هو فى اطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى (قوله المجهول بوجه آخر) غير الوجه المشعور به اولا لئلا يلزم استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل (قوله وهواه) اى الجزاء هو الحق بالافادة لكون الغرض التمثيل للترتيب وفيه اشارة الى ان الجزاء لكونه هو الحق لا سيما عند اهل العربية يشعر بجعل قوله رتبناها جزاء بكون الترتيب الغرض الاصلى من التمثيل بخلاف ما اذا جعل معطوفا على حاولنا كما لا يخفى (قوله فى مرتبته التى عند المرتب) لا فى نفس الامر (فيشمل الفكر الفاسد) لكون المفكر بالفكر الفاسد واضعا كل شئ منه فى مرتبته عنده وفى زعمه وان لم يضع فى مرتبته فى الواقع وفى نفس الامر (قوله المذكورة اولا بحكم آه) اى المذكورة قبل الضمير مقارنة بنسبة سابقة عليه فالمراد بالحكم هنا النسبة مطلقا على ما هى من مطلقا نه لا النسبة التامة الخبرية كما يتوهم فيشك فى تطبيق ما نحن فيه على ما ذكره الرضى (قوله فيختار ان آه) حاصل ما اشار اليه من الجواب اختيار رجوع الضمير الى كل شئ لكن لا مطلقا بل بعد اعتبار تخصيصه بما اضيف ونسب اليه اعنى الوضع مع اعتبار التوزيع لكونه ح مثل ركب القوم دوابهم بخلاف ما اذا لم يعتبر ذلك التخصيص اذ لا يصح ح اعتبار التوزيع لكون الوضع ح معتبرا فى الشئ الاول وغير معتبر فى الشئ الثانى اى وضع كل شئ فى مرتبة كل شئ مطلقا (قوله ولاشك ان آه) دفع لما يترا أى من عدم صحة اعتبار التوزيع هنا لعدم كون الموزع متعددا وان كان الموزع عليه امورا متعددة وذلك لانه لو اعتبر التوزيع هنا لا عتبر بين الوضع وبين مرتبة كل شئ ومن البين ان الوضع ليس بامور متعددة وحاصل الدفع ظ (قوله فاندفع ما قيل آه) وذلك لما عرفت من ان مآل وضع كل شئ فى مرتبته بعد ما اعتبر فيه التوزيع باعتبار مرجع الضمير فيه معرفة الى ما ذكره فى التاج وايراد لفظ كل بمجرد الاشارة الى ان الترتيب اللغوى لا بد فيه ان يوضع كل من الامور الموضوعة فى موضعه ولا يكفى فيه وضع بعض منها فى موضعه (قوله وكذلك لا يكون التركيب من الاجزاء المحمولة) كتركيب الانسان مثلا من الحيوان والناطق (قوله عند من قال بوجود الكلى آه) اى عند من حكم بوجود الكلى

الطبيعى فى الخارج بالاستقلال وذلك لان المركب ح يكون مركبا خارجيا فيعتبر تعدد اجزائه بالنسبة الى الخارج ومن البين انه لا تعدد للاجزاء المحمولة فى الخارج بخلافه عند من لا يقول بوجوده فى الخارج بل يقول بوجوده فى الذهن فقط ووجود افراده فى الخارج حيث يكون ح مركبا ذهنيا فيعتبر التعدد فى اجزائه بالنسبة الى الذهن ومن المعلوم ان الاجزاء المحمولة متعددة فى الذهن هذا (قوله بحيث يتصف آه) اى بحيث يكون المجموع واحدا حقيقيا غير محتاج فى وحدته الى اعتبار معتبر وذلك انما يكون فيما كان بعض الاجزاء محتاجا الى بعض كما فى الجسم المركب من الهيولى والصورة او يكون واحدا اعتباريا بان لا يكون وحدته فى نفسه بل باعتبار معتبر وذلك فيما لا يكون بعض اجزائه محتاجا الى بعض كما فى العسكر فانه ماهية وحدتها اعتبارية لاستغناء بعض اجزائها اى الاحاد المركب هو منها عن بعض آخر كما تقرر فى محله (قوله على ما هو الشائع فى اضافة آه) يعنى ان ما هو الشائع فى اضافة العام الى الخاص لمجرد بيان جنس الخاص ان يكون الاضافة بيانية لكن لا بالمعنى الاصطلاحى كما توهم فاورد عليه انه لا يوجد شروطها المعتبرة فى النحو بل بمعنى البيانية اللغوية قال الشيخ الوالد متعنا الله تعالى بطول حياته فى شرح قصيدة البردة ان الاضافة البيانية نوعان اصطلاحية ولغوية ويشترط فى الاولى امران كون النسبة بين المضاف والمضاف اليه عموما من وجه وكون المضاف اليه اصلا للمضاف واما الثانية فقد يكون النسبة بينهما فيها عموما مطلقا وقد تكون عموما من وجه بشرط ان لا يكون المضاف اليه اصلا للمضاف كما نقلناه فى حاشية تحفة الاخوان ايضا (قوله اذ لا يمكن وجود اشياء آه) تعليل لقوله لا للاحتراز يعنى انه لو كان قيدا احترازيا لكان احترازا عن جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد من غير نسبة بعضها الى بعض بالتقدم والتأخر وهو غير متصور لعدم امكان وجود اشياء مع بقاء تعددها من غير نسبة بعضها الى بعض بالتقدم والتأخر حسا او عقلا فى نفس الامر وهو ظ (قوله فالتأليف اعم منه مفهوما) حيث لم يعتبر فى مفهوم التأليف قيد نسبة بعض الاشياء الى بعض بالتقدم والتأخر (قوله واما صدقا فتساويان) لما عرفت انه لا يمكن وجود اشياء مع بقاء تعددها بدون التقدم والتأخر بينها حسا او عقلا فى نفس الامر حتى يصدق عليه التأليف ولا يصدق عليه الترتيب (قوله معناه اه) اى معنى قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض اه انه يصح ان يقال بعد جعلها شيئا واحدا ان هذا البعض متقدم وذلك البعض متأخر مشيرا الى كل من المتقدم والمتأخر بالاشارة الحسية او الذهنية لا ان يكون بعضها

متقدما وبعضها متأخرا فى نفس الامر حسا او عقلا (قوله وح يتحقق اه) اى وحين كان معناه ماذكر يكون التأليف اعم من الترتيب فى التحقق ايضا اذ يصدق التأليف ح على الخلقة المركبة من الشكل واللون دون الترتيب لعدم امكان ان يقال بعد تركب الخلقة منهما ان هذا اى الشكل او اللون متقدم وذلك اى اللون او الشكل متأخر وان كان احدهما متقدما والآخر متأخرا فى نفس الامر وذلك لعدم التميز المصحح للاشارة بينهما وكذا الحركة المدحرجة الحاصلة فى الحجر المدحرج من ذروة الجبل الى اسفله المركبة من الحركة الاينية والحركة الوضعية لعين ماذكر وانما كانت حركة الحجر المدحرج مركبة من تينك الحركتين لان لذلك الحجر المتحرك فى الاين من مبدأ المسافة الى منتهاها اينا واحدا مستمرا هو كونه متوسطا بين المبدأ والمنتهى فلانه لا يخرج بهذه الحركة عن مكان الى مكان بهذا الاعتبار ويتبدل وضعه لتغير نسبة اجزائه بها الى امور خارجة عنه وتغير الهيئة الحاصلة بسبب تلك النسبة حركته وضعية ولانه غير مستقر بل يختلف نسبته الى حدود المسافة ويتعدد بحسب تعددها وكما ان حدود المسافة تتعدد بالفرض كذلك تتعدد الايون بحسب الفرض حركته اينية ثم ان الحركة انما تقع فى اربع مقولات الاولى الكم والثانية الكيف والثالثة الوضع والرابعة الاين فليطلب التفصيل من محله (قوله فى الخلقة المركبة من الشكل واللون) المتمازين فى الحس فان الهيئات الشكلية محسوسة تبعا كذا فى شرح المواقف وما وقع فى النسخ المنتشرة من الحقيقة بدل الخلقة من تصحيف الناسخين (قوله فى كل منهما تقدم وتأخر عقلى آه) لان الهيولى يحتاج الى الصورة لكون بقائه بها والصورة تحتاج الى الهيولى لكون تشخصها به كما تقرر فى محله فاذا لاحظ العقل الاحتياج الاول حكم بتقدم الصورة على الهيولى واذا لاحظ الاحتياج الثانى حكم بالعكس كما لا يخفى (قوله ايست لذلك) فان المعتبر فى تلك المجموع انما هو الافراد الذهنية وهى غير محصورة فى عدد كما سيجئ فلا وجه لارادة ما فوق الواحد منها (قوله ولعل وجهه اه) اى وجه كون المراد من كل جمع مستعمل فى تعريفات هذا الفن ما فوق الواحد (قوله وفى تحققها يكفى الامران) وهو ظ فان الموصل الى التصور اعنى القول الشارح فى مثل تعريف الانسان بالحيوان الناطق مركب من جزئين وكذلك الموصل الى التصديق اعنى الحجة مركب فى الاكثر من مقدمتين (قوله سواء قلنا بمغايرة العلم بالمعلوم بالذات) بناء على ما هو المشهور من ان العلم هو الصورة العقلية والمعلوم هو الامر الخارجى كزيد باعتبار وجوده الخارجى حيث يكون العلم والمعلوم ح

مختلفين بالذات وباعتبار وجودين الذهنى والخارجى (قوله او بالاعتبار) بناء على ما هو التحقيق من ان المعلوم هو الصورة العقلية ايضا لكنها باعتبار قيامها بمطلق الذهن مطلق العلم وبذهن زيد علم زيد وبذهن عمرو علم عمرو وهكذا ومع قطع النظر عن ذلك القيام معلوم فالعلم والمعلوم متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار لا باعتبار الوجودين وانما كان التحقيق هذا دون الاول لانه لو كان المعلوم هو الامر الخارجى لكان العلم بالمعدوم وما فى الخارج كالعنقاء علما بلا معلوم وهو باطل مستلزم لتحقق احد المتضائفين اعنى العالمية بدون الآخر وهو المعلومية هذا (قوله كذا افاده السيد فى حواشيه اه) قال قدس سره هناك اذا فتشت حالك فى النظر وجدت انك فى تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه تترتب صورها فى الذهن فتؤدى تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظة ح بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما تترتب صورها تبعا لها ومن قال انها علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعى (قوله من عدم تمامه اه) بيان للشك اى عدم تمام قول السيد اراد بالعلوم آه اذ لا حاجة الى الارادة المذكورة ولا وجه للحكم على ترتيب العلوم بكونه ترتيبا تبعيا (قوله ذكر الاقسام الثلثة اه) مقصوده دفع ما اورده الفاضل العصام هنا على الشك من انه لو اريد بالظن ما هو المشهور من الاعتقاد الراجح مع تجويز النقيض بقى الجزم المطابق الغير الثابت خارجا عن البيان ولو اريد به ما يقابل اليقين وكثيرا ما يجئ بهذا المعنى لكان ذكر الجهليات مستدركا انتهى ووجه الدفع ظ (قوله اما بامتناع الآخر) اى بعدم تجويزه كما يفيده المقابلة (قوله فهو تقليد المجتهد اه) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله وعليه بناء الصناعات) اى على ما ذكر من الامور التصديقية بناء الصناعات الاربع من الصناعات الخمس فان بناء البرهان على اليقين والخطابة على المظنون والجدل على المسلم والسفسطة على الجهل المركب والموضوع كما يجئ فى آخر الكتاب وبقى من الصناعات الخمس الشعر ولم يتعرض له لعدم كونه مبنيا على شئ مما ذكر من الامور التصديقية بل على مقدمات مخيلة لم يحاول الشاعر بها التصديق بل التخييل فاذا قال فلان حسن وكل حسن قمر فهو قمر لا يعتقد هذا اللزوم وان كان يظهر انه يريده حتى يتخيل به فيرغب فالمقدمات المخيلة ليست من الامور التصديقية كالوهم الذى هو ادراك الطرف المخالف للمظنون ولذا لم يدخلها فى تقسيمها هذا (قوله على ما فى الرضى)

انه يجئ ما الكافة بعد الكاف فيكون لكما ثلثة معان احدها تشبيه مضمون جملة بمضمون جملة اخرى كما كانت قبل لتشبيه المفرد بالمفرد قال تعالى {اجعل لنا الها كما لهم آلهة} وثانيها ان يكون كما بمعنى لعل حكى سيبويه عن العرب انتظر كما آتيك اى لعلما آتيك وثالثها ان يكون بمعنى قران الفعلين فى الوجود نحو قولك ادخل كما يسلم الامام وكما قام زيد قعد عمرو انتهى ملخصا (قوله ومن لم يفهم وقع آه) تعريض للفاضل العصام حيث اورد ان الفكر فى التصديقات محقق لاشبهة فيه بخلاف التصورات فينبغى ان يجعل جريان الفكر فى التصديقات مشبها به على ان المق بيان ما يقتضى حمل العلم على ما يتناول التصورات ايضا والملائم له ان يقال لان الفكر كما يجرى فى التصديقات يجرى فى التصورات فلا يصح حمله على ما يخص التصديقات ثم اجاب بانه من قبيل التشبيه المقلوب اختاره مبالغة فى جريان الفكر فى التصورات كما يقتضيها المقام هذا اذ بعد كون الكاف لمجرد قران الفعلين فى الوجود لا تدل على التشبيه حتى يرد ماذكره ويتكلف فى الجواب عنه بذلك فى القاموس البيص الشدة والضيق ويكسر ووقع فى حيص بيص ويكسر وحيص بيص وحيص بيص وحيص بيص بفتح اولهما وآخرهما وبكسرهما وبفتح اولهما وكسر آخرهما وقد يجران فى الثانية وفى حاص باص اى اختلاط لا محيص عنه وجعلتم الارض عليه حيص بيص وحيصا بيصا ضيقتم عليه حتى لا يتصرف فيها انتهى (قوله فلا يرد ان آه) لان تقدمه قبل تعريف الفكر يشعر بسبقه الى فهم المتعلم بلاشبهة وكفى بهذا القدر قرينة اذ لا يجب ان تكون القرينة نصا فى الدلالة (قوله وتعين معنى الجهل ايضا) بقرينة المقابلة فيكون تقدم ذكر العلم قرينة ايضا على كون المراد من المجهول فى قوله للتأدى الى المجهول الامر الغير الحاصل فى العقل لا غير المعتقد المجزوم المطابق للواقع الثابت (قوله اشارة الى ان له لطائف اخرى) لما ان اللطائف جمع كثرة وليس استعماله فى التعريف حتى يكون محمولا على ما فوق الواحد (قوله من التنبيه آه) لان صحة التعريف لا تتوقف على شئ من هذه التنبيهات الثلثة فتكون من المحسنات الزائدة التى هى المرادة باللطائف وقد عد منها ايضا اشتمال التعريف على صنعة الطباق وهو جمع ضدين فى البيان كما عده من المحسنات ارباب البيان (قوله هذا ان آه) يعنى ان كون ايراد كلمة من اشارة الى ماذكر انما هو اذا اعتبر اضافة اللطائف آه اذ يكون المعنى ح ان الاشتمال على العلل الاربع بعض من اللطائف الحاصلة لهذا التعريف واما اذا اعتبر البعضية آه اى واما اذا اعتبران من ههنا اسم بمعنى البعض مبتدأ

(بل)

مضاف الى اللطائف اولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل فى حب رمانك اى حب اضيف {٩} الى الرمان اولا فاكتسب منه بعض التعريف ثم اضيف الى المخاطب ثانيا لزيادة التعريف فلا يقتضى كلامه رحمه الله تعالى ان يكون لهذا التعريف لطائف بل يقتضى ان يكون الاشتمال على العلل الاربع لطيفة لهذا التعريف ويكون تلك اللطيفة بعضا من اللطائف الكائنة للاشياء ولاشبهة فى تحققه كذا قرره مولى داود (قوله يكفيه كون المذكور آه) يعنى انه يكفيه كون المذكور بعضا من مدخوله بحسب المفهوم وباعتبار الافراد الذهنية فلا يقتضى الا ان يكون لمدخوله افراد ذهنية فلا يقتضى وجود امر آخر غير المذكور فى الخارج بل جوازه فلا حاجة الى التمحل لبيانه (قوله اى تعريف بلازم مشير اليها) لما يصرح به السيد قدس سره من انه ليس المراد من التعريف بالعلل ان تكون هى بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد ان يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بذلك وفى التفسير اشارة الى امرين احدهما ان التعريف المشتمل على العلل الاربع رسم لاحد ضرورة ان المحمول المأخوذ بالقياس الى العلة الفاعلية وكذا المحمول المأخوذ بالقياس الى العلة الغائية خارج عن ماهية المعلول والمركب من الداخل والخارج خارج وثانيهما انه ليس المراد بالاشتمال اشتمال الكل على الاجزاء والا فلا فرق بين القول بانه تعريف بالعلل وبين القول بانه تعريف مشتمل على العلل مع انه انما عدل عن الاول الى الثانى لئلا يشعر بكون العلل بنفسها معرفة كما سبق (قوله انه يفيد امتياز الشئ آه) اذ لا يوجد امران متوافقان فى المادة والصورة والفاعل والغاية جميعا والا لزم ان يكون الامر ان امرا واحدا ومناط الامتياز من جهة الماهية العلة المادية والعلة الصورية ومناط الامتياز من جهة الوجود العلة الفاعلية والعلة الغائية كما ستعرف (قوله ثم ان الامور آه) يعنى ان الامور ليست علة مادية للمعرف بالفتح اعنى الفكر وكذا الهيئة الاجتماعية ليست علة صورية له لما ان الفكر على ما عرفه هو الفعل المخصوص وهو الترتيب وليس للفعل مادة ولا صورة حتى تكونا داخلتين فيه فتكونا مادة وصورة له بل هما علتان للمرتب اعنى المعرف بالكسر اى القول الشارح والحجة داخلتان فيه فعدهما علة مادية وصورية للفكر مبنى على التشبيه اى تشبيههما بمادة الفكر وصورته فى ان الامور بالنسبة الى الفكر ما به الشئ اى الفكر بالقوة والهيئة بالنسبة اليه ما به الشئ اى الفكر بالفعل كما بالنسبة الى المعرف والحجة الا انهما داخلتان فى المعرف والحجة خارجتان عن الفكر كما عرفت (قوله واما القول اه)

{٩} قوله حب اضيف آه فلا يقتضى على هذا الاعتبار وجود الزمان للمخاطب بل يكفى ان يكون له حب منه بخلاف ما اذا لم يعتبر الاضافة اولا كما لا يخفى منه

اى اما القول بان اطلاق المادية والصورية على التشبيه كما حررناه فعار عن التكلف موافق لعبارة الشارح غير مستلزم لشئ مما هو خلاف الظ واما القول بان اطلاقهما على الحقيقة بالقول بان المراد بالعلل الاربع آه فهو وان كان صحيحا الا انه تكلف مخالف لعبارة الش مستلزم لان يكون اطلاق آه والقائل بذلك الفاضل العصام ننقل كلامه ذلك ليتضح المرام قال ينبغى ان يراد بالعلل الاربع العلل الاربع لما يكون النظر لاجله ولا ينفك عنه من المعرف والحجة فان الترتيب للمعرف والحجة بمنزلة الايجاد للمركب الاختيارى فكما لابد للمركب من الفاعل والغاية والمادة والصورة لابد للايجاد ايضا من هذه الاربع فكما يضاف العلل الاربع الى المركب تضاف الى ايجاده فيقال لابد فى ايجاده من العلل الاربع ولا يخفى انه كما يوجب استمال تعريف المركب على العلل الاربع له كال اتضاحه يوجب اشتمال تعريف النظر الذى به يحصل المركب كال اتضاحه هذا (قوله مخالفا لعبارة الشارح آه) فان قوله فان صورة الفكر مما يأبى عنه ويشعر بان المراد العلل الاربع للفكر والنظر لا لما لاجله الفكر والنظر وهذا مما تنبه له الفاضل المزبور فأول بان الاضافة لادنى ملابسة لكنه مما لا يدفع المخالفة الظاهرة كما لا يخفى (قوله مجازا) بتشبيه السبب بالفاعل الحقيقى فى الاول كما قالوا فى انبت الربيع البقل وبتشبيه ما يتفرع على الشئ ويترتب عليه بما هو غرض منه وغاية له فى الثانى (قوله والعلة الغائية انما تكون آه) ناظر الى استلزامه كون اطلاق الغاية مجازا كما ان قوله فاعل المعرف والحجة اه ناظر الى استلزامه كون اطلاق الفاعل مجازا يعنى ان العلة الغائية كما حققه السيد قدس سره انما تكون للصادر بالاختيار ولا شئ من المعرف والحجة بما هو صادر بالاختيار فلا يكون شئ منها علة غائية وذلك لما تقرر عندهم ان المبدأ الفياض موجب فى افعاله بطريق الاعداد والاستعداد (قوله وهو) اى ما هو مركب فى نفسه مع قطع اه (قوله فانه مركب وليس له مادة وصورة) كما اذا اعتبر التركيب بين الانسان والحجر الموضوع فى جنبه اذ ليس لهذا المركب من حيث هو مركب مادة والا لكان له هيئة عارضة لمادتها ضرورة امتناع الانفكاك بينهما وليس فليس ان قلت أليس يمكن ان يعتبر هناك هيئة اجتماعية باعتبارها تعرض للامور المتعددة وحدة اعتبارية قلت بلى الا ان تلك الهيئة اذا اعتبرت وجعلت جزأ من هذا المركب لم يكن المركب موجودا فى الخارج لان ما جزؤه عدم فهو عدم قطعا (قوله لان الصادر عن الموجب لا يكون له علة غائية) وان جاز ان يكون له حكمة وفائدة وقد تسمى فائدة فعل الموجب غاية ايضا تشبيها لها بالغاية الحقيقية التى هى علة

غائية للفعل وغرض مقصود للفاعل كذا فى شرح المواقف (قوله وادخال الفكر فى هذه آه) دفع لما يختلج فى الخاطر من ان الفكر كما حققه عبارة عن فعل مخصوص فلا يكون مركبا حتى يدخل فى هذه الكلية ويكون من افراد موضوعها اعنى كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد اه ويوجد له تلك العلل الاربع وحاصل الدفع ان ادخاله فى هذه الكلية ليس على طريق الحقيقة بل مبنى على تشبيهه بذلك المركب وذلك التشبيه متفرع على اثبات المادية والصورية له واو على سبيل التشبيه ايضا كما عرفت وذلك لانه لما اثبت له المادية والصورية وله ايضا فاعل وغاية حصل له المشابهة بذلك المركب فادخل فى هذه الكلية (قوله ومن الانضمام به بالفعل) هكذا فى النسخ التى عندنا والصواب ومن انضمام مابه بالفعل اى انضمام الهيئة التى هو بها بالفعل الى الاجزاء او من الانضمام الذى هو به بالفعل اى انضمام بعض الاجزاء الى بعض لان الهيئة عبارة عن انضمام بعض الاجزاء المادية الى بعضها (قوله ولذا سميتا آه) اى ولكونهما داخلتين فى قوام الماهية ومعرفتين لها كما انهما علتان للوجود ايضا لتوقفه عليهما خصتهما باسم علل الماهية تمييزا لهما عن الباقيتين المشاركتين اياهما فى علية الوجود على ما فى شرح المواقف (قوله والممكن لابد له من الفاعل) لما انه او لم يتوقف وجوده على موجد لكان واجبا اذ لا نعنى بالواجب الا ما يكون وجوده من ذاته ولا يتوقف على موجد وانت خبير بان هذا تنبيه اورد فى صورة الاستدلال والا فالحكم بان الممكن يحتاج الى المؤثر ضرورى لا يحتاج الى الاستدلال واضح من ملاحظة مفهومى الطرفين كما نبه عليه المحشى المحقق سابقا واوضحناه هناك (قوله على ما تقرر فى الحكمة اه) اتفق الحكماء ان ترجيح احد المتساويين او المرجوح بلا مرجح سابق على هذا الترجيح محال مطلقا وادعوا بداهة هذه القضية لما ان الترجيح يستلزم الرجحان ضرورة فترجيح المساوى او المرجوح يوجب رجحانه وهو ممتنع بالضرورة وبهذا يظهر انه اراد بقوله لابد له من فاعل مرجح اه لابد له من فاعل مرجح بواسطة امر خارج عن ذاته كما هو المتبادر من السباق والسياق اما الاول فلان العلة الغائية خارجة عن الفاعل واما الثانى فلان قوله والاشاعرة ينكرونه اى ينكرون لزوم الفاعل المرجح كما هو الظ لا ينطبق على غير هذا المراد لان الاشاعرة لا ينكرون لزوم الفاعل المرجح مطلقا بل يقولون ان ارادة الفاعل المختار تكفى مرجحا لما ان الارادة صفة من شانها ان يرجح الفاعل بها احد المتساويين على الآخر او المرجوح على الراجح فان قيل اختيار المختار احد المتساويين ترجيح من غير مرجح قلنا الارادة والاختيار لا يعلل بانه

لم اختار هذا دون ذلك لان الترجيح صفة ذاتية لها كما ان الايجاب بالذات لايعلل بان الموجب لم اوجب هذا دون ذلك فان قيل الترجيح يستلزم الرجحان ضرورة فترجيح المساوى اوالمرجوح يوجب رجحانه وهو ممتنع بالضرورة كما قررت آنفا قلنا الممتنع هو رجحان المساوى اوالمرجوح مادام المساوى مساويا والمرجوح مرجوحا ضرورة امتناع اجتماع النقيضين اعنى الرجحان وعدمه وعند ترجيح الفاعل اياهما لم يبقيا مساويا ومرجوحا لان معنى الترجيح اثبات الرجحان وجعل الشئ راجحا واخراجه عن حد التساوى فضلا عن المرجوحية على ماذكره العلامة التفتازانى فى التلويح بقى شئ وهو ان كلام المحشى المحقق هنا كما ترى يشعر بان الحكماء منعوا ترجيح احد المتساويين من المختار باختياره مع انه قد صرح العلامة المزبور هناك بان نزاع الحكماء انما هو فى ترجيح احد المتساويين من غير مرجح لافى ترجيح المختار احد المتساويين وجعله راجحا بالارادة قال المحشى المحقق فى حاشية المقدمات الاربع من التلويح والتحقيق انهم اى الحكماء يجوزونه اى الترجيح بالارادة بناء على تفسيرهم الارادة فى الحادث باعتقاد النفع او ميل يعقبه وفى الواجب تعالى بعلمه بالنظام الاكمل فان صدور الافعال منا ومن الواجب عندهم لايتوقف على امر سوى ماذكر ويمنعون بالتفسير الذى ذكره المص اى صاحب التوضيح وهو صفة من شانها الترجيح لذاتها فالنزاع راجع الى ان الارادة صفة مرجحة لذاتها اوهى اعتقاد النفع وامثاله انتهى وقد اطنبنا فى هذا المقام لكونه من محار الافهام وبقى بعد امور تطلع عليها فى كتب الحكمة والكلام (قوله ليس حقيقيا) فلا يرد انه يجوز ان يكون الاشتمال على العلل الاربع من لطائف تعريف آخر ايضا فلا وجه للتخصيص به (قوله وحل لما وقع فى عباراتهم اه) بان مرادهم انه تعريف مشتمل على العلل الاربع والا فالتعريف بالعلل الاربع تعريف بالمباين لما ان وجود العلة مغاير لوجود المعلول لتقدمه عليه فلايصدق عليه ولو صوره اذ معنى الحمل الاتحاد فى الوجود والوجود المتقدم لايمكن ان يكون عين الوجود المتأخر كما قيل وقد عرفت بما نبه عليه المحشى سابقا انه ليس المراد بالاشتمال ايضا اشتمال الكل على الاجزاء والا عاد المحذور فعليك به ليحصل لك على الدقائق العثور (قوله ومن هذا ظهر آه) اى من كونهما خارجين عن ماهيته (قوله اما باعتبار آه) بيان لما يحتمله سبب التنزل والتسليم (قوله انه يطلق النظر على مجموع آه) فيكون الامور المعلومة والهيئة الاجتماعية ح داخلتين فى ماهية الفكر فلا يوجد مانع من هذه الجهة عن كونهما مادة وصورة

(على)

على سبيل الحقيقة فيحتاج القول بكونهما مادة وصورة على التشبيه الى التعليل بماذكر (قوله كما وقع فى عبارة الملخص) ان الفكر امور مرتبة للتأدى الى المجهول (قوله مطلقا) اى سواء كان داخلا فى الماهية اولا فلا يستلزم خروجهما عن الماهية كونهما مادية وصورية على سبيل التشبيه فيحتاج الى التعليل المذكور (قوله حيث جعلوا الموضوع داخلا آه) يعنى انهم لم يعدوا الموضوع الذى هو المحل المشخص للعرض قسما برأسه فى تقسيم العلة الى اقسامها مع كونه من اقسام العلة لكونه مما يحتاج اليه فى وجود شئ كما هو المراد منها بل جعلوه داخلا فى قسم المادية وقالوا بكونه مندرجا فيها لمشابهته اياها مشابهة تامة فى كونه محلا وقابلا للعرض المعلول وكونه علة مادية بالنظر الى المركب منه ومن العرض الحال فيه فيجعل من عدادها فلا يفرد قسما برأسه وقد يقال ان الموضوع يندرج من تلك الاقسام فى الشرط على مايفيدك الاحاطة به المراجعة الى المطولات (قوله اى المختصة من بين الاجسام بذوات الانفس الحيوانية) وذلك لان النظر كما اشرنا اليه سابقا مما يتوقف على القوى الباطنة المودعة فى الدماغ لاسيما المتخيلة منها وهذه القوى خواص النفس الحيوانية لما انهم قالوا ان امتياز الحيوان عن مشاركاته فى القوى الطبيعية كالنبات انما هو بالقوتين القوة المدركة المنقسمة الى الظاهرة والباطنة والقوى المحركة ولا يفى المقام لتحقيق الكلام فليطلب من محله بالاهتمام (قوله انما قال اى الشيخ كانهما علتاه اه) وهذا مما قاله الشيخ الرئيس فى بحث اقسام العلل من آلهيات الاشارات وعبارته واليك ان تعتبر ذلك اى المركب الذى له علة مادية وعلة صوريه مثلا بالمثلث فان حقيقته متعلقة بالسطح والخط الذى هو اى ذلك الخط ضلعه اى ضلع السطح يعنى ان حقيقة المثلث قائمة بهما ويقومانه اى السطح والخط يقومان المثلث من حيث هو مثلث وله حقيقة المثلثية كانهما اى السطح والخط علتاه المادية والصورية انتهت وفيما نقله من المحقق بحث ينبغى ان لا يذهل عنه وهو ان عادة الشيخ الرئيس تصدير مختاراته بكان ويشبه لالكونه شاكا غير محقق بل لنحو من التأدب كما صرح به الشارح العلامة فى شرح القانون فالظاهر ان هذا ايضا على دأبه وكيف لا وقد اثبت للسطح والخط تقويم حقيقة المثلث ولاشك ان تقويم الذاتى من خواص الجزء والجزء علة ابدا بلا ريبة وليسا غيرهما من العلل فبعد كونهما مقومين لايسد اى لايكون سديدا سلب كونهما مادة وصورة بمعنى جزئين يكون باحدهما بالقوة وبالآخر بالفعل وان صح سلبهما بمعنى آخر اعنى الجوهرين مع ان ماذكره المحقق ههنا مخالف

لما ذكره فى نمط التجريد من شرح الاشارات ايضا جوابا عن اعتراض الرازى المادة والصورة تقعان على ماذكره وعلى جزئى الجسم بالتشابه والا لجميع انواع الاعراض مركبة من مادة وصورة انتهى كلامه على ان الشيخ فى تقرير العلة المادية والصورية التى تعم الاجسام والاعراض و بالجملة فهذا الكلام مما لا اساس له وان كان يظن فى بادى الرأى شيئا كسراب بقيعة يحسبه الظمأن ماء (قوله فانه كم آه) اى المثلث من قبيل الكم المعرف بانه العرض الذى يقتضى الانقسام لذاته قالوا فان كان بين اجزائه حد مشترك فهو الكم المتصل كالمقدار فان الخط مثلا اذا فرض انقسامه الى جزئين كان الحد المشترك بينهما نقطة والا فالمنفصل كالعدد والكم المتصل اما غير قار وهو الزمان واما قار الذات وهو المقدار فان قسم المقدار فى الجهات الثلث فجسم تعليمى اوفى جهتين فقط فسطح اوفى جهة واحدة فقط فخط قالوا فالقابل للقسمة اولا وبالذات انما هو الكم وانقسام الجسم بواسطة الكم المتصل الحال فى مادته الجسمية وليانه علم آخر (قوله فانه صريح آه) التمام هذا التعليل بما قبله غيرظ كل الظهور فهو تعليل لقوله صرح به آه على ان يكون المراد منه صرح باستلزام اختصاص المادة والصورة بالاجسام لاختصاص العلة المادية والصورية بها وكون القول بالمادية والصورية فى غيرها على سبيل التشبيه كما هو المفهوم من كلامه قدس سره (قوله واليه اه) اى الى كون المادية والصورية بمعنى المادة والصورة اه (قوله بالعلة الصورية والمادية) اى بيان النسبة (قوله وكذا ما فى شرح الملخص من ان المراد بالمادة اه) اى بدون الياء وقد نقله قدس سره فى حاشية حكمة العين (قوله بطريق التشبيه اه) اى تشبيه ما يحصل به الشئ بالقوة بالمادة الداخلة فى حقيقة الجسم التى يحصل بها الجسم بالقوة وتشبيه ما يحصل به الشئ بالفعل بالصورة الداخلة فى حقيقة الجسم التى يحصل بها الجسم بالفعل استعارة ما وضع للثانى فى المقامين للاول فيهما ثم اعتبار عموم المجاز فى المادية والصورية وفى المادة والصورة هذا (قوله فاندفع الشكوك التى آه) منها ان تعليله قدس سره بقوله لان النظر اه مما لا وجه له لان كون القول بان الامور المعلومة مادة الفكر والهيئة العارضة لتلك الامور صورية قولا على سبيل التشبيه مما فهم لما ذكره سابقا من كون المادية والصورية داخلتين فى المركب لان الامور والهيئة خارجتان عن الفكر وقد اشار الى دفعه بان التعليل المذكور مبنى على التنزل باحد السببين اه ومنها ان التعليل المذكور مما لا يتم تقريبه كيف واختصاص المادة والصورة بالاجسام لا يستلزم اختصاص المادية والصورية

بها بل هما تعمان الاجسام والاعراض كما قال به المولى الشهير بخواجه زاده فى حاشية شرح المواقف وكذا المحقق الدوانى فى حاشية التجريد وتبعهما هنا بعض المحشين كالشيخ المظفر وابن الشاعر فاشار الى دفعه بعد ما نقل ما نقل عن شارح الاشارات بقوله فانه صريح اه على ما اشرنا اليه ومنها انه لوسلم تمام التقريب فكلامه قدس سره هنا مخالف لما ذكره فى شرح المواقف فى بحث العلة تابعا لصاحب المحاكمات من انه ليس المراد بالعلة المادية والصورية ما يختص بالجواهر من المادة والصورة الجوهريتين بل ما يعمهما وغيرهما من اجزاء الاعراض التى توجد بها بالقوة او بالفعل فاشار الى دفعه بان كلامه هنا مبنى على الحقيقة وكلامه هناك مبنى على التشبيه والمجاز وقد يقال فى دفعه ان كلامه قدس سره هنا مبنى على عدم تركب الاعراض جزأ من اجزاء يكون باحدهما بالقوة وبالآخر بالفعل بحيث يكون احدهما نعتا والآخر منعوتا على نحو تركب الاجسام وكلامه هناك مبنى على جواز تركب الاعراض من الجزئين كذلك وان لم يوجد الحلول السريانى وعلى عموم العلة الداخلة اذ لم يقيد بكونها جوهرا ولا يكون احدهما سارية فى الاخرى نعم يجب احتياج احدهما الى الاخرى لكنه لا يقتضى ان يكون بطريق الحلول السريانى بل يكفى ان يكون احدهما وصفا والاخرى موصوفا وهذا مما اختاره بعض افاخم المحققين فى بعض مصنفاته فاعتمد عليه ومنها ان كون المادة والصورة مختصين بالاجسام ممنوع كيف وقد صرح فى شرح الملخص بان المراد بالمادة والصورة اه ودفعه ظ بما ذكر آنفا كما لا يخفى (قوله فكيف يصح تعريفه بما هو صفة الامور ا) حتى يجعل مصدر المفعول (قوله وهذا اه) اى العلم بالعلة التامة مع العلم بكونها مستلزمة لجميع ما يلزمها لذاتها يحصل فى ضمنه العلم بلوازمها التى معلولاتها الواجبة بوجوبها لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة بعض من تلك اللوازم ولذا قالوا انه تعالى يعقل من ذاته كل شئ لانه يعقل ذاته وانه مبدأ لكل شئ يعنى انه تعالى يعلم ذاته بذاته ثم يلزم علييته لجميع ما سواه ان يعلم جميع ما سواه كما صرح به فى الاشارات (قوله يقتضى العلم بماهية المعلول) لكونه من لوازمها ويقتضى العلم ايضا بانيته اى بوجود المعلول لكونه واجبا بوجوبها ففى الكلام نشر على ترتيب اللف (قوله لا يقتضى علة معينة آه) فلا يدل على ماهية العلة وانما يقتضى وجود علة ما من العلل لوجوده لامتناع وجود المعلول بدون وجود العلة كما عرفت (قوله انه لابد فى العلة من خصوصية آه) يعنى انه لابد لكل علة من خصوصية مع كل معلول معين دفعا للرجحان من غير مرجح قالوا وهذه

الخصوصية فى الواجب تعالى ليست حالة زائدة بل عين الذات فعلمه تعالى بذاته بكنهه يستلزم العلم بجميع لوازمه التى من جملتها كونه تعالى جوادا مطلقا ومعدن كل خير وكمال وخصوصية ذاته تعالى مع المعلول الاول وخصوصية ذاته مع المعلول الثانى بشرط المعلول الاول وهكذا فبهذا الاعتبار يكون العلم بذاته تعالى علة تامة للعلم بجميع الاشياء على ان يكون العلم بالاشياء لازما متأخرا عن العلم بذاته وهذا هو المراد بقولهم علم الواجب تعالى بذاته منطو على العلم بجميع الاشياء لا كاشتمال الكل على الجزء بل كاشتمال العلم البسيط الاجمالى على العلوم التفصيلية كما اشار اليه المحشى المحقق فى رسالة مستقلة له فى علم الواجب واوضحه الفاضل الكلنبوى فى حاشية شرح العقائد العضدية وبما نقلنا ظهر وجه قول المحقق الطوسى بتضمن العلم بلوازمها التى منها معلولاتها ادون ان يقول بلوازمها التى هى معلولاتها آه (قوله بخلاف المعلول المعين) اذ لا خصوصية له مع العلة ليستلزم علمه بتلك الجهة علم العلة المعينة (قوله وحاصل الجواب آه) اى حاصل الجواب الذى ذكره قدس سره بقوله ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب اه عما نقله من اعتراض العلامة التفتازانى على قول الش فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة (قوله بمعنى الفاعل المستقل بالتأثير) اى لا بمعنى مجموع ما يتوقف عليه وجود الشىء الشامل للشروط وارتفاع الموانع والمعد جميعا على انها متممات الفاعلية كما ينبه عليه بعد ورقتين (قوله فالاولى اقوى) اى دلالة العلة التامة اقوى من دلالة المعلول لما تحققت مما نقل عن الطوسى وتلخص ان العلة التامة تدل على ماهية المعلول ووجوده جميعا بخلاف المعلول اذ لا يدل الا على وجود العلة (قوله فى مقصوده) وهو الجواب عن الاعتراض المذكور (قوله بالقاعدة الكلية) وهى ان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته (قوله فاندفع الشكوك التى آه) منها ما قيل ان اريد بالعلة المعينة العلة التامة فمسلم لكن لا يتم التقريب وان اريد بها العلة الناقصة فلا نم اشار الى دفعه بما ذكره فى الحاصل وحاصله ان المراد العلة التامة بمعنى الفاعل المستقل بالتأثير الذى يقتضى المعلول عند تحققه ولا شك ان الترتيب بالنسبة الى الهيئة كذلك ومنها ما نقله ايضا المولى عماد الدين من ان العلة التامة ايضا لا تدل على معلول معين نعم وجودها يستلزم وجود المعلول وقد ظهر دفعه بما نقله من الطوسى ولخصه واوضحناه كما لا يخفى ومنها ما ذكره المولى عصام الدين من ان هذا الوجه اى الجواب الذى ذكره السيد قدس سره مع ضعفه يعارضه ان العلم بوجود المعلول يستلزم العلم بوجود العلة ناقصة كانت او تامة دون العكس اذ قد ظهر بما نقله ولخصه ايضا قوة هذا

الوجه وان العلم التام بالعلة التامة يستلزم العلم بكل من ماهية المعلول ووجوده بخلاف العكس اذ لا يستلزم العلم بالمعلول العلم بماهية العلة التامة وان استلزم العلم بوجودها ومنها ما اشار اليه المولى المزبور ايضا من انه لا حاجة الى بناء التفاوت بين الاشارتين على ما ذكره بل يكفى ان يقال ان اضافة الترتيب الى الامور لا ينفك عن تعقل ما يحدثه الترتيب فى الامور من الهيئة بخلاف تعقل الفاعل فانه لا يلزم المصدر المضاف الى المفعول لزوما واضحا بل الاضافة الى المفعول ربما تبعد النفس من الالتفات الى الفاعل وقد اشار الى دفعه بقوله ولو قال فان الترتيب المعين اه على ما لا يخفى تقريره ومنها ما نقله المولى داود الاسود واطال فى تقريره وتحرير الجواب * كما يظهر للمراجع المنصف من اولى الالباب * وطوينا عنه كشح الكتاب * لئلا يبلغ الكلام مرتبة الاسهاب * (قوله فاعل للحركات آه) اى والفاعل فى الحقيقة بالنسبة الى السرير هو تلك الحركات المختلفة (قوله والا فهو غاية لايجاد آه) لانه الذى صدر بالاختيار عن النجار لا السرير الذى هو من قبيل الاعيان وما قيل ان العلة الغائية وان كانت تترتب على الفعل لكن تستند الى المركب كما قال المحشى لا بد فى كل مركب من علل اربع ناش عن الذهول عن قيد صادر بالاختيار كما لا يخفى على اهل الاعتبار (قوله لتوهم ان يحمل الترتيب آه) بناء على دلالته عليها دلالة واضحة بالغة الى مرتبة المطابقة كما سبق (قوله لان المشار اليه الترتيب آه) بناء على ان الاشارة الى الترتيب الذى وقع فى تعريف الفكر الذى هو عبارة من الفعل المخصوص لا مطلقا (قوله قيد للنفى) اى دائما قيد للمنفى لا للنفى فهو يفيد سلب الدوام لا دوام السلب ويلزم لسلب الدوام ان الفكر صواب فى بعض الاوقات وليس بصواب فى بعضها اى خطأ فى بعض الاوقات (قوله فيتلائم اول الكلام وآخره) دفع لما يتوهم من انه لا يتلائم اول كلام الشارح وآخره لان اول كلامه يشعر بتحقق الفكر الفاسد وآخره مشعر بتحقق الفكر المناقض لفكر آخر ووجه الدفع ظ (قوله تفصيل لمناقضة العقلاء آه) لا لمناقضة الافكار مع قطع النظر عن العقلاء كما يفيده تأخير الجار والمجرور عن متعلقه اعنى يتأدى آه بان يقال فيتادى فكر واحد منهم آه (قوله ولم يقل فواحد لان آه) فاندفع ما قاله المولى العماد من ان الظ ترك من (قوله دون تفصيل العقلاء) وان كان مقصودا فى الجملة ايضا كما قررنا (قوله لجواز ان يكون آه) يعنى ان نفى كفاية بديهة العقل انما يدل على عدم كون تميز الخطأ عن الصواب بديهيا اوليا كقولنا الكل اعظم من الجزء ولا يدل على عدم كونه ضروريا مطلقا والاحتياج الى القانون انما يثبت اذا لم يكن ضروريا مطلقا

(قوله وعلى التقديرين يكفي اه) فنفي كفاية بديهة العقل نفي لكونه بديهيا اوليا اومن قضايا قياساتها معها وقد علم بالضرورة انه ليس من الضروريات السائرة فيثبت الاحتياج الى القانون (قوله ولذا لم يقل اه) اى ولانه لوكان ضروريا لكان بديهيا اوليا اومن قضايا قياساتها معها لامن الضروريات السائرة لضرورة عدم كونه منها اقتصر على نفي كونه منهما بنفي كفاية بديهة العقل ولم يحتج الى نفي كونه منها ايضا بان يقول ان مجرد التوجه لايكفي اه لما انه لوكان منها لكفي فيه مجرد التوجه كما لايخفى (قوله بل مجرد التشكيك اه) اى بل طابهم مجرد ايقاع المخاطبين فى الشك والغلط (قوله فالجار والمجرور) اى بحسب الوقتين (قوله فلا يرد اه) وذلك لان نتيجة الفكر الاول حاضر فى ذهن المفكر فى الوقت الثانى فاذا حصل نتيجة الفكر الثانى فى ذهنه ايضا فقد اجتمع النتيجتان فى زمان واحد (قوله لان كل تصور اه) وذلك لان التصور عبارة عن حصول صورة الشئ فى الذهن بلا حكم معه فيجوز حصول صور مختلفة فى الذهن من غير حكم معها اصلا (قوله بين الاحكام الضمنية اللازمة لها) اى الدعاوى التى يتضمنها التصورات مثل دعوى انه حد اورسم ودعوى ان هذا جنس اوفصل (قوله اوالكسب اه) عطف على الخطأ يعنى ان المشار اليه بذلك كما يحتمل ان يكون الخطاء يحتمل ان يكون الكسب المفهوم من قوله قدس سره الكاسبة فترك التعرض اه تفريع على قول السيد قدس سره لعدم ظهور ذلك فى التصورات وبيان بان مراده قدس سره بهذا الكلام التنبيه على ان ترك تعرض الش لبيان الخطاء فى التصورات انما هو لعدم ظهوره وتوقفه على بيان لايسعه هذا المختصر المدون للمبتدى لا لان الخطأ لايقع فى التصورات حتى يرد انه يلزم من بيانه عدم الاحتياج الى جزئى المنطق اعنى طرفى التصورات والتصديقات (قوله الى معرفة احوال تلك الافكار الجزئية) التى وقع الخطأ فيها ليتحرز عنها (قوله لتعذر معرفتها اه) اى معرفة تلك الافكار الجزئية (قوله ولاشك فى تعذر تلك المعرفة) لعدم وفاء الطاقة البشرية بها (قوله لانه يحتاج اه) تعليل للزوم الدور اوالتسلسل اى لزوم الدور اوالتسلسل لانه يحتاج كل فكر فى معرفة صحته وفساده الى فكر آخر ليفيد تلك المعرفة ويحتاج ذلك الفكر الآخر ايضا الى فكر ثالث يفيد معرفة صحة ذلك الفكر الآخر او فساده وهلم جرا فان عاد الى الفكر الواقع فى مرتبة من المراتب المرتبة لزم الدور والا يلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية فيلزم التسلسل (قوله لان الطريق المقدور لنا) فى تحصيل معرفة

صحة الفكر الجزئى لكونها من المجهولات التصديقية ليس الا الاستدلال اه (قوله بحال الكلى على الجزئى) اشارة الى القياس المنطقى (قوله او بحال الجزئى على الكلى) اشارة الى الاستقراء كما يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الفرس والبغل والحمار الى غير ذلك تحرك فكها الاسفل عند المضغ (قوله او بحال الجزئى على الجزئى) اشارة الى القياس الفقهى المسمى بالتمثيل كما اذا استدل على حرمة العرق بحرمة الخمر لاسكاره اذ الحجة المفيدة للعلم بالمجهول التصديقى منحصرة فى هذه الاقسام ويجئ الكل فى آخر الكتاب بعون الوهاب (قوله والاخيران لايفيد ان اليقين) لامكان تخلف مدلولهما عنهما ولذا قالوا انهما يخرجان عن تعريف القياس بقيد لزم عنها لما ان مقدماتهما اذا سلمت لايلزم عنها شئ كما يجئ ان شاء الله تعالى (قوله وعلى كلا التعليلين) اى كلا تعليلى مس الحاجة الى المنطق المتفرع على وقوع الخطأ فى الافكار وعدم الكفاية البديهة فى التمييز التعليل بتعذر معرفة الافكار الجزئية تفصيلا كما اشعر به كلام السيد قدس سره والتعليل بان معرفة صحة الفكر الجزئى الواقع اه كما نقله المحشى المحقق (قوله ولاضير فى ذلك) لان المقصود بيان الاحتياج فى التمييز الى المنطق مطلقا لابيان الاحتياج اليه بالنسبة الى فكر فكر وهو ظ (قوله فتدبر فانه مما زلت فيه اقدام الناظرين) حيث زعم بعضهم ان مقصوده قدس سره من هذا الكلام دفع ما اورده الحلى فى هذا المقام من انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور اولم يكن له طريق آخر فى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك مم فان من الطرق تخلية النفس من الشواغل والتوجه الى العالم الكلى ليفاض عليه الحق الصريح الى غير ذلك من الطرق ثم اعترض عليه بان اندفاع ذلك الايراد بما ذكره المحقق قدس سره ليس بظ مع ان اعتراضه هذا انما يتوجه على ما ظنه لا على ما قصده قدس سره من هذا الكلام كما بينه المحشى المحقق والذى يدفع به ايراد الحلى هو ان المدعى ليس احتياج الكل الى القانون المذكور بل ثبوت مطلق الاحتياج اليه كما اشار اليه المحشى المحقق بقوله ولاضير فى ذلك واوضحناه آنفا ونا قش بعضهم فى كلامه قدس سره بانه ان اراد ان المقصود معرفة احوال جميع الانظار بالتفصيل فمم اذ لاغرض يتعلق بمعرفة الانظار التى لم ترد على الناظر وان اراد ان الحق معرفة جميع الانظار التى ترد عليه فان اراد ان الحق معرفتها دفعة فهو ايضا مم اذ لايتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود على الناظر وذلك ظ وان اراد ان الحق معرفتها فى حال الورود فسلم لكن لانم انها متعذرة اذ يمكن ان يعرف كل احد احوال النظر الوارد

عليه فى حال الورود بالتفصيل وقد اشار المحشى المحقق الى دفعه بان الحكم بان
هذا الفكر الجزئى الواقع منا صحيح او فاسد لايمكن مالم يعرف جميع الافكار الصحيحة
والفاسدة التى لاتنحصر فى عدد ولاشك فى تعذرها وحاصله اختيار الشق
الاول واثبات تعلق الغرض بمعرفة جميع الانظار الواردة والغير الواردة وللمسالك
النظر اتساع فلنكتف بهذا القدر من غير نزاع (قوله يصدق عليه انه قانون آه)
لكون اكتساب النظريات من الضروريات بعين هذا القانون ايضا (قوله يستلزم
استدراك قوله من الضروريات) اذ لايحصل منه ح فائدة التنبيه على انه لابد
من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل كما لايخفى (قوله اقسام المعرف)
بالكسر من الحد والرسم واقسام الحجة من القياس والاستقراء والتمثيل كما
سيصرح به (قوله ومعنى وقوع الافكار فيها آه) لان تلك الاقسام كليات وما وقع
من الافكار الجزئية جزئيات لها وفيه اشارة الى ان الافكار هنا جمع الفكر بمعنى
الامور المرتبة المعلومة المخصوصة كما وقع فى عبارة الملخص (قوله وحمل طرق
الاكتساب آه) الحامل هو الفاضل العصام حيث قال واعلم ان المراد بالطرق
هى المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها مباد وافادة المنطق
معرفتها عبارة عن افادة مناسبتها للمط وبالافكار الترتيبات فانها التى تقع فى الطرق
انتهى وبمانقل يظهر مافى عبارة المحشى من الخلل لان ربط قوله ومعنى افادة المنطق
آه بما قبله ركيك بلاجدك وما يرتبط به (قوله وبالافكار الترتيبات آه) ليس له شئ
من المحل (قوله وخروج من المعانى الاصطلاحية) لان الطرق فى اصطلاحهم
عبارة عن اقسام الموصلين على مافى شرح المطالع والافكار الجزئية الواقعة
فيها مصطلحة عندهم فى الامور المرتبة المعلومة المخصوصة التى هى جزئيات
تلك الاقسام وان كان الفكر مصطلحا فى معنى الترتيب ايضا فى غير هذا المقام وكذا
افادة المنطق معرفة هذه الطرق عبارة عندهم عن افادة هذه الاقسام وما يتعلق
لها من الشروط والاحكام كما لايخفى على اولى الافهام (قوله ذاتياله) كما فى الحدود
او خارجا محمولا عليه مساويا بيناله كما فى الرسوم (قوله على الحدود الثلثة) الحد
الاصغر والحد الاوسط والحد الاكبر (قوله كمساواة المعرف آه) اى مساواة
المعرف للمعرف وتقدمه فى المعرفة وكونه اجلى منه فى التصور وايجاب صغرى
الشكل الاول وكلية كبراه فى التصديق (قوله اى لم يلزم الاصابة) بقرينة ان المعتبر
فى تلك الطرق التأدى على وجه اللزوم بالذات على مالايخفى (قوله على تقدير
تسليمه اه) يعنى انه لم اذ اللازم مطلق الجسمية ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان

(وعلى)

وعلى تقدير تسليمه اه (قوله فبيان اقسام الكلى اعنى الكليات الخمس وبيان
خواصها اه) اى بيان ما يختص بكل منها ويميزه عن سائره كما سيجئ (قوله
فبيان مايتألف منه الصناعات الخمس) وقد سبق الاشارة اليه من المحشى المحقق
واوضحناه ويجئ فى اخر الكتاب متنا وشرحا (قوله لان العلم اليقينى بالجزئى انما
يحصل اه) اى والعلم الحاصل بالمبادى الجزئية فى كل علم لايحصل من العلم الكلى
اذ من البين ان مبادى كل علم تبين فيه بخصوصيتها لا بامر كلى يندرج فيها (قوله
اى الامور الغائبة عن الحواس) يعنى ان المراد بالمعقولات هنا ماعدا المحسوسات
لتشمل الموهومات والمخيلات التين يشملهما النطق الباطنى لامايدركهما العقل
بالقوة المتصرفة كما تطلق عليه كثيرا فتقا بل الموهومات والمخيلات والمحسوسات
جميعا (قوله فان التسمية المذكورة) اى التسمية بالنفس الناطقة تشير الى كونها مبدأ
للنطق ولذا قالوا انها تمتاز عن سائر النفوس الارضية بادراك الامور الكلية ولها
باعتبار مايخصها من الاثار العلمية والعملية قوتان قوة عاقلة تدرك التصورات
والتصديقات وقوة فاعلة بها تحرك البدن الى الافعال الجزئية ثم ان فى حقيقة
النفس الناطقة اختلافا كثيرا بين المتقدمين والمتأخرين حتى اوصل
بعض من بلغ من التحقيق الى المبلغ الاقصى وفاز فى ميدان التدقيق بالقدح
المعلى اقوالهم الواقعة فيها الى ثلثة وثلثين والذى ذهب اليه المحققون من المليين
انها جسم لطيف نورانى علوى ليس من عالم العناصر خفيف حى بذاته نافذ سار
فى جواهر الاعضاء سريان ماء الورد فى الورد والنار فى الفحم جله فى القلب والدماغ
غنى عن الاغتذاء برئ عن التحلل والنماء يكدره الغذاء والاشياء الردية الدنية يدرك
الكليات والجزئيات ويلتذ بما يلائمه ويتألم بما يباينه ويتصرف فى البدن ويحفظ
هذا الهيكل المحسوس عن تطرق الفساد اليه مهما امكن بقاؤه فى الاعضاء حيوة
لها وانتقاله منها الى عالم الملكوت والارواح موت (قوله وهو معنى القوة النطقية)
يعنى ان القوة النطقية من قبيل نسبة مبدأ الشئ اليه (قوله كالجنس) اى فى الشمول
كما اشار اليه بقوله يشمل آه وانما قال كالجنس لان حقيقة كل من الجنس والفصل
انما تتصور فى الماهيات الحقيقية التى لها وجود فى الخارج باعتبار تحققه فى ضمن
الافراد الخارجية ومانحن فيه ليس كذلك ضرورة ان المراد تعريف الآلة مطلقا
لا ما هو موجود خارجى منها على ما لايخفى (قوله مما لايكون طرفاهما اه) كلمة
من بيانية او تبعيضية وفى بعض النسخ وما لايكون طرفاهما اه فيكون من قبيل عطف
العام على الخاص ومن ذلك الواسطة بين الموجودين بان يكون زمان وجودها بين

زمانی وجودهما والواسطة بحسب المكان كما ذكره الفاضل العصام (قوله لانها متممات الفاعلية) ولذا ادخلوها فی العلة الفاعلية فی تقسيم العلة (قوله لاوسائط فی الفاعلية) لان الواسطة بين الفاعل ومنفعله انما تتصور بعد تمام الفاعل فلا يصدق علی شئ منها انه الواسطة بين الفاعل ومنفعله (قوله لان فاعل الفاعل آه) تفسير لقوله اذ علة علة الشئ آه علی الوجهين فی رجوع الضمير وليس بمقتصر علی الوجه الثانی كما يوهم ظاهر العبارة وانما سامح فی ذلك اعتمادا علی ان مآل الوجهين الی واحد وهذا التفسير مبنی علی ان يراد بالعلة فی هذا القول الفاعل بناء علی ان العلة اذا ذكرت مطلقة تنصرف الی الفاعل (قوله اولان الشئ آه) عطف علی قوله لان الشئ آه فهو تفسير آخر لهذا القول علی الوجهين ايضا ومبناه علی ان يراد بالعلة فيه المحتاج اليه كما هو الشائع بينهم (قوله فهو اثبات اه) ای اذا عرفت ما قررناه فقد ظهر ان قوله اذ علة علة آه اثبات لكون منفعل العلة المتوسطة منفعل فاعلها علی التفسير الاول باثبات ان فاعلها فاعل لمنفعلها بواسطة وذلك لان الفاعلية والمنفعلية من الاضافات كما ينبه عليه فباثبات فاعلية شئ لشئ يثبت منفعلية الشئ الثانی للاول وعلی التفسير الثانی بمقدمة كلية بديهية اعنی قولنا اذا كان الشئ محتاجا اليه لامر آه تشمل الفاعل وغيرها مما كان محتاجا اليه (قوله وليس مصادرة علی ما وهم) بناء علی توهم كون قوله اذ علة علة آه تعليلا لقوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها مع كون الضمير فی منفعلها راجعا الی العلة المتوسطة اذ يكون التعليل ح عين المعلل (قوله للتنبيه من نفی الادنی علی نفی الاعلی) فيكون نفی ما فی حيزه اعلی كما فی قولهم فلان لا ينظر الی الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا فالاعطاء لكونه ابعد احری بالنفی من النظر (قوله فعلی الثانی) ای علی تقدير كون فضل بمعنی بقی معناه آه ای معنی قوله فضلا عن ان يتوسط آه انتفی الوصول مطلقا حال كون ذلك الوصول المطلق بقية عن الوصول بالتوسط وكونه جزأ منه فيكون انتفاء الوصول بالتوسط اظهر لاشعار التركيب ح كونه منتفيا قبل انتفاء الوصول المطلق (قوله وعلی الاول آه) ای وعلی تقدير كون فضل بمعنی زاد معنی هذا القول انتفی الوصول مطلقا حال كون الوصول المطلق ای انتفائه زائدا او متجاوزا عن انتفاء الوصول بالتوسط فالوصول بالتوسط منتف اولا ثم الوصول المطلق اذ لا يتصور الزيادة بدون المزيد عليه ثم ان مقصوده رحمه الله تعالی مما حرره فی هذه الحاشية دفع ما اورده بعض الناظرين هنا من ان كلمة فضلا هنا لم تقع فی موقعها اذ ليس الوصول بالواسطة ابعد من الوصول بلا واسطة لجواز

ان يتوقف علی الواسطة (قوله ای المعلول معلول الاتصاف آه) دفع لما يكاد ان يتوجه علی تعليل كون الواصل الی المعلول اثر العلة المتوسطة دون البعيدة بقوله لانه الصادر منه اه وهو ان هذا التعليل انما يتم اذا افاد كون المعلول مقصورا علی الاتصاف بالصدور عن المتوسط وهو يفيد العكس ای قصر الاتصاف بالصدور عنها علی المعلول بناء علی ان كون المسند معرفا بلام الجنس يفيد قصره علی المسند اليه كما تقرر فی علم المعانی ومن البين انه لا يلزم من قصر الاتصاف بالصدور عنها علی المعلول عدم صدوره عن العلة البعيدة لاحتمال ان يكون صادرا منهما جميعا وحاصل الدفع ان تعريف الجنس فی المسند ههنا ليس للقصر بل معناه ههنا ان اتصاف المسند اليه بالمسند امر ظاهر لا ينكر ولا يشك فيه كما فی قول حسان * وان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخذوم ووالدك العبد * اراد ان يثبت له العبودية ثم يجعله ظاهر الامر فيها معروفا بها كما نقله العلامة التفتازانی فی المطول عن دلائل الاعجاز فيكون معنی التعليل ان المعلول معلوم الاتصاف بالصدور من المتوسطة والمتوسطة معلوم الاتصاف بالصدور من البعيدة فلو وصل الی المعلول اثر العلة البعيدة بان يكون صادرا منها ايضا فاما ان يكون صادرا منها بصدور غير صدور العلة المتوسطة عنها فيلزم ان يكون الشئ الواحد اعنی المعلول متصفا بالصدورين احدهما الصدور عن العلة البعيدة والآخر الصدور عن العلة المتوسطة واما ان يكون صادرا منها بعين صدور العلة المتوسطة عنها لا بصدور آخر فيلزم ان يقوم صدور واحد بصادرين احدهما العلة المتوسطة والآخر المعلول وكلا اللازمين محال اذ من المعلوم انه لا يتصف شئ واحد بالصدورين ولا يقوم صدور واحد بصادرين فثبت المط المعلل وهو ان الواصل الی المعلول انما هو اثر المتوسطة دون البعيدة هكذا يجب ان يقرر هذا الكلام (قوله يحقق ذلك اه) ای يشهد علی تحقق ما ذكر من انه لا يلزم من كون الشئ فاعلا لشئ صدوره عنه ووصول اثره اليه قول الحكماء لا يصدر عن الواحد الا الواحد مع اتفاقهم اه حيث قالوا بكونه تعالی فاعلا لجميع الممكنات ولم يقولوا بكون جميعها صادرة عنه تعالی (قوله بلا واسطة او بواسطة) كلمة او للتقسيم ای مع اتفاقهم علی انه تعالی فاعل لكل الممكنات لبعضها بلا واسطة كالعقل الاول ولبعضها بواسطة كما فی غيره من الممكنات بناء علی انهم نسبوا ايجاد المعلولات التی فی المراتب الاخيرة كالعقل العاشر من سلسلة العقول العشرة الی المعلولات المتوسطة اذ جعلوا العقل التاسع موجدا للعقل العاشر والعقل الثامن موجدا للعقل التاسع

وهكذا الى العقل الثانى من المتوسطة وكذا جعلوا العقل العاشر موجدا لطبائع الاجسام وجعلوا طبائع الاجسام موجدة لاثارها المخصوصة بها ولا مجال لجعل كلمة او للترديد وجعل قوله بلاواسطة اشارة الى تحقيق مذهب الفلاسفة الذى هو كذهب الاشعرى الا فى القول بكونه تعالى موجبا فى التأثير والايجاد بتمام الاستعداد كما بيناه فى شرح رسالة الارادة الجزئية الخالدية وقوله بواسطة اشارة الى مشهور مذهبهم الذى قررنا لعدم مناسبته بالمقام مع ما فيه من شئ لا يخفى على اولى الافهام (قوله وللناظرين هنا اه) اى فى ماذكره الش العلامة فى تحقيق تعريف الالة فن هذه الكلمات ماذكره الفاضل العصام من ان قوله اذ علة علة الشئ اه تعليل لعلية كون العلة المتوسطة بين فاعلها ومنفعلها لدخولها فى الواسطة بين فاعله ومنفعله لانه خلاف الظ وتكلف لا يخفى ومنها ما ذكره المولى داود جوابا عما اورد على قوله فضلا عن ان يتوسط اه كما عرفت من ان الامرين اللذين توسطت تلك الكلمة بينهما ههنا ليسا الوصول بلا واسطة والوصول بواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة فى ان تحقق المقيد ابعد من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق لا يتوقف الا على تحقق قيد ما وتحقق المقيد يتوقف على تحقق قيد معين وتحققه ابعد من تحقق قيد ما هذا فانه ايضا خلاف الظ ولا يجدى كثير النفع وقال الفاضل العصام انه بئس حلا ومنها ومنها على ما لا يخفى بالمراجعة الى الحواشى الواقعة ههنا (قوله اوهن من نسج العنكبوت) كناية عن شدة الضعف فلا يرد انه كاذب لقوله تعالى { وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت } على ان كونه اوهن البيوت لا يستلزم كونه اوهن من كل شئ وهو ظ (قوله فتكون فاعلة له فيكون منفعلا اه) اى اذا كان البعيدة لها مدخل فى وجود المعلول بالفاعلية تكون البعيدة علة للمنفعل واذا كانت علة له يكون المنفعل منفعلا لها كما كانت البعيدة علة له لكون الفاعلية والمنفعلية من قبيل الامور النسبية المتكررة التى لا يتعقل احدهما بدون تعقل الآخر كالابوة والبنوة (قوله فان المتبادر هو المطلق) تعليل لقوله يظهر لك دفعه اه اى المتبادر هو المنفعل المطلق لا المنفعل القريب (قوله واذا قيده اه) اى ولكونه المتبادر من الاطلاق المطلق لم يطلقه المحقق الطوسى بل قيده بالقريب فقال ومنفعله القريب (قوله اصلا) اى سواء كانت تلك الواسطة فاعلا آخر اوغيره (قوله فيخرج عن التعريف آلة الضرب اه) وذلك لانه لا يصدق ح على آلة الضرب انه واسطة بين الفاعل اعنى الضارب ومنفعله القريب اى منفعله الذى لم يكن بينه وبين الفاعل واسطة اصلا اعنى المضروب اذ المضروب

منفعل للضارب بواسطة ضربه له فالضرب حائل وواسطة بينهما فى الجملة (قوله كما يدل عليه الفاء) اى كما يدل على كون قوله اذا قلت اه تمهيدا وبسط مقدمة للتفسير الذى يذكره بقوله فقوله امر كلى اه فاء التفريع فى ذلك القول اى قوله فقوله امر كلى اه (قوله لما يتبادر الى الفهم اه) اذ المتبادر الى الفهم من لفظ الكلى مفهوم لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة ومن انطباقه على الجزئيات حمله عليها ومن نسبة الجزئيات اليه من غير تقدير مضاف اليه كون الجزئيات جزئيات بالقياس اليه وكونه كليا لها (قوله هو المفهوم الكلى) كالانسان مثلا (قوله وثانيا لما هو المراد اه) اى وتعرض قدس سره ثانيا بقوله فقوله امر كلى اه لما هو المراد من الامر الكلى وهو القضية الكلية ولبيان معنى الانطباق بانه عبارة عن اشتمال تلك القضية الكلية على احكام جزئيات موضوعها بالفعل ولبيان ان نسبة الجزئى الى الامر الكلى بهذا المعنى تسامح اذ ليس للقضية جزئيات يتعرف احكامها منها والا لكانت القضية الكلية محمولة عليه وهو بط اذ لا يقال زيد فى قولنا جاء زيد مرفوعية كل فاعل كما لا يقال مرفوعية زيد مرفوعية فاعل فالمراد جزئيات موضوع تلك القضية فان لها احكاما تتعرف منها (قوله وليس مختصا بالفاعل) اى ليس الامر الكلى مختصا بالفاعل فى قولنا كل فاعل مرفوع كما سبق اليه وهم بعض القاصرين من ايراد لفظة الكلى مذكرا بل يصدق على الحكم الكلى الذى يشمله قولنا هذا انه امر كلى ايضا (قوله اذا وصف بها القضية) واما معنى الكلى اذا وصف به المفرد فهو ما لا يمنع نفس مفهومه عن وقوع الشركة كما اشرنا اليه (قوله اى المحمولات الواردة آه) اشار بهذا التفسير الى ان الاحكام فى عبارته قدس سره جمع الحكم بمعنى المحكوم به فيكون بمعنى المحمولات لا بمعنى القضايا المخصوصة التى هى فروع تلك القضية الكلية اطلاقا لاسم الجزء على الكل بقرينة توصيفه بقوله الواردة آه اذ لا معنى لورود القضايا المخصوصة على الجزئيات المخصوصة فيحتاج الى ان يقدر قولنا مع تلك الجزئيات اذ المحمولات الواردة على الجزئيات المخصوصة ليست فروع تلك القضية بل فروعها مجموع المحمولات وما وردت عليها من الجزئيات المخصوصة اعنى القضايا المخصوصة كما يدل عليه تمثيله قدس سره للفروع بقوله زيد مرفوع وعمرو مرفوع الى غير ذلك (قوله والمراد بالاشتمال آه) اى المراد باشتمال القضية الكلية على فروعها وجود الفروع فى تلك القضية الكلية ولا شك ان وجودها فيها بالقوة لا بالفعل والا لحصل فيها احكام لا تتناهى مع ان الحاصل فيها بالفعل حكم واحد وليس

المراد باشتمالها عليها كون تلك القضية بحيث يستخرج منها تلك الفروع حتى يردان الاشتمال بهذا المعنى بالفعل لا بالقوة والمقصود دفع ما اورد عليه المولى عماد الدين من ان الاشتمال كونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام ولاشك ان تلك الحيثية حاصلة للقضية الكلية بالفعل فتكون مشتملة عليها بالفعل لا بالقوة انتهى (قوله لان صدقه على جزئياته آه) تعليل لظهور عدم صحة حمل الامر الكلى على موضوع تلك القضية الكلية كما فعله بعض القاصرين وحاصله ان وصفه ح بالانطباق اى الحمل على جزئياته يكون مستدركا لكون الصدق على الجزئيات لازما للامر الكلى بهذا المعنى غير محتاج الى الذكر ولا مجال لان يقال على هذا التقدير انه ذكر للاشارة الى الحيثية كما قلنا على تقدير كون المراد به القضية الكلية لما ان صدق الموضوع على جزئياته ليس بمعتبر فى مفهوم القاعدة بخلاف الاشتمال على الفروع لكن يرد عليه انه لم لا يجوز ان يقال ح ذكره للاحتراز عن القضية الطبيعية كما صرح به المحشى فى حاشية المطول (قوله وايضا لامعنى آه) عطف على قوله ان صدقه على جزئياته آه اى ولان محصل معنى قوله يتعرف احكامها منه يكون على هذا التقدير يستخرج احكام جزئياته اى الموضوع منه ومن البين انه لامعنى لاستخراج احكام جزئيات الموضوع من الموضوع الابتقدير مضاف اى استخراج احكام جزئياته من حكمه فيشعر ذلك بان الاستخراج انما هو من الحكم لا من الموضوع واذا كان الاستخراج من الحكم كان هو الاصل المستخرج منه لا الموضوع فما معنى اطلاق الاصل عليه (قوله فهو جملة لا محل لها آه) استينافية اوردت لبيان فائدة الانطباق والاشتمال (قوله باللام للعاقبة) اى غاية ذلك الانطباق وثمرته ذلك التعرف لا للتعليل لان الانطباق لا يعلل بالتعرف بل الامر بالعكس اى الانطباق يكون علة للتعرف وذلك لان الانطباق امر ذاتى للقضية فلا يعلل بشئ وتعرف احكام الجزئيات من القضية امر عارض لها كذا ذكره المولى الدسوقى فى حاشية المختصر فاللام هنا كما فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وانكر البصريون لام العاقبة قال الزمخشرى والتحقيق انها لام العلة وان التعليل مجاز لا حقيقة (قوله كقولنا الشكل الاول منتج) اى كل شكل اول موصل فان احكام جزئيات موضوعها بديهية كحكم نفسها بحيث لا حاجة الى الكلفة فى معرفتها وفيه نظر لان قولهم كل شكل اول موصل ليس على اطلاقه بل مرادهم ان كل شكل اول مستجمع الشرائط فهو موصل وهو ظ وربما يقع الشبهة فى كون الصورة المعينة شكلا اولا جامعا للشرائط ويحتاج فى ازالتها الى دليل اوتنبيه فاذا كانت

تلك الصورة شكلا اولا جامعا لها فى الواقع فلا يحصل العلم بانتاجها مالم يستنبط بضم تلك الصغرى بعد اثباتها الى تلك القاعدة فلا يكون احكام جميع جزئياتها بديهية غير محتاجة الى كلفة الدليل او التنبيه لان عنوان موضوعها صادق على ماهو شكل اول مستجمع فى الواقع لا على ماهو كذلك فى علمنا على ماذكر الفاضل الكلنبوى (قوله فيكون ذكره فى الفن آه) اى فيكون ذكر مثل قولنا الشكل الاول منتج لكونه من المبادى لمسائل اخرى لا لكونه مسئلة من مسائلها (قوله قبل ما ذكره قدس سره من حذف المضاف والمضاف اليه تكلف مستغن عنه اه القائل هو الفاضل العصام (قوله تعتبر فيها اه) اى تعتبرا لجزئيات فى تلك القضية باعتبار تحقق تلك القضية لا باعتبار تعقلها فقط وتستدعى تحقق القضية وصدقها تحقق تلك الجزئيات يعنى ان صدق القضية يتوقف على وجود تلك الجزئيات وجودا خارجيا محققا ومقدرا ان كانت القضية خارجية وحقيقية اوذهنيا حال اعتبار الحكم ان كانت ذهنية ومحصله حمل اضافة الجزئيات الى القضية الكلية على ادنى ملابسة لنكتة هى ان يراد بالجزئيات جزئيات لها زيادة تعلق واختصاص كما يفيده الاضافة اللامية (قوله اذ لاجزئيات لها) نفسها اذ لا موضوع لها فلا يتعرف منها احكام جزئيات موضوع نفسها كما لا يتعرف احكام جزئيات موضوع طرفيها وانما يتعرف منها احكام جزئيات اوضاع مقدمها من الاستلزام والعناد مثلا لان قولنا كلما كان الايمان حادثا بالعيان والمشاهدة لم يصح عند الشرع يتعرف ويستنبط منها وضع معين بان يقال اذا احدث الايمان عند طلوع الشمس من مغربها كان حادثا بالمشاهدة وكلما كان حادثا بالمشاهدة لم يصح ينتج انه اذا كان حادثا عند ذلك لم يصح شرعا (قوله اذ لا تشتمل على الجزئيات المعتبرة آه) بل تصدق كالشرطيات مع امتناع تلك الجزئيات ايضا (قوله فالقانون لا يكون الا قضية اه) وعبارة الفاضل العصام ولا بد من اخراج السوالب والشرطيات عن تعريف القانون اذ ليست قوانين ولهذا قيل مسئلة العلم لا تكون سالبة ولا شرطية ولولا اخراجهما عن تعريف القانون لصدق تعريف المنطق على سوالب وشرطيات عاصمة عن الخطأ واصدق تعريف النحو بعلم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء عليها ولها نظير انتهت (قوله وانما اضيفت آه) من كلام الفاضل العصام وعبارته وانما اضيفت الجزئيات الى الامر الكلى مع ان الواضح اضافتها الى موضوعها لان المضاف الى الكلى اى بمعنى مالا يمنع نفس تصوره

اعم من جزئياته بحسب نفس الامر وجزئياته الفرضية التى يتحقق بها كلية الكلى فباضافته الى القضية اتضح فى الغاية ان المراد الجزئيات بحسب نفس الامر لانها جزئيات القضية بمعنى الجزئيات المعتبرة فيها بل اتضح انها قد تكون تلك الجزئيات بعض الجزئيات بحسب نفس الامر كان يكون القانون قضية خارجية لاحقيقية انتهت (قوله ان يراد باشتمالها على الجزئيات ان يكون آه) حتى يفيد معنى انها تشتمل على جزئيات تعتبر فيها اذ اعتبار الجزئيات فيها عبارة عن كونها محكوما عليها فيها (قوله ولادلالة للفظ عليه) اذ لايستفاد من الجزئيات التى لها زيادة تعلق بتلك القضية كما دل عليه الاضافة ان يكون تلك الجزئيات بحيث يتوقف صدق القضية على وجودها فارادة ذلك من غير قرينة تدل عليه تعقيد معنوى يجب حفظ التعريفات عن امثاله (قوله لاشتمالهما على نقائض آه) يعنى ان من الجزئيات التى اشتملت عليها هاتان القضيتان نقائض الامور التى تشتمل كل موجود ومفهوم ومن البين ان نقائض تلك الامور الشاملة امور فرضية لافرد لها فى نفس الامر نحو اللاشئ واللاممكن اذلافرد فى نفس الامر يصدق عليه اللاشئ واللاممكن فتخرجان عن تعريف القانون على هذا التوجيه للزوم كون الجزئيات التى اشتملت عليها القضية الكلية التى كان القانون عبارة عنها جزئيات معتبرة بحسب نفس الامر عليه كما اتضح اقول نقائض الامور الشاملة من الامور الذهنية فيعتبر تحققها حال اعتبار الحكم بحسب الذهن لما اشرنا اليه من ان تحقق كل جزئى يعتبر على حسبه وان اردت الاطلاع على حقيقة ماذكرنا فارجع الى ماذكره السيد المحقق قدس سره فى حاشية طرف التصديقات فى تحقيق القضايا الخارجية والحقيقية والذهنية (قوله والعقول والافلاك) اى وكمباحث العقول ومباحث الافلاك فان قولهم العقل الفعال مؤثر فى هيولى العالم السفلى مثلا مسئلة موضوعها كلى بحسب المفهوم منحصر بحسب نفس الامر فى فرد واحد وهو العقل العاشر وكذا قولهم الفلك الاعظم يتحرك من المشرق الى المغرب مثلا مسئلة موضوعها كلى بحسب المفهوم منحصر بحسب الخارج فى فرد واحد وهو الفلك الاول (قوله لعدم الجزئيات لها آه) تعليل لقوله يلزم ان لاتكون اه اى لعدم الجزئيات النفس الامرية لهذه الكليات المنحصرة فى فرد واحد الواقعة موضوعات لتلك المسائل وان كانت لها جزئيات بحسب الفرض والتقدير (قوله اسبق الى الفهم مما ذكره آه) لكون الاضافة فيما ذكره قدس سره على حقيقته وعلى المتبادر من اضافة الجزئى الى الشئ كما نبه عليه وكون الجزئيات فيه محمولة

على المتبادر منها اعنى الجزئيات المطلقة الغير المقيدة بماهى بحسب نفس الامر بخلاف ماذكره هذا الفاضل فى الكل واما المجاز الحذفى الذى اعتبره قدس سره فهو ليس باشد من المجاز العقلى الذى اعتبره ذلك الفاضل فى الاضافة (قوله تشبيها لها بها آه) فيكون استعمال الجزئيات فى الفروع على طريق الاستعارة المصرحة الاصلية (قوله وباحكامها آه) فى قوله ليتعرف احكامها منه (قوله اى يحمل موضوعها) فالانطباق على هذا بمعنى الحمل والضمير المستتر فى ينطبق راجع الى الموضوع المفهوم من الكلى فى قوله امر كلى كما نبه عليه (قوله على بيان التفريع ايضا) اى يكون مشتملا على بيان كيفية استنباط احكام الجزئيات من تلك القضية الكلية كما يكون مشتملا على بيان ماهية المعرف اعنى القانون وذلك لان حمل موضوعها على جزئياتها عبارة عن تحصيل صغرى سهلة الحصول وضمها الى القانون (قوله ولايكون ذكر الانطباق آه) لان المراد بالكلى ح القضية الكلية والانطباق ليس بمسند اليه حتى يكون بمعنى الاشتمال اللازم لها فيكون ذكره مستدركا فى الظ محتاجا الى التوجيه بل مسند الى موضوعها وبمعنى الحمل مشير الى كيفية التفريع (قوله على معناها المتبادر) اعنى الجزئيات الحقيقية المطلقة التى كونها جزئيات بالقياس الى ما اضيفت اليه لا الجزئيات المجازية كما فى الوجه الظ ولا الجزئيات المقيدة بحسب نفس الامر المعتبرة فى تحقق ما اضيفت اليه كما فى وجه الفاضل (قوله اذ معناه آه) اى معنى الكلى فيكون مرجع الضمير مقدما معنى (قوله يحتاج الى تكلف) فان عند متعلق بينطبق والانطباق على التوجيهات المذكورة بمعنى الاشتمال فيكون المعنى يشتمل على جميع جزئياته عند تعرف اه ولا معنى له لان الاشتمال واقع مطلقا اى سواء تعرف احكامها منها اولا فيحتاج الى اعتبار نحو التضمين ولما كان الانطباق على توجيه المحشى بمعنى الحمل اى حمل الموضوع كان المعنى يحمل موضوعه على جزئياته عند تعرف احكامها منه فلم يحتج التعلق الى تكلف اصلا اذ الحمل المذكور انما هو عند التعرف وطلب معرفة احكام الجزئيات منه (قوله نعم ان التعريف آه) مجاراة مع الخصم فيما يرد على توجيهه من صدق تعريف القانون على القضية السالبة بعد ما بين عدم ورود شئ من احتياج ذكر الانطباق الى التوجيه وحمل الجزئيات على خلاف المتبادر ولزوم الحذف والاحتياج الى التكلف فى تعلق عند فى عباراتهم كما يرد ذلك على توجيه السيد قدس سره والتوجيه الذى نقله عن بعضهم وحكم بظهوره واما الشرطيات فخارجة عن التعريف على جميع التوجيهات سوى التوجيه الظ اما

على توجيه الفاضل فلما مر واما على توجيهى السيد والمحشى فان الموضوع معتبر في تعريف القانون على التوجهين وقد عرفت انه لاموضوع للشرطيات فتبصر (قوله كما يكون من الموجبات يكون من السوالب) كما فى قول الطبيب هذا انسان جيد الاخلاط ولاشئ من الانسان كذلك بمحموم فهذا ليس بمحموم (قوله والتأويل المذكور اه) اى وماذكروه من تأويل السوالب الواقعة فى مسائل الفنون بالمعدولات كتأويل الشرطيات الواقعة فيها بالحمليات والجزئيات والمهملات الواقعة فيها بالكليات بالتقييد والتخصيص انما ارتكبوه لان البحث اه لالانه لايستنبط الفروع من السوالب وتوضيحه انهم بحثوا فى كل علم عن العوارض الذاتية لموضوعه الثابتة له لذاته اولمساويه بان يحملوا عليه اوعلى نوعه واحدا من تلك العوارض اونوعه ولايمكن البحث بهذا الطريق الا فى الحمليات الموجبات وانما اختاروا الحمليات على الشرطيات لان الغرض الاصلى من تدوين العلوم معرفة حكم كل فرد من الموضوع لاحكم كل وضع من اوضاع المقدم مع ان الحملية اخصر واسهل فى الاستنباط هذا (قوله فلا يردان آه) وذلك لان النجار وان لم يكن فاعلا للخشب لكنه فاعل لاثر يتعلق بالخشب فيصح ان يكون منفعلا له بخلاف القوة العاقلة فانها ليست بفاعلة لا للمطالب الكسبية نفسها ولا لاثر يتعلق بها (قوله فى حصول التصديق الذى هو اثر الايقاع آه) دفع لما ورد على قوله فلا اشكال من ان الاشكال باق بحاله فان الآلة واسطة بين الفاعل ومنفعله لابين الفاعل وفعله وحاصل الدفع ان التصديق على تقدير كون الحكم فعلا عبارة عن اثره لاعينه ضرورة كون التصديق من قبيل العلوم فيكون المنطق واسطة فى حصول المطالب التصديقية التى هى اثار الاحكام اعنى الايقاعات التى هى من افعال النفس الناطقة (قوله اعنى الاحساس) اى فى المحسوسات والتوجه فى البديهيات الاوليات والنظر فى النظريات مثلا (قوله اى فى حال الاكتساب) دفع لما قيل من انه يأبى عن هذا الجواب ان قوله فى الاكتساب يدل على ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة و بين المطالب الكسبية فى وصول الاكتساب كما يقال المنشار واسطة بين النجار وقطع الخشب فى القطع وهو ظ (قوله يعنى ان اطلاق القانون عليه آه) دفع لما قاله الفاضل العصام من ان الظ ان يقول وانما كان قانونيا لان مسائله اه لانه فى شرح رسم المنطق والمذكور فيه القانونية وحاصل الدفع ان الش سلك فى البيان مسلك الطريق البرهانى فبين وجه اطلاق القانون عليه لما استفيد ذلك الاطلاق من قوله وهو المنطق ليظهر به وجه اطلاق القانونية عليه كما لايخفى (قوله

كما يقتضيه السياق من كون آليته عامة لكل نظرى غير مقتصرة على العلوم الحكمية (قوله كالعلوم الالية) كذا وقع فى النسخ التى انتشرت فى هذه البلاد والصواب كالعلوم الغير الالية كما وقع فى نسخة قد جلبت الينا من ماوراء النهر فيكون اشارة الى ما تقرر عندهم من ان العلم اذا كان من غير الالية كالكلام يكون غايته حصوله فى نفسه لانها فى حد انفسها مقصودة بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخر واما اذا كان من العلوم الالية فغايته غير نفسه بل خارجة عنه مترتبة عليه كعصمة اللسان عن الخطاء فى اللفظ العربى بالنسبة الى العلوم العربية لان الاليات متعلقة بكيفية العمل ومبينة لها فالمقصود منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا بالذات اومقصودا لامر آخر يكون هو غاية اخيرة لتلك العلوم على ماذكره المولى عبد الرحيم افندى فى شرح عنقود الزواهر واطال واطاب كما لا يخفى على المراجع من اولى الالباب (قوله عما يضر) فى الدنيا كالطب اوفى الاخرة كالفقه (قوله فلا يضر ذلك كون النسبة آه) لان المنتسبين من حيث انهما من الامور النسبية ليس احدهما ماسوى الآخر فيصدق على النسبة انه اذا لوحظ الامر النسبى فى نفسه وقطع النظر عما سواه يجب ثبوتها له فاعرف (قوله فلا يرد انه يطلق آه) لان ذلك الاطلاق على طريق التجوز بعلاقة السببية فالملكة ليست بمعنى حقيقى للعلم (قوله بمعنى المعلومات آه) بقرينة اسناد يعلم اليه (قوله ان العلم فيه آه) اى العلم الذى دل عليه يعلم فى هذا القول بمعنى الملكة الحاصلة من التصديق قوله اى من جملة هذه الثلثة لاالغرض منها اه) هذه الجملة تفسيرية معترضة بين المبتدأ والخبر للتنبيه على كون من فى قوله من هذه تبعيضية لاصلة للقصود كما يتوهم اذ من البين انه لامعنى لكون المسائل غرضا من نفسها وغيرها وقوله لان تدوين اه تعليل لكون المق من جملة هذه الثلثة المسائل وتقرير لكلامه قدس سره (قوله داخلان فى المبادى) الاول فى المبادى التصورية والثانى فى المبادى التصديقية (قوله انه لامعنى لايراد نفس اه) يمكن ان يقال انه باعتبار ان المق اثبات حاله على ما اشار اليه المولى الحفيد فى مجموعته (قوله فلا يرد الغاية) لما انه يرتبط بعض المسائل ببعضها بالغاية ارتباطا عرضيا (قوله كما يدل عليه فاء التفريع فى الموضعين) اى يدل على انهما متغايران فى المفهوم فاء التفريع فى موضعين من كلامه قدس سره احدهما قوله فمن جعل الموضوع والمبادى اه لان الفاء فى هذا الموضع يدل على ان جعل الموضوع والمبادى جزأ مسامحة مغاير فى المفهوم لاعتبار المسائل على حدة ضرورة ان المفرع غير المفرع عليه وان كان كل منهما لازما للآخر

فى الوجود وثانيهما قوله فيكونان من اجزاء العلوم لان القاء فيه ايضا يدل على ان جعل الموضوع والمبادى جزأ حقيقة مغاير فى المفهوم لاعتبار المسائل مع الموضوع والمبادى حيث فرع الاول فيه على الثانى وان كانا متلازمين فى الوجود هكذا يجب ان يفهم هذا المقام لمن هو ليس بعنود (قوله ادعى الموجبة الكلية آه) اى كل علم حقيقته مسائله فاذا ثبت تزايد مسائل بعض العلوم يصدق نقيض تلك الموجبة الكلية اى بعض علم ليس حقيقته مسائله كما لا يخفى (قوله كعلم الجبر والمقابلة) وهو مايعرف به كيفية استخراج مجهولات عددية عن معلومات مخصوصة بوجه مخصوص ومدار الجبر عندهم على ماتقرر فى محله على ثلثة امور العدد والجذر والمال فالمعادلة اما ان تقع بين واحد منها وبين الآخر من الباقى فيحصل ثلث صور مفردة واما ان تقع بين واحد منها وبين الاخرين فيحصل ثلث صور مركبة فيبلغ مسائل الجبر الى ستة ولا يزيد عليها وهذا عند المتقدمين ولذا قالوا ان كل علم من العلوم الحكمية يتزايد بتلاحق الافكار الا علم الجبر والمقابلة والا فالمتأخرون ابلغوا مسائل الجبر الى اكثر من عشرين واستخرجوا لكل منها اعمالا وثيقة وصورا انيقة على مافى مقدمة القاضى ابن خلدون (قوله حتى لايمكن التحصيل آه) متعلق بالنفى (قوله ان تقرير الجواب لايتوقف على ان يكون للمسائل تحصيل فى الخارج) وان مداره على كفاية التحصيل الذهنى فى وضع الاسم لمعنى الا ترى انه تحقق وضع الاسم للمعدوم مع عدم تصور تحصيله فى الخارج ومصداق هذا الكلام ان نفى التوقف على التحصيل فى الخارج يصدق بعدم التحصيل فى الخارج ايضا ولا يتوقف على وجود التحصيل فى الخارج وعدم التوقف عليه وذلك لان مآله الى السالبة اى تحصيل معنى فى الخارج لايتوقف وضع الاسم للمعنى عليه ومن البين ان السالبة لاتقتضى وجود الموضوع (قوله وان التعرض لاثباته بان الوجود الاصيلى اه) اى وظهر ايضا ان تعرض بعض الناظرين لاثبات ان للمسائل تحصيلا فى الخارج ظنا منه ان تقرير الجواب يتوقف عليه بانه وان لم يكن للمسائل تحصيل فى الاعيان حقيقة الا ان لها وجودين فى الذهن وجود اصيلى ووجود ظلى والوجود الاصيلى لها فيه بمنزلة الوجود الخارجى لاعيان الموجودات فى حق اه وتحقيق هذا الكلام على مايجئ من المحشى المحقق ان حصول شئ فى الذهن على نحوين حصول انصافى اصيلى يترتب عليه الاثار وحصول ظرفى ظلى لايترتب عليه الاثار مثلا اذا تصورت كفر الكافر حصل فى ذهنك صورة كفره الذى هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالما به ويترتب عليه آثار العلم به ولما كان العلم عين المعلوم كان كفره ايضا حاصلا

(فى ضمن)

فى ضمن تلك الصورة حصولا ظرفيا غير موجب للاتصاف بالكفر وهو الوجود الظلى للمعدوم الذى لا يترتب عليه آثار ذلك المعلوم وهذا على قياس حصول الماهية فى ضمن الفرد فى الخارج هذا وقد اوردنا هذا المبحث موضحا فى حاشية نتائج الافكار (قوله لفظ المعنى منكرا) اذ يشمل المعدوم ايضا (قوله وتفريع فلم يرد آه) لانه يدل على ان مدار التسمية والوضع على التحصيل فى الذهن كما اشرنا اليه (قوله المستخرجة) صفة للمسائل (قوله وليس من قبيل الوضع العام آه) قال المولى الحفيد المنقول عن المركب الاضافى لايتعارف كونه اسم جنس وكثير من اسماء العلوم مركبات اضافية وقد خطر ببالى انه يجوز ان يجعل وضع اسماء العلوم من قبيل وضع المضمرات باعتبار خصوص الموضوع له وعموم الوضع ولا غبار على هذا التوجيه الا انه لم يتعارف استعمالها فى الخصوصيات انتهى (قوله كما اذا قدر الرجل آه) اشارة الى الجواب عما اورد على القول بان الوضع والموضوع له شخصيان انه لاشك انه يلاحظ العلوم عند وضع الاسماء بازائها بالامر العام وهو مما ينافى الوضع الشخصى وحاصل الجواب ماذكره المولى الحفيد من ان ذلك ورد فى كثير من الاعلام الشخصية المتفق عليها كما اذا سمى زيد ولده الغائب الغير المشاهد باسم هذا (قوله ثم ان لم يعتبر تعدد المسائل آه) يعنى ان المسائل والتصديقات من قبيل الاعراض فان لم يعتبر تعدد الاعراض بتعدد المحال كما لم يعتبر تعدد الجوهر بتعدد محاله على ما هو العرف ومذهب الجمهور كان اسماء العلوم اعلاما شخصية لعدم تعدد مسمياتها وان اعتبر ذلك التعدد مخالفا للجوهر على ما هو التحقيق عندهم كانت اعلاما جنسية لتعدد مسمياتها ح اذ القائم منها بعمرو مثلا غير القائم منها بزيد على هذا التقدير فما ذكره قدس سره هنا مما يشعر بكونها اعلاما شخصية كما قرره المحشى مبنى على الاول وماذكره فى حواشى الشرح العضدى لمختصر الاصول من ان اصول الفقه علم الجنس مبنى على الثانى فلا تدافع بين كلاميه فى كتابيه لكن ماذكره فى الحواشى المزبورة هو الذى اختاره فى كتبه (قوله بناء على ان الحد يكون بالاجزاء الغير المحمولة ايضا) اى كما يكون بالاجزاء المحمولة وتحقيقه ماذكره قدس سره فى شرح المواقف من ان الماهية المركبة من اجزاء خارجية اى غير محمولة عليها لايجوز ان تكون مركبة من اجزاء محمولة وذلك انه اذا حصلت الاجزاء الخارجية باسرها فى العقل فلاشك انه يحصل فيه تلك الماهية المركبة بكنهها ويكون القول الدال على مجموع تلك الاجزاء حدا تاما لها اذ لا معنى للتحديد التام الا تصوير كنه الماهية فلو كان لها اجزاء

محمولة ايضا اى اجزاء عقلية مغايرة لتلك الاجزاء الخارجية لكان مجموعها ايضا تمام ماهية المركب فى العقل فيلزم ان يكون لشئ واحد حقيقتان مختلفتان فى العقل وانه محال (قوله او يؤخذ منها الجنس آه) اى وسواء اخذ من تلك المسائل الجنس والفصل بتحليلها اليهما اوانتزاعهما منها وجعل المجموع المركب من هذين الجنس والفصل حدا له وهذا مبنى على ما قيل ان تركب الماهية من اجزاء غير محمولة لاينافيها تركبها من اجزاء محمولة بل كل مركب خارجى اذا اشتق من جزئه المشترك بينه وبين غيره كان ذلك المشتق جنساله واذا اشتق من جزئه المختص به كان فصلا له وكل مركب فانه مركب من الجنس والفصل كما نقله قدس سره فى شرح المواقف وزيفه بما نقلناه آنفا واختلاف الرأيين فى التحليل والانتزاع مبنى على الاختلاف فى ان الطبائع الكلية موجودة فى الخارج كالاشخاص اوليست بموجودة فيه اذلاوجود فى الخارج الا للاشخاص والطبائع الكلية منتزعة منها الاول للاول والثانى للثانى فتبصر (قوله فلايرد ان الحصر آه) اى اذا كان المراد من الحصول بالعلم بجميع مسائله اعم من كون نفس تلك المسائل حدا له وكون الجنس والفصل المأخوذين منها حدا له لا يرد ان حصر الحصول فى العلم بالمسائل مم لجواز ان يحصل اه وذلك لان حصول معرفته بالجنس والفصل مما يشمله الكلام ح ايضا (قوله على ان الجنس آه) دفع لما اورد من منع الحصر على طريق العلاوة بابطال سنده يعنى ان حصول معرفته بالجنس والفصل باطل لان المسائل ليست باجزاء خارجية للعلم والجنس والفصل انما يؤخذان من الاجزاء الخارجية للمركب كما اتضح لك بما نقلناه منه قدس سره وقد يجاب عنه بان المسائل وان لم تكن اجزاء خارجية له حقيقة لكنها بمنزلتها فيترتب عليها ما يترتب عليها (قوله اى ليس العلم بجميع المسائل فى الواقع مقدمة اه) والا لوجب تحصيله قبل الشروع لتوقفه عليه ومن البين انه غير واقع قطعا (قوله لان المراد به اللفظ) اى المراد بالمنطق لفظه لان معنى قوله وهو المنطق وهو المسمى بالمنطق كما لايخفى (قوله لانها تصوره آه) اى معرفته بحده تصور وهوظ فلا يستفاد من العلم بالمسائل الذى هو تصديق بها لعدم وقوع استفادة التصور من التصديق بالاتفاق وان اختلف فى امكان تلك الاستفادة (قوله وبماذكرنا ظهر انه لايمكن ان يقال آه) وذلك لان مبنى هذين المرادين على ان العلم بالمسائل قديكون عبارة عن تصورها وقد ظهر بماذكر ان العلم بالمسائل من حيث هى مسائل التصديق بها لاغير (قوله ولاشك انه ليس

آه) دفع لما يتوهم وروده على كون المراد بالعلم بجميع المسائل تصورها من انه يكون العلم بها ح مقدمة الشروع فلايصدق قول الش وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وحاصل الدفع ان تصور جميع المسائل ليس مقدمة الشروع فى الواقع كالتصديق بها (قوله وعلى التقديرين لاحاجة الى تغيير الدليل آه) اى لاحاجة فى الجواب عما اورده على قوله فمعرفته بحسب حده وحقيقته لايحصل الابالعلم آه بقوله فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها آه الى تغيير الدليل القائم على ان معرفة العلم بحده ليس من مقدمة الشروع وهو على ماهو المستفاد مماذكره فى الفائدة قولنا لان معرفة العلم بحده العلم بما هو حقيقته وماهو حقيقته مسائله ينتج معرفة العلم بحده العلم بمسائله والعلم بمسائله ليس من مقدمة الشروع فيه ينتج المط والدليل المغير اليه الذى اشار اليه فى الجواب بقوله العلم هوالتصديق بالمسائل آه صغراه عين صغرى الدليل الاول وكبراه قولنا وماهو حقيقته التصديق بمسائله فينتج معرفة العلم بحده العلم بالتصديق بمسائله اى تصور ذلك التصديق وتصور تصديقات مسائله ليس من مقدمة الشروع ينتج المط ولايرد عليه مايرد على الاول من استفادة التصور من التصديق الاان تغيير الدليل افحام من وجه لايصار اليه من غير ضرورة وان كان من الوظائف كما اشار اليه بقوله ولاحاجة الى تغيير الدليل واما الانتقال الى بحث آخر فافحام من كل وجه كما تقرر فى علم المناظرة والفرق بينهما مذكور فيه ايضا فارجع (قوله لانها آه) اى المحال كماهو الظ اوالاختلافات كماهو الملائم لما يأتى من قوله لامدخل فيه اى الاختلافات الحاصلة فى زيد بحسب العوارض مما لامدخل لها فى وضع اسم زيد للذات المتشخصة والمقـ ظ على التقديرين (قوله اذلا مدخل فى ترتب غاية آه) حتى يعتبر فى تلك التصديقات الحصول لشخص شخص (قوله مطلقا) اى غير مقيد بذهن شخص معين (قوله وهو معتبر آه) اى الحصول فى الذهن معتبر فى مفهوم التصديق والحاصل ان ماله مدخل فى ترتب الغاية معتبر فى مفهوم التصديق وماهو ليس بمعتبر فيه لامدخل له فى ذلك الترتيب (قوله بنفسها او باخذه) قدعرفت توضيح هذا الكلام فلاحاجة الى الاعادة المورثة للملام (قوله فانه تعلق آه) تعليل لوقوع الاستبعاد المفهوم من قوله دفع لاستبعاد آه اى الاستبعاد واقع لان تعلق التصور بالتصديق لكونه من قبيل تعلق احد الضدين بالآخر يتوهم انه اجتماع الضدين الذى هو محال كاجتماع النقيضين فبالدفع بماذكر يظهر انه ليس اجتماع الضدين فى محل واحد كما لايخفى (قوله فلايرد كنه الواجب آه) لان التصور متعلق بكنه الواجب

يوجه ماوان لم يتعلق به من كل الوجوه وكذا فرض اشتراك الجزئى لان وجها ما اعم من الوجه المطابق والغير المطابق تأمل (قوله على انه آه) جواب اخر على طريق العلاوة اى فليكن كنه الواجب وفرض اشتراك الجزئى مما خص من عموم كل شئ (قوله ان كان علمها حضوريا آه) وهو العلم بالصورة بذاتها كما ان العلم الحصولى العلم بالشئ بصورته وعلمه تعالى بالاشياء وكذا علم العقول حضورى مطلقا عند البعض حيث قالوا بفيض صور الاشياء سواء كانت صورا خارجية كما فى صور العقول القديمة عندهم اوصورا علمية كما فى صور الحوادث المرتسمة فى بعض العقول عن حقيقة ذاته تعالى معقولة فالصور الفائضة معقولة للواجب تعالى بذواتها لابصورها المرتسمة فى ذاته تعالى وقدسبق (قوله مع الاتحاد بالذات) لان الحاصلة فى الذهن صورة واحدة وهى باعتبار كونها ذات صورة ادراكية هى مرأة لها لما ان العقل ينتزع عنها صورة هى مرأة لها وان لم يكن لها صورة زائدة على ذاتها كما ينتزع الحرارة من الحرارة فى قولنا حرارة النار حارة موجودة بالوجود الاصيلى وتصديق و باعتبار كونها صورة ادراكية لنفسها ومرأة لملاحظة نفسها موجودة بالوجود الظلى وتصور وقدسبق مايتعلق بالوجودين فتذكره (قوله واختلاف الاحكام آه) دفع لماعسى ان يقال وهو انه كيف يتحد التصديق والتصور بالذات مع ان لكل منها احكاما مخالفة لاحكام الآخر وحاصل الدفع ان اختلاف احكامها لاختلاف وجوديهما الاصيلى والذاتى لالاختلاف ذاتها كما ان اختلاف احكام الموجودات الخارجية باختلاف وجوداتها الخاصة عند التحقيق الذى هو كون الامر المسمى بالتشخص عبارة عن الوجود الخاص المستتبع للعوارض المشخصة وان كان عبارة عن تلك العوارض فى الظ كما حققه المحقق الدوانى ولما كانت العوارض التابعة للوجودات الخاصة متباينة متضادة بحيث لايجوز اجتماعها فى محل واحد بداهة كانت تلك الوجودات متباينة لان تباين الاثار يدل على تباين مباديها قطعا ويتضح ذلك بان امتياز الابيض عن الاسود مثلا بحصول الكون فى الاعيان بحيث يترتب عليه تفريق البصر للابيض وبحصول الكون فى الاعيان بحيث يترتب عليه جمع البصر للاسود اذ الوجود الخاص عبارة عن الكون فى الاعيان على وجه مخصوص هذا (قوله فاندفع توهم لزوم آه) يعنى انه ان قيل بمباينة ذات التصور لذات التصديق يلزم عدم اتحاد العلم والمعلوم مع ان التحقيق اتحادهما كما اسلفناه وان قيل باتحادهما يلزم كون شئ واحد آه و وجه الاندفاع انا نختار الشق الثانى ولانم لزوم كون شئ واحد تصورا وتصديقا من كل الوجوه

(لتغايرهما)

لتغايرهما بالاعتبارين المذكورين والوجودين (قوله والقرينة على ذلك انه آه) اى القرينة على انه اراد بالمتعذر ماهو متعذر قبل الشروع اعم من ان يكون متعذرا فى نفسه اولا انه قال آه اذ لو اراد المتعذر فى نفسه لقال لم يكن تصور العلم بحده كما لايخفى (قوله لارجاع آه) اى كل من التصريح والبناء على التجريد لارجاع الضمائر الاتية الى الدليل المذكور من غير تكلف (قوله واما منعها بالابطال آه) اشارة الى دفع الايراد بالقسم الاول من الاقسام التى اورد بها الفاضل العصام حيث قال بقى هنا اقسام خرجت من الثلثة المذكورة احدها نفى المقدمة المعينة وثانيها اقامة الدليل على خلاف ما ادعى فيه احد البداهة وثالثها دعوى بداهة خلاف مااستدل عليه انتهى ملخصا ووجه الدفع ظ (قوله وليس للتنويع) حتى يفيد كون منع كل واحدة منهما نوعا مغايرا لمنع مقدمة واحدة (قوله فيصدق على منع كل واحد اه) فليس المناقضة الامنع مقدمة معينة واذا منع اكثر من مقدمة تحقق افراد المنع على حسبها ولذلك ترى انه كثيرا قيل فى الدليل ممنوع اوممنوعان كذا ذكره الفاضل العصام (قوله والمناسبة ظاهرة) امابين المعنى اللغوى للمناقضة والاصطلاحى فظ لان الخصم يدعى العلم بمقدمته والمانع يظهر الجهل بها فيصدق عليه انه تكلم احد الخصمين بما يخالف الاخر واما بين كل من معنيى النقض فى اللغة وبين معناه الاصطلاحى فلان اثبات خلل دليل المستدل يشبه بنقض البناء وهدمه ونقض طاقات الحبل كما لايخفى (قوله وذلك لايقتضى الشاهد) اذ دعوى الجهل مما لا مشاحة فيها انما المضائقة فى دعوى العلم على ماذكره الفاضل العصام (قوله اتجه پشت آه) ترجمته بالعربية مايستند الظهر اليه من ذروة الجبل ومحل الاستناد (قوله مطلقا) اى باى شئ كان ذلك الابطال غير مقيد بوجه مخصوص اوسواء كان ذلك السند مذكورا على سبيل التجويز اوعلى سبيل القطع (قوله اى لنقيض المقدمة الممنوعة) اشارة الى ان معنى مساواة السند للمنع مساواته لنقيض الممنوع فقولهم هذا السند مساو للمنع اواخص منه مجاز فى النسبة والمراد مساو لنقيض الممنوع اواخص منه لملابسة بين المنع وبين ذلك المساواة والاخصية اذ المنع كانه مكان لهما كما فى تقرير القوانين (قوله لان ابطال احد المتساويين آه) تعليل لقوله وبالابطال مقبول مطلقا واشار به الى ان مقبولية ابطال السند المساوى ليس من حيث انه سند ومقو للمنع لان بطلان مقوى الشئ لاينفع فى بطلانه بل من حيث انه مساو له فى التحقيق وبطلان احد المتساويين يستلزم بطلان المساوى الآخر (قوله فان ابطاله يضر آه) فيه بحث لان مقتضى سياق كلامه ان المراد بالسند

الاعم ماهو اعم من نقيض الممنوع كما هو الموافق لماهو المشهور بين المناظرين من اعتبار النسب فى السند بالقياس الى نقيض الممنوع مع ان ابطاله بهذا المعنى ينفع المعلل لكونه مستلزما لابطال نقيض الممنوع ولذا قالوا ان السند الاعم مطلقا لايجوز الاستناد به لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل والسند الاخص بالعكس اللهم الا ان يقال المراد ماهو اعم من المقدمة الممنوعة عينها وان كان خلاف الاصطلاح اويقال ان التعليل مبنى على ما اذا كان السند اعم مطلقا من العين كما هو اعم من نقيض الم اذ ينضر المعلل ح ابطاله بلا شبهة الا انه لايمكن ابطاله بدليل صحيح لاستلزامه ارتفاع النقيضين على ماذكره المولى الحجابى فى شرح ولدية الاداب (قوله وكذا اذا كان اخص آه) عطف على قوله بخلاف ما اذا كان اعم اى لايكون ابطال السند مقبولا ايضا اذا كان اخص وانت خبير بان التعليل المذكور بقوله لان ابطاله آه صحيح على كلا الاعتبارين فى نسبة الاخصية فاعرفه (قوله واما منعها بمعنى آه) اشارة الى ان قوله قدس سره تنبيه على ان المراد من المنع فى قوله وان منع مقدمة غير معينة ليس المنع بالمعنى الاخص المفسر بطلب الدليل بل بالمعنى الاعم الشامل للوظائف الثلثة اعنى مطلق الدخل ووجه التنبيه ان منع المقدمة الغير المعينة بمعنى طلب الدليل عليها لامعنى له ولا فائدة فيه على انه تكليف بما لايطاق فلا يسمع كما لايسمع منع مجموع الدليل بهذا المعنى وفى كلا المقامين بحث مذكور فى ولدية الاداب وشروحها فليرجع اليها (قوله وحصر آه) على صيغة الماضى المجهول اى حصر شاهد النقض فى تخلف حكم المدعى مع جريان الدليل فى الشئ الفلانى وفى استلزام الدليل للمحال كالدور او التسلسل (قوله حتى يرد عليه ان المعارض اه) يعنى ان المعارضة لاتتوقف على ان لايمنع المستدل على خلاف المدعى شيئا من مقدمات دليل المستدل بل ربما يجمع بين المعارضة والمنع والنقض فكلام السيد قدس سره فى هذا المقام لايصفوا كما ذكره الفاضل العصام ووجه عدم وروده بما حرره المحشى ظ (قوله والتقييد بالمستدل لان آه) فاندفع بهذا ايراد الفاضل العصام بالقسم الثانى من الاقسام الثلثة التى اوردها كما نقلناه على ما لايخفى (قوله اما بلا واسطة) كما اذا استدل على عين نقيض مدعى المعلل او بواسطة كما اذا استدل على مايساوى نقيضه او الاخص مطلقا منه ولذا عرفها بعضهم بانها اثبات السائل نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما يساوى نقيضه او الاخص مطلقا من نقيضه (قوله اى الايراد المخصوص) اشارة الى انه قد تقرر ان الاشارة الى امر موصوف بصفة كاعادته بصفته بخلاف ارجاع الضمير اليه لما ان كون الذات

متميزا بتلك الصفة حتى صار كالمحسوس مما يجب اعتباره فى اسم الاشارة بخلاف الضمير فقوله قدس سره فذلك دون ان يقول فهو مع كونه الظ لقرب المرجع مبنى على ذلك (قوله والمسئلة لاتكون الا حكما نظريا) لان مسائل العلوم موجبات حمليات كليات نظريات مبرهن عليها فى الفن اى فعلى تقدير كون المنطق بديهيا لايكون اجزائه مسائل لتتعلم فيتعلم (قوله فلا يتوقف هذا الحكم) اى الحكم بانه اذا كان المنطق بديهيا لايحتاج الى تعلمه على كون التعلم كسبيا اذ لما كان معنى تعلم المنطق تعلم مسائله ولم يكن الحكم البديهى مسئلة لكون المسئلة عبارة عن الحكم النظرى لم يتصور تعلم المنطق على تقدير كونه بديهيا فيصدق انه اذا كان المنطق بديهيا لايحتاج الى تعلمه ولو فرض ان التعلم ليس بكسب وان الشئ لايكون كسبيا بمجرد التعلم ايضا فما وقع فى النسخ التى رأيناها من كسبيا بياء النسبة بدل كسبا من تصحيف الناسخين فخذ وكن من الشاكرين (قوله المبادى المناسبة) للمطلوب (قوله ولايمكن ان يكون ذلك آه) اى فلا يرد انا لانم الاحتياج الى قانون آخر لجواز ان يكون اكتساب قانون بدليل تعرف صحته من ذلك القانون واحتياج القانون الى نفس ذلك القانون ليس دورا ولا تسلسلا لجواز لزوم توقف الشئ على نفسه فاعرفه (قوله مناسبة ضرورية) بان يوجد امور مناسبتها بالمط بديهية لاتحتاج الى قانون (قوله ولا يجب استخراجه منه آه) وقولهم العلم اليقينى بالجزئيات انما يحصل من قبل الكليات كما سبق لو تم فانما يتم فى الجزئيات النظرية لا فى البديهية الخفية اذ لايتوقف العلم بها على استنتاجها من تلك الكليات والا لم تكن بديهيات بل نظريات (قوله فلا) اى فلا يلزم منه كما هو الظ وذلك لانه لم يظهر بعد كون المنطق بديهيا او كسبيا داخلا فى النظريات على ان المتبادر منه فى اكتساب النظريات غير المنطق اذ كون الشئ آلة لاكتسابه غير معهود (قوله مطلقا) اى سواء كان ذلك الاكتساب اكتساب المنطق او اكتساب غيره من النظريات (قوله فاللائق ان يقال حتى يلزم آه) وذلك لان كلا من لزوم الاستغناء ولزوم الدور او التسلسل مدعى المعارض ونحن بصدد منع حصر الاحتمال هنا فى الامرين ويجوز احتمال ثالث لايلزمه شئ من الامرين (قوله للدلالة على ان الاحتمال الثالث اه) اذ ابطال الاحتمالين من الاحتمالات الثلثة المحصورة يستلزم حقية الاحتمال الثالث بطريق القياس الانفصالى الرفعى (قوله اى اثبات بالدليل اه) اشارة الى ان البيان هنا كالبيان فى قول الش فيما سبق واما على بيان الحاجة اه بمعنى الاثبات بالدليل على ماهو المعروف بينهم وان كان قد يستعمل فيما هو اعم منه (قوله الى ان المراد

قولهم اه) والا فالضروب العقيمة ايضا تنتج فى بعض المواد (قوله فاقيل يستفاد من كلامه قدس سره اه) القائل هو المولى قره داود حيث قال الظ من كلامه قدس سره ان انتاج الشكل الاول لنتائجه بين بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما يدل عليه قوله بل كل من التصور موجبتين كليتين على الضرب الاول اه وانتاج القياس الاستثنائى المتصل لنتائجه بين بالمعنى الاخص وهو ما يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم و يكون تصورهما وتصور النسبة كافيين فى الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله فان من علم الملازمة اه فالتشبيه المستفاد من قوله كذلك القياس الاستثنائى المتصل انما هو فى البين بالمعنى المشترك بين القسمين وهو الذى لا يحتاج الى وسط لا فى خصوصية احد القسمين فكانه اشار الى هذا حيث قال فان انتاجه لنتائجه لا يحتاج الى بيان اصلا والحق ان انتاج الشكل الاول كانتاج القياس الاستثنائى بين بالمعنى الاخص هذا عبارته بطولها واقره الفاضل العصام قائلا بان الحق معه (قوله توهم) فانه كما يظهر من كلامه المنقول آنفا مبنى على كون قوله قدس سره فان من علم الملازمة اه بيانا لكون انتاج القياس الاستثنائى المتصل بينا كافيا فيه تصور الملزوم اى يلزم فيه تصور النتيجة بمجرد تصور المقدمتين فى وزان قوله بل كل من التصور موجبتين كليتين اه وقد عرفت مما حققه المحشى ان قوله قدس سره فان من علم الملازمة اه لمجرد بيان الانتاج وان ما هو واقع فى وزان قوله بل كل من اه فى كونه بيانا لكون الانتاج بينا انما هو قوله وعلم اه فما هو المستفاد من كلامه قدس سره فى المقامين كون الانتاج بينا بالمعنى الاعم فى كل من الشكل الاول والقياس الاستثنائى المتصل ولا غبار عليه وكونه بينا بالمعنى الاخص فيهما كما ادعاه هذا القائل واتبعه الفاضل العصام فليس بمتبين ولا مبين لا هنا ولا فى غير هذا المقام (قوله فان الحكم فيهما اه) اى الحكم بلزوم النتيجة فيه بعد تصور مقدمتيه الشرطية المنفصلة والاستثنائية وتصور نتيجته على الوجه الذى هو مناط ذلك الحكم ومداره وهو استحالة اجتماع الضدين فى صورة استثناء العين واستحالة ارتفاع النقيضين فى صورة استثناء النقيض من ضروبه المنتجة المفصلة فى محله بديهى اولى يكفى فيه التصوران المذكوران ولا يحتاج الى بيان اصلا (قوله ولم يجعل من المبادى البينة لا يصالها اه) اى والمبادى البينة لا توصل الى المطالب الكسبية لا قريبا ولا بعيدا وانما يتوقف عليها الموصل (قوله فيكون بالنظر) وذلك لان الاستفادة منحصرة فى هذه الاقسام الثلثة اعنى القضايا قياساتها معها والحدسيات والنظريات

المحتاجة الى النظر فاذا لم يكن من الاوليين ثبت انه من النظريات المحتاجة الى النظر (قوله بالرد) اى برده الى الشكل الاول وذلك بعكس الكبرى فى الضرب الاول من ضروبه الاربعة و بعكس الصغرى وجعلها كبرى لكبرى القياس ثم عكس النتيجة فى كل من الضرب الثانى والثالث منها واما الضرب الرابع فلا يمكن رده الى الشكل الاول كما تطلع عليه ان شاء الله تعالى (قوله ولا يخفى انه ح يمكن الجواب آه) اى حين تجويز اكتساب ما هو كسبى من المنطق مما هو بديهى منه بطريق جزئى بديهى الانتاج لا يحتاج فى الجواب عن المعارضة المذكورة الى اختيار الشق الثالث اعنى كون بعضه بديهيا وبعضه نظريا بل يمكن الجواب باختيار ان كله نظرى آه (قوله الا انه لما كان ذلك) اى كون كل المنطق نظريا خلاف الواقع آه اذ الواقع كون بعضه بديهيا وبعضه نظريا كما عرفته (قوله على ما حققه قدس سره) فى حاشية شرح المطالع كما مر قبل ورقة (قوله الى التكلفات) وذلك لان المقام بضم الميم محل اقامة الدليل ومقتضى صريح عبارة الش اعنى قوله والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج ان الدليل انما اقيم على المدعى الاول لا الثانى فاحتاج الى تفسير هذا القول بقوله اى الدليل المذكور انما ينهض اى ينتصب على ثبوت الاحتياج اليه فينبغى ان يجعل الاقامة عليه لئلا يلزم تخطئة القوم بلا ضرورة ولا يخفى ان فيه تكلفات (قوله فلا ينافى قوله لا يصلح آه) اذ نفى صلوحها للمعارضة بالنظر الى حيثية كونها معارضة (قوله سواء كان عبارة آه) لم يتعرض لاحتمال كونه عبارة عن الملكة الحاصلة من التصديقات بالمسائل لعدم كونه معنى حقيقيا له كما اشار اليه سابقا (قوله فاندفع ما قيل هذا آه) لان ما ذكره انما يتصور فيما له وجود غير وجوده فى الذهن ككنه البارى تعالى فانه ثابت فى نفسه موجود فى الخارج وان كان ممتنع الحصول فى الذهن فى هذه النشئة والمنطق ليس له وجود غير وجوده فى الذهن كما اتضح (قوله كما يصح كون المنطق غير محتاج اليه اه) هكذا وجد فى النسخ الموجودة عندنا وانت خبير بان الظ ان يقول كما يصح كون المنطق محتاجا اليه مقدما لكونه بديهيا او نظريا يصلح كون المنطق محتاجا اليه مقدما له وذلك لان صحة مقدمية كون المنطق محتاجا اليه لكونه بديهيا او نظريا مقتضى صريح تقرير القائل ومسلم عنده فيناسب جعله مشبها به بخلاف صحة مقدمية كون المنطق غير محتاج اليه له ثم ان قوله مقدما فى الموضعين حال من فاعل يصح اعنى كون اه او مفعول له على طريق تضمينه معنى الجعل كما لا يخفى (قوله فلا يكون كونه بديهيا اه) والا لزم

كون شئ واحد لاز ما لكل من وجود امر وعدمه (قوله غايته اه) اى غاية مايستلزمه انتفائه فى نفسه عدم وجود ما لاجله اه لما ان عدم وجود الموقوف عليه يستلزم عدم وجود الموقوف (قوله يدل على ذلك اه) اى على جواز الاحتياج اليه مع انتفائه فى نفسه (قوله على نفى صفة مخصوصة) وهى فيما نحن فيه الاحتياج الى المنطق (قوله والمقصود بعد هذا المحمل ا) اى والحال ان مقصوده قدس سره مما ذكره فى رد القائل كون هذا المحمل الذى حمل القائل كلام المعارض عليه بعيدا فى نفسه واستبعاد كونه مقصود المعارض لما ان استلزامه لعدم الاحتياج الى المنطق مع كونه مدار المعارضة ليس بالذات بل بالواسطة كما اعترف به المعترض فحصل جواب هذا القائل ان العقلاء لما لم يكتفوا باقامة ما يدل اه كان هذا المحمل بعيدا وكان احتمال قصد المعارض اياه مستبعدا فيتم مقصوده قدس سره لان مقصوده بعد هذا المحمل واستبعاد آه لان هذا المحمل ليس بصحيح فى نفسه اصلا حتى يرد ما ذكره المعترض (قوله اذا كان ذلك النفى مقصودا) اى نفى الصفة المخصوصة مقصودا فى المقام كما فيما نحن فيه اذ مقصود المعارض نفى الاحتياج الى المنطق لا نفيه فى نفسه (قوله كاستدلالهم بلزوم نفى وجود الواجب آه) المستدل بذلك الحكماء حيث ذهبوا الى ان الوجود نفس ماهية الواجب وزائد على الماهية فى الممكن واستدلوا على الاول بانه لو كان زائدا على ماهية الواجب وجب ان يقوم بها ولو قام بها لكان وصفا محتاجا اليها وانها غيره والمحتاج الى الغير ممكن فيكون وجوده ممكنا فله علة وهى ليست غير ماهية الواجب والا لكان وجود الواجب معلولا لغيره فلا يكون الواجب واجبا اى يلزم نفى وجود الواجب فهى الماهية الواجبة والعلة متقدمة على المعلول بالوجود فتقدم الماهية على وجودها بالوجود وانه محال لاستلزامه كون الشئ موجودا قبل وجوده وكونه موجودا مرتين واستلزامه تقدم الشئ على نفسه او التسلسل فى الوجودات على ما قرر فى محله (قوله واستدلالهم على عدم زيادة الوجود مطلقا) اى سواء كان وجود الواجب او وجود الممكن والمستدل بذلك الشيخ ابو الحسن الاشعرى ومن تبعه حيث ذهبوا الى ان الوجود نفس الحقيقة فى الواجب والممكنات كافة واستدلوا عليه بوجوه منها انه لو كان الوجود زائدا على الماهية لكان له وجود وهو باطل والا لتسلسل الموجودات الى ما لا يتناهى (قوله تقريره اذا عرضت على قوانين آه) اشارة الى ان تقريره قدس سره ليس جاريا على قانون الاستدلال وذلك مما يظهر من تقرير المحشى المحقق فلا حاجة الى بيانه (قوله لانه الذى جعله المعارض آه) فهو الذى يحرى ان يهتم بنفيه

(لكونه)

لكونه مدار المعارضة (قوله للاشارة الى المعارضة آه) اى للاشارة الى المعارضة المقدرة لما ان هذه المقدمة اعنى وليس كله بديهيا من مقدماتها كما قرر (قوله فاقيل ان هذا آه) لانه مبنى على كون مراده قدس سره من قوله ايراد المعارضة فى هذا الموضع آه ايراد المعارضة بالتقرير المستفاد من عبارة المتن كما بينه الشارح وقد تبين انه ليس بمراد له قدس سره كيف وان المطالع وشرحه من اجل كتب هذا الفن مع ان التقرير المذكور فى شرح المطالع لهذه المعارضة غير هذا التقرير المستفاد (قوله وروبرو كردن آه) مبتداء خبره قوله الاتى هو بعينه آه يعنى انه لما كان المقابلة بمعنى روى فراروى كردن والممانعة بمعنى كسى را از چيزى واداشتن كان معنى قوله المقابلة على سبيل الممانعة روبرو كردن آه وروبرو كردن آه هو بعينه ما قبل المعارضة اقامة آه اذ ترجمة قوله روبرو كردن اه جعل السائل الدليل الآخر الذى يمنع دليل المستدل عن ثبوت مقتضاه مواجها لدليل المستدل ومن البين ان مآله الى اقامة الدليل اه وان كلا من المعنيين معنى التعدية (قوله من اختلاف المعنيين) اى المقابلة على سبيل الممانعة واقامة الدليل اه لكون الاول معنى لازميا والثانى معنى التعدية (قوله وجعل احدهما تعريفا مبنيا اه) اى وحكم بان المقابلة على سبيل الممانعة ليس تعريفه على التحقيق بل جعله تعريفا مبنى على المسامحة باقامة اللازم مقام الملزوم ففسر قول الش لانها المقابلة اه بقوله اى لانها تستلزم المقابلة على سبيل الممانعة (قوله لان قولهم عورض اه) اى وكذا ما قيل المعارضة فى الاصطلاح اه ليس بشئ لان قولهم اه يعنى انها لو كانت فى الاصطلاح بمعنى دليل اه لما صح اشتقاق نحو عورض ويعارض ومعارض منها فاشتقاقها منها شاهد عدل على كونها فى الاصطلاح بالمعنى المصدرى واطلاقها فى بعض الاحيان على الدليل مبنيا على المسامحة والتجوز بنحو علاقة التعلق (قوله حتى لا يصح) لحصول التميز بتصور العلم بغايته ايضا اعنى تصوره برسمه كما صرح به قدس سره فيما سبق (قوله اى التميز الذى هو للعلم فى نفسه آ) يعنى ان المراد بالتميز التام التميز الذاتى الحاصل للعلم فى نفسه لا باعتبار امر خارج عنه والمعتبر فى جعله علما اه لا التميز الذى هو اكمل من التميز الحاصل قبله مطلقا اى سواء كان تميزا ذاتيا او باعتبار امر خارج (قوله اذ لا يلزم سبق آه) بل التميز الحاصل بالعلم بالموضوع تميز تام لكونه تميزا ذاتيا وحاصل فى نفسه ولو لم يسبق عليه شئ مما يوجب التميز اصلا (قوله انه يفيد تميزا تاما باعتبار آه) يعنى ان القول بحصول التميز التام عند العقل بعد العلم بالموضوع واسناد افادة التميز التام الى العلم به مبنى على الترتيب الذى اعتبره المص فى مقدمات

الشروع من تصور العلم برسمه ثم بيان الحاجة اليه ثم العلم بموضوعه وذلك لان العلم بالموضوع وقع جزأ اخيرا من مقدمات الشروع فيصح اسناد افادة التميز التام اليه وان كان افادته بمجموع الاجزاء الثلثة كما يصح اسناد استلزام المعلول الى الجزء الاخير من العلة التامة التى هى مجموع مايتوقف عليه الشئ وان كان المستلزم ذلك المجموع (قوله لان الكلام فى تمايز العلوم مطلقا) لافى تميز المنطق باعتبار الترتيب الذى آه مع ان كلام هذا القائل مبنى على كون المراد من التميز التام التميز الاول مع الزيادة وقد عرفت انه ليس بمراد هذا (قوله بجعله تعليلا لتقييد آه) اى جعله تعليلا لتفسير قول الشارح لايتميز اه لقوله اى لا يتميز عنده تميزا تاما بمعنى انه انما فسرناه بذلك لما اشرنا من ان التميز يحصل بتصور العلم بغايته ايضا فلا يصح حصر مطلق التميز فى العلم بالموضوع (قوله لايحتاج الى بيانه) حتى يبينه قدس سره بقوله لما اشرنا اليه وانت خبير بان حصول التميز بغير الموضوع ليس من اجلى البديهيات حتى يستغنى عن البيان قطعا فليت شعرى ماوجه الحكم بالسهو على الحمل المنقول عن بعض الناظرين فكن من المنصفين (قوله فغاية العلم بالغاية آه) اى فنهاية مايفيده تصور العلم بالغاية كما صرح به آنفا ان يعلم ان هذه المسئلة من علم كذا متى اوردت على المتصور لاان يتميز عنده مسائل ذلك العلم عن مسائل العلوم الاخر فالمراد بالعلم بالغاية تصور العلم برسمه كما اشرنا اليه لما صرح به الش سابقا من ان تعريف العلم بالغاية رسم لكونه تعريفا بالخارج اذغاية الشئ خارج عنه لاالتصديق بها و بهذا يظهر وجه تفريع قوله الآتى فقول الش اذاتصور آه فلاتغفل (قوله ولها مدخل آه) يحتمل ان يكون هذه الجملة حالا من المستتر فى ان لا تكون اى ولايلزم من العلم بالغاية ان لاتكون هذه المسئلة من علم آخر والحال ان لها مدخلا فى غاية كل من علمين و يحتمل ان تكون معطوفة على معمولى يكون من قبيل عطف الشيئين بحرف واحد اى ولايلزم ان لايكون لها مدخل فى غاية كل منهما (قوله لاينافى آه) لما تبين مما ذكر من ان الوقوف على جميع مسائله اجمالا لايستلزم تميز مسائله عن مسائل العلوم الاخر (قوله تميز العلم حاصل آه) اى تميز العلم الذى هو عبارة عن مجموع المسائل من حيث انه مجموع حاصل بتصوره بغايته على ماصرح به قدس سره فى بيان قول الش فلان تمايز العلوم اه بقوله لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه (قوله قد يطلق على حصول الشئ فى الذهن بنفسه آه) اى ولو بغير تفصيل الاجزاء ومن البين ان علم الخاص بالكنه بهذا المعنى لايتوقف على ان يكون

(مسبوقا)

مسبوقا بالعلم بالعام والكنه بهذا المعنى يستعمل فى مقابلة العلم بالشئ بواسطة الامر الصادق عليه وبالمعنى الاول فى مقابلة العلم به بغير تفصيل الاجزاء بل بالامر الخارج عنه او ببعض الاجزاء (قوله على التجوز) بذكر العام وارادة الخاص لان كل مقيد خاص بدون العكس وكل مطلق عام بدون العكس ايضا (قوله لتحقق الشرطين المذكورين) لان معرفة المقيد من حيث انه مقيد علم به بالكنه وان المطلق ذاتى للمقيد وداخل فى ماهيته من حيث انه مقيد (قوله لايتصور مفهوم موضوع المنطق) مع قطع النظر عما يصدق عليه ذلك المفهوم وهو ظ (قوله فى الرد التصريح بذلك) اى بكون المراد تصور الموضوع الاان الراد لم يرض بكون المراد تصور مفهوم موضوع المنطق بل صرح بكون المراد تصور ماصدق عليه ذلك المفهوم (قوله جعل قدس سره كلها تحت قوله فلذلك) مشيرا الى ان كلها مبنى على مايتبادر من كلام القوم ان الحق تصور الموضوع (قوله لكونه مقيدا) تعليل لقوله المؤخرا خص آه قدمه رعاية لقرب مرجع الضمير المجرور (قوله لانه المطلق آه) اى لان المقيد عبارة عن المطلق والقيد فيكون المطلق ذاتياله وجزءمنه فيكون العلم بالمقيد من حيث انه مقيد اى بالكنه وتفصيل الاجزاء مسبوقا بالعلم بالمطلق لامحالة الاترى انهم عرفوا الذاتى بما تقدم على الذات فى التعقل (قوله فان اللازم مماسبق آه) دفع لما يقال ان كون المتبادر من كلامهم غير حق مما فهم من بقاء الاعتراض كما اشار اليه المحشى فى الحاشية السابقة بقوله وبقى الاعتراض فلايكون مايتبادر من كلام القوم حقا فلاحاجة الى اثباته بل هو تكرار قطعا ووجه الدفع ظ وكلام المحشى فى الحاشية السابقة مبنى على النظرة الاولى وهنا على النظرة الثانية فلا منافاة (قوله اى يحمل عليه اه) بيان لكيفية البحث عن عوارضه الذاتية بانه اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ماهو عرض ذاتى له كما يقال فى الحكمة الطبيعية التى موضوعها الجسم الطبيعى كل جسم فله حيز طبيعى او بان يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ذلك كما يقال فيها كل حيوان فله قوة اللمس او يجعل عرضه الذاتى موضوع المسئلة ويثبت له ذلك كما يقال فيها كل متحرك فله جهة اى متوجه فى حركته الى ماشاء من جهة المشرق والمغرب وامثالهما اذكل من المتحرك والمتوجه عرض ذاتى للجسم الطبيعى او يجعل نوع عرضه الذاتى موضوع المسئلة ويثبت له ذلك كما يقال فيه كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد وان يسكن بينهما فكل من المتحرك بحركتين مستقيمتين والساكن بينهما نوع من العرض الذاتى للجسم كما بين الكل

فى محله ولايخفى عليك ان الحق بيان اشهر انحاء البحث واكثرها لاحصر البحث مطلقا فى هذه الانحاء الاربعة وان يوهمه ادوات الترديد اذ قد يجعل موضوع المسئلة عرضا ذاتيا لنوع العرض الذاتى للموضوع كما سينبه عليه وقد يجعل صنفا لموضوع العلم وقد يجعل فصلا له لما انه قد يبحث فى العلوم عن احوال الاصناف والفصول مثلا فتبصر (قوله اى جميع عوارضه) يعنى ان اضافة العوارض الى الضمير الراجع الى الموضوع للاستغراق (قوله فلا يرد النقض على تعريف الموضوع بالمساوى له) بان يقال انه يصدق على مايساوى لموضوع العلم ايضا انه يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية وهو ظ ووجه عدم الورود انه بعد تحرير المراد بقولنا عن عوارضه بماذكرنا يكون حاصل التعريف انه ما يبحث فى العلم عن اى عارض ذاتى له يستخرج من القوة الى الفعل ومن البين انه لا يصدق على المساوى للموضوع اذلم يلتزم البحث فى العلم عن اى عارض له ذاتى يستخرج من القوة الى الفعل لعدم كون احواله مقصودة بالبحث نعم يصدق بعد استخراج العرض الذاتى للموضوع والبحث عنه انه بحث عن العرض الذاتى للمساوى له ايضا لكن اين هذا من ذاك (قوله لان الشئ اه) تعليل لجعله قدس سره كلمة ماموصولة دون موصوفة بانها عبارة عن الشئ الذى لاجله لحوق العوارض بالموضوع وهو معرفة لكونه متعينا فى نفسه (قوله لان المراد الاتحاد فى المفهوم اه) اى الاتحاد ذهنا وخارجا كما هو المراد فى قولهم ما به الشئ هو هو عند بعض المحققين فيكون حاصله لذاته ويكون قوله لجزئه عطفا عليه لا على لذاته (قوله ولو اريد الاتحاد فى الصدق اه) يعنى ان كلامه قدس سره مبنى على ما هو الشائع فى هذه العبارة اعنى الاتحاد ذهنا وخارجا حتى لو اريد بها الاتحاد خارجا على خلاف ما هو الشائع كما هو المراد بقولهم حمل هو هو يدخل فيه ما يلحق لجزئه او لما يساويه لما ان كلا من الجزء والمساوى متحد بالمعروض فى الصدق اى محمول عليه فلا يصح عطف قوله لجزئه عليه لكونه غير مقابل له بهذا المعنى بل يكون عطفا على قوله لذاته مع ما عطف عليه تفسيرا لهذه العبارة لئلا يتناول العارض لخارج اعم والعارض لخارج اخص لما انه يصدق على كل منهما انه ما يلحق الشئ لما هو هو بهذا المعنى كما لا يخفى ثم اقول ان جعل هذه العبارة شائعة فى الاتحاد ذهنا وخارجا يناقض ماذكره المحشى المحقق فى حاشية الحاشية الخيالية مقررا لما اشار اليه المولى الخيالى عند الكلام على تعريف الماهية بما به الشئ هو هو وهو ان المفهوم المتبادر من هو هو الاتحاد فى الصدق وعليه الاصطلاح فان معنى حمل المواطأة

اعنى هو هو اتحاد المتغايرين فى الصدق فحمله عليه اى الاتحاد فى المفهوم خلاف المتبادر والاصطلاح الذى وجب الاحتراز عنه فى التعريفات فلا يرتكب انتهى هذا (قوله زاد لفظ كل) مع ان التعريف للماهية دون الافراد للتنصيص على ان التعريف لا اختصاص له اه حتى انه لو قال موضوع العلم لكان فيه مخافة ان يحمل على المنطق بقرينة المقام كما صرح به الفاضل العصام (قوله بانتساب الموضوع اليه سابقا) اى باضافة الموضوع اليه فى قوله موضوع كل علم سابقا على التعريف (قوله لايصح ارجاع الضمير الى كل اه) اذ الموضوع ليس ما يبحث فى كل علم عن عوارضه الذاتية ولا ما يبحث فى علم ما عن عوارضه الذاتية كما مر مثله فى تعريف الترتيب الواقع فى تعريف النظر (قوله ان كمال الانسان معرفته باعيان اه) وذلك لما اسلفه من ان كمال النفس الانسانية فى القوة الادراكية هو التشبه بحضرة الواجب تعالى علما والتشبه انما يحصل بمعرفة احوال الموجودات على ما اى على وجه هى اى تلك الموجودات الخارجية كائنة عليه اى على هذا الوجه بقدر الطاقة اى حال كون تلك المعرفة ملابسة بقدر الطاقة البشرية (قوله ولما كان معرفتها بخصوصها متعذرة اه) اى ولما كان معرفة تلك الاعيان ملابسة بخصوصها بان يعرف كل جزئى منها بخصوصه متعذرة لعدم تناهى الهويات الموجودة مع عدم افادة معرفتها بخصوصها كمالا معتدا به لتغير تلك المعرفة وتبدلها بتغير الخصوصيات الكائنة فى الجزئيات وتبدلها وان كانت لاتخلو عن افادة كمال ما لكونها فضيلة بالنسبة الى الجهل باحوالها رأسا (قوله وبحثوا عن احوالها من حيث آه) اى بحثوا عن احوال تلك المفهومات من حيث انطباقها على اعيان الموجودات (قوله ولما كان احوالها آه) اى احوال تلك المفهومات (قوله وعمموا الاحوال الذاتية) اى ولم يخصصوها بما هو المتبادر منها اعنى الاحوال العارضة للمفهوم لما هو هو (قوله وفسروها اه) اى الاحوال الذاتية وهذا على مذاق المتأخرين كما ستعرف (قوله فان له اختصاصا آه) تعليل لتفسير الاحوال الذاتية بما ذكر يعنى انهم انما فسروها به لان لهذا اى لما يكون محمولا على ذلك المفهوم لذاته او لجزئه الاعم او المساوى سواء كان ذلك المساوى جزأ له ايضا او خارجا اختصاصا بالشئ اى بذلك المفهوم الذى يحمل هو عليه من حيث كونه من احوال مقوم ذلك الشئ كما اذا كان محمولا عليه بواسطة جزئه الاعم او جزئه المساوى او اختصاصا بما هو خارج مساو له كما اذا كان محمولا عليه بواسطة الخارج المساوى والمقصود بالبحث انما هو الاحوال

المطلوبة المختصة بكل مفهوم مفهوم (قوله سواء كان شاملا لجميع آه) تعميم لتفسير الاحوال الذاتية بقوله مايكون آه اى سواء كان ذلك المحمول شاملا لجميع افراد ذلك المفهوم على الاطلاق اى من غير اعتبار مايقابله اوشاملا لها مع مايقابل ذلك المفهوم مقابلة التضاد آه فالمعتبر فى العرض الذاتى للشئ شموله لجميع افراده بانفراده كالتحيزية بالنسبة الى الجسم اومع مايقابله مقابلة التضاد او مقابلة العدم والملكة كالزوجية والفردية بالنسبة الى العدد فان كلا منهما شامل لجميع افراد العدد مع مايقابله وان لم يكن شاملا لها بانفراده وكالتحرك والسكون بالنسبة الى الجسم لما انه اذا اخذ المتحرك والساكن على وجه الترديد بان يقال الجسم اما متحرك اوساكن لايخلو الجسم عن احدهما (قوله دون مقابلة السلب والايجاب آه) فلا يكون المحمول على الشئ الشامل لجميع افراده مع مايقابله مقابلة الايجاب والسلب عرضا ذاتيا له لما عرفت ان المتعلق بالبحث انما هو الاحوال المختصة للشئ والمتقابلان بالايجاب والسلب لااختصاص لهما بمفهوم اصلا بل لايخلو مفهوم عن احدهما ولا لزم ارتفاع النقيضين ولذا قال السيد السند قدس سره فى حواشى المطالع ومعنى الشمول على التقابل ان يكون هو مع مايقابله شاملين له ويختصان به كالاستقامة والانحناء المفسر بما يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان اذليسا مختصين به انتهى وانت خبير بانه يظهر بما ذكروه فى هذا المقام انه اعتبرههنا جميع اقسام التقابل سوى تقابل الايجاب والسلب سواء كان تقابل التضاد اوتقابل العدم والملكة اوتقابل التضائف فعدم تصريح المحشى بتقابل التضائف لمجرد التأسى بما وقع فى كلام الشيخ حيث لم يصرح به وان اشعر به كلامه على مانص عليه ابو الفتح فى حاشية حواشى التهذيب (قوله ضبطا للانتشار آه) تعليل لقوله اعتبروا الاحوال الذاتية اه اعنى انه علة لعلية تكثر احوال تلك المفهومات وتعسر ضبطها منتشرة مختلطة لاعتبار الاحوال الذاتية لمفهوم مفهوم من تلك المفهومات (قوله لنفس الموضوع اه) متعلق بابثتوا اى جعلوا تلك الاحوال محمولة فى المسائل على موضوع العلم وقس عليه قوله والشاملة اه اى وجعلوا الاحوال الشاملة للمفهوم مع مايقابلها باحدى التقابلات المذكورة محمولة فى المسائل على انواع موضوع العلم وجعلوا الاحوال اللاحقة للخارج المساوى اه اى وجعلوا الاحوال اللاحقة بواسطة الخارج المساوى محمولة فى المسائل على العرض الذاتى لموضوع العلم كما يقال فى العلم الباحث عن احوال الانسان مثلا كل متعجب ضاحك وانت خبير بان قوله اللاحقة للخارج اه هنا يشعر

بان المراد من الاحوال المثبتة لنفس الموضوع اولانواعه الاحوال اللاحقة للموضوع لما هو هو اولجزئه (قوله ثم ان تلك الاعراض الذاتية اه) اى الاحوال الذاتية التى تكون محمولة على الشئ لذاته اولجزئه الاعم اوالمساوى وقوله لها خبر مقدم وعوارض مبتدأ مؤخر والجملة خبر ان (قوله شاملة لها على الاطلاق اه) يعنى ان القسمين المعتبرين فى شمول الاعراض الذاتية للموضوع لجميع افراده معتبران فى شمول العوارض الذاتية للاعراض الذاتية لجميع افرادها ايضا (قوله وكذلك عوارض تلك العوارض) اى وكذلك العوارض الذاتية فى المرتبة الثالثة يعنى ان عوارض عوارض العوارض الذاتية كعوارض العوارض الذاتية فى انها اما شاملة لجميع افراد معروضاتها اعنى عوارض العوارض الذاتية على الاطلاق والانفراد واما شاملة لها على طريق التقابل (قوله وهذه العوارض) اى العوارض المثبتة لنفس الاعراض الذاتية اولانواعها فيدخل فيها الاحوال اللاحقة للخارج المساوى المثبتة للعرض الذاتى كما سبق آنفا (قوله قيود للاعراض المثبتة للموضوع) ان كانت من العوارض الشاملة على الاطلاق ولانواعه اى لانواع الموضوع ان كانت من العوارض الشاملة على التقابل (قوله اواعراض انواعها) كما اذا بحث عن العوارض الذاتية الواقعة فى المرتبة الثالثة اذا كانت من عوارض العوارض الذاتية التى شملت افراد العوارض الذاتية على التقابل فانها اذن اعراض النوعين المتقابلين من عوارض العوارض الذاتية (قوله وبماذكرنا اندفع اه) مناط الاندفاع تعميم شمول العوارض الذاتية من الاطلاق والتقابل وجعل العوارض المثبتة للعوارض وانواعها قيودا فى الحقيقة للعوارض المثبتة للموضوع ولانواعه (قوله انه مامن علم الا ويبحث اه) حاصل الاعتراض ان التعريف المذكور لموضوع علم علم غير صادق على فرد من موضوعات العلوم وذلك لانه لما اخذ فيه الاعراض الذاتية للموضوع فقط كان الظاهر منه ان موضوع العلم مالا يبحث فى ذلك العلم الا عن اعراضه الذاتية لا عن اعراضه الغريبة اصلا مع انه مامن علم الا وقد يثبت فيه لانواع الموضوع اولانواع اعراضها الذاتية الاعراض الذاتية لتلك الانواع لا للموضوع كما فى الامثلة التى ذكرناها (قوله بالمعادن والنبات والحيوان) اللاتى هن انواع الجسم الطبيعى الذى هو موضوع العلم الطبيعى (قوله وذلك لان آ.) اى اندفاعه بماذكرنا ثابت لان المبحوث عنه فى العلم الطبيعى فى الحقيقة ان الجسم الطبيعى اماذ وطبيعة اوذ ونفس آلى اوذ ونفس غير آلى ولاشك انها اى المحمولات المذكورة من العوارض الذاتية للجسم الشاملة لافراده على التقابل واما البحث فيه

اى العلم الطبيعى عن الاحوال المختصة بالعناصر الاربعة التى هى من انواع الجسم الطبيعى وكذا عن الاحوال المختصة بالمركبات التامة التى هى ايضا من انواعه المختصة بالمركبات الغير التامة كذلك فليس لكون تلك الاحوال احوالا مختصة لتلك الانواع واعراضها ذاتية لها بل لكونها تفصيلا وقيودا لهذه العوارض الذاتية للجسم اعنى ذو طبيعة وذو نفس آلى وذو نفس غير آلى كما ستنبه لذلك (قوله اماذو طبيعة اوذو نفس آلى اه) والمراد بالطبيعة هنا بقرينة المقابلة مايكون مبدأ لصدور الافعال على وتيرة واحدة عادمة للارادة كالطبيعة العنصرية والصورة المعدنية وبالنفس مايكون مبدأ لصدور افاعيل ليست على وتيرة واحدة عادمة للارادة امالكونه مبدأ لافاعيل مختلفة كالنفس النباتية والنفس الحيوانية اولكونه مبدأ لافاعيل على وتيرة واحدة واجدة للارادة كالنفس الفلكية وبالآلى مايصدر عنه الافعال بواسطة الآلات وليس القصد منه الى ان يكون الجسم ذا اجزاء متخالفة فقط بل وان يكون ذاقوى مختلفة كالغاذية والنامية وغيرهما فان آلات النفس بالذات هى القوى وبتوسطها الاعضاء اذا عرفت هذا فقد تحققت ان ذا الطبيعة من الاجسام كالعناصر والمعادن وان ذا النفس الآلى منها كالنبات والحيوان لما انه قد تقرر فى الحكمة ان القوى الاربعة التى هى الغاذية والنامية والمولدة والمصورة تشترك فيها النباتات والحيوانات كلها وهذه الاربع مخدومة لاربع اخرى خادمة لها كما فصلت فيها وان ذا النفس الغير الآلى منها كالافلاك على رأى من ذهب الى ان لكل فلك من الافلاك نفسا (قوله وبالمركبات التامة آه) المركب التام عندهم هو الذى له صورة نوعية تحفظ تركيبه وهواما ان يكون له نشو ونماء اولا الثانى المعادن والاول اما ان يكون له حس وحركة ارادية اولا الثانى النباتات والاول الحيوان فالمراد بالمركبات التامة المركبات التى لها مزاج وهى منحصرة فى هذه المواليد الثلث وبالمركبات الغير التامة المركبات التى لامزاج لها كالسحاب والاحجار وامثالهما مما فصلت فى الحكمة ولكونها اشبه بالبسائط من جهة عدم استحكام تركيبه ومن جهة جواز اقتصاره على عنصرين اوثلثة سميت بالمركبات الغير التامة وعرف المزاج بانه كيفية متوسطة متشابهة حادثة من تفاعيل العناصر المجتمعة المتصغرة الاجزاء المماسة بحيث تكسر سورة كل منها سورة كيفية الآخر والصورة النوعية مما يتبع حدوث هذه الكيفية وتفصيل يطلب من الحكمة (قوله قال معنى قولهم يبحث عن عوارضه الذاتية انه يرجع آه) بان يكون اضافة الاعراض الذاتية الى ضمير الموصول لادنى ملابسة

(اى)

اى الاعراض الذاتية المتعلقة به سواء كانت اعراضا ذاتية لنفسه اولعرضه الذاتى اولنوع احدهما كما اشار اليه المحقق المذكور فى الحاشية الجديدة لشرح المطالع فى النسبة الاضافية تجوزا على على هذا الوجه (قوله دخول العلم الجزئى اه) اى دخول العلم الذى موضوعه اخص فى العلم الكلى الذى موضوعه اعم (قوله لانه يبحث فيهما عن آه) يعنى انه يبحث فى علم الكرة عن العوارض الذاتية لنوع موضوعه الذى هو الكرة كالكرة المتحركة مثلا فيدخل فيه العلم الجزئى الذى موضوعه الكرة المتحركة او يبحث فيه عن العوارض الذاتية للعرض الذاتى لموضوعه فيدخل فيه العلم الذى موضوعه ذلك العرض الذاتى ان وجد علم كذلك اوعن العوارض الذاتية لنوع العرض الذاتى لموضوعه فيدخل فيه العلم الذى موضوعه ذلك النوع ان وجد علم كذلك وانه يبحث فى العلم الطبيعى عن العوارض الذاتية لنوع موضوعه الذى هو الجسم الطبيعى كالكرة لما انها نوع من الجسم الطبيعى فيدخل فيه العلم الذى موضوعه الكرة او يبحث فيه عن العوارض الذاتية للعرض الذاتى لموضوعه فيدخل فيه العلم الذى موضوعه ذلك العرض الذاتى على تقدير وجوده او يبحث فيه عن العوارض الذاتية لنوع عرضه الذاتى فيدخل فيه العلم الذى موضوعه ذلك النوع على تقدير وجود علم كذلك ايضا (قوله وابس بيانا للاحوال) متعلقا بيبحث لما تقرر عندهم من ان قيد الحيثية فى تعاريف العلوم من تتمة الموضوع وقيدله (قوله فالمراد من حيث استعداد آه) اى اذا كان قيد الحيثية قيدا للعروض لابيانا للاحوال يجب ان يكون المراد من حيث استعداد الصحة والمرض لا من حيث الصحة والمرض انفسهما لان نفس الصحة والمرض مما يبحث عنهما فى العلم اعنى الطب ويثبت بالدلائل وقد تقرر ان موضوع العلم وكذا ماهو من تتمته لايبحث عنه فى العلم لكونه مسلم الثبوت (قوله لان الغرابة تقتضى الحدوث آه) يعنى ان غرابة الامور المدركة على ما اخذت فى مفهوم التعجب تقتضى حدوث الادراك المتعلق بها وهو ظ وحدوث الادراك من خواص المادة لما تقرر عندهم من قدم علم المجردات بالاشياء فيكون الحيوان الدال على المادة داخلا فى عروض التعجب للانسان كالناطق (قوله وان اريد به الانفعال آه) عطف على مافهم من قوله اى ادراك الامور اه يعنى انه ان اريد بالتعجب ادراك الامور الغريبة آه فهو لاحق للانسان لذاته وان اريد به الانفعال الحاصل للنفس التابع لذلك الادراك فهو لاحق له لمساويه لما انه لاحق ح بالذات للمدرك بالامور الغريبة وبواسطته للانسان وهو اما حقيقة فى هذين المعنيين على سبيل الاشتراك اوحقيقة

فى احدهما مجاز فى الآخر (قوله على ان ثبوت الذاتى) المفسر بما يدخل فى حقيقة جزئياته (قوله اذا كان العرض الاولى آه) اى اذا كان العرض الذاتى المنسوب الى النوع الاول من الانواع الثلثة المذكورة للاعراض الذاتية اعنى مايلحق الشئ لماهو هواى لذاته (قوله ان انتفاء آه) يعنى ان غاية مايلزم من كونه بين الثبوت له انتفاء الواسطة فى ثبوته للمعروض فى الواقع ونفس الامر وهو لايستلزم انتفاء الواسطة فى العلم بثبوته له فى الواقع اعنى الواسطة فى الاثبات فيجوز ان يكون ذلك العارض الذات المعروض غير بين الثبوت له فيطلب فى العلم بالبرهان الذى هو المراد بالواسطة فى الاثبات (قوله بواسطة التناهى) فالنقطة ليست بعارضة للتناهى اولا وللخط ثانيا والا لجاز وصف التناهى بالنقطة كما جاز وصف نهاية الخط بها (قوله كالعوارض القائمة بالممكنات اه) فان الالوان مثلا ثابتة اولا وبالذات للسطوح فاضت عليها من المبدأ الفياض الذى هو منزه عن الاتصاف بها وعروضها له (قوله لابمعنى ان هناك اتصافين اه) كما فى الحرارة العارضة للماء بواسطة النار فان هناك حرارتين احديهما قائمة بالنار والاخرى بالماء حقيقة (قوله بل اتصاف واحد اه) اى بل بمعنى ان هناك اتصافا واحدا اوعروضا واحدا منسوبا الى الواسطة اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض كالمشى للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الاانه للحيوان لذاته وللانسان بواسطته كما فى حاشية المطالع يعنى ان لفرد واحد عروضا واحدا الاانه عارض له حقيقة من حيث كونه فردا للحيوان وبواسطته عارض له من حيث كونه فردا للانسان فالواسطة وذو الواسطة متحدان فى الخارج ومتغايران بالاعتبار (قوله عدم الواسطة فى العروض) دون الواسطة فى الثبوت بالمعنى الاعم فالمعتبر فيما يقابل العرض الاولى اعنى سائر الاقسام ثبوت الواسطة فى العروض كما نص عليه قدس سره ايضا فى حاشية المطالع (قوله بالمعنى الاعم) وهو مايكون علة لثبوت وصف لامر سواء اتصف تلك العلة بذلك الوصف اولا لان الواسطة فى الثبوت كما تطلق على مايقابل الواسطة فى العروض تطلق على هذا المعنى الاعم كما اشار اليه آنفا ونظيره فى النحو الافعال الناقصة فانها قد تطلق على مايعم افعال المقاربة فتنقسم الى قسمين وقد تطلق على القسم الاول منهما المقابل لافعال المقاربة (قوله بكون المعتبر فى العرض الذاتى آه) بقرينة المقابلة لاجراء المتقابلين على سنن واحد (قوله لان الاعراض الذاتية آه) اى الاعراض الذاتية حينئذ مقتضى ذات الشئ المعروض فى العرض الاول ومقتضى جزئه فى الثانى ومقتضى مساويه فى الثالث فيمتنع انفكاكها عن الشئ المعروض فاذا

حملت عليه فى مسائل العلوم تكون تلك المسائل ضرورية لاغير والسر فيه ان اللام فى قولهم لذاته واخويه ح تكون داخلة على العلة الموجبة للحوق بخلاف ما اذا كان المعتبر عدم الواسطة فى العروض ووجودها فانها حينئذ للعلية فى الجملة ولو كانت علة ناقصة لما ان كلا من الذات والجزء والمساوى ليس علة للحوق بنفسه بل مع اعتبار اتصافه باللاحق هكذا يجب ان يفهم هذا المقام (قوله ويلزم ان لايكون العرض الذاتى اخص اه) لما ان كلا من الذات والجزء والمساوى لايصلح ان يكون علة موجبة بنفسه للحوق العرض الذاتى الذى هو اخص من الموضوع له وانما يكون علة له بواسطة نوع يندرج فى الموضوع (قوله مع انهم صرحوا بجوازه) كما ان كلا من المتحرك والساكن عرض ذاتى للجسم الطبيعى مع كونه اخص منه وقد سبق تحقيق هذا الكلام (قوله فلا مخالفة بين كلاميه) قدس سره هنا وفى حاشيته للمطالع بناء على ان المفهوم مما ذكره هنا كون المعتبر عدم الواسطة فى الثبوت ووجودها والمفهوم مما ذكره هناك كون المعتبر عدم الواسطة فى العروض ووجودها ودفع المخالفة بما ذكرنا (قوله الا انه اجمل ههنا) حيث عبر عن الواسطة فى العروض بما هو اعم منها ومنقسم اليها والى ماهو قسيم لها اعنى الواسطة فى الثبوت (قوله اى المتحرك بالارادة بالقوة) اذ المتحرك بالفعل لم يعرض الانسان من حيث انه حيوان بل من حيث انه متحرك بمعنى هو جزء الحيوان فلا يصح الجواب عما اعترض به ههنا من ان المتحرك بالارادة جزء الانسان فكيف يعد عارضا لجزئه بما اجابوا به من ان المراد المتحرك بالفعل وهو ليس بجزء والا لم يفارق الحيوان بل الصواب فى الجواب ان يقال عده من الاعراض بناء على ان الحساس والمتحرك آه (قوله لاينافى كون المتعجب اه) فان الضاحك عارض لذات المتعجب وان كان يقتضيه الفرح فلا واسطة فى العروض بين الضاحك والمتعجب الا ترى انه يصدق كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك ولا يصدق كل متعجب فرح بكسر الراء مثلا وكل فرح ضاحك (قوله لاكونها اعراضا ذاتية بمعنى اه) اى لانزاع فى كون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية بهذا المعنى للشئ كالمتحرك بالارادة اللاحق بواسطة الحيوان للانسان فانه لاشك فى ان المتحرك بالارادة مستند الى ذات الانسان ومختص بما هو مقوم له اعنى الحيوان (قوله لعل التأنيث بتأويل آه) لم يظهر لى وجه التمحل بهذا التأويل فان الظاهر ان ضمير المؤنث فى ليست راجع الى طريقة المتأخرين (قوله الاول ان المبحوث عنه آه) تقريره ان ما يبحث عنه فى العلم اثر مطلوب لموضوع ذلك العلم وكل اثر كذا له فهو عرض معين اى مستند الى الذات مختص به عارض له بسبب استعداده المختص به

ينتج ان كل ما يبحث عنه فى العلم عرض معين مختص به اه ثم نضم الى هذه النتيجة كبرى اشار اليها بقوله واللاحق بواسطة آه اى واللاحق للشئ بواسطة الجزء الاعم ليس بعرض مختص آه ينتج من الثانى ما ينعكس الى المطاعنى لاشئ من اللاحق للجزء الاعم بما يبحث عنه فى العلم فقوله اذ المق آه دليل الصغرى يعنى ان المق فى كل علم من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه اعنى احواله التى توجد فيه ولا توجد فى غيره ولا يكون وجودها فيه بواسطة نوع مندرج فيه كما ذكره قدس سره فى حاشية المطالع لا معرفة حال ما هو اعم من موضوعه (قوله بسبب استعداده المختص به) اى بسبب الاستعداد التام المختص بالموضوع بحيث لا يوجد فى غيره سواء كان حصول ذلك الاستعداد التام له مقتضى ذاته بشرط الوجود الخارجى كما فى استعداد النار للحرارة او بشرط الوجود الذهنى كما فى استعداد الماهيات الكلية او بشرط الوجود المطلق كما فى استعداد الاربعة للزوجية اولم يكن مقتضى ذاته بل بشرط امر خارجى مفارق كما فى استعداد الانسان للضحك بالفعل بواسطة التعجب بالفعل فان الضاحك بالفعل من عوارض ذاتية للانسان كالضاحك بالقوة اذ تقتضيه الماهية الانسانية بواسطة تمام الاستعداد بعروض التعجب لها وذلك الاستعداد التام مختص بنوع الانسان بخلاف استعداده للمشى بالقوة او بالفعل والتحيز على ماذكره الفاضل الكلنبوى (قوله فان ما يختص بعمومه كاللاحق بواسطة الجزء الاعم ايضا كالاعراض المختصة بنفسه من الآثار المطلوبة له آه اى فالآثار المطلوبة عبارة عن الاحوال المستندة الى الموضوع استنادا تاما بان تكون مستندة اليها بلا واسطة او بواسطة لها رجحان على غيرها باختصاصها بها او بدخولها فى ماهيتها على ماذكره المولى ابو الفتح فى حاشية التهذيب (قوله بخلاف الخارج الاعم) اى بخلاف ما هو اللاحق بواسطة الخارج الاعم (قوله قال الشيخ فى الشفاء آه) كانه تأييد لما ذكره من المنع بان الشيخ عد ما هو خاص بجنس ذات الشئ من الاعراض الذاتية له وما هو الا اللاحق بواسطة الجزء الاعم وانت خبير بانه لا يجديه نفعا لما عرفت انه لا نزاع فى كونه من الاعراض الذاتية وانما النزاع فى كونه من الاعراض الذاتية المبحوثة عنها فى العلوم ولعل هذا مدار التسليم بقوله ولو سلم آه (قوله ولو سلم فيجوز آه) وهذا منع لكبرى الشكل الثانى القائلة بانه لاشئ من اللاحق للجزء الاعم بمختص بموضوعه بعد تسليم كبرى الشكل الاول التى منعها بقوله لانا لا نم ان الآثار آه يعنى انه يجوز ان يخصص اللاحق للجزء الاعم بقيود مخصصة له بالموضوع ثم ان هذا المنع مما اشار اليه قدس سره فى حاشية المطالع كما ان المنع الاول مما صرح به

المولى ابو الفتح فى حاشية التهذيب (قوله لانه مجرد تخصيص آه) يعنى ان تخصيص اللاحق بواسطة الخارج الاعم مجرد تخصيص نسبته بالموضوع من غير امر موجب له وهو ليس بمعتبر بل المعتبر تخصيص لامر يوجب ذلك التخصيص كما فى اللاحق بواسطة الجزء الاعم فان تخصيصه لامر موجب للتخصيص وهو التقويم اى تقويم الجزء الاعم الذى هو واسطة فى لحوق الموضوع على انه يجوز ان يكون ما يطلبه الاستعداد المختص بالجزء الاعم اخص منه مساويا للموضوع كما جاز ان يكون ما يطلبه الاستعداد المختص بالموضوع اخص منه كما فى المتحرك والساكن (قوله من جهة ما هو كم) الذى هو اعم من العدد لما انه منقسم الى الكم المنفصل الذى هو المقدار والكم المتصل الذى هو العدد ولذا عرف العدد بانه الكمية المتألفة من الوحدات (قوله لكان موضوعه الكم) لان الكم ح هو الذى يبحث عن اعراضه الذاتية فى علم الحساب فهو موضوعه دون العدد كذا ذكره قدس سره فى حاشية المطالع ثم قال وفيه نظر ولم يبين وجهه ولعله ماذكره المحشى بقوله وفيه بحث ظ لـه (قوله انما يلزم ذلك لو لم يبحث فيه عن آه) يعنى ان النظر فيه من جهة الكم انما يستلزم كون الكم موضوعا له لو وجب فيه البحث عن الاعراض الذاتية اللاحقة للعدد بواسطة جزئه الاعم الذى هو الكم فقط ولم يبحث فيه اصلا عن الاعراض الذاتية اللاحقة للعدد لذاته او لما هو يساويه واما اذا لم يجب ذلك و بحث فيه عن الاعراض اللاحقة للعدد لكونه عددا فلا كما لا يخفى (قوله ولذا عدل عنه السيد قدس سره آه) اى ولورود هذا البحث على الوجه الثانى عدل عنه قدس سره فى حاشية المطالع وفيه ان ماذكره قدس سره محصول الوجه الثانى لا وجه آخر كما صرح به حيث قال ومحصوله انه اذا جعل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلم يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوع العلم كما فى الكرة مطلقا والكرة المتحركة ثم قال وانما لم يصرح اى شارح المطالع ههنا بالاختلاط الذى ذكرنا اذ لم يدون للكم المطلق علم يبحث فيه عن احواله الذاتية اما لقلتها واما لامتناع قيام البرهان على مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم تترك تلك الاحوال غير مبينة بل قيدت تارة بجعلها مختصة بالمقادير وتارة بجعلها مختصة بالاعداد هذا الا ان يقال مراده عدل قدس سره عن تقرير الوجه الثانى بما ذكر وقرره على نحو آخر لا يرد عليه البحث المذكور (قوله وذلك لا يقتضى ان لا يكون آه) اذ لا يجب ان يبحث فى كل علم عن جميع الاعراض الذاتية لموضوعه اى الآثار

المطلوب له (قوله لانه يحمل فى العلم الادنى آه) يعنى انه انما يلزم الاختلاط لولم يتمايز هذان العلمان بموضوعهما بل بمحمولهما وذلك مم كيف وتمايز العلم بحسب تمايز الموضوعات كما سبق فيحمل اللاحق بواسطة الجزء الاعم فى العلم الاخص كعلم الكرة المتحركة على الاخص اعنى الكرة المتحركة مثلا ويحمل ذلك اللاحق بعينه فى العلم الاعلى كعلم الكرة المطلقه على الاعم اعنى الكرة المطلقة مثلا فيتمايزان بالموضوع (قوله مع انها محمولة آه) اى مع ان الاوان محمولة على الجسم الطبيعى بواسطة السطح فالضمير المجرور راجع الى الجسم الطبيعى المنفهم من الطبيعى اى العلم الطبيعى والسطح ماله طول وعرض فقط كما ان الجسم الطبيعى جوهر قابل للابعاد الثلثة (قوله فلا يرد آه) لان المنظور فيه ههنا انقسامها الى الذاتية وعدمها مطلقا لا القسمة الاولية ولا الغير الاولية (قوله لازمة كانت اومفارقة آه) يعنى ان لهذه العوارض سواء كانت لازمة للمعروض اومفارقة عنه مناسبة قوية للذات ليست تلك المناسبة حاصلة لما عداها من العوارض وان كانت تلك العوارض عوارض لازمة كما ان السواد عرض لازم للغراب مع انه ليس بعرض ذاتى له لعروضه له بواسطة السطح المباين له لما عرفت آنفا ان عروض الالوان الاجسام الطبيعية بواسطة سطوحها وفيه نظر ستعرفه (قوله وهى اى تلك الخصوصية كونها لاحقة بلا واسطة فى اللاحق لما هو هو او بواسطة لها خصوصية بالذات بسبب تقويم المعروض والدخول فى ماهيته سواء كانت تلك الواسطة جنسا اوفصلا قريبا او بعيدا فى اللاحق لجزئه او بواسطة لها خصوصية بالذات بسبب مساواتها لها فى اللاحق لمساويه (قوله بل الامر بالعكس) اذ من البين ان الكل مستند الى الجزء ومحتاج اليه فى التقوم لا بالعكس (قوله وان كان تقتضيها الطبيعة اوالارادة آه) قالوا الحركة الذاتية اما طبيعية اوقسرية اوارادية لان القوة المتحركة اما ان تكون مستفادة من خارج اولا تكون فان لم تكن مستفادة فاما ان يكون لها شعور اولا يكون فان كان لها شعور فهى الحركة الارادية وان لم يكن لها شعور فهى الحركة الطبيعية وان كانت مستفادة من خارج فهى الحركة القسرية كما فى الهداية وغيرها (قوله تخيلى) اى عبارة عن تصور مجرد فى الخيال ان الحرارة عارضة للماء بواسطة النار التى هى مباينة له وان النار واسطة فى العروض وليس بتحقيق اذ ليس الامر كذلك فى الواقع لان النار ليست واسطة فى العروض بل هى واسطة فى الثبوت وقد عرفت ان المعتبر بالوجود والعدم هنا الواسطة فى العروض لا الواسطة فى الثبوت (قوله اذ الحرارة القائمة

بالماء آه) وقد عرفت ان معنى اتصاف الواسطة فى العروض بالوصف ليس بمعنى ان هناك اتصافين حقيقيين بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة وبتبعيته للامر المتصف بالواسطة كما اسلفه المحشى المحقق واوضحناه (قوله والمثال الصحيح اه) فيه نظر ظاذ قد اشار فى تفسير قوله قدس سره آنفا اولما يساويه بقوله اى فى الوجود سواء كان محمولا عليه اولا آه بان المعتبر ههنا النسبة باعتبار الوجود والتحقق حتى عد هناك الالوان العارضة للجسم بواسطة السطح الذى يساويه فى التحقق والوجود دون الصدق والحمل من العوارض الذاتية اللاحقة للجسم لما يساويه هذا هو النظر الذى وعدناه لك آنفا اللهم الا ان يقال بجواز الاعتبارين فتبصر بالعينين (قوله عن الذاتيات ايضا) اى عما يدخل فى حقيقة الشئ (قوله طبيعة جنس اه) اضافة الطبيعة الى الجنس والفصل بيانية (قوله اذا كانت طبيعة الموضوع محصلة اه) اى موجودة فى الخارج ممیزة بالجنس والفصل غير محتاجة الى ان يبرهن على وجودها بشئ ولما توهم منه ان الموضوع اذا لم تكن له طبيعة محصلة معروفة بالجنس والفصل بل كان معروفا بعوارضه غير متحقق جوهره وماهيته فى الخارج محتاجا الى ان يبرهن على وجود طبيعته بشئ ما يجوز ان يكون محمول المسئلة جنسا للموضوع اشار الى دفعه بقوله وقد يبرهن على وجودها اه وحاصله ان المحمول لايجوز ايضا ان يكون فى الصورة المذكورة جنسا للموضوع بل غاية الامر ان يكون جنسا لامر آخر مجهول الطبيعة يكون الامر الذى يطلب له المحمول اعنى الموضوع عارضا لهذا الامر الآخر المحمول ولنوضحه بمثال وهو انه اذا فرض ان المتعجب موضوع العلم المط تحصيله وانه معروف لنا بعارض له اعنى الضاحك غير متحقق الجوهر ولا متحصل الماهية عندنا واردنا ان نبرهن على تحصل طبيعته ووجودها لم نجعل محمول المسئلة المبرهن عليها ما هو جنس له اى للمتعجب بل نجعله ما هو جنس لامر آخر مجهول عندنا فرضنا وهو الانسان المعروض للمتعجب الذى نطلب المحمول له فنقول المتعجب حيوان هذا (قوله كما انها احوال فى الظ) يعنى ان الحقيقة هنا فى مقابلة الظ (قوله على ما توهم) المتوهم الفاضل العصام حيث توهم ان مراده قدس سره بالحقيقة ما يقابل المجاز فاعترض بانه يرده ان ارباب اللسان لايسمون وصف الانسان بالماشى مجازا فتحمل لدفعه بما لا يرضى به الطبع السليم وبما حررظهران قوله على ما توهم ناظر الى الاحتمال الثانى لا الى الاحتمالين المنفيين كليهما (قوله وكلاهما منتف) يعنى ان الحقيقة فيما نحن فيه ليست صفة للفظ الاحوال ليكون المراد بها

الحقيقة اللغوية ولا الاسناد ها الى الاعراض الذاتية ليكون المراد بها الحقيقة العقلية بل انما جعلت ظرفا لكون الاعراض الذاتية للشئ احوالا له فاما ان يراد بها نفس الامر واما ان يراد بها ما يقابل الظ وقد عرفت انها ليست بمعنى نفس الامر فثبت الثانى (قوله حال من فاعل قال آه) اى مشيرا آه (قوله من غير تكلف) اشارة الى ان من لم يجعله حالا بان أول المذكور احتاج فى عطف اقامته عليه الى تكلف وذلك لان الناظرين جعلوه علة لعلية ما اشير اليه بقوله لهذا للقول المذكور لا للقول المذكور لئلا يلزم توارد العلتين فاتجه عليهم ان اقامة الحد مقام المحدود لا تصلح ان تكون علة للعلية المذكورة مع ان المعطوف يجب ان يكون فى حكم المعطوف عليه فاحتاجوا فى دفعه الى ان قالوا بقطع قوله اقامة عن قوله اشارة وجعله مفعولا مطلقا للفعل المحذوف اى واقام الحد مقام المحدود اقامة وجعل الجملة معطوفة على قال توضيحا لكيفية القول (قوله وعكس فى النتيجة) وهو قوله فيكون المعلومات التصورية آه حيث جعل موضوع المنطق محمولا فيه لما انه جعله جزأ ليكون (قوله لانه اللازم من القياس) المذكور فهو ينتج الدعوى بواسطة العكس المستوى وذلك لان تقرير القياس كما سنشير اليه هكذا المعلومات التصورية والتصديقية يبحث فى المنطق عن عوارضه الذاتية وما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية موضوع المنطق ينتج ما ينعكس الى قولنا موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية (قوله كان الظ آه) وذلك لان مناط الموضوعية للمنطق كونها مبحوثا عن اعراضها الذاتية فى المنطق واما ان الباحث عنها المنطق اوغيره فليس مما له دخل فيها وهو ظ (قوله المستلزمة للصغرى) لان بحث المنطق عنها يستلزم كونها مبحوثا عن عوارضها الذاتية فى المنطق وهو ظ (قوله تنبيها على ان آه) وذلك لان المنطق لكونه من العلوم المدونة يتبادر من كونه ظرفا للبحث عن عوارضها الذاتية انها محصورة فيما دونت بخلاف ما اذا قيل ان المنطق يبحث عن عوارضها الذاتية اذ لا يشعر بانها محصورة فيما دونت اصلا (قوله واقام القضية الشاملة آه) وهى وما يبحث فى العلم عن عوارضه الذاتية لانها الكون المأخوذ فيها مطلق العلم شاملة للكبرى التى اخذ فيها المنطق خاصة (قوله اشارة الى ان مقدمة آه) تعليل لترك بعد اعتبار معلليته باعتبار المتن وانما ترك الشارح اتباعا للمتن تقييد المعلومات التصورية والتصديقية بالحيثية اى بقوله من حيث نفعها فى الايصال الى المجهول التصورى والتصديقى للاشارة الى ان آه يعنى ان الحق هنا بالبيان ما هو من مقدمة الشروع وهو التصديق بموضوعيتها مطلقا واما تعيين جهة موضوعيتها

فانما يحتاج اليه اذا وجد علم مشارك للمنطق فى الموضوع ليمتاز المنطق عن ذلك العلم بالحيثية وتعيين الجهة وليس فليس (قوله لا يقتضى العموم بجميع اه) اذ الاطلاق لا يوجب التقييد سيما التقييد بجميع الحيثيات (قوله فان ابيت آه) اى ان امتنعت عن جعله حالا عن المبتداء لعدم جوازه عند الجمهور فهو حال عن الضمير المفعول اه اى عن الضمير الذى هو مفعول لمعنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر الى المبتداء وقد اوضحت هذا البحث فى حاشيتى على نتائج الافكار (قوله متعلق بالعروض المستفاد آه) فالعامل فى الظرف معنى الفعل المفهوم من النسبة الاضافية لما تقرر من كفاية ادنى رائحة من الفعل فى العمل فيه (قوله اى كون المعلومات التصورية آه) يعنى ان المراد من كون المعلومات مطابقة لماهيات الاشياء فى نفسها كونها امورا ثابتة فى نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر ومن كونها غير مطابقة لها كونها امورا اعتبارية كانياب الاغوال اذ لا غول ولا ناب فى نفس الامر والخارج وكالقضايا الذهنية التى لا وجود لافراد موضوعاتها محققا او مقدرا فى غير الاذهان وتفسير المحشى المحقق بما ذكر مبنى على ما ذكر فى شرح التجريد من ان نفس الامر معناه عند المحققين نفس الشئ فى حد ذاته فاذا قلنا الشئ موجود فى نفس الامر كان معناه انه موجود فى حد ذاته ومعنى كونه موجودا فى حد ذاته ان وجوده ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان موجودا انتهى (قوله كالوجود الذهنى) لان عروض نحو الكلية والذاتية والجنسية والفصلية الى غير ذلك موقوف على وجود المعروض فى الذهن كما لا يخفى (قوله فان من ينكر الوجود الذهنى آه) اى بالمعنى الذى ذهب اليه الفلاسفة وهم جمهور المتكلمين فلا يرد ان من انكر الوجود الذهنى كيف يعترف بالايصال مع انه مما يتوقف على التميز الذهنى وذلك لان من انكره بالمعنى الذى ذهب اليه الفلاسفة يقول به بمعنى التميز العلمى قال فى شرح المقاصد لا نزاع للقائلين بنفى الوجود الذهنى فى تعقل الكليات والاعتبارات والمعدومات والممتنعات ومغايرة بعضها لبعض كما ذكره الفاضل الحلبى فى حاشية التلويح (قوله فيكون الاعراض الذاتية اخص اه) قد عرفت معنى شمول الاعراض الذاتية لافراد الموضوع على المقابلة وهنا موضع بحث وهو انه ان اريد بالاطلاق ما هو بشرط الاطلاق فيمتنع تقييد الموضوع به اذ المطلق بهذا المعنى لا يتحقق الا فى الذهن وان اريد به ما هو لا بشرطه فيعود المحذور لان المطلق بهذا المعنى لا يتحقق الا فى ضمن المخصوص وكل مخصوص من تتمة المحمول الذى هو المبحوث عنه ولعل لهذا لم يرض هنا بما رضى به فى الحواشى

المذكورة (قوله ابداء لما تعين آه) يعني ان قوله قدس سره الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض آه اظهار بما علم وتعين ضمنا من كون الايصال قيد الموضوع وكونه عرضا ذاتيا والحال ان القيد من تتمة الموضوع وجزء منه ومن كون الايصال ايضا مبحوثا عنه والحال ان قيد الموضوع يكون مسلم الثبوت لايبحث عنه في العلم اذ يعلم منها ضمنا ويتعين ان ماهو قيد الموضوع مسلم الثبوت في العلم صحة الايصال والعرض الذاتي المبحوث عنه فيه نفس الايصال وما يتوقف عليه (قوله متعلق ببحث بيان آه) يعني ان هذه الحيثية ليست متعلقة بالعروض المستفاد من الكلام وتتمة للموضوع وقيدا له كالحيثية المذكورة في اكثر تعاريف موضوعات العلوم كما سبق بل هي متعلقة ببحث وبيان للمبحوث عنه لما ان المقصود من قوله يبحث عنها من حيث انها توصل آه مع ما عطف عليه من قوله وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق بيان الاعراض الذاتية المبحوثة عنها كما يدل عليه قوله وبالجملة آه لما انه اجمال للتفصيل المتقدم عليه وقد صرح في هذا الاجمال كون الاحوال المبحوثة عنها للمعلومات منقسمة الى قسمين الايصال الى المجهولات الذي اشير اليه في التفصيل بقوله من حيث انها توصل آه والاحوال التي يتوقف عليها الايصال التي اشير اليها فيه بقوله من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور وقوله ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق (قوله فلعله قدس سره اراد ههنا آه) يعني ان ظرفية الحد التام للموصل في عبارته قدس سره يجب ان تأول بانها من قبيل ظرفية الجزئي للكلي لما ان الحد التام جزئي من جزئيات الموصل اقول لعل هذا التمحل منه مبني على الذهول من سياق عبارته قدس سره ههنا فانه في صدد بيان الايصال لا الموصل ولا شك ان الحد التام ليس عين الايصال بل الايصال حاصل فيه بخلاف شارح المطالع فانه في صدد بيان الموصل كما يدل عليه سياق عبارته حيث قال فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم آه (قوله والمركب بحد ورسم) اي يوصل اليه (قوله جعل مباحث النوع آه) لكونه مركبا موصلا اليه بلا واسطة بالحد والرسم (قوله اي ماصدق عليه الموصل الى التصور يتركب مما صدق آه) هذا هو منشأ اندفاع ما جعله الفاضل العصام من تتمة البحث الاول من ابحاثه الخمسة في كلام السيد قدس سره كما تنبه له في الحاشية الآتية (قوله وفي قوله يتركب من هذه الامور اشارة آه) فاندفع بذلك البحث الثاني

كما تنبه له اي لاندفاع ما منه

(من)

من الابحاث المذكورة وهو ان الفصل لايقتصر على كونه موقوفا عليه للحد بل قد يكون حدا واحدا وكذا الخاصة لاتقتصر على كونها مما يتوقف عليها الرسم بل قد يكون رسما فلا ينحصر البحث عن الفصل والخاصة في البحث عن احوال هي مما يتوقف عليه الايصال بل قد يقع البحث عنهما من حيث انهما في قوة الايصال (قوله فمن قال ان الذاتي آه) يعني ان ماذكره القائل انما يتجه لو كان المراد ان الموصل الى التصور مركب من هذه المفهومات اذ لاشك ان مفهوم الذاتية والعرضية والكلية مما يتوقف عليها الجنسية والفصلية وقد عرفت ان المراد انه مركب مما صدق عليه هذه المفهومات من حيث انها تصدق عليه ومن البين ان ماصدق عليه تلك المفهومات جزء للموصل الى التصور بلا واسطة اذ لامعنى لتوقف ماصدق عليه الجنس والفصل على ماصدق عليه الذاتي والعرضي والكلي فهذا كما قدمنا دفع لما ذكره الفاضل العصام تتمة للبحث الاول من ابحاثه حيث قال وايصال الذاتية والعرضية والكلية مما يتوقف عليها الجنسية والفصلية فينبغي ان يكون من الاحوال التي يتوقف عليها الايصال توقفا بعيدا انتهى (قوله اذ الجزئية ليست بكاسبة ولامكتسبة) لما ذكره قدس سره في اول الفصل الثاني من ان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى الاحساس الآخر بان تحس محسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدي الى احساس محسوس آخر بل لابد لذلك المحسوس الآخر من احساس ابتداء وذلك ظ لمن راجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لايقع فيه نظر وفكر اصلا ولاهي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولامكتسبة انتهى بعبارته الشريفة (قوله بل انه لابد آه) اي بل ماهو من مسائل المنطق انه لابد من تكرر الحد الاوسط وهو ليس مما يتوقف عليه الايصال توقفا قريبا بل مما يتوقف عليه توقفا بعيدا لان الايصال يتوقف على الصغرى والكبرى وهما يتوقفان على تكرر الحد الاوسط وهذا دفع للبحث الثالث من ابحاث العصام فان قلت أليس يمكن في دفعه ان يسلم كون ما ذكر من مسائل المنطق ويمنع كونه مما يتوقف عليه الايصال توقفا قريبا ويقال انه مما يتوقف عليه الصغرى والكبرى كما قال به في تكرر الحد الاوسط قلت لا فان القول به فيما ذكر مستلزم للدور المحال فافهم ان كنت ذا كمال ثم ان الحواشي الواقعة ههنا قد وقع فيها التقدم والتأخر في النسخ المشهورة فعلقنا الكلام مراعيا لما وقع فيها معرضا عن اعتبار التقديم والتأخير ليسهل مطالعته على مبتدي وبصير (قوله حط لمرتبتهما اه)

تعليل لعدم ايرادها اى انما يوردها فى باب واحد لحط مرتبة الاستقراء والتمثيل المفيدين للظن عن مرتبة القياس المفيد لليقين بتأخير مباحثهما عنه وجعلها فى اخر الكتاب (قوله لم يقل وذلك باب القضايا اه) اشارة الى دفع البحث الخامس من ابحاث العصام وهو ان مباحث القضايا ليس مجرد مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا قريبا بل هو مايتوقف عليه الايصال توقفا بعيدا ايضا فالاولى وذلك من مباحث القضايا انتهى وحاصل الدفع ان ماذكره انما يرد لوقال قدس سره وذلك باب القضايا لان باب الشئ اعم مما يشتمل على مباحث ذلك الشئ ومباحث ما يتوقف عليه ذلك الشئ بخلاف مباحث الشئ فانها عبارة عن مباحث نفس ذلك الشئ فحسب فيصدق ان مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا قريبا مباحث نفس القضايا هذا (قوله ولاينحصر البحث عن المعلوم آه) وهذا هو البحث الرابع من ابحاث الفاضل العصام (قوله من هذه الحيثية) اى كونه من حيث يتوقف عليه الموصل التصديقى توقفا بعيدا (قوله يتوقف عليهما الايصال توقفا قريبا) فانهما من هذه الحيثية جزء القياس بلا واسطة (قوله توقفا بعيدا) لان القياس يتوقف على صورته وصورته تتوقف عليهما فيكون توقف القياس الذى هو الموصل التصديقى اليهما بالواسطة (قوله وتوقف صورة القياس نفسها عليهما لاينفع آه) يعنى ان مقصوده قدس سره بيان الاحوال المبحوثة عنها فى الفن وانحصارها فى هذه الاقسام ولاشك انه ليس فى الفن احوال مبحوث عنها من حيث انه يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا غير كون المعلومات التصديقية مايعد قضايا تجوزا ومسامحة ككونها مقدمات وتوالى فلا ينفع فى قدح ماذكره مجرد اثبات توقف نفس صورة القياس عليهما ليثبت توقف الموصل التصديقى عليهما توقفا بعيدا مادام لم يثبت ان فى الفن احوالا للمقدمتين مبحوثا عنها فى الفن من حيث توقف صورة القياس عليهما كما لايخفى (قوله لتصريحهم بان المصدق آه) يعنى ان المعلوم التصديقى عبارة عن المصدق به فلا يلزم من كون التصديق عند الحكيم عبارة عن الحكم كونه عبارة عنه ايضا عندهم بل هم صرحوا بكونه عبارة عن القضية (قوله معطوف على قوله يبحث) اى فى قوله لانه يبحث عنها من حيث انها توصله آه فقوله يبحث عنه من حيث انها توصل آه اشارة الى الاحوال التى هى الايصال وقوله يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها آه اشارة الى الاحوال التى يتوقف عليها الايصال وانما نبه على المعطوف عليه لئلا يتوهم كونه معطوفا على قوله وكما يبحث عن القضايا آه

اوعلى قوله كما يبحث عن الجنس اه لان كلا من هذين القولين تمثيل للبحث عن الايصال على مالايخفى (قوله اى لالامر غريب اه) يعنى ان لذاتها ههنا فى مقابلة لامر غريب عنها الا فى مقابلة لجزئه اولمساويه اذ ليس جميع هذه العوارض التى هى الايصال والاحوال التى يتوقف عليها الايصال (قوله وقس على ذلك حال الجنس اه) فانا اذا تصورنا الحيوان مثلا يعرض له الجنسية بواسطة كونه جزأ غير مختص وكذا اذا تصورنا الضاحك يعرض له الكون خاصة باعتبار كونه خارجا عن ماهية الانسان مختصا بافراده وكذا اذا تصورنا الماشى يعرض له الكون عرضا عاما بواسطة كونه خارجا عن ماهية الانسان غير مختص بافراده (قوله لفظ هذه) الموضوع للاشارة الى القريب (قوله لكان اخصر واحسن) اما الاخصرية فظ واما الاحسنية فلانه ابعد من التوهم المذكور على مالايخفى (قوله وههنا من قبيل الثانى) يعنى ان قوله انحصر المعلوم اه وقوله انحصر المجهول اه ليس كل منهما جزاء وجوابا للشرط المنفهم من قوله لما انحصر اه بل الجزاء والجواب انما هو الثانى بواسطة الاول لكون انحصار المعلوم فيما ذكر مستلزما لانحصار المجهول فيما ذكر على ما نبه عليه قدس سره بقوله لان ماكان مجهولا اه (قوله مستدركا لان انحصار) المعلوم فيهما قد علم بانحصار العلم فيهما لما عرفت ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار (قوله بسبب انحصار العلم) يعنى ان المراد بكون انحصار المعلوم فيهما بسبب انحصار العلم كون انحصاره من حيثية صفة المعلومية بسبب انحصاره فلاينا فى كون انحصار العلم فيهما بسبب انحصار ذات المعلوم فى المتصور والمصدق به كما اوضحه (قوله على ماقبله) من انحصار العلم والمعلوم (قوله للتنصيص على المراد) بالعلم وهو مطلق الادراك الشامل لليقينى وغير اليقينى لئلا يتوهم كون المراد به التصديق اليقينى كما هو المتبادر منه (قوله وقد عرفت ان مباحث مايتركبان اه) وقعت عبارته فى النسخ التى رأيناها هنا هكذا الفاء تعليلية كانه قال حيث اعتبر وقد عرفت ان مباحث اه وانت خبير بان قوله وقد عرفت ان مباحث آه مما لايظهر ارتباطه بما قبله ارتباطا يطمئن اليه القلوب ويتعلق به العقول والظ انه كلام متعلق بقول الشارح ويجب تقديم مباحث الاول اى الموصل الى التصور آه على ان يكون دفعا لمقدر وهو ان الثابت بما ذكره الشارح وجوب تقديم مباحث الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق ولايتم المق الا باثبات وجوب تقديم مباحث مايتركب منه الاول على مباحث مايتركب منه الثانى ايضا وحاصل الدفع ان مباحث مايتركبان منه من الكليات الخمس والقضايا من

تمتهما فاثبات وجوب تقديم مباحث الاول على مباحث الثانى يثبت وجوب تقديم مباحث ما يتركب الاول منه على مباحث ما يتركب منه الثانى فتبصر (قوله اى الغرض الاصلى اه) فلا يرد ان الغرض من المنطق العصمة عن الخطأ فى الفكر (قوله لانه مشتق منه) بل قاعدة الاشتقاق على العكس تأمل (قوله ليس مقصوده قدس سره ان الموصل آه) رد على المولى قره داود حيث قال وهذا الكلام اشارة الى ان مراده رحمه الله تعالى بقوله الموصل الى التصور التصورات آه هو الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل اذ الموصل الابعد هو الموضوع والمحمول وهما من قبيل التصورات ولا الموصل القريب فقط اذ بهذا القول ح لا يظهر وجه تقديم مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا هذا وقد عرفت ظهور وجه تقديم مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا بما ذكرناه آنفا فى وجه ارتباط قول المحشى وقد عرفت ان مباحث ما يتركبان منه آه (قوله بل يؤكده) لان كون التصور موصلا ابعد الى التصديق يشعر بكونه موقوفا عليه للتصديق ولاشك ان المتوقف عليه مقدم على المتوقف (قوله وهى الاشارة اه) اى وفائدة ايراد صيغة الجمع الاشارة الى ان الموصل اه وهذا رد لما ذكره المولى داود ايضا من ان فى قوله قدس سره لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات اشارة الى ان فى كلامه رحمه الله تعالى الموصل الى التصور التصورات مسامحة لان الحد والرسم هما التصوران لا التصورات نعم يصح ان يقال من قبيل التصورات بلا مسامحة لان قبيل الشئ متناول لافراده ومتعلقاته ايضا انتهى وهوظ (قوله ولا يقتضى ان يكون اه) يعنى انه اذا صح حمل الشئ على امر يصح ان يحمل على هذا الامر ايضا المجموع المركب من هذا الشئ ومن الشئ الذى لا يصح حمله على ذلك الامر بناء على صحة حمل المجموع بمجرد صحة حمل بعض اجزائه وعدم توقفها على صحة حمل كل جزء من اجزائه ولما صح حمل كل من الجنس والفصل والخاصة على الموصل البعيد صح ان يحمل الكليات الخمس التى هى عبارة عنها وعن النوع والعرض العام ايضا وان لم يصح حمل كل من النوع والعرض العام عليه لما عرفت من عدم كون شئ منهما موصلا (قوله والا لم يكن محتاجا اليه) بناء على ان العلة مفسرة عندهم بالمحتاج اليه (قوله فبقيد التأثير اه) يعنى انه لو لم يقيد العلة المنفية فى تعريف التقدم الطبيعى بقيد المؤثرة والكافية لخرج عنه تقدم جميع العلل على معلولاتها مع كون تقدم بعضها عليها من افراد التقدم الطبيعى فلما قيدت بهما دخل بقيد المؤثرة تقدم ما عدا العلة

الفاعلية من العلل اذ يصدق على ما عداها انه لم يكن علة مؤثرة بخلافها ودخل بقيد الكافية الفاعل وحده اى حال كونه منفردا غير مستجمع بجميع ما يحتاج اليه المعلول اذ يصدق عليه انه لم يكن علة مؤثرة كافية لانه وان كان مؤثرا وحده الا انه ليس بكاف ما لم يقترن برفع الموانع ووجود الشرائط مما يحتاج اليه المعلول مثلا فكان التعريف جامعا لافراد المعرف فان جميعها اى جميع ما عدا الفاعل والفاعل وحده متقدم بالطبع فتقدمها من افراد التقدم الطبيعى (قوله بمعنى جميع ما يتوقف عليه) فيه اشارة الى ان الفاعل المستجمع بجميع ما يحتاج اليه المعلول ايضا علة تامة لكنها ليست بهذا المعنى فللعلة التامة عندهم معنيان وقد اسلفنا الاشارة اليه (قوله لكونه جزأ منها) اى لكون المعلول ح جزأ من العلة التامة لان المعلول مركب من المادة والصورة فلما كانت المادة والصورة معتبرتين فيها كان المعلول معتبرا فيها (قوله فى حل هذه العبارة) اى فى حل تفسيره قدس سره بقوله اى ولا يكون علة مؤثرة فيه كافية فى حصوله حيث التبس عليهم ما هو المراد من المؤثرة والكافية فاشتبه عليهم غرضه قدس سره من التفسير (قوله والكلام فى تقديم مباحث اه) يعنى ان اللازم مما ذكر فيه نبوة عما كلا منافيه بوجهين الاول ان الكلام فى تقديم المباحث على المباحث واللازم تقديم نفس التصور على نفس التصديق والثانى ان الكلام فى تقديم مباحث التصور مطلقا اى سواء كان من التصورات الثلث التى هى تصور الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية او غيرها واللازم تقدم التصورات الثلث (قوله وحاصل الدفع انه ثبت آه) يعنى ان تقدم التصور على التصديق باعتبار النوع لا باعتبار الاشخاص كلها اذ من البين ان كل تصور ليس متقدما بالطبع فاذا ثبت تقدم التصورات الثلث على التصديق فقد ثبت ان نوع التصور تقدما على نوع التصديق ولو فى ضمن بعض الافراد اعنى التصورات الثلث وهو المط فاندفع الوجه الثانى واعترض عليه بان العكس ايضا متحقق لان الهلية البسيطة متقدمة على الماهية الحقيقية والتصديق بفائدة النظر مقدم على التصور الحاصل به واجيب بان نوع التصور مقدم على كل تصديق ولا عكس وقوله فكان المناسب آه اشارة الى دفع الوجه الاول اى واذ ثبت ان نوع التصور تقدما على نوع التصديق كان المناسب ان تقدم آه (قوله ليس لاختصاص الحكم المذكور به) اعنى عدم استدعاء التصديق التصور بكنه الحقيقة بل استدعائه التصور بوجه ما (قوله تصور النسبة تابع آه) يعنى ان النسبة الحكمية التى هى الثبوت والانتفاء آلة لملاحظة الطرفين ومرآة

لتعرف حالهما غير ملحوظة قصدا واصالة فلا تفاوت فى تصورهما الا بتفاوت تصورات اطرافها وجها وكنها كما هو صريح عبارة هذا القائل (قوله فان لها حقيقة وراء آه) كيف وقد اجمع الحكماء على وجود المقولات النسبية وبينوا احكامها وانواعها على ان النسبة تتنوع بالحملية والاتصالية والانفصالية وما لم يكن له وجه وكنه كيف يكون له انواع وانا نجد فى انفسنا التفاوت فيها حيث حكمنا بان زيدا بصير وعمرا سميع ونعرف نسبة البصر والسمع كما فى انفسنا وحكمنا بان الله تعالى بصير سميع وجزمنا بالنسبة ولا نعرف كيفية نسبة السمع والبصر الى الله تعالى كذا قيل (قوله جمعه باعتبار آه) يعنى ان الظ من تكرير لا النافية فى قوله ولا المحكوم بها ولا النسبة عدم جمع الحقيقة المضافة الى المحكوم عليه لكونها عبارة عن حقيقة واحدة الا انه قدس سره جمعها باعتبار التعدد المستفاد من قوله بنسب الاشياء الى اخرى بالنظر الى كل من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وانت خبير بان اعتبار ذلك التعدد المستفاد ضرورى فى المحكوم به والنسبة وظاهر فى المحكوم عليه فتنبه (قوله معنى قوله لامتناع الحكم ممن جهل آه) يريد ان امتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور كناية عن انه لابد من تصور هذه الامور بقرينة السياق اذ الغرض اثبات لزوم تصور هذه الامور فى التصديق (قوله حتى المبادى العالية) يعنى ان الاشياء متصفة باحوالها فى نفس الامر وان فرض عدم وجود المبادى العالية اعنى العقول العشرة المتصورة لاتصاف جميع الاشياء باحوالها وقد عرفت قريبا ما هو المراد من نفس الامر (قوله واذا قال به آه) اى حكم باتصاف الاشياء باحوالها من نفى وجود المبادى العالية المتوسطة كالمتكلمين (قوله نعم وجود النسبة آه) وذلك لما مر غير مرة ان النسبة لكونها من الامور الذهنية لا وجود لها فى غير الذهن فلابد فى وجودها من التصور حتى توجد فى الذهن (قوله وفرق بين ظرفية الواقع لشئ آه) لان ظرفية الواقع لنفس الشئ لا يستلزم وجودها فى الواقع بخلاف ظرفية لوجوده ولذا قالوا الموجود الخارجى ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه فقط فقولنا زيد موجود فى الخارج صادق وقولنا وجود زيد موجود فى الخارج كاذب اذ الخارج قد وقع فى القضية الاولى ظرفا لوجود زيد فلا يقتضى لا كون زيد موجودا فى الخارج وهو صادق ووقع فى القضية الثانية ظرفا لوجود وجود زيد فيقتضى كون وجود زيد موجودا خارجيا وهو بط (قوله ليست بهذه الحيثية) اى بحيث يصلح ان يكون وصفا للشخص وذلك لان النسبة بالمعنى الاول قائمة بالطرفين فلا يكون وصفا للشخص بخلافها بالمعنى الثانى لانها بهذا المعنى قائم بالشخص الحاكم

(قوله لانه يدل على وجوب اه) يعنى ان المدعى على هذا التقدير الذى هو العطف على تصور المحكوم عليه عبارة عن انه لابد فى التصديق من النسبة نفسها والدليل لا يقوم عليه ولا يلائمه بوجه اصلا لانه يدل على وجوب تصور النسبة لا على وجوب نفس النسبة فضلا عن وجوبها فى التصديق وهذا مبنى على ان مراده قدس سره بقوله بدون النسبة الحكمية بدون تصور النسبة الحكمية كما فى التقدير الاول الا انه لم يصرح به ههنا لظهوره كما سيصرح به (قوله بخلافه على التقدير الاول اه) يعنى ان المدعى على التقدير الاول الذى هو العطف على المحكوم عليه انه لابد فى التصديق من تصور النسبة وهذا الدليل وان لم يكن واردا على تمام ذلك المدعى بالذات الا انه يرد على بعضه وهو وجوب تصور النسبة فاذا ضم عليه مقدمة كاذبة وهى ان النسبة لابد منها فى التصديق يستلزم تمام المدعى ايضا اعنى وجوب تصور النسبة فى التصديق كما لا يخفى (قوله مع اشتراكهما فى عدم صحة المعنى) اذ المستفاد على كلا الوجهين امتناع النسبة الحكمية نفسها فى الواقع بدون تصورها كما نبهتك عليه آنفا وهو معنى بط كما قرره المحشى (قوله لافساد الدليل الذى هو المط) اذ الكلام فى قوله لامتناع الحكم ممن جهل اه (قوله اى البيان المذكور للبطلان) اى البيان الذى ذكر لبطلان استدعاء التصديق تصور الايقاع لقوله لانا اذا ادركنا اه وفيه اشارة الى ان السؤال بقوله فان قلت اه منع لتقريب دليل البطلان المذكور يعنى ان المدعى بطلان استدعاء التصديق تصور الايقاع مطلقا ليثبت بطلان ارادة الايقاع بالحكم مطلقا مع ان الدليل المذكور انما يفيد بطلان استدعاء التصديق تصور الايقاع على تقدير كون الحكم اى الايقاع ادراكا ومن البين ان بطلان الاخص لا يوجب بطلان الاعم فيبقى احتمال ان يراد بالحكم الايقاع فى الموضعين على تقدير كونه فعلا (قوله دليل اخر اه) فهو علاوة الى قوله لانه فعل من الافعال اه ولاشعار قوة ما ذكره سندا للمنع المذكور اعنى استدعاء التصديق تصور الحكم وتوقف الحكم على تصوره على تقدير كونه فعلا اثبته بدليلين وبما قررنا عرفت ان مراد الشارح من قوله واما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعى تصور الحكم ان التصديق على هذا التقدير يتوقف على تصور الحكم كما هو صريح سياق الدليلين وسيشير اليه المحشى فى الحاشية الآتية بتفسير قول الشارح صرح به آه بقوله اى يتوقف التصديق آه وذلك لان هذا القول مذكور فى مقام سند منع التقريب ولا يلائمه الا بهذا الاعتبار كما لا يخفى على اولى الابصار (قوله جواب عن السؤال بابطال الاحتمال آه) يعنى انه لما كان مقصود السائل بهذا المنع والاستناد

مايتفرع عليه من ثبوت احتمال ارادة الايقاع فى الموضعين على تقدير كون الحكم فعلا اجاب عنه بابطال الاحتمال المذكور كما ابطل احتمال ارادة الايقاع فيهما على تقدير كون الحكم ادراكا حتى يثبت بطلان ارادة الايقاع فى الموضعين مطلقا (قوله وليس جوابا بتغيير الدليل آه) لانه انما يكون بتغيير الدليل اذا ترك الاستدلال ببطلان الاحتمال الاول واستدل ببطلان الاحتمال الثانى وليس بذلك اذ غرض المجيب الاستدلال على بطلان ارادة الايقاع ببطلان كلا الاحتمالين ومن جعله تغيير الدليل توهم انه استدل اولا على بطلان تلك الارادة بلزوم استدعاء التصديق تصور الايقاع وبطلان هذا اللازم فلما اورد عليه الاعتراض المذكور غير الدليل المذكور وترك واستدل على البطلان المذكور بلزوم زيادة اجزاء التصديق على الاربعة من قول المص لابد لكل تصديق آه هكذا يجب ان يفهم (قوله لان الدليل لا يثبت اه) اى الدليل الذى ذكره بقوله لامتناع الحكم آه لا يثبت جزئية تصور الحكم للتصديق اذ اللازم من الامتناع المذكور لزوم تصور الحكم عند التصديق اعم من ان يكون على طريق الجزئية او الشرطية (قوله على طريقة الحكيم) القائل ببساطة التصديق (قوله لقال اربعة تصورات) تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وتصور الحكم الذى هو الايقاع (قوله فلو كان الحكم فى عبارته) اى الامام محمولا على الايقاع زاد اجزاء التصديق على اربعة وهى التصورات الثلث والحكم ولم يصح ايضا السكوت على انه لابد فيه من ثلث تصورات بل يلزم ان يقول لابد فيه مع الحكم الذى هو من قبيل الفعل من اربع تصورات هى ما ذكرت آنفا (قوله انه من الاعتراض المذكور آه) يعنى ان قول اش قال الامام آه جزء من الاعتراض المذكور ومن تتمته بيان لمنشأ غلط المجيب لا انه تأييد لما تقدم وتمهيد لما تأخر من الاعتراض المذكور فاوضح كونه بيانا لمنشأ الغلط بقوله يعنى ان الشارح آه (قوله فكيف يكون سببا للتقديم) مع ان قضية المشروطية التأخر عن تقديم المرجع وقضية السببية التقديم عليه وانت خبير بان المشروطية الخارجية لا تنافى السببية الذهنية كما هى مقصود القائل فالاولى فى الرد عليه ان يقال ان اراد الضعيف مما لا يصلح نكتة للتقديم عند من له ادنى مسكة من علم البلاغة (قوله الا انه اورد المنكر) عبارته قدس سره فى النسخ الموجودة عندنا لم يلزم المحذور اصلا بالتعريف (قوله فى دفع المنع) اى منع دلالة قول المص لابد فيه على جزئية تصور الحكم وهو ظ (قوله والا كانت الاضافة لامية آه) يعنى انه لا مجال على هذا التقدير لعطف الحكم على المحكوم عليه لو جعل اضافة التصور اليه بيانية لما ان اضافة التصور الى كل من المحكوم

عليه والمحكوم به لما كانت لامية يكون اضافته الى الحكم لاجرم لامية ايضا فيكون المعنى ولابد فيه من تصور التصور ولا يخفى فساده (قوله لامن صحته) وهو ظ اذ صحة حمل الامور على الامرين فى نفسه ثابتة سواء حمل الامور على الامرين اولم يحمل فهى ثابتة فى وقت عدم الحمل بابقائه على ظاهره مع انه لا يلزم من عدم الحمل والابقاء على ظاهره عدم انطباق الدليل على المدعى بلا شبهة (قوله لان الكلام على تقديرا) نعم لو كان الكلام على تقدير كونه ادراكا لم يكن ذكره لغوا بل مؤيد اللمط لانه يشعر ايضا بتوقف التصديق على التصور الموجب لتقدم التصور عليه (قوله بقرينة قوله صار النظر اه) اذ لو كان المراد ههنا بنفى الشغل نفيه مطلقا يتدافع اول الكلام وآخره فيحمل على التقييد بقرينة المقابلة (قوله فاندفع ماقيل اه) القائل هو المولى قره داود ووجه الاندفاع انه لما ثبت كون المراد نفى الشغل بالذات فقد حصل الاحتراز عن كونه مفيدا ومستفيدا اذ شغل المنطقى من حيث الافادة والاستفادة ليس شغلا بالالفاظ بالذات فيكون قيد الحيثية لغوا (قوله كما يدل عليه اه) اى يدل على كونه احترازا عن كونه مفيدا ومستفيدا قول الشارح لكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ (قوله لاعن كونه نحويا) كما يدل عليه كلامه قدس سره فغرض القائل من هذا الكلام الرد عليه قدس سره وقد صرح به (قوله وليس للتقييد اه) واما التعليل فليس من محتملات المقام لانه مما يأبى عنه قول الشارح لكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيهما مقصودا بالعرض كما لا يخفى (قوله اذا اعيد المحيث) على زنة اسم المفعول من التفعيل وذلك كما يقال الانسان من حيث هو انسان كذا اذ هو بيان للاطلاق وتنبيه على كون المراد بالانسان الماهية بلا شرط شئ بخلاف ما اذا قيل الانسان من حيث الصحة والمرض كذا مثلا فانه يحتمل التقييد (قوله اى الصور الذهنية آه) انما فسر المعانى به لان تقدم المعانى على الالفاظ على ما يشعر به حديث توقف الافادة والاستفادة انما يصح اذا اريد به هذا المعنى واما اذا اريد به ما يقصد باللفظ فكلا كما ستطلع عليه وقوله لكن لامن حيث آه تنبيه على ان الافادة والاستفادة انما تتعلقان بها من الحيثية الثانية لا من الحيثية الاولى وهو ظ وسيصرح فى اول الفصل الثانى بان الصورة الذهنية تطلق على كل من العلم والمعلوم فتبصر وانتظر (قوله اى على نفسها) فسر به ليحسن مقابلة هذه الشرطية اعنى قوله لما توقف افادة آه للشرطية الاتية اعنى قوله ولما كان النظر من حيث انها دلائل آه (قوله اى البحث عن احوالها) يعنى انه ليس

النظر هنا بالمعنى المصطلح الذى هو ترتيب امور آه وهوظ (قوله كاية) لاتختص بالمنطق وغيره ولابصورة التعليم ونحوه (قوله التى هى لازم الافادة) يعنى ان استفادة غير المفيد مما يستلزمه الافادة لان افادة الانسان لنفسه من حيث هوهو وبالنظر الى مفاد واحد بعينه غير متصور (قوله المراد بها مايقابل الالفاظ آه) اشارة الى دفع ما اورده الفاضل العصام عليه قدس سره فى هذا المقام وهو ان تخيل اللفظ فى تعقل المعانى ليس للانتقال اليها بل لازم للتعقل متأخر عنه اذلاوجه لتخيل اللفظ المخصوص الابعد تعقل المعنى المخصوص فارجع الى وجدانك ان كان شاهد صدق هذا وحاصل الدفع ان الوجدان الصادق انمايشهد لماذكره لوكان المراد بالمعانى الصور الذهنية كما فى قول الشارح لماتوقف افادة المعانى آه واما اذا كان المراد بها مايقابل الالفاظ اى مايقصد باللفظ اعنى المعانى من حيث وضع بازائها الالفاظ كمايذكره الشارح فى اول الفصل الثانى ويوضحه المحشى المحقق فانما يشهد عليه اذلاشك ان المعانى بهذا المعنى لاينفك عن اللفظ (قوله وكون المفيد والمستفيد واحدا) لكن لابالنظر الى مفاد واحد بعينه مثلا اذا استفاد احد معنى من زيد وافاد ذلك المعنى على عمرو كان المفيد والمستفيد واحدا الاان هذا المعنى من حيث انه مفاد من زيد غيره من حيث انه مفاد على عمر وهذا (قوله باعتبار شدة الاحتياج ح) وذلك لان الاحتياج على هذا الوجه فى الافادة والاستفادة جميعا بالنظر الى شخص واحد بخلاف الوجه الاول ويحتمل ان يكون مراده باعتبار شدة الاحتياج اليه فى المنطق على هذا الوجه وهوظ (قوله مقدمة للشروع) على وجه البصيرة فى كل علم لكن اكتفى فى بعضها عنها بناء على معلوميتها فى علم آخر واوردت فى بعضها مقدمة لمباحثه كما فى المنطق (قوله رعاية للمناسبة يعنى انه لما كانت مسائل المنطق قانونية ناسب ان يوخذ مباحث الالفاظ الشاملة بجميع اللغات ككون اللفظ مفردا اومركبا ونورد مقدمة للشروع فيه لئلا تكون وحشية عن الفن بالكلية (قوله عن الاحوال المختصة بلغة اه) كما يقال ان دلالة الكلمة اى الفعل على الزمان بالهيئة مع انه لم يصح فى لغة غير العرب لان قولك آمد وآيد مثلا متحدان فى الصيغة والهيئة مختلفان فى الزمان كما سيجئ فى كلامه قدس سره (قوله على جميع الاقسام) المستفادة من كون الشئ بحالة يلزم من تصوره اوالتصديق به يقينيا اوغير يقيني تصور شئ آخر اوالتصديق به يقينيا اوغير يقيني وذلك لانهم يطلقون الدلالة على كل من دلالة المفرد والمركب التقييدى والتام الانشائى والخبرى ودلالة القياس المفيد لليقين والاستقراء والتمثيل المفيدين

للظن (قوله اى فى الجملة اه) متعلق بالظرف المستقر اعنى خبرا الكون اى بحالة فالمعنى كون الشئ ملابسا بحالة آه فى الجملة اى بالفعل سواء كان فى جميع الازمنة اوفى زمان من الازمنة الثلثة ولايجوز تعلقه بيلزم لان اللزوم عبارة عندهم عن امتناع الانفكاك فى جميع الاوقات فينافيه التقييد ببعض الاوقات (قوله الاطلاق العام) وهوكما يجئ الحكم بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل (قوله اعنى بعد العلم اه) توضيح لماهو المراد من بعض الاوقات المفهوم من قوله فى الجملة وقوله اعنى الوضع اه تفسير لوجه الدلالة وقوله الوضع ناظر الى الدلالة الوضعية وقوله اواقتضاء الطبع ناظر الى الطبيعة وقوله اوالعلية والمعلولية اى كون احد الشيئين علة للآخر اوكونهما معلولى علة واحدة ناظر الى الدلالة العقلية وبما ذكره المحشى يندفع ما اورده الفاضل العصام من ان هذا التعريف لايصدق على شئ من الدلالات الا نادرا لان الدال الوضعى ينفك عن العلم به والعلم بمدلوله حين عدم العلم بالوضع كما يرشدك اليه تعريف الدلالة الوضعية والدلالة الطبيعية ينفك العلم بالدوال بها عن العلم بمدلولاتها حين عدم العلم باقتضاء الطبيعة وكثير من الدلالات العقلية مما يجهل بعلاقتها حين العلم بالدال انتهى ولايخفى وجه الاندفاع (قوله او بعد العلم بالقرينة اه) عطف على قوله بعد العلم بوجه اه واشارة الى انقسام هذا البعض من الاوقات الى ما بعد العلم بوجه الدلالة وما بعد العلم بالقرينة فيدخل فى الاول الحقائق وفى الثانى المجازات كما اشار اليه بقوله ليشمل دلالة اللفظ على المعنى المجازى (قوله بان لايتخلل بينهما امر اخر) اشارة الى ان المراد باللزوم هنا اللزوم البين لاغير البين الذى يحتاج فى الجزم به الى امر خارج من الملزوم واللازم (قوله كالانسان والضحك) اى بالقوة فانهما يتحققان فى وقت واحد ولايمكن انفكاك احدهما من الآخر (قوله مستعقبا له) اى حال كون تحقق احدهما مستعقبا لتحقق الآخر والاتخلل بينهما امر آخر وهو ينافى اللزوم (قوله اوفى العلم اه) عطف على قوله فى التحقق واشار بقوله بان يعلما اه الى انه كما ان امتناع الانفكاك فى التحقق منقسم الى ما فى وقت واحد وما فى وقتين كذلك امتناع الانفكاك فى العلم منقسم الى ما فى صورة ان يعلم الشيئان معا فى آن واحد وقوله بان يعلما معا اشارة والى ما فى صورة كون العلم باحدهما مستعقبا للعلم بالآخر بلا فصل بان يكونا فى آنين متعاقبين وقوله او يكون العلم باحدهما اه اشارة اليه (قوله والا فاخطار اه) اشارة الى وجه بيانه طريقة العلم بهما معا بقوله بان يكون احدهما متعقلا اه اى وان لم يكن المراد بعلمهما معا كون احدهما اه لكان المراد به كونهما متعقلين على

وجه الاخطار والقصد مع ان اخطار امرين اى خطورهما على وجه القصد معا بالبال امر محال (قوله كما فى المتضائفين اه) فان المتضائفين يمتنع انفكاك احدهما عن الآخر فى العلم فى زمان واحد وكذا المدلول المطابقى مع كل من المدلول التضمنى والمدلول الالتزامى وهنا بحث للمولى الكانفروى اورده فى حاشية الحاشية الخيالية خلاصته الجزم بكون زمان تعقل احد المتضائفين غير زمان تعقل الآخر واطوله وعدم متانته اعرضنا عن نقله فارجع اليه ان رمت الاطلاع عليه (قوله بالنسبة الى المدلول اه) لف ونشر مرتب ولا يتوهمن ان هذا يخالف لما ذكره آنفا حيث عد النظر الصحيح والعلم بالنتيجة مما يمتنع الانفكاك بينهما فى وقتين فى التحقق مستعقبا له وعد الدليل والمدلول هنا مما يمتنع الانفكاك فى العلم بكون العلم باحدها مستعقبا للعلم بالآخر بلا فصل لان عد الدليل بالنسبة الى نفس المدلول من الثانى لا ينافى لعد النظر اى العلم بالدليل بالنسبة الى العلم بالمدلول من الاول اذلا شبهة ان النظر والعلم بالمدلول مما يمتنع الانفكاك بينهما فى التحقق بخلاف الدليل والمدلول نفسه فانهما مما يمتنع الانفكاك بينهما فى العلم (قوله فلا يرد انه يلزم اه) اذلا شك انه كلما وقع الالتفات والتوجه الى اللفظ وقع الالتفات والتوجه الى المعنى ولو الف مرة (قوله منها) خبر ان اى من الدلالة الطبيعية فقد تحققت الطبيعية فى غير اللفظ ايضا (قوله ولعله قدس سره اه) تحرير لمراده قدس سره على وجه لا يرد على ماذكره انقض بما اورده المحقق عليه (قوله فان تلفظ اخ لا تصدر عن الوجع) حتى يكون دلالته عليه دلالة الاثر على المؤثر فتكون عقلية وفيه اشارة الى رد ماذكره المحقق الدوانى من ان التحقيق انه اذا كان المرض المخصوص مستلزما للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة والكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاما عقليا كانت لها دلالة عقلية ولا ينافى ذلك تحقق الدلالة الطبيعية ايضا فان من لا يعرف الارتباط العقلى بين تلك الدوال ومدلولاتها ينتقل بمجرد ممارسة عادة الطبيعة ولاشك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا انتفاءها كانت باقية على حالها انتهى وملخص الرد منع ماذكره المحقق فى دلالة الصوت المعين وتسليمه فيما عداه بان دلالة الصوت المعين لا يحتمل غير الطبيعية بخلاف غيره (قوله وكذا الاصوات الصادرة اه) فصله عما قبله لانه مبنى على حمل اللفظ المذكور فى مبحث الدلالة على مطلق الصوت بادنى عناية ضرورة ان اصوات البهائم ليست من قبيل اللفظ اصطلاحا وانت خبير بانه لو حمل اللفظ هنا على المصطلح لتم الاستدلال على وجود الطبيعية فى غير اللفظ بدلالة اصوات البهائم على الدعاء

على ما اشار اليه المولى ابو الفتح فاعرفه (قوله منبعثة عن الطبيعة) بان يوجبها طبيعة الشخص المعروض (قوله بواسطة الكيفيات النفسانية اه) اى الكيفيات المختصة بذوات الانفس الحيوانية بمعنى انها تكون من بين الاجسام للحيوان دون النبات والجماد كما هو المشهور وهى احد اقسام الكيف فانه منقسم عندهم الى كيفيات محسوسة والى كيفيات نفسانية والى كيفيات استعدادية والى كيفيات مختصة بالكميات المتصلة والمنفصلة واطلب التفصيل من الحكمة ثم ان قوله بواسطة الكيفيات النفسانية ناظر الى الحمرة والصفرة كما ان قوله والمزاج المخصوص ناظر الى حركة النبض والمزاج مما سبق بيانه فلا حاجة الى التكرار (قوله والتأثير اقوى من الايجاب) اذ التأثير غير متخلف والا لما كان تأثيرا بخلاف الايجاب (قوله وكذا الحال فى قوله وهى الطبيعة آه) يعنى ان معنى الاول ما بحسب اقتضاء الطبع الطبيعية تشمل اللفظية وغيرها ثم التمثيل بدلالة اح تمثيل للطبيعية اللفظية ومعنى الثانى ان ما لا يكون بجعل الجاعل ولا بحسب اقتضاء الطبع العقلية تشمل اللفظية وغيرها ثم قوله كدلالة اللفظ آه مثال للعقلية اللفظية فترك فى كل من الاقسام مثال الغير اللفظية (قوله او لوحظ اللفظ بوجه كلى آه) اى بامر اعم يشمله وغيره كما اذا كان الوضع بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه له ووضع عامة الافعال والمشتقات والمركبات والمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة من هذا القبيل (قوله او لوحظ المعنى بوجه كلى آه) كما انه لوحظ معنى المشار اليه المحسوس المفرد المذكر فوضع بازاء كل فرد مما يصدق عليه هذا المعنى لفظ ذا بخصوصه وفيه نظر فان سياق كلامه هذا يشعر بان الوضع العام والموضوع له الخاص قسم مقابل للوضع الشخصى والنوعى من اقسام الوضع مع انه من اقسام كل من الوضع الشخصى والنوعى كما تقرر فى محله وقد اورده الوالد العلامة ابقاه الله بالسلامة فى رسالة مستقلة له فى هذا البحث وبالجملة فكلام المحشى المحقق هنا مضطرب كل الاضطراب نشاء من خلط اقسام تقسيم الوضع باعتبار الموضوع والموضوع له كالقسمين الاولين باقسام تقسيمه باعتبار آلة الوضع اعنى المعنى الملحوظ حين الوضع والموضوع له كالقسمين الاخيرين اللذين حكم على الثانى منهما بانه لم يوجد كما ستنتبه والعبارة المحررة فى التقسيم الاول ما يستفاد مما ذكره فى حواشى الحاشية اللاربة على الجامى حيث قال هناك ههنا احتمالات اربعة ان يلاحظهما بخصوصهما كما فى الاعلام

او يلاحظ الموضوع بخصوصه والموضوع له بعمومه كما في المضمرات اوعكس ذلك كما في المشتقات واما الاحتمال الرابع وهو ان يلاحظهما بعمومهما فغير متحقق اقول ولعل المنوى اى الضمير المنوى من هذا القبيل انتهى (قوله وهو الوضع العام اه) وفيه نظر لان هذا الحكم على اطلاقه غير صحيح كيف وهو انما يكون الوضع العام للموضوع له الخاص ان لو وضع اللفظ الملحوظ بخصوصه لجزئيات المعنى الملحوظ بعمومه كما ذكرناه واما اذا وضع لنفس ذلك المعنى الملحوظ بعمومه كما في وضع اسماء الاجناس فيكون الوضع العام للموضوع له العام كما بين في محله (قوله والمبهمات) من اسماء الاجناس والموصولات على ماهو المشهور (قوله واما عكسه اه) اى عكس الوضع العام والموضوع له الخاص اعنى الوضع الخاص للموضوع له العام بان يلاحظ المعنى بخصوصه ويضع للمعنى العام فلم يتحقق والالكان الامر الخاص الجزئى مرآة للامر العام الكلى وهو باطل واما ارجاع الضمير فى عكسه الى مالوحظ المعنى بوجه كلى واللفظ بخصوصه كما هو المتبادر فى كلامه فغير صحيح قطعا لان عكسه مالوحظ اللفظ فيه بوجه كلى والمعنى بخصوصه وهو موجود ومتحقق لانه الوضع النوعى الذى جعله قسما ثانيا كما عرفت (قوله والعقد) جمع عقدة كغرف جمع غرفة والمراد به العقود المذكورة فى الكتب النحوية وهو حساب بالاصابع معهود بين طائفة الاعراب على ماحققناه فى حاشية نتائج الافكار وفيه رسالة مفردة اورد خلاصتها العاصم الحلبى فى ترجمة القاموس فى مادة المخارجة فعليك بها فانه مهم جدا لما انه قد يغلط فى تفسيره الاساتذة الكبار فضلا عن الطلبة الصغار (قوله انه علم تعريف المطلق) اعنى جعل شئ لشئ (قوله والا لانتقض آه) اى وان لايكن الامر كذلك بل كان معناه الحصر والقصر فان كانت الباء التى وقعت صلة التخصيص داخلة على المقصور عليه خرج عنه وضع اللفظ المشترك وان كانت داخلة على المقصور خرج عنه وضع اللفظ المرادف كما لايخفى بيانه فينتقض التعريف على كلا التقديرين وانت خبير بان هذا الانتقاض مدفوع بوجوه مذكورة فى الحاشية اللارية على الجامى وقد اوضحها المحشى المحقق فيما علقه عليها ولعله انما لم يتعرض لها لضعفها نظرا الى مقام التعريف فافهم (قوله الى ماهو المختار عند الجمهور) من ان اللزوم المعتبر فى تعريف الدلالة اللزوم فى الجملة حتى يكفى فيها فهم المعنى من اللفظ فى بعض الاوقات وسيصرح قدس سره بانه مما اصطلح عليه اصحاب العربية والاصول بخلاف الدلالة المعتبرة فى هذا الفن فانها كلية (قوله فى حواشى المطالع هو آه) اى الدال على الوجع اخ بضم الهمزة

آه ومقصوده من هذا النقل التنصيص على ما اشار اليه قدس سره بيان معنى آخر وهو الحزن للفظ اخ بضم الهمزة والخاء المعجمة من الدال على الوجع ماهو بضم الهمزة والخاء المعجمة وليس مراده الاعتراض عليه قدس سره بان كلامه ينافى لكلامه فى حواشى المطالع كما لايخفى (قوله يدل عليه الاستشهاد) اى يدل على ان ما يدل عليه اح اح بالحاء المهملة اذى الصدر لاوجعه استشهاده بما فى محاورات العرب من انه يقال اح الرجل اذا سعل اذ من المعلوم ان السعال اذى الصدر لاوجعه (قوله فالمراد به المعنى الاول) من المعنيين الاصطلاحيين اعنى مبدأ الآثار المختصة بالشئ مطلقا (قوله فان صورته النوعية) اى الصورة النوعية للافظ وهى التى تختلف بها الاجسام انواعا قالوا ان لكل واحد من الاجسام الطبيعية صورة اخرى غير الصورة الجسمية لان اختصاص بعض الاجسام ببعض الاحياز دون بعض بل سائر آثاره ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة ولا للهيولى لانها قابلة فلا تكون فاعلة وايضا هيولى العناصر مشتركة فلا يكون مبدأ لامور مختلفة فح اما ان يكون للصورة الجسمية المتشابهة فى جميع الاقسام اولصورة اخرى لاسبيل الى الاول والا لاشترك الاجسام كلها فى ذلك الحيز مثلا فتعين الثانى وهى كالصورة النارية التى هى مبدأ الميل الى الفوق والتفريق والجمع والتجفيف مثلا (قوله ونفسه) اى نفس اللافظ قالوا انا نشاهد اجساما يصدر عنها آثار لاعلى نهج واحد وليس ذلك للجسمية المشتركة للتخلف فهى لمبادى غير جسميتها وتسمى نفسا فالنفس من حيث هى مبدأ الآثار قوة وبالقياس الى المادة التى تحملها صورة وبالقياس الى طبيعة الجنس التى بها يتحصل كمال وبعبارة اخرى هى من حيث انها مبدأ الفعل والانفعال قوة ومن حيث انها تنضم الى مادة فتحصل بها نبات اوحيوان اوانسان تسمى صورة نوعية ومن حيث ان طبيعة الجنس ناقصة كملت بها تسمى كمالا ولما كان النفس اعنى القوة التى هى مبدأ الآثار مما يتم به الحقيقة النوعية المستتبعة لآثارها اضافوا الآثار تارة الى الصورة النوعية وحكموا بكونها مبدأ لها واخرى الى النفس وحكموا بكونها مبدأ لها كما انه يصح كل من اضافة المعلول الى الجزء الاخير من العلة واضافة الى مجموع الاجزاء من حيث انه مجموع فالترديد فى كلام المحشى المحقق مبنى على ذلك اوهو مبنى على الاختلاف فى ان نفس الانسان هل هى عبارة عن الصورة النوعية المنطبعة فى المواد العنصرية كنفس سائر الحيوانات والنباتات اوهى غيرها فذهب الى الاول الطبيعيون والى الثانى الالهيون من الحكماء فاختلفوا على اقوال كما ذكره المولى حيدر السهرانى فى حواشى الحاشية اللارية الواقعة على شرح

هداية الحكمة مع بسط اقوال الالهيين فى ذلك تبصر (قوله فالمراد بها المعنى الثانى) من هذين المعنيين اعنى الحقيقة اذ لا يتصور فى المداول من حيث هو مداول الصورة النوعية والنفس لاختصاصها بالاجسام (قوله اى النفس الناطقة او العقل) اعلم ان للنفس الناطقة التى اختلفوا فى تعريفها على ثلثة وثلثين قولا كما بسطه بعض الفضلاء واومأنا اليه سابقا باعتبار ما يخصها من الاثار كما قالوا قوتين قوة عاقلة تدرك التصورات والتصديقات وقوة فاعلة بها تحرك البدن الى الافعال الجزئية والحركات المخصوصة ثم اختلفوا فى ان هاتين القوتين هل هما متغايرتان بالذات كما هو الظاهر او بالاعتبار بان يسمى قدرة النفس على الادراكات قوة نظرية واقتدارها على الاعمال قوة عملية اولا قوة لها مغايرة لذاتها غير ذاتها بل ذاتها تسمى باعتبار صحة الادراك عقلا نظريا وباعتبار صحة الاعمال منها عقلا عمليا فالترديد فى كلام المحشى مبنى على هذا الاختلاف لان من نفى وجود قوة مغايرة لذات النفس غير ذاتها يقول بكون مبدأ الادراك النفس الناطقة ومن اثبتها يقول بكونه العقل اى القوة العاقلة للنفس وبما ذكر عرفت ان المراد بالعقل هنا هو هذه القوة لا غير وقد تقرر ان العقل يطلق بالاشتراك اللفظى على عدة امور واوصلها بعض افاضل المتأخرين الى اثنى عشر امرا منها تلك القوة ومنها الجوهر المجرد المدرك بجميع الاشياء بالفعل وليس المقام له فليطلب فى مقام غيره (قوله علاقة ذاتية بالطبع آه) يعنى ان بين اللفظ المذكور من حيث الصدور وبين الطبع علاقة ذاتية فيكون دلالته عليه دلالة عقلية لكونها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر لما عرفت ان المدلول فى الدلالة العقلية هو المؤثر وفى الدلالة الطبيعية الحالة العارضة للمؤثر ويكون دلالته على المرض دلالة طبيعية بواسطة اقتضاء الطبع له عند عروض المعنى اذ لا يقدح فى كون الدلالة الطبيعية دلالة تستند الى هذه العلاقة وجود دلالة عقلية مستندة الى علاقة عقلية هناك لجواز اجتماع الدلالتين باعتبار العلاقتين فلا يتوهم انتقاض تعريف كل من الدلالة العقلية والطبيعية بالاخرى بل ربما يجتمع الدلالات الثلثة باعتبار العلاقات الثلث قال المولى ابو الفتح بل نقول كل علاقة طبيعية تستلزم علاقة عقلية لان احداث الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول انما يكون علاقة للدلالة الطبيعية باعتبار استلزام تحقق الدال تحقق المدلول على وجه خاص لكن الدلالة المستندة الى استلزام الدال للمدلول بحسب نفس الامر مطلقا اى مع قطع النظر عن خصوص المادة دلالة عقلية والدلالة المستندة الى الاستلزام المخصوص بحسب عادة الطبيعة

(طبيعة)

طبيعة انتهى وبهذا عرفت ان المراد بالعلاقة الذاتية بين الدال والمدلول المعتبرة فى الدلالة العقلية استلزام تحقق الدال فى نفس الامر تحقق المدلول فيها مطلقا سواء كان استلزام المعلول للعلة كاستلزام الدخان للنار او بالعكس كاستلزام النار للحرارة او استلزام احد المعلولين للآخر كاستلزام الدخان للحرارة هذا (قوله ودلالة اللفظ على المعنى المجازى آه) لعل المقصود من هذا الكلام هنا دفع ما يتوهم مما تقرر عند اهل العربية ان دلالة اللفظ على كل من جزء ما وضع له ومما يلازمه فى الذهن اعنى كلا من الدلالة التضمنية والالتزامية عقلية لكون دلالته عليهما من جهة ان العقل يحكم بان حصول الكل فى الذهن يستلزم حصول الجزء فيه وحصول الملزوم يستلزم حصول اللازم وهو ان دلالته على المعنى المجازى ايضا عقلية لما ان المعنى المجازى بالنسبة الى المعنى الموضوع له كذلك وحاصل الدفع ان اللفظ عندهم موضوع بوضع آخر نوعى للمعنى المجازى فدلالته عليه مستندة الى هذا الوضع فتكون وضعية هكذا يجب ان يفهم (قوله بالوضع النوعى) اى بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ متعين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الوضع جواز استعمال اللفظ فى المعنى المجازى لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها على ما فى التلويح (قوله فان تحقق اللزوم بينهما بحيث يمتنع آه) بان يكون دلالة القرينة على تعيين المراد قطعية لا ظنية (قوله والا فلا دلالة اه) اى فان لم يتحقق اللزوم بينهما بحيث اه بل اللزوم فى الجملة كما فى المجازات المبنية على العرف والعادة فلا دلالة اصلا فضلا عن المطابقة على ان القرينة قد تكون عقلية والمركب منها ومن اللفظ لا يكون لفظا فلا دلالة لفظية والمعتبر عند المنطقيين انما هو الدلالة اللفظية الوضعية فتبصر (قوله او اصلا) عطف على فقط فى قوله اى فقط اى لا بدلالة اللفظ اصلا بمعنى انه ليس بدلالته وحده ولا مع المشاهدة (قوله على ما فى الصراح) يعنى ان كون الظهور بمعنى پيدا شدن اى الحصول مبنى على ما ذكر فى الصراح من كتب اللغة ولكون الظهور بالمعنى الاول ظاهرا لم يحتج فى اثباته الى النقل منها (قوله لكونه اثرا له) اى لكون الفهم المذكور اثرا لكون اللفظ بحيث آه ودلالة اللفظ عبارة عن كونه بهذه الحيثية (قوله فاقبل العلم اه) اذ لو كان اللفظ نفسه كافيا فى العلم بوجود اللافظ من غير حاجة الى دلالته عليه اى كونه بحيث يلزم من العلم به علمه لعلم وجوده به عند فرض

انتفاء هذه الحيثية فيه ومن البين انه لايعلم به عنده (قوله بمجرد ملاحظة القسمة) اى ملاحظة المقسم والاقسام كما فى قولك المعلوم اما موجود اولا (قوله من قسم القسم الثانى) اى ما لايجزم العقل به بمجرد ملاحظة القسمة (قوله الى ما يجزم به العقل بالدليل اه) من غير حاجة الى الاستقراء كما فى قولك الموجود اما واجب بالذات او واجب بالغير فان العقل يجوز ان يكون للموجود قسم آخر لكن الدليل حصره فيهما قال بعض المدققين جعل بعض المحققين التقسيم القطعى مندرجا تحت العقلى وجعل بعضهم مندرجا تحت الاستقرائى لكن تعريفه وبيان حكمه يأباه انتهى (قوله والحصر الجعلى استقرائى اه) اى ولهذا حصروا الحصر فى القسمين اوالاقسام الثلثة واما تسميته بالجعلى فلمجرد ان لجعل الجاعل مدخلا فيه وقد يقال انه استقرائى بالنسبة الى غير الجاعل وجعلى بالنسبة اليه ويعرف بانه ما يجوز العقل فيه قسما آخر لكن حصره القاسم فى تلك الاقسام كتقسيم المص ما يتضمن عليه كتابه الى اجزاء كتابه (قوله الدائر بين النفى والاثبات) لان التقسيم الاستقرائى وان كان حقه ان لايردد فيه بين النفى والاثبات لكن قد يذكر فى صورة الحصر العقلى بالترديد لضبط انتشار الاقسام (قوله لكون النفى اه) تعليل لتفرع عدم الورود على التقييد بالحيثية اعنى بقوله بحيث لايحتمل آه وقوله يحتمل صفة كاشفة لمرسلا لان معنى الارسال كما قالوا ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد بالاستقراء كقولك العنصر اما ارض اولا والثانى اما ماء اولا والثالث اما هواء اولا وهو النار فالقسم الاخير مرسل مخصص اى غير منحصر فى النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء وفيه بحث مذكور فى علم المناظرة (قوله لانه نص فى العموم بخلاف متى فانه ظاهر اه) الظاهر عند اهل الاصول اللفظ الذى يظهر المراد منه والنص ما يكون مسوقا للمعنى المراد منه مع ذلك فكلمة كلما انما تساق للعموم ولذا لاينفك عنها العموم واوفى غير الشرط بخلاف متى فانه انما يساق لمعنى الشرط والعموم يتبعه لمعنى الشرط كما تقرر فى محله (قوله لان اخطار الملزوم آه) اى احضاره فى الذهن على طريق القصد (قوله وان المراد اه) اى وعرفت ايضا مما قرر عند الكلام على تعريف الدلالة ان لزوم فهم المعنى لاطلاق اللفظ الموضوع بطريق الاستعقاب اى بطريق كون العلم بالمعنى مستعقبا للعلم باللفظ بلا فصل كما انه بطريق الاستعقاب ايضا فى المدلول بالنسبة الى الدليل والمعرف بالنسبة الى المعرف على ما سبق تفصيله (قوله ولا يصح الجواب اه) اى لا يصح الجواب

عن الايراد بلزوم الالتفات الى شيئين فى آن واحد بانه انما يستحيل اذا كان كل من الالتفاتين على وجه القصد والاخطار وفيما نحن فيه ليس الامر كذلك اذ الالتفات الى احدهما بالاخطار والى الآخر بالتبع ووجه عدم صحة الجواب بذلك مما عرفت آنفا من ان الذهن لاينتقل من خطور الشئ بالتبع الى لازمه فلو كان الالتفات الى اللفظ بالاخطار والى المعنى المطابقى بالتبع يلزم ان لاينتقل الذهن منه الى المعنى الالتزامى ولو كان الالتفات الى المعنى بالاخطار والى اللفظ بالتبع يلزم ان لاينتقل من اللفظ الى المعنى والكل بط فبهذا عرفت ان قوله لايصلح عطف على لايرد لانه واقع فى حيز التفريع (قوله كما فى المجازات والكنايات اه) كما فى اصطلاحات ارباب الصنائع وكما فى اطلاق الغائط الذى هو المطمئن من الارض وارادة البراز بناء على ان العادة ان من اراد البراز يطلب الارض المطمئن وكما فى الاستعارة التهكمية والتمليحية المبنية على الادعاء (قوله وهم) لانا نختار الثانى ونقول بان كون الدلالة ح كلية مطلقا بط اذ الدلالة عند كون القرينة ظنية الدلالة غير مطردة فلايحكمون بدلالة اللفظ ح على المعنى ولو مع القرينة وفيه نظر لانه مما يأبى عنه ما ذكره قدس سره فى حاشية المطول من ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط فى الالتزام اللزوم الذهنى بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعانى بل الدال عليها عنده المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد العربية والاول انسب لقواعد المعقول (قوله لان هذا ليس موضوعا لكل اه) والا لكان استعماله فيه مطلقا اى من غير تعيين حقيقة ومعينا مجازا فيلزم مجازات غير متناهية بدون حقيقة (قوله ان حصر الدلالة فى الاقسام الثلثة اه) اعنى الدلالة على نفس الموضوع له والدلالة على جزئه والدلالة على الخارج وتوضيحه على ما ذكره المولى ابو الفتح ان الحصر انما يكون عقليا ان لم يقيد مفهوماتها بقيد الحيثية واما اذا قيدت به فلا يكون عقليا بل استقرائيا لجواز ان يدل لفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزأ منه بل لكونه لازما له لجزء الموضوع له كما اذا وضع لفظ بازاء مفهوم مركب من الملزوم واللازم اولكونه جزأ لجزء الموضوع له اولكونه لازما للازم الموضوع له اولكونه جزأ للازم الموضوع له وان يدل اللفظ على نفس الموضوع له لا لكونه نفس الموضوع له بل لكونه لازما للازم الموضوع له بان يكون بين الموضوع له وما هو خارج عنه تلازم متعاكس وان يدل لفظ على خارج

الموضوع له لا لكونه لازما للموضوع له بل لكونه لازما لجزء الموضوع له اولكونه لازما للازم الموضوع له اولكونه جزأ للازم الموضوع له اولكونه دائما للموضوع له الى غير ذلك من الاعتبارات التى لاتخفى على المتأمل المتفطن (قوله لان قيد الحيثية اه) تحقيقه ان قيد الحيثية ههنا بمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع وباقى القيود لتعيين ذلك الوضع المعلل كما هو المتبادر من عباراتهم لابمعنى التعليل المتعلق بالوضع مع باقى القيود وحاصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والتضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع ولايخفى انه على هذا لايتصور واسطة بين الاقسام الثلثة والوسائط المذكورة مندرجة تحتها قطعا ضرورة ان ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج فى مفهوم المطابقة ومايتعلق بجزئه مندرج فى مفهوم التضمن ومايتعلق بخارجه مندرج فى مفهوم الالتزام على ماصرح به المولى المزبور (قوله لان ذلك آه) تعليل للحكم بالوهم المستفاد من قوله وكذا ماقيل آه اى وكذا ماقيل وهم لان اللزوم الذهنى شرط لتحقق الدلالة الالتزامية وليس بمعتبر فى مفهومها فمفهومها شامل لكل فرد من افراد دلالات اللفظ على الخارج الاان الدلالة على الخارج لايتحقق فى غير صورة اللزوم الذهنى (قوله الاول ان لفظ همـا آه) قد ظهر بما قررناه ان هذا تكرار لبعض مايشمله كلام القائل الذى نقله بقوله وما قيل ان حصر الدلالة آه اللهم الا ان يقال كرره لانفراده بمايذكره من الجواب (قوله اقول لانم آه) واجاب فى حاشيته على المطول بان المتضائفين يعقلان معا ولايمكن ان يعقل احدهما بواسطة انه لازم للآخر (قوله وههنا اى فى الصورة المذكورة الا كان فهم احدهما اى احد المتضائفين فى ضمن فهم مجموعهما لاعلى طريق القصد والاخطار (قوله المراد بالخروج فى المدلول الالتزامى آه) اى فيكون دلالة اللفظ على كل واحد بواسطة لزوم احدهما للآخر فى الصورة المذكورة دلالة التزامية لما ان كلا منهما بواسطة اللزوم للآخر مدلول اللفظ من حيثية غير حيثية المعينة اى حيثية كون اللفظ معينا له وغير حيثية الجزئية اى حيثية كونه جزأ للمعنى المعين له (قوله لانم دلالة ضرب آه) وفيه ان هذا المنع انما يتوجه اذا قرر الوجه الثانى بماذكره واما اذا قرر بانه اذا سمع لفظ ضرب مثلا قبل سماع الفاعل المذكور بعده يدل على الحدث ولايتوقف على سماع الفاعل وليست مطابقية

وهو ظ آه فلا كما لايخفى ولعل لهذا بادر الى التسليم فقال ولوسلم اه (قوله فنقول انها مطابقية اه) يعنى ان دلالة الفعل على الحدث فى الصورة المذكورة مطابقة وان كان المدلول مدلولا تضمنيا للفعل لكونه موضوعا بازاء المجموع من الحدث والزمان والنسبة والدليل على ذلك انه يفهم كل واحد من الحدث والزمان من لفظ الفعل تفصيلا مع ان المقرر ان المفرد لايدل على اجزاء مدلوله تفصيلا كذا قرره فى حواشيه على الحاشية اللاربة واوردنا عليه فى حاشيته تحفة الاخوان ان هذا مما لايجدى نفعا لان دلالة الفعل على الحدث فى الصورة المذكورة وان كانت مطابقة باعتبار مادته الا انها دلالة تضمنية باعتبار كونها دلالة على جزء الموضوع له لما صرح به نفسه من كون ذلك الحدث الذى دل عليه الفعل بمادته دلالة مطابقة هو بعينه المدلول التضمنى للفعل فيلزم تحقق الدلالة التضمنية بدون المطابقة وهو بط ايضا ولذا لم يكتف على هذا الجواب هناك بل ذكر له جوابا آخر ايضا بعد مانقل جوابين من الفاضل العصام وردهما لكنه اوهن من جوابه الاول كما بينا جميع ذلك فى الحاشية المذكورة واوردنا هناك الجواب الذى ادانا اليه التوفيق فليعول عليه اهل التحقيق (قوله مع انه اى الشان ليس هذه الدلالة اه) اى ليس دلالة اللفظ المشترك على مجموع المعانى من حيث هو مجموع شيئا من الاقسام الثلثة لان المجموع ليس بما وضع له اللفظ ولاجزأ له ولالازماله ذهنا وهو ظ (قوله وقد يتطرق اليه شبهة اه) ولذا قد يحتاج الى تنبيه يزيلها (قوله كما هومناط الحكم) اى على وجه هو مناط الحكم وقد سبق تحقيقه فالكاف بمعنى على كما فى قوله تعالى {واذكروه كما هداكم} (قول فلاشتمال الدلالات الثلث اه) فتسمية كل منها بما سمى به من قبيل تسمية الشئ باسم مايشتمل عليه وفيه تعريض للناظرين الذين تمحلوا فى استخراج وجوه التسمية كما يظهر بالمراجعة الى حاشية الفاضل العصام والمولى داود (قوله ان سلب الضرورة عن الطرفين اه) يعنى ان الامكان الخاص هو سلب الضرورة عن الجانب الموافق وسلب الضرورة عن الجانب المخالف والامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف والثانى جزء من الاول بلاخفاء كما ذكره الفاضل العصام (قوله جاء اطلاق الشمس اه) لما كان وضع الشمس للجرم فى غاية الظهور بخلاف وضعه للضوء اراد اثباته ايضا بانه جاء فى محاورات العرب اطلاق الشمس على الضوء والاصل فى الاطلاق الحقيقة ولايتم كون اطلاق الشمس على الضوء حقيقة الا بوضعه له (قوله بمعنى صورت بستن اه) لف ونشر مرتب لان المعنى الاول معنى اللازم والثانى اعنى ما افاده بقوله چيزى صورت كردن خويشتن

معنى المتعدى وفيه رد على الفاضل العصام حيث ظن اقتصاره فى معنى اللازم فلم يجوز غير صيغة المعروف (قوله الاول انه يدل على اشتراط اه) حيث عطف الارادة على الاطلاق فى مواضع منها حتى حكم الناظرون فى مثل قوله اذا اطلق واريد به الامكان الخاص بان الصواب ترك قوله واريد به الامكان الخاص فان الامكان كلما اطلق يدل على الامكان الخاص بالطابقة و ح يدل على الامكان العام بالتضمن ولادخل للارادة فى الدلالة (قوله وذلك بط) اى اشتراط الارادة فى الدلالة بط لان كون الدلالة وضعية لايقتضى ان يكون تابعة للارادة بل للوضع فانا قاطعون بانا اذا سمعنا اللفظ وكنا عالمين بالوضع نتعقل معناه سواء اراده اللافظ اولا ولانعنى بالدلالة سوى هذا كذا فى المطول وتمام الكلام مما لايسعه المقام (قوله حيث لم يذكره فى محل البيان) اى والسكوت فى محل البيان يفيد الحصر فيرد عليه ما اورده نفسه على القوم فى شرح المطالع وذلك ان القوم صرحوا بنفى المطابقة هنا وفيما يأتى حيث قالوا ههنا تكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة وفيما يأتى تكون دلالته على النوراى الضوء التزامية لامطابقية فقال الش فى شرح المطالع وفيه نظر لانا لانم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل اوالملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة غاية مافى الباب انه يدل عليه دلالتين من جهتين ولا امتناع فى ذلك (قوله وجهه قدس سره آه) جواب لما والضمير راجع الى عبارة الشارح بتأويل الكلام اى وجه قدس سره كلام الشارح على وجه اندفع به الوجوه الثلثة وفيه تعريض لارباب الحواشى بانهم لم يتنبهوا للاندفاع المذكور فاوردوا على الشارح بكل وجه من هذه الوجوه كما اشرنا الى ايرادهم بالوجه الاول آنفا (قوله وبجعل دلالته على الامكان الخاص آه) ناظر الى كون ذكر المطابقة تمهيدا لكون آه يعنى انه لما جعل قدس سره دلالته على الامكان الخاص وهى المطابقة فى قوله متى اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية حالا من المستتر فى اطلق لما سيصرح به من ان قوله على الامكان الخاص ظرف مستقر نصب على الحالية محلا اى حال كونه دالا عليه ودلالته على الامكان العام وهى التضمن جزأ مقصودا بالافادة من الكلام حيث جعل قوله يدل على الامكان العام اه جزاء للشرط حصل الاشارة الى ان المطابقة ليست مقصودة بالذات وانما ذكرت تمهيدا للتضمن وان المقصود هو دلالته على الامكان العام تضمنا (قوله ورده الشارح فى شرح المطالع آه) كما نقلناه آنفا (قوله اى مرة ثانية اه) والالزم ثبوت دلالتين للفظ من جهة واحدة فى حالة واحدة وقوله فنى ذكر لفظة ايضا اه اشارة الى ان ماذكر

من التفسير مما استفيد من قوله قدس سره ايضا وذلك لانه لما دل على تشبيه دلالته على الامكان العام بدلالته عليه ومن البين انه لامعنى لتشبيه الشئ بنفسه بل لابد من المغايرة بين المشبه والمشبه به فقد افاد ان كلا من الدلالتين بجهة مغايرة للاخرى فالدلالة المشبهة بجهة ملاحظة كونه اى الامكان العام موضوعا له والدلالة المشبهة بها بجهة ملاحظة كونه جزأ لما وضع له اعنى الامكان الخاص (قوله الى ان الدلالتين متغايرتان اه) فلا محذور سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء فى حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين ولا امتناع فى ذلك لما ان حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ اوتخيله كما علم من كلام الشيخ ولامعنى لهذا الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعانى مرتسمة فى العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعانى ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن انتقاله الى الجزء اجمالا فله الى الجزء انتقالان تفصيلى قصدى بسبب كونه موضوعا واجمالى ضمنى بسبب كونه جزأ للموضوع له فله عليه دلالتان هكذا فى اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الموضوع له ايضا كذا ذكره قدس سره فى حاشية شرح المطالع (قوله وهم) لانه لوكان متأخرا لما حصل الاشارة الى كون الدلالتين متغايرتين بالذات لتغاير الجهتين بالذات بل يوهم تغايرهما باعتبار وصفى المطابقة والتضمن هذا (قوله لاللشرطية) حتى يفيد كون الصدق معلقا على الاعتبار المذكور فيرد عليه مايذكره من ان الاعتبار اه (قوله لانه مدار الانتقاض) وذلك ظ لان مجرد صدق دلالة اللفظ على تمام ماوضع له على تلك الدلالة مطلقا اى ولو فى زمان غير زمان اعتبار دلالته التضمنية مما لايوجب الاعتراض قطعا (قوله وحاصله الدلالة التضمنية وهو ظ وفيه رد على المولى قره داود حيث توهم ان تفسيره قدس سره مرجع الضمير بما ذكر مبنى على تقييد الدلالة فى قوله لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن وقال ان العبارة وان كانت خالية عن التقييد الا ان فهم القيد عن السياق غير بعيد انتهى وحاصل الرد ان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام فى الصورة المذكورة عبارة عن الدلالة التضمنية فلا حاجة الى اعتبار التقييد ثم انه مما يجب ان يعلم ان التنصيص على اعتبار التضمن فى مرجع الضمير لمجرد دفع ما اورد على قوله لتحققها اه من ان فى الدلالة على المط بحث لان الشئ الذى له

اسباب متعددة لا يلزم من انتفاء شيء من تلك الاسباب انتفاء ذلك الشيء وانما يلزم انتفاؤه من انتفاء المجموع فيحقق ذلك الشيء وان فرضنا انتفاء بعض منها لايدل على ان ذلك البعض ليس بسبب على ما في الحاشية الداودية (قوله كاية) باعتبار ان تحقق الدلالة المذكورة على تقدير فرض انتفاء وضعه له لازم لعدم مدخلية وضعه للامكان العام فيها (قوله لايقال اللفظ اذا دل آ) يعني ان توجيهك في هذا المقام مبني على ماذهبت اليه من اجتماع دلالتين على كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب باطل لان اللفظ اذا دل على معنى باقوى الدلالتين التي هي المطابقة لم يدل عليه باضعفهما التي هي التضمن والالتزام ويحتمل ان يقال هذه معارضة في نقض ماتقدم من المدعى كانه قيل ماذكرتم في وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك لايدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض هذه المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب على التقديرين انا لانم ان الدلالة الضعيفة لاتجامع القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق بان العالم بوضعه لهما لايفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة واستنادها الى ماهو اقوى اعني كونه موضوعا له اولى قلت قد سبق هنا ان الدلالة هي الالتفات والانتقال وان هناك انتقالين الى الجزء ومن ذكر في تعريفها الفهم وجب ان يريد به ذلك الانتقال لاالفهم الحقيقي لئلا يلزم فهم المفهوم كذا في حاشية المطالع (قوله والحال ان جميع الالفاظ آه) يريد ان المراد لزم ان يكون لفظ وضع لمعنى دالا على معان غيرمتناهية وانما قال لزم ان يكون كل لفظ آه لكون الالفاظ الموضوعة متساوية في كونها موضوعة فلزوم كون لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية يتضمن لزوم كون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غيرمتناهية وقد اندفع بهذا ما اورده الفاضل العصام هنا حيث قال وفي قول السيد للزم ان يكون كل لفظ دالا على معان غيرمتناهية نظر لانه ان حمل قول الشارح اللفظ لايدل على كل امر خارج عن الموضوع له على السلب الكلي فلا يترتب على نقيضه دلالة كل لفظ على كل امر خارج وان حمل على رفع الايجاب الكلي لايثبت به وجوب شرط للدلالة الالتزامية يخصصها بخارج دون خارج اذ لودل لفظ على كل امر خارج منه تحقق الدلالة الالتزامية بلا شرط فالاولى ان يقول للزم ان يكون لفظ وضع لمعنى دالا على معان غيرمتناهية هذا (قوله لشمولها آه) تعليل لكون المعاني غير

متناهية (قوله لخروجها بالاعتبارين آه) تعليل لشمول المعاني بالموجودات آه اي وانما شملت المعاني للموجودات والمعدومات باعتبار التفصيل والاجمال على تقدير كون اللفظ الموضوع دالا على كل امر خارج لكون تلك الموجودات والمعدومات خارجة بالاعتبارين عن الموضوع له (قوله لااجمالا ولا تفصيلا) فيه رد على المولى داود حيث فسر قوله على معان غير متناهية بقوله اي بالتفصيل ثم قال ليصح قوله وهو ظ البطلان لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية اجمالا ليست باطلة فضلا عن ظهوره بل هي واقعة كما في الوضع العام للموضوع له الخاص انتهى ووجه الرد ان الدلالة الوضعية عبارة عن الالتفات الى المدلول عند اطلاق اللفظ الموضوع ومن البين ان لا التفات عند اطلاق اللفظ منه الى المعاني الغير المتناهية اصلا وليس الملتفت في الوضع العام للموضوع له الخاص عند اطلاق اللفظ منه الا الى معنى مخصوص وهو ظ فكيف خفي على هذا المولى (قوله متفرع على ما تقدم باعتبار العلم اه) دفع لما ذكره بعض من اله اليد الطولى في المعقولات الثانية والاولى كما نقله الفاضل العصام وبدفعه اعني وهو ان عدم دلالة اللفظ على كل امر خارج لايستدعي بيان شرط اذ لو لم يبين شرط لايلزم دلالة اللفظ على كل امر خارج اذ لم يجعل الدلالة الالتزامية الا الدلالة على الخارج ولم يلزم منه ان كل خارج مدلول حتى يدفع ذلك اللزوم ببيان الشرط انتهى وتوضيحه ان قضية التفرع وان كانت على العكس بحسب الحصول لكن المراد به هنا التفرع بحسب الحكم والعلم لما ان الجمل الخبرية كثيرا ما لا يراد مضمونها بل يراد الاخبار بها وذلك كما في قوله تعالى {فما بكم من نعمة فمن الله} ولذا قال القاضي في تفسيره واي اتصل بكم من نعمة فمن الله وما شرطية او موصولة متضمنة لمعنى الشرط باعتبار الاخبار دون الحصول فان استقرار النعمة بهم سبب للاخبار بانها من الله لاالحصول لها انتهى (قوله اذ الدليل لايساعده) اي الدليل الذي اورده المص لاثبات كون اللزوم الذهني شرطا لا يقوم على كونه شرطا بالمعنى الاصطلاحي اي ما يتوقف الشيء على وجوده وذلك لان دليل المص وهو قوله والا لامتنع فهمه من اللفظ انما يساعد كونه مايتوقف عليه امكانها اذ من البين ان مقابل الامتناع انما هو الامكان ومن لم يذعن مقصود المحشي المحقق هنا حق الاذعان تكلم هنا ببعض ماتأبى عن سماعه الاذان (قوله كان الظاهر ان يقول آه) يعني انه لما كان المقصود هنا اثبات ان ذلك الشرط هو اللزوم الذهني وجب ان لايتعرض في الدليل لعنوان الشرط لئلا يكون فيه شوب المصادرة الا انه عبر

عن اللزوم الذهنى بعنوان هذا الشرط اشارة الى ان آه وذلك لانه لو قال لولم يتحقق اللزوم الذهنى لم يفهم انه فى محل قول الماتن وان لايشترط اه وتفسيراه لحصل هذه الاشارة بخلاف ما اذا قيل لولم يتحقق هذا الشرط كما لايخفى واما المصادرة فهى انما تتوهم لو كان صحة الدليل متوقفة على التعبير بهذا العنوان ومن البين انه ليس كذلك (قوله لايستلزم اه) اذ يجوز ان يتحقق اللزوم الذهنى فى الواقع فيمكن فهم الامر الخارجى بدون ان يجعل شرطا اذ من المعلوم ان عدم الجعل شرطا لايستلزم عدم التحقق فى الواقع (قوله بل عدم تحققه اه) اضراب عن قوله لان عدم جعله شرطا اى بل عدم تحقق اللزوم الذهنى فى الواقع يستلزم امتناع فهم الامر الخارجى (قوله فى تعريف الدلالة) اى تعريف الدلالة اللفظية بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه (قوله والمشتقات موضوعة اه) يعنى ان المشتقات عبارة عن مجموعى المادة والهيئة فلا بد فى فهم معانيها المطابقية من العلم بالوضعين وليست بعبارة عن المادة فقط حتى يتوهم ان العلم بالوضع اى وضع المادة لايكفى فى فهمها (قوله اى لاجل سماعه او من اللفظ المسموع) يعنى ان كلمة من هنا لا يجوز ان تكون صلة للانتقال من غير تأويل اذ الانتقال انما هو من اللفظ لا من السماع وسره ان انتقال الذهن انما يكون من امر ملحوظ ملتفت اليه كما مر مرارا وعند سماع اللفظ لايكون السماع ملحوظا بل الملحوظ انما هو المسموع والسماع كثيرا ما لا يخطر بالبال فاما ان يقال بكونها تعليلية كقوله تعالى ﴿ ومما خطيئاتهم اغرقوا ﴾ فتكون صلة الانتقال محذوفة اى لابد ان ينتقل ذهنه من اللفظ لاجل سماعه واما ان يقال بكون اضافة السماع الى اللفظ من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها فيكون كلمة من صلة الانتقال بهذا التأويل اى من اللفظ المسموع (قوله قال قدس سره فى حواشى المطالع اه) دفع لما يتوهم من تفسير قوله قدس سره هذا هو الدلالة المطابقية بقوله اى الانتقال المذكور من انه يشعر تفسير الدلالة الوضعية بانتقال الذهن من اللفظ الموضوع الى المعنى الموضوع له للعلم بالوضع كما عرف به بعضهم وهو يقتضى ان يكون الدلالة صفة الذهن مع انها صفة اللفظ بلاشك على ما يشعره تعريفها السابق ووجه الدفع ظ (قوله واما تعريف الدلالة بالفهم اه) كما نقله العلامة التفتازانى فى المطول وقال عرفوا الدلالة اللفظية الوضعية بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع ثم قال واعترض بان الدلالة صفة اللفظ والفهم ان كان بمعنى المصدر من المبنى للفاعل اعنى الفاهمية فهو صفة السامع وان كان من المبنى للمفعول اعنى

المفهومية فهو صفة المعنى وايا ما كان فلا يصح حمله على الدلالة وتفسيرها به فالاولى ان يقال الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند الاطلاق للعلم بوضعه ثم اجاب عنه بما رده قدس سره فى حاشيته عليه بما يطول نقله ثم اختار ما نقله المحشى هنا عن حاشيته على المطالع كما لايخفى على المطالع (قوله فمن المسامحات آه) قال قدس سره فى حاشية المطول ان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم يتسامحون فى ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه مما هو صفة اللفظ اعنى كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا فى ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ وان الفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكر فى تعريفها معنى هو صفته ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا تشتبه فالمقصود من قولهم فهم المعنى اه هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام (قوله بالتسامح) بجعل الدلالة عين الفهم او الانتقال (قوله فان التركيب المقابل آه) يعنى ان المتبادر من قوله ان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب ان اتصاف المعنى بالتركيب قبل وضع اللفظ وهو التركيب المقابل للبسيط اعنى كون الشيء ذا اجزاء اذ التركيب المقابل للافراد اعنى كون اللفظ الموضوع مما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه انما يوصف به المعنى بعد الوضع كما ذكره شراح الكافية عند الكلام على تعريف الكلمة (قوله لانه اذا وضع لمعنى مركب اه) كما فى الاعلام (قوله بل لابد من شرط آه) اذ لولم يشترط فيها هذا للزم الدلالة فى كل منها على امور غير متناهية كما فى الالتزام (قوله فقوله لا يمكن الاول آه) يعنى ان فى كلامه قدس سره لف ونشر غير مرتب لان قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية آه كلام متعلق بالتضمن وقوله ولا يمكن ايضا ان يوضع آه كلام متعلق بالمطابقة ولعل وجهه ما اشتهر من ان الفصل الواحد خير من الفصلين (قوله نفى الامكان باعتبار آه) يعنى ان نفى الامكان كناية عن نفى الثمرة التى هى افادة آه لما ان نفى وجود الشيء يستلزم نفى ثمرته وذلك امر شائع بينهم ينفون وجود الشيء حين يريدون نفى فائدته (قوله فلا يرد آه) لانه وان يتحقق الامكان فى صورة كون الواضع هو الله تعالى الا ان الافادة والاستفادة غير ممكن فى هذه الصورة ايضا (قوله فاما وضعه لمعنى آه) يعنى ان لزوم الدلالة على امور غير متناهية على التفصيل كما فى الدلالة الالتزامية انما يرد هنا ويوجب اشتراط الامر المذكور لو وضع اللفظ لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية على وجه التفصيل ولذا تعرض قدس سره لنفى امكانه واما وضعه

لمركب من اجزاء غير متناهية على وجه الاجمال فهو واقع فضلا عن الامتناع حتى يوجب الاشتراط (قوله لان وضع اللفظ الواحد لها بالوضع آه) بان يلاحظ ذلك المركب بامر كلى يحضره بجميع اجزائه بوجه اجمالى وسر تحققه ان الغرض من الوضع العام ان يستعمل فى الخصوص عند الحاجة لا استعماله فى خصوص المركب مما لا يتناهى (قوله ولما كان عموم الجمع المنكر الموصوف وهو هنا قوله باوضاع متعددة بمعنى كل فرد فرد لا بمعنى كل جمع جمع افاد الكلام آه اى افاد الكلام بطريق التوزيع كون اللفظ موضوعا لكل معنى بوضع لا كونه موضوعا لكل معنى باوضاع متعددة حتى يوجب اجتماع اوضاع متعددة فى معنى واحد ثم ان الجمع المنكر لا عموم له عند اكثر الاصوليين ولذا زاد قوله الموصوف فاشار الى ان عموم الجمع هنا من وجهين احدهما كونه جمعا منكرا كما عند بعضهم والآخر كونه نكرة موصوفة وفى افادة التوصيف بالمتعددة هنا العموم بمعنى كل فرد فرد نظر فتفطنه (قوله التحقق الاصلى) الاعم من التحقق فى خارج الذهن والتحقق فى الذهن بالاصالة لا بالظل وقد سبق تحقيقه (قوله ليشمل لزوم الصفات آه) لان تحققها ليس فى خارج الذهن بل هى متحققة فى الذهن تحققا اصليا (قوله اعم من ان يكون فى نفسه آه) نصب على انه حال من قوله التحقق الاصلى ان اعتبر كونه فى معنى الفاعل اى نسب التحقق الاصلى اورفع خبر بعد خبر للمبتداء اعنى المراد ثم ان هذا يتصور على انحاء الاول لزوم تحقق الامر الخارج فى نفسه لتحقق المسمى فى نفسه وقد اشار اليه بقوله لزوم الجوهر للجوهر ومثل له بلزوم الهيولى للصورة فان تحقق الهيولى فى نفسه يلزم لتحقق الصورة فى نفسها وذلك لان الصورة وان كانت حالة فى الهيولى لكن تحققها عندهم غير تابع لتحقق الهيولى والا لكانت عرضا وقد اثبتوا كون كل منهما جوهرا والثانى لزوم تحقق الامر الخارج فى نفسه لتحقق المسمى فى شئ والثالث بالعكس وقد اشار اليهما بقوله والجوهر للعرض آه ومثل لهما بطريق النشر على غير ترتيب اللف بقوله كلزوم التحيز للجسم وبالعكس اى لزوم الجسم للتحيز فان تحقق التحيز فى الجسم يلزم لتحقق الجسم فى نفسه وكذا تحقق الجسم فى نفسه يلزم لتحقق التحيز فى الجسم والرابع لزوم تحقق الامر الخارج فى شئ لتحقق المسمى فى شئ واشار اليه بقوله ولزوم بعضها لبعض اى لزوم بعض الامور الاعتبارية لبعض ومثل له بقوله كالابوة والبنوة فان تحقق الابوة فى الاب يلزم لتحقق البنوة فى الابن (قوله ولزوم الامور الاعتبارية آه) اى ويشمل لزوم الامور الاعتبارية اه وهذا من قبيل لزوم

تحقق الامر الخارجى فى شئ لتحقق المسمى فى نفسه كلزوم العرض للجوهر الا انه فصله عنه بتكرار لفظ اللزوم اشارة الى ان لزوم العرض للجوهر فى الخارج بمعنى خارج الذهن ايضا بخلاف لزوم الامور الاعتبارية لمحالها (قوله ولزوم السلبية آه) اى وكلزوم الصفات السلبية لموصوفاتها وهذا كلزوم الامور الاعتبارية لمحالها من كل وجه الا انه فصله عنه لما لا يخفى وجهه (قوله واما استلزام الوجود الاصلى آه) كاستلزام المعلوم للمعلومية واستلزام وجود المعلوم فى التصور لوجود العلم لا فى التصور كما اوردهما الفاضل العصام بانهما بقيا خارجين عن قسمى اللزوم على ما حققه وهما حقيقان بان يدخلا فى اللزوم الخارجى الغير النافع فى الدلالة ويخرجا عن اللزوم الذهنى المعتبر فيها (قوله لاستلزام النسبة فيما فيه آه) اى لاستلزام النسبة وجود الطرفين فى ظرف وقعت هى فيه فاذا كان ظرف اللزوم الذى هو نسبته بين الامر الخارج والمسمى الخارج يلزم وجود الطرفين فى الخارج واذا كان الذهن يلزم وجودهما فى الذهن وكلا الامرين لا يتصور ان فى المادتين المذكورتين لان وجود احد الطرفين فى كل منهما فى الخارج ووجود الآخر فى الذهن كما لا يخفى (قوله وان كان ظرف الاتصاف اه) اى وان كان ظرف الاتصاف باللزوم فى صورة لزوم شئ الشئ فى نفسه الذهن ايضا اذ لا يتصور الاتصاف فى ظرف غير الخارج والذهن (قوله ولا فى الذهن بالمعنى المذكور) اى بان يلزم من وجوده الظلى وجوده الظلى وذلك لان لزوم عدم المعلول لعدم العلة لا يتوقف على تصورهما بل هو متحقق مطلقا (قوله ولزوم الكلية للصورة اه) وان توهم الفاضل العصام كون الاول من قبيل لزوم تحقق شئ فى الذهن لتحقق شئ فيه وكون الثانى من قبيل لزوم تحقق الشئ فى الذهن لتحقق الشئ فى الخارج والثانى هو المادة الاولى من المادتين اللتين سبق ذكرهما آنفا نقلا عن الفاضل العصام وكونهما من قبيل لزوم شئ الشئ فى نفسه لما ذكرناه آنفا من كون اللزوم بينهما غير متوقف على تصورهما حتى يعتبر وجودهما الظلى وقس عليه ما سيأتى (قوله وكذا جميع المعقولات الثانية آه) لما ان لزوم الجنسية للحيوان فى نفسه مع قطع النظر عن التحقق (قوله واما لزوم وجود العلم الاصلى اه) وهو المادة الثانية من المادتين المذكورتين (قوله لان هنا وجودا واحدا اه) لما سبق تحقيقه من اتحاد العلم والمعلوم بالذات واختلافهما بالاعتبار (قوله كوجود الكلى فى الخارج اه) اى كوجود الكلى الطبيعى فى الخارج فى ضمن وجود فرده على ما هو التحقيق عند بعضهم من كون الوجود واحدا والموجود اثنين لكنه خلاف ما اختاره العلامة التفتازانى فى متن التهذيب من كون كل من الوجود والموجود واحدا

مثلا الموجود ليس هو الا زيدا ولا وجود للانسان الكلى الذى فى ضمنه وانما يسند اليه الوجود مجازا ثم لا يخفى عليك ان هذا من قبيل ايراد النظير لا التمثيل (قوله فتدبر) فيما حققناه ولا تغلط كما غلط الفاضل العصام (قوله وانما تعرضوا لعدم اه) رد على الفاضل العصام حيث قال الاليق ان ينفى اشتراط مطلق اللزوم اذ عدم التوقف على اللزوم الخارجى اظهر من ان يخفى ولان مظنة ان يوسوس الواهمة هو مطلق اللزوم انتهى بانه لما كان اكثر الاحكام باعتبار الخارج كان مظنة ان يتوهم التوقف على اللزوم الخارجى فاحتاجوا الى التعرض لعدم اشتراط (قوله ولا ينافى ذلك تقدم اه) و يظهر تحقيق هذا الكلام بعد ورقتين فانتظر (قوله فيكون احد جزئى البيان) اى يكون البصر احد جزئى تعريف العمى وجزئه الآخر العدم (قوله وهو مخالف لما صرح به ههنا) من ان مفهوم العمى عدم البصر لا العدم والبصر ومفهوم العدم المضاف الى البصر خارج عنه البصر فالمحشى المحقق حمل قول الشارح فى الجواب العمى عدم البصر اه على ما يتبادر منه بقرينة السياق والسباق ولم يبال بكونه مخالفا لما ذكره فى شرح المطالع لكون المخالفة مندفعة بما ذكره بقوله اقول اه بخلاف الفاضل العصام كما ستحققه (قوله واما استدلاله على الجزئية اه) دفع لما يتراأى من انه لا سبيل الى احتمال عدم الجزئية بعد ما استدل فى شرح المطالع على الجزئية بقوله حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه اه وحاصل الدفع منع تقريب الدليل بسند انه يجوز ان يكون توقف التعقل اه (قوله هكذا ينبغى ان يفهم هذا الكلام فدع اه) تعريض للفاضل العصام فانه اراد تحرير كلام الشارح هنا موافقا لما فى شرح المطالع من كون البصر خارجا عن ذات العمى وجزء من مفهومه فقال عند قول الشارح فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية دلالة مفهوم العمى على البصر كما هو المفهوم من ظاهر العبارة من قبيل دلالة الصورة على الخارج فانهم قالوا للخط دلالة على اللفظ وللفظ دلالة على الصورة الذهنية ولها دلالة على الخارج والعين وحاصله ان صورة العدم المضاف تدل على العدم المضاف فلو وضع لفظا لهذه الصورة يكون المضاف اليه خارجا عن مفهوم اللفظ ولا مانع عن ذلك الوضع وان سلم انه لم يقع فى لفظ العمى كذلك بل وضع لمجموع صورة المضاف والمضاف اليه والاضافة فقوله دلالة التزامية مسامحة لانه الاصطلاح فى دلالة اللفظ فالمراد الدلالة الشبيهة بها ثم تكلف فى تطبيق الجواب على السؤال وتصحيحه فقال ان مراده ان البصر خارج من العدم المضاف الى البصر وان اخذ من حيث انه مضاف لان التقييد بالحيثية لا يفيد الا دخول

الاضافة الخارجة عن المضاف المأخوذ بحسب ذاته فلو فرض وضع لفظ العمى لهذا المضاف يكون البصر خارجا فقوله فنقول العمى الخ يريد ان العمى على وجه اخذناه مفهوما للفظ على سبيل الفرض لا على سبيل ما ظن انه التحقيق فيما دفع من وضعه اذ الفرض يكفى فيما نحن بصدده ولو ابيت حمل عبارته على هذا البيان فاجعله جوابا عن الشبهة بتغيير ما ذكره من الدليل اليه انتهى فحيث ما تيقنت ما ذكره المحشى المحقق يتبين لك ان ما ذكره الفاضل العصام مشتمل على اوهام لا يخفى تعدادها على اولى الافهام (قوله فيدخل فيه البيان بالتوقف) اى بالتوقف بين الاستلزام وعدمه كما فى بيان النسبة بين المطابقة والالتزام وذلك لانه لما تعلق بالنسب كان معناه بيان النسبة الكائنة بطريق الاستلزام وعدمه ومن البين انه كما يكون ببيان الاستلزام و ببيان عدمه يكون ببيان التوقف وعدم ظهورهما اه فبهذا يندفع ما قيل ينبغى ان يقول بالاستلزام وعدمه وعدم العلم بهما لان ارادة البيان لا تنحصر فى بيان الاستلزام وعدمه انتهى قال الفاضل العصام وكان القائل جعل قوله بالاستلزام متعلقا بالبيان فصار البيان قاصرا وهو متعلق بالنسب والبيان مطلق انتهى (قوله فان متى آه) تعليل للعناية (قوله وذلك لان الاستلزام آه) تعليل للمعنى اى كون المراد بعدم الاستلزام رفع الايجاب الكلى ثابت لان الاستلزام عبارة آه (قوله والاوضاع) اى الاحوال الممكنة الاجتماع مع الملزوم (قوله ومعنى قولنا متى تحققت تحقق آه) يعنى ان معنى قولنا متى تحققت المطابقة تحقق التضمن مثلا هو اللزوم فى جميع الاوقات فيصلح تفسير الاستلزام الذى هو عبارة عن امتناع الانفكاك فى جميع الاوقات واذا صلح قولنا هذا تفسير اللاستلزام يصلح رفعه اعنى قولنا ليس متى تحققت تحقق تفسير العدم الاستلزام بلا شك وليس معناه دوام الاتصال حتى يرد عليه ان دوام الاتصال اعم من اللزوم فلا ينبغى تفسير الاستلزام به كما توهم ثم انه انما اكتفى هنا على قوله فى جميع الاوقات ولم يذكر قوله والاوضاع مع انه المراد هنا ايضا اشارة الى ما قالوا من ان ذكر جميع الاوقات يغنى عن ذكر الاوضاع (قوله لانه المتبادر آه) اى لان اللزوم هو المتبادر من الشرطية المتصلة لا دوام الاتصال اعنى الاتفاق (قوله ولا تفسير آه) اى ولان قولنا ليس متى تحققت تحقق تفسير لنفى اللزوم فيكون هذا قرينة على كون معنى الشرطية المذكورة اللزوم (قوله والقول بانه آه) اى القول فى دفع الايراد المذكور بان قوله ليس متى تحققت آه تفسير لنفى الاستلزام الكلى باعتبار الكلية لا باعتبار اللزوم لانه اراد بيان ان المراد

يتفى الاستلزام نفى الاستلزام الكلى لاسلب مطلقه وقد يستلزم المطابقة التضمن كما فى المركبات وليس مقصوده تفسيرا للزوم لانه مستغن عن البيان كما قاله الفاضل العصام مستغنى عنه بما ذكرناه فى دفعه (قوله بالنظر الى الوضع) اى لا بالنظر الى وجود الموضوع له اعنى المعنى البسيط لان وجوده متحقق (قوله كما هو المتبادر من دخوله آه) اى كما ان كون الجواز بالنظر الى الوضع متبادر من دخول الجواز على النسبة التى بين اسم يكون وهو اللفظ وبين خبرها وهو موضوعا لما انه يشعر بان الجواز انما هو بالنظر الى ثبوت الموضوعية للفظ (قوله لعدم تعلق العلم بها كذلك) اى لعدم تعلق العلم بالبسائط بخصوصها لان العلم انما يتعلق بها مجردة عن خصوصياتها لما سبق من ان الكلية لازمة للصورة العقلية التى هى عبارة عن العلم (قوله او بالوضع العام) للموضوع له الخاص (قوله وكلاهما مختلف فيه) اما الثانى فلان الوضع العام والموضوع له الخاص مما احدثه محققوا المتأخرين ولم ينقل عن احد من المتقدمين ولم يرض به ايضا المحقق التفتازانى واما الاول فلما انه ذهب شرذمة الى ان دلالة الالفاظ لذوات الالفاظ ومناسبة بينها وبين معانيها فلاحاجة الى الواضع وذهب كثير من المحققين الى ان دلالة الكل بتعيين الله تعالى وتوقيفه عليه واحدا او جماعة اما بالوحى او بخلق علم ضرورى فيه اوفيهم او بخلق اصوات دالة واسماعها لهاولهم ويسمى مذهبهم توقيفا وذهب جماعة الى ان الكل بتعيين طائفة من البشر وتعريفهم غيرهم بالترديد والتكرير والاشارة ويسمى مذهبهم مذهب الاصطلاح وذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائنى الى ان مقدار ما يتوقف عليه تعريف الوضع والاصطلاح فيها من الله تعالى وماسواه على الاحتمال وتوقف القاضى ابو بكر الباقلانى فى المذاهب الثلاثة الاخيرة بناء على ان بطلان المذهب الاول بين ودليل شئ من المذاهب الاخر لايفيد القطع فوجب الوقف فيها والتفصيل فى عقود الزواهر للفاضل القوشجى (قوله كالنقطة) اى ماصدق عليه النقطة وقس كما يشعر به قوله فاذا وضع آه وذلك لان الوضع لمفهوم النقطة مثلا اعنى نهاية الخط محقق لكون لفظ النقطة موضوعا له فلاحاجة الى تقدير وضع لفظ له على ان مفهوم النقطة ليس يبسيط كما ترى (قوله بخلاف الجواز آه) لان الجواز فيه داخل على النسبة بين اسم يكون الذى هو مالا يستلزم شيئا وبين خبره الذى هو قوله من الماهيات فيفيد ان الجواز بالنظر الى كون مالايستلزم شيئا من الماهيات ومأله الى الجواز بالنظر الى وجود اللازم كما لايخفى (قوله امكان وقوعى) اى امكان مجامع للفعل وهذا ناظر

الى كون الواضع هو الله تعالى او القول بالوضع العام (قوله او امكان فى نفس الامر آه) اى امكان ذاتى فى نفس الامر وهذا ناظر الى عدم كون الواضع هو الله تعالى وعدم القول بالوضع العام وهذا الترديد ليس بواقع فى كلام القائل الذى هو الفاضل العصام كما لا يخفى على المراجع (قوله لان عدم حكم العقل بالامتناع اه) وذلك لان الامكان العقلى عبارة عن مجرد التجويز العقلى وهو لا يستلزم الامكان فى نفس الامر فرب امر يمكن فى نظر العقل ولا امكان له فى نفس الامر كذا ذكره الفاضل العصام ثم قال وقرينة استعمال الامكان فى كل مقام بمعنى آخر هو الدعوى اذ يقتضى فى كل مقام معنى آخر للامكان فان نفى الاستلزام يستدعى الامكان بحسب نفس الامر وعدم العلم بالاستلزام يستدعى الامكان العقلى انتهى (قوله الى تحقق اللازم له) اى لمعنى بسيط اعنى تحقق معنى بسيط له لازم ذهنى (قوله والالكانت هى معدومة) ضرورة انعدام مايدخل فى ماهيته العدم (قوله ولذا اخذوه فى تعريفها) اى ولكون عدم الانقسام لازما بينا للنقطة بالمعنى الاخص اخذوا عدم الانقسام فى تعريفها الرسمى الذى هو عبارة عن التعريف باللازم فقالوا هى اى النقطة شئ ذو وضع لاجزء له يمكن ان يشار اليه بالاشارة الحسية غير منقسم اصلا لاطولا ولاعرضا ولاعمقا لابالفعل ولابالوهم ولا بالفرض (قوله وكذا كونها ذا وضع) اى قابلا للاشارة الحسية يعنى انه مثل عدم الانقسام فى انه خارج عن ماهيتها ولازم بين لها بالمعنى الاخص مأخوذ فى تعريفها كما عرفته وانما فصله عما قبله ولم يقل فان كلا من عدم الانقسام وكونها ذا وضع خارج اه مع انه الاخصر والاظهر لئلا يتوهم من قوله الآتى وكذا فى الوحدة تشبيه الوحدة لها فى كلا اللازمين مع ان المقصود تشبيهها لها فى اللازم الاول فقط اى عدم الانقسام لما انه خارج عن ماهية الوحدة لما ذكر لازم بين لها بالمعنى الاخص مأخوذ فى تعريفها الرسمى حيث عرفوها بكون الشئ لاينقسم الى امور تشاركه فى الحقيقة سواء لم ينقسم اصلا كالنقطة مثلا او انقسم الى ما يخالفه فى الحقيقة كزيد المنقسم الى اعضائه وانما قلنا ان المقصود تشبيهها لها فى الامر الاول فقط لان الكون ذا وضع ليس بلازم للوحدة لما انها تتحقق فى الواحد الذى ليس له وضع ايضا وهو المفارق المتشخص كما تقرر فى محله هكذا يجب ان يفهم ويغتنم (قوله وماقيل ان امكان اه) القائل هو الفاضل العصام لانه ذكر ما لخصه يؤل الى مانقله المحشى المحقق حيث قال وماقال السيد السند انه يعلم حال الالتزام مع التضمن من حال المطابقة مع التضمن لانه كما يجوز وضع اللفظ لمعنى بسيط يجوز وضعه لمعنى بسيط له لازم ذهنى فالالتزام لايستلزم التضمن

معناه ان وجود معنى بسيط له لازم ذهنى غير معلوم بخلاف المعنى البسيط فانه لاشبهة فى تحققه انتهى فالمحشى المحقق نقل كلام العصام بالمعنى كما نقل العصام نفسه كلام السيد بالمعنى ايضا فلا تغفل عن هذا اللطف (قوله فممنوع) اى فيرد عليه المنع ولا يندفع حتى يثبت وجود معنى بسيط كذلك كما ابتناه (قوله لم يقل غير معلوم اه) رد على الفاضل العصام حيث قال الاولى غير معلوم لان نفى التيقن لا ينفى كونه مظنونا بل مجزوما والمقصود انه مشكوك انتهى بوجهين حاصل الاول المعارضة عليه بان نفى العلم الشائع عندهم فى الادراك مطلقا اى سواء كان تصورا او تصديقا غير صحيح لانه يفيد ان شيئا من تصور الاستلزام وتصديقه غير موجود مع انه لاشبهة فى تصور الاستلزام لما سبق انه لا حجر فى التصور وحاصل الثانى منع كون الحق انه مشكوك وبيان ان الحق نفى العلم اليقينى باثبات الاستلزام ونفيه سواء كان الاستلزام مشكوكا اثباتا ونفيا او مظنونا كذلك وان كان الدليل المذكور بقوله لان الالتزام يتوقف على ان يكون اه مؤديا الى كونه مشكوكا لان خصوص الدليل لا يستلزم خصوص الدعوى ضرورة تمام التقريب بين الدليل المؤدى الى اخص من الدعوى فقوله وان ادى الدليل اه من قبيل الحل الذى هو بيان منشأ الغلط (قوله لان الدلالة هى الانتقال اه) تعليل لتفسير دفعة بزمان متناه مع شيوع استعماله فى معنى زمان واحد بان السياق اعنى كون الكلام فى الدلالة التى هى الانتقال اه وكون الانتقالات مترتبة فى الصورة المذكورة قرينة صارفة عن المعنى الشائع اذ اللازم مما ذكر لزوم ادراك امور غير متناهية من تصور معنى واحد فى زمان متناه لا فى زمان واحد وانت خبير بان غاية مقتضى كون الكلام فى الدلالة كون الانتقال من اللفظ الى المعنى الموضوع له بطريق الاستعقاب لا المعية لا كون الانتقال من المعنى المطابق الى لازمه وكذا الى لازم لازمه وهلم جرا ايضا بطريق الاستعقاب كيف وقد صرح المحشى المحقق نفسه عند الكلام على تعريف مطلق الدلالة بكون امتناع الانفكاك بين المعنى المطابق والالتزامى فى العلم بالمعية غاية الامر ان الاول متعقل قصدا والثانى تبعا فالحق هنا ما ذكره بعض الناظرين من ان دفعة هنا بمعنى فى زمان واحد وان استحالة ادراك الامور الغير المتناهية فى زمان واحد لامتناع حصولها فى الذهن تفصيلا فى زمان واحد (قوله ليس بشئ) لان اللازم على مازعمه المحشى تعقل الامور الغير المتناهية على طريق الانتقال من كل منها الى الآخر فى زمان متناه لا تعقل ما لا يتناهى مطلقا فى زمان واحد حتى يمنع بما ذكر ولا يخفى ان هذا المنع لا يتوجه على ما اخترناه من توجيه بعض الناظرين لانه انما لا يضيق زمان عن تعقل المعانى

الحاصلة معا اذا حصلت بطريق الاجمال واما عند الحصول بطريق التفصيل فالمضايقة بديهية (قوله ان مجموع المعنيين ايضا آه) يعنى ان مجموع المعنيين المتلازمين معنى كما ان كلا منهما معنى فلابد ان يكون للمجموع لازم ذهنى ايضا بحكم ان كل معنى له لازم ذهنى فيلزم تصور امر ثالث قطعا ثم المجموع المركب من الثلثة ماهية اخرى فيلزم امر رابع وهلم جرا فيلزم التسلسل وادراك امور غير متناهية بلا خفاء (قوله لا يستلزم تصوره اه) اى تصور المجموع حتى يكون المجموع لازما ذهنيا لاحد المعنيين ويكون للمجموع ايضا لازم ذهنى لكونه معنى من المعانى فيتسلسل لما ذكرناه فالمتحقق فى صورة التلازم انما هو تعقل المعنيين معا لا تعقل المجموع من حيث هو المجموع حتى يلزم ماذكر وفرق ظ بين تعقل المعنيين معا وتعقل المجموع (قوله وان اللازم آه) دفع لما ذكره القائل بقوله وانه يلزم آه (قوله فانه يستلزم آه) تعليل لتفسير الدور المحال بالدور التقدمى بدبيان وجه محاليته وتوضيحه ان الدور على قسمين احدهما تقدمى وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب وكل منهما محال لاستلزامه توقف الشى على نفسه بل تقدم الشئ على نفسه وحصوله قبل حصوله والآخر معى وهو كون الشئ مع الآخر كالابوة والبنوة فان احدهما لا يوجد فى الخارج وفى الذهن الا مع الآخر وهذا غير محال لعدم استلزامه تقدم الشئ على نفسه بل يوجب ان يكون الشئ مع نفسه (قوله والالتزامية ليست كذلك) اى المعنى الالتزامى على هذا ليس بحيث متى اطلق اللفظ فهم للعلم بوضعه بل متى اطلق وتعقل الموضوع له قصدا كما هو صريح عبارة المورد الذى هو الفاضل العصام (قوله لان الدلالة مشروطة آه) يعنى ان مطلق الدلالة مشروطة بتوجه العالم بالوضع الى اللفظ وتجرده عن الموانع والشواغل فعدم كون المعنى الالتزامى بحيث متى اطلق اللفظ فهم للعلم بوضعه فى غير صورة تعقل المعنى الموضوع له بالقصد والاخطار لعدم وجود الشرط لا لعدم صدق تعريف الدلالة عليه وذلك لان كون القصد الى غير المعنى الموضوع له بحيث يكون المعنى الموضوع له مقصودا بالتبع مانع وشاغل عن فهم المدلول الالتزامى كما لا يخفى (قوله الانصاف والمكابرة) لف ونشر غير مرتب فالانصاف ناظر الى الجزم بعدم الاستلزام والمكابرة ناظرة الى التردد (قوله لزم خلاف المفروض) وهو كون جميع المفهومات مأخوذة بحيث لا يخرج عنها شئ (قوله فدلالة اللفظ الموضوع لها) اى لتلك الجملة عليه آه اى على كل واحد من عدم التناهى وانه لا يشذ عنها شئ (قوله فتدبر) لعل وجهه ان ماذكر

انما يتوجه على ظاهر ما قرر به المستدل لما ان تسمية الشيء بالمفهوم انما هو لا نفهامه من اللفظ فاعتبار كونه مفهوما متوقف على دلالة اللفظ عليه لينفهم المعنى منه فلو كان دلالته عليه باعتبار كونه مفهوما لدار واما اذا بدل لفظ المفهومات بالاشياء مثلا وقيل بان جميع الاشياء اذا اخذ بحيث لا يشذ عنها شيء ووضع لفظ لهذا الجميع فههنا مطابقة وليس له لازم ذهني فلا يتوجه اصلا كما لا يخفى فالاولى في رده ما ذكره الفاضل العصام من ان امكان وضع اللفظ للجميع تفصيلا م وان امكان الوضع اجمالا لا يقتضي نفي الخارج لان كل معنى من حيث التفصيل خارج عن المجمل هذا (قوله اعني ادراك لا وقوع النسبة) المعبر عنه بالايقاع الذي هو التصديق او جزؤه (قوله اعني الا نتفاء واللاوقوع الذي) هو جزء القضية (قوله فعلى الاول اه) اى على تقدير كون المراد من السلب ادراك لا وقوع النسبة ومن المعنى الصورة الذهنية بكون المراد بالحصول في الموضعين من قوله قدس سره فيلزم من حصوله آه حصول ذاته لان الادراك اعني الصورة الذهنية يحصل في الذهن بذاته لا بصورته بخلاف اللاوقوع المدرك اعني ذا الصورة المعلوم وهو ظ (قوله اورد المنع آه) يعني انه قدس سره اورد المنع الذي ذكره الش مجيبا عما زعمه الامام بقوله انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم اه في صورة الدعوى فقال وليس بصحيح واورد السند الذي ذكره الش للمنع المذكور بقوله فكثيرا ما نتصوراه في صورة الدليل فقال فانا نتصوراه لمجرد المبالغة في صحة المنع وسنده وورودهما وانت خبير بان سياق كلامي السيد والمحشي يشعر بان جواب الش منع للمقدمة التي ذكرها الامام بقوله لان تصور كل ماهية يستلزم آه بناء على ان منشأ زعم الامام ان سلب الغير لازم ذهني بالمعنى الاخص لكل ماهية لانه زعم انه يكفي في الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاعم فلا تغفل عنه كما غفل بعضهم (قوله المراد ههنا باللازم آه) اى لا الخارج المحمول على الشيء الذي يمتنع انفكاكه عنه كما هو المراد باللازم في باب الكليات وغيره (قوله وكلمة بل للاضراب اه) اى الاعراض عن الاعتراض بالكلية والجزئية اللازمتين الى الاعتراض بالتركيب اللازم له كذلك لكونه لازما قصديا فيه بخلاف الاولين لزوما ذهنيا لكل مركب او الترقي من الاعتراض بالشيئين الى الاعتراض باشياء بضم الاعتراض بلزوم التركيب له اى الاعتراض بلزوم الكلية والجزئية له لزوما ذهنيا و عبارة شرح المطالع في هذا المقام هكذا فان قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم

التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المنفهم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الجزئية او الكلية لو كان لازما لكفى في بيان المطلوب هذا (قوله فالحيثية تعليلية لا تقييدية) يعني انه ليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث هو جزء ان التضمن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه فهم الجزء بواسطة كونه جزأ اى بسبب فهمه من اللفظ كونه جزأ من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية اولا كذا قرره المولى العماد (قوله فيفيد عدم الاستلزام) لا لتوقف كما افاده التجوز المذكور في بيان عدم استلزام المطابقة التضمن على ما تحققته (قوله ويستعملونه) اى التسامح فيما يكون في العبارة آه وفيه تنبيه على وجه الفرق بين المسامحة والمجاز بان الاول نوع مخصوص من الثاني اعني ما كان القرينة ظاهرة الدلالة عليه من المجاز وانت خبير بان هذا خلاف ما يشعر به بيانهم فانهم عرفوا التسامح بانه استعمال اللفظ في غير معناه الظاهر بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور المراد وحقق الفرق بينه وبين المجاز بانه ارتكاب خلاف الظاهر لمجرد ظهور المراد واما التجوز والكناية فلفائدة زائدة يعتدبها على ما ذكره الفاضل الكلنبوي في حاشية الحواشي الفتحية الادابية واوردنا في حاشية نتائج الافكار فعليك به ان كنت من اولي الابصار (قوله لان فهم الجزء واللازم من اللفظ آه) مقصوده دفع ما ورده الشارح في شرح المطالع على القوم من انا لا نم انهما تابعان بل الامر في التبعية بالعكس في التضمن دائما اذ فهم الجزء سابق على فهم الكل لما تقرر ان الجزء سابق على الكل في الوجودين والابطل الجزئية وفي الالتزام في الجملة كما اذا كان اللازم ملكة والملزوم عدمها فان الملكة سابقة في التعقل على العدم وحاصل الدفع ان تقدم فهم الجزء على فهم الكل مطلقا مسلم اذ لا يمكن تصور الكل بدون تصور الاجزاء سواء كان تصور الكل بالكنه او بالوجه واما تقدمه على فهم الكل من اللفظ فممنوع كذا ذكره في حاشية المطول وقس عليه تقدم فهم اللازم الذي هو ملكة (قوله بتوسط فهم الكل آه) اى كائن بتوسط فهم الكل والملزوم من اللفظ في الكلام اكتفاء بذكر الكل عن ذكر الملزوم (قوله وان كان فهم الجزء مطلقا) اى في نفسه وبدون تقييده بكونه من اللفظ از قلت ان هذا الدفع الذي ذكره المحشي المحقق مما زيفه الشارح في شرح المطالع بانه ما لم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري

فلم لم يلتفت اليه قلت لما ذكره فى حواشى المطول من ان فهم الجزء مقدم على فهم الكل بلاشبهة واما فهمه من اللفظ فلانم تقدمه على فهم الكل اذ فهم الكل سواء كان من اللفظ او لا يحتاج الى فهم الجزء بنفسه لا الى فهمه من اللفظ اذ لو فرض عدم وضع اللفظ للكل او فهمه بدون اللفظ كان فهم الجزء سابقا عليه بل فهم الجزء من اللفظ متأخر عن فهم الكل من اللفظ يحصل بعد تحليل الكل الى الاجزاء وردهذا على ما ذكره قدس سره فى حواشى شرح المطالع مؤيد الما ذكره الشارح بما يطول نقله فمن رام الاطلاع عليه فليرجع اليه (قوله يقتضى المطابقة اولا وبالذات آه) ضرورة ان الحق الاصلى من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه او لازمه فمقصودة بالتبعية (قوله بوجه آخر) غير الوضع كالوجود (قوله لان مأله التبعية فى القصد) كما نبهت عليه (قوله وقد منع السيد قدس سره آه) محصله انه وان تم الصغرى اعنى قول الش لانهما تابعان لهما بهذا التحرير الا انه لا يتم الكبرى اعنى قوله والتابع من حيث انه تابع آه ح لانه يتوجه عليه المنع الذى ذكره قدس سره فى حاشية المطالع وهو انه لانم عدم وجدان التابع فى القصد بدون المتبوع فيه كيف وقطع المسافة للحج تابع فى القصد للحج مع انه قد يوجد القطع ولا يوجد الحج (قوله وكذا ما قبل اه) ما مبتداء خبره قوله الآتى فيه بحث وقوله كذا التشبيه مضمون هذه الجملة بمضمون الجملة المتقدمة اعنى قوله واما ما قيل ففيه بحث والمراد من هذا القائل الفاضل العصام حيث قال الاشتباه ناش من عدم الفرق بين الدلالة والمدلول فان المدلول المطابقى تابع فى التعقل للمدلول التضمنى مطلقا والالتزامى فى الجملة لكن الدلالة على الجزء تابعة للدلالة على الكل والدلالة على العدم تابعة للدلالة على الملكة وكيف لا والواضع جعل بالوضع اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابقى و يستتبع اه (قوله لانه ان اراد الاستتباع فى القصد اه) يعنى انه ان اراد بقوله واستتبع هذه الحيثية اه استتباع الحيثية الاولى التى هى عبارة عن الدلالة المطابقة للحيثيتين اللتين هما عبارتان عن التضمن والالتزام فى القصد فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة كما عرفته نقلا عن السيد قدس سره وان اراد استتباعها لهما فى الوجود و التحقق فالصغرى ممنوعة (قوله فى التحقق) اشارة الى كون المراد بالعموم ههنا ما هو فى التحقق لا ما هو فى الصدق وهو ظ (قوله سواء كان اه) اى سواء كان ذلك التابع كالحرارة مثلا معلولا لهذا المتبوع الخاص كالنار مثلا او معلولا لعلة اخرى كالشمس مثلا وفيه تنبيه على انه يجب ان يعتبر ما فرضناه التابع الاعم ماهية واحدة بالقياس الى افرادها حقيقة او فرضا

لانه لو كان ماهيات متعددة متخالفة بالحقيقة لكان الموجود مع النار مثلا فى المثال المذكور غير الموجودة مع الشمس فلا يكون اعم اذ الاعم من الشئ ما يكون الموجود معه بعينه هو الموجود بدونه كما ذكره المولى قره داود وفى التعبير بالواحد النوعى فى قوله الآتى وسواء قلنا ان الواحد النوعى آه اشارة الى هذا فتنبه (قوله وسواء قلنا ان الواحد النوعى معلول آه) فيه رد على ما ذكره الفاضل العصام من ان الحاجة الى اخراج التابع الاعم انما تكون لو كان الحرارة المطلقة معلولة لكل علة افرادها اما لو كانت معلولة لعلة ما فلا لانه لا يوجد بدون متبوعه يعنى علة ما انتهى ووجه الرد ان ما ذكره انما يتم اذا اخذ المتبوع الخاص الذى اعتبر عموم التابع بالنسبة اليه مقيدا بحيثية كون التابع معلولا له وقد عرفت انه اعم من ذلك فيثبت الاحتياج الى اخراج الحرارة المطلقة مثلا بالنسبة الى متبوع خاص لها كالنار ولو قيل بكونها معلولة لعلة ما كما لا يخفى (قوله والحيثية تفيد الاحتراز آه) رد على ما ذكره الفاضل العصام من ان كونها احترازا عن التابع الاعم انما هو بالنظر الى الظاهر من كونه قيد الموضوع واما بالنظر الى كونه قيد الحكم فاحتراز عن زمان كون التابع غير موصوف بالتبعية لا عن التابع الاعم وان ليس هذا الزمان الا للتابع الاعم ووجه الرد ظ (قوله كان معناه الاطلاق) اى الماهية لا بشرط شئ (قوله حتى قيد الاطلاق) اى الماهية بشرط لا شئ (قوله ولا شك ان ثبوته آه) اى لا شك ان ثبوت التابع للتضمن مقيدا بهذا الاعتبار اى اعتبار الحيثية التى هى للاطلاق بمعنى لا بشرط شئ يستفاد منه اتحاد التابع بالتضمن فى المفهوم اذ الاتحاد فى الصدق حاصل بدون اعتبار الحيثية فلو حمل مع اعتبار الحيثية ايضا عليه لكان اعتبار الحيثية لغوا فى الكلام فقد ظهر لك انه قد تم بما حرره المحشى ههنا مقصوده قدس سره من كون معنى العبارة ح ان التضمن والالتزام نفس مفهوم التابع مع كون معنى التابع من حيث هو تابع على بيان الاطلاق ولم يتوقف على كون معناه التقييد بالاطلاق كما توهمه الفاضل العصام حيث قال ان ذلك انما يكون كذلك لو كان معنى التابع من حيث انه تابع التقييد بالاطلاق اما لو كان المعنى على بيان الاطلاق فالمعنى على صدق التابع المطلق على التضمن والالتزام ففى هذا التحرير دفع لما ذكره كما ان فيه دفعا لما توهمه بعض الافاضل ونقله المولى قره داود على ما نص عليه بقوله فاندفع ما توهم ان اه ولكون ما ذكره متحدا مع ما توهمه بعض الافاضل فى المآل اكتفى عن التنصيص على اندفاعه بالتنصيص على اندفاع ما توهمه كما لا يخفى على اهل الكمال (قوله فاندفع ما توهم آه) لما ظهر مما ذكر من انه لو حمل قوله التضمن تابع من حيث انه

تابع ان التضمن ثابت له مفهوم التابع لكان اعتبار الحيثية لغوا (قوله بدلالته اه) اى تعرض قدس سره لاثبات تعلقه بالمحكوم به بقوله ولايخفى اه للترقى فى الجواب عن الاحتمال الى القطع (قوله مفهوم محصل اه) اى مفهوم له فائدة حاصلة عند العقل (قوله لايلاحظ معه شئ آخر) تفسير للحيثية (قوله فانه اذا قيد اه) تعليل للمقدمة المطوية المنفهمة مما سبق اى ولا يحصل عند العقل لهذا المعنى لان مفهوم التابع لولم يعتبر من حيث انه مفهوم مداه بل لوحظ معه شئ آخر وقيد به يصح الحكم عليه ايضا بانه لايوجد بدون المتبوع (قوله فى بيانه آه) اى بيان انه لايكون للقضية مفهوم محصل عند العقل (قوله لاوجود لمفهوم التابع اصلا) اى لامع المتبوع ولابدونه لما ان مفهوم التابع من حيث هوهو من الامور الاعتبارية التى لاوجود لها فى الخارج (قوله يقتضى ان لايكون لقولنا آه) اذ من البين ان كلا من الابوة والنبوة ايضا من الامور الاعتبارية التى لاوجود لها فى الخارج (قوله وكذا ماقيل آه) كذا خبر مقدم وما مبتدأ مؤخر اى وكقول القائل المذكور ماقيل من انه اه فى كونه منظورا فيه وقوله الآتى لانه لايقال اه تعليل لهذا الحكم (قوله الا انه لادخل له فيما نحن فيه) لان الحق فى المقام الحكم على كل ماصدق عليه التابع بانه لايوجد بدون المتبوع ليتضمن الحكم على التضمن والالتزام بانهما لايوجدان بدون متبوعهما الذى هو المطابقة (قوله فح يكون الحيثية غير المحيث اه) لان المحيث ذات التابع ومايصدق عليه والحيثية عبارة عن مفهوم التابع يعنى انه فلاتكون الحيثية للاطلاق بل اما للتعليل واما للتقييد والحال ان المفروض انها قيد للموضوع اى معتبر فى جانب الموضوع فهى اما التعليل اتصاف الذات اه فليس المراد بقوله قيد للموضوع خصوص التقييد والافلا وجه للترديد بين كونها للتعليل وكونها للتقييد وانت خبير بان فى قوله والفرض انها قيد للموضوع اشارة الى دفع ماأورده الفاضل العصام من انه يجوز ان تكون تقييد الذات المعتبر فى مفهوم التابع واشتراطا له بالوصف الذى اعتبر اتصافه فانه قد ينفك عن هذه الصفة كما فى التابع الاعم انتهى وذلك لان المفروض انها قيد للموضوع والذات بدون اعتبار الوصف ليس بموضوع حتى تعتبر تقييدا له هذا (قوله بان يكون حالا اه) متعلق بقوله تعلقها بالمحكوم به وبيان لطريق تعلقها بالمحكوم به مع كونها متقدمة عليه فى الذكر (قوله فيؤل ح الى المشروطة اه) اى فيكون مآل تقييد المحكوم به بالحيثية حين اعتبار كونها قيد النسبة الحدث الى الفاعل الى القضية المشروطة العامة ان اعتبر جهة القضية الضرورة والى العرفية العامة

ان اعتبرت الدوام وقوله حينئذ تأكيد للشرط المقدر الذى دل عليه الفاء والمشروطة العامة فى المشهور على ماسيجئ هى القضية التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع بان يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة والعرفية العامة هى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان (قوله كانه قيل وكل تابع مادام تابعا اه) اى كانه قيل كل تابع مادام تابعا اى لاجل كونه تابعا لايوجد بدون المتبوع بالضرورة حين كون القضية مشروطة عامة وكل تابع مادام تابعا لايوجد بدون المتبوع دائما حين كونها عرفية عامة (قوله كما هو المذكور فى الموجهات) من ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع التى هى المشروطتان والعرفيتان تكون النتيجة كالصغرى (قوله القضية ح تكون منقوضة آه) يعنى ان الكبرى حين كونها مشروطة عامة او عرفية عامة لاتصدق بكليتها لصدق ماينافيها وهو ان بعض التابع مادام تابعا يوجد بدون المتبوع لما ان التابع الاعم بشرط كونه موصوفا بالتابعية يوجد بدون المتبوع الخاص فضلا عن وجوده بدون المتبوع مادام تابعا كما سبق تحقيقه و بما ذكرنا ظهر ان الاقتصار على تعليل كون القضية منقوضة على تقدير كونها مشروطة بقوله لانه بشرط اه والسكوت عن التعليل على تقدير كونها عرفية لمجرد ان المشروطة اخص من العرفية فصدقها يستلزم صدقها فصدق قولنا بعض التابع بشرط كونه تابعا يوجد بدون المتبوع بالضرورة يستلزم صدق قولنا بعض التابع مادام تابعا يوجد بدون المتبوع دائما (قوله انها لاتوجد مقيدة اه) اى الحرارة لاتوجد حال كونها مقيدة بصفة التبعية للنار بدون النار وههنا بحث وهو انه كما لادليل على تقييد التابع بكونه متصفا بصفة التبعية للمتبوع الخاص لادليل ايضا على تقييد المتبوع بما يخصصه فاما ان يعتبر كل من التابع والمتبوع فى القضية على اطلاقه واما ان يعتبر تخصيص كل منهما وايا ما كان فالقضية صادقة اذ التابع مطلقا لايوجد بدون المتبوع مطلقا مادام تابعا وكذا التابع المتصف بصفة التبعية لمتبوع خاص لايوجد بدون ذلك المتبوع وهو ظ ولعل لهذا امر بالتدبر (قوله ولعله ترك ههنا اه) اى ولعله قدس سره ترك الرد على ماذكره التفتازانى ههنا بما ذكر مع رده عليه به فى حواشى المطالع لظهور اندفاعه عنه اذ يمكن ان يقال نختار الشق الاول اعنى التأخر فى الوجود لكن لا بان يقال ان فهم الجزء مطلقا متأخر فى الوجود عن فهم الكل لما تبين فساده بل

بان يقال ان فهم الجزء من اللفظ متأخر فى الوجود عن فهم الكل وان كان فهم الجزء مطلقا وفى ذاته متقدما على فهم الكل مطلقا اقول وهذا الاعتذار اعتذار على خلاف مذاقه قدس سره فلا يجدى اصلا لما اشرنا اليه من ان فهم الجزء ولو من اللفظ مقدم على فهم الكل عند كل من الشارح العلامة والسيد المحقق قدس سرهما فاعرفه (قوله سواء قلنا ان فهم الكل اه) اى سواء قلنا ان فهم الكل فى نفسه عين فهم الجزء فى نفسه بالذات مغاير له باعتبار الاجمال والتفصيل اوقلنا بانهما متغايران بالذات كما قال به من ذهب الى تقدم فهم الجزء على فهم الكل فى نفسه بالذات قال المحشى المحقق فى حاشية المطول لكن دون اثبات تغايرهما بالذات خرط القتاد (قوله فلابد من اعتبار قيد اه) يعنى ان الاحتياج الى قيد الحيثية لاخراج الدال على المعنى التضمنى والالتزامى انما هو على تقدير ان يقال الدال على المعنى المطابقى كما حرره واما ما قاله المص اى الدال بالمطابقة فلا يشمل الدال عليهما حتى يحتاج فى اخراجه اليها فلاوجه لما قاله الفاضل العصام من انه لابد من تقييد المقسم بالحيثية ليخرج الدال عليهما (قوله كما صرح به السيد قدس سره) بقوله فان الجزء الاول منه اى رمى الحجارة مثلا موضوع لمعنى والجزء الثانى آه (قوله والاستعمال عبارة اه) مقدمة ثانية لقوله ان اللفظ عرض له التركيب حين الاستعمال والمقدمتان قياس على هيئة الشكل الاول ينتج ان اللفظ انما عرض له التركيب حين ذكر اللفظ وارادة المعنى ولذا فرع عليه بقوله فعلم ان القصد آه اى واذا ثبت ان اللفظ انما عرض له التركيب حين ذكر آه علم ان القصد الذى هو عبارة عن الارادة معتبر فى التركيب واذا اعتبر فى التركيب يكون معتبرا فى الافراد ضرورة كونهما متقابلين بالوجود والعدم كما نبه عليه بقوله ولما كان الافراد آه (قوله وان التركيب آه) عطف على قوله ان القصد معتبر، وانت خبير بان تفرع هذا الكلام على ماسبق انما هو بواسطة تفرع ما عطف عليه وذلك لان مناط عدم اجتماع التركيب والافراد فى اللفظ فى حالة واحدة انما هو اعتبار القصد فى الاول وعدمه فى الثانى ولا شك فى صحته لما قدمه المحشى المحقق من انه قد تقرر انه اذا عطف جزاء ثان لشرط واحد بالواو فقد يكون كل منهما جزاء مستقلا وقد يكون الثانى جزاء له بواسطة الاول فتأمل (قوله فلذا اعتبر آه) اى فلاجل ما ذكر من كون القصد معتبرا وجودا وعدما فى التركب والافراد فى نفس الامر اعتبر المتأخرون القصد وجودا وعدما فى تعريفهما (قوله وليس مبناه اه) اى مبنى اعتبارهم القصد فى تعريفهما ماذكرناه وليس مبناه على ان الارادة معتبرة

فى الدلالة وان الدلالة تابعة للقصد والارادة كما توهمه بعضهم (قوله اذ لو كان كذلك لما احتيج آه) اى لو كان الارادة معتبرة فى الدلالة لما احتيج الى اعتبار الارادة وذكرها فى تعريفهما بل كان ذكرها فيه مستدركا لكونها معتبرا فى المقسم الذى هو الدال بالمطابقة ح ولا يخفى عليك ما فى ايراد كلمة لو هنا من الاشارة الى بطلان كون الارادة معتبرة فى الدلالة وانه لاسبيل الى القول به الا على سبيل الفرض والتقدير وقد سبق الاشارة اليه (قوله واما الاكتفاء آه) اى اما عدم الاكتفاء فى تعريفى الافراد والتركيب باعتبار الدلالة واعتبار القصد فيهما معا فقد عرفت صحته واما الاكتفاء فيهما على اعتبار الدلالة وجودا وعدما والاقتصار عليه كما وقع فى عبارة المتقدمين فغير صحيح آه كما وقع من المعلم الاول فى التعليم الاول ان المركب لفظ يدل جزؤه على معنى والمفرد لفظ لايدل جزؤه على معنى (قوله وذلك) اى اجتماع الافراد والتركيب (قوله واللفظية) عطف على المعنوية الواقعة صفة للاحكام (قوله لا بدفع ذلك) اى اجتماع الافراد والتركيب فى مثل عبدالله وتأبط شرا وللتنبيه على ان المشار اليه بذلك معنى غير ما هو المشار اليه بذلك فى قوله وذلك بين البطلان كرره ولم يقل لا يدفعه فاعرفه (قوله لان الحيثيتين حاصلتان فيه اه) اى الحيثيتان المعتبرتان فى تعريفهما اللتان هما مناط الافراد والتركيب حاصلتان فى مثل عبدالله اه معا وفى حالة واحدة وذلك لان عبدالله مثلا اذا اعتبر فى نفسه اى مع قطع النظر عن قصد معناه العلمى ومعناه الاضافى بحيث لايدل جزؤه على معنى و بحيث يدل جزؤه على معنى نعم لايصدق عليه علما باعتبار وضعه الافرادى انه مايدل جزؤه على معنى من حيث انه كذلك ولايصدق عليه باعتبار وضعه الاضافى انه مالايدل جزؤه على معنى من حيث هو كذلك فلاينتقض تعريف احدهما بالآخر ولذا اعتبر الحيثيتين من اعتبر لدفع اعتراض بعض المنطقيين على تعريفى التعليم الاول اللذين نقلتهما آنفا بانهما منتقضان طردا وعكسا بمثل عبدالله علما على ماتجده مفصلا فى الحواشى الفتحية التهذيبية ولكون الفرق بين المقامين دقيقا وكونه للتدبر حقيقا امر بقوله فتدبر (قوله ولا تصغ الى ما قيل اه) لما تحققته مما ذكر من ان قيد الحيثية لايغنى من دفع الاعتراض باستلزام اجتماع الافراد والتركيب شيئا (قوله ولا الى ما قيل ان اعتبار آه) لما تبين مما ذكر من ان اللفظ لا يوصف بالتركيب قبل الاستعمال والقصد الى افادة المعانى كثيرة عند المنطقيين فلايضر خروجه ح عن تعريف المركب بل دخوله فيه عندهم (قوله ولا الى ما اجيب به اه) لانه لوكان المراد تقدير القصد وصلاحه لا القصد بالفعل لعاد النقض بمثل عبدالله

وكان استلزام اجتماع الافراد والتركيب على حاله كما صرح به المولى ابو الفتح (قوله فان كل ذلك من الهفوات) كما نبهنك عليه والهفوات جمع هفوة من هفا الرجل اذازل على ما فى القاموس (قوله قصدا جاريا على قانون الوضع اه) اى قصدا موافقا لقانون وضع اللغة (قوله فلا يرداه) اى اذا كان المراد بالقصد القصد الجارى على قانون الوضع لاينتقض تعريف المركب منعا ولا تعريف المفرد جمعا بزيد اذا اريد بجزء منه مثل الزاء الدلالة على شئ من اجزائه مثل رأسه اوظهره اورجله وكذا بجزء آخر منه جزء آخر منها لان تلك الارادة ليست على قانون الوضع وهوظ (قوله نحو رمى بدر) تمثيل للامرين باعتبارين فانه عند عدم القرينة مركب بديهى بطلان مدلوله اذ لايتصور الرمى من القمر فى الليلة الرابعة عشر من الشهر وعند وجود قرينة دالة على ان المراد بالبدر المعشوق وبالرمى النظر اى نظر المعشوق كما صرح به ابو الفتح على طريق التشبيه والاستعارة فى اللفظين مركب مجازى وانت خبير بانه يكفى ايضا فى التمثيل للثانى وجود القرينة على الارادة الاولى فقط كما لايخفى (قوله انه يصدق التعريف على نحو ضرب) اذ قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى لما انه قد قصد بهيئته الدلالة على الزمان مثلا وبمادته الدلالة على الحدث (قوله والتقييد بالاجزاء آه) من كلام القائل اى تقييد الجزء الواقع فى التعريف بكونه من الاجزاء المرتبة فى السمع لدفع الانتقاض بنحو ضرب بناء على ان الهيئة ليست من الاجزاء المرتبة فى السمع مما لاقرينة تدل عليه فلايسمع فى مقام التعريف (قوله بان المقصود من نحوه آه) يعنى انه خارج عن التعريف بقيد القصد (قوله فلابد من تحقق الوضع اه) اذ الدال بالمطابقة من اقسام الدال بالوضع (قوله وانما قيدنا بالحيثية آه) يعنى انه لولم يقيد بالحيثية لماصح الاقتصار فى بيان وضع المركب على وضعه بوضع اجزائه لما انه موضوع وضعا نوعيا بهيئته مع قطع النظر عن وضع اجزائه ايضا (قوله اى الغرض منه تلك الدلالة اه) يعنى ان قصد الدلالة باللفظ ليس كقصد المعنى به بل كقصد الغاية بالفعل فلاينافى كون الغرض من الرامى الدلالة على رمى منسوب الى موضوع ما كونه موضوعا لذات مانسب اليه الرمى وكونه مقصودا منه قصد المعنى باللفظ وقد دفع بهذا ما اورده الفاضل العصام من انه ليس الدلالة على رمى منسوب الى موضوع ما بل على موضوع ينسب اليه الرمى كما قال فيما بعد ان الكاتب له مفهوم هو ذات له الكتابة هذا (قوله على ما تقرر) اى كونه موضوعا لذات ما آه مبنى على ما تقرر فى علم الوضع من ان الصفات تعتبر فيها النسبة من جانب الذات

فيقال ان تلك الصفة موضوعة لذات نسب اليه كذا والافعال تعتبر فيها النسبة من جانب الحدث فيقال ان ذلك الفعل موضوع لحدث كذا منسوب الى ذات ما (قوله وذلك اه) اى كون الغرض من الرامى الدلالة على الرمى ثابت لان الرامى صفة والرمى حدث مخصوص منسوب الى ذات مبهمة والغرض من جميع الصفات افادة الاحداث المخصوصة المنسوبة الى الذات المبهمة لما ان الذات المبهمة مشتركة فى جميعها اخذت فى مفهومها لمجرد اقتضاء النسبة تلك الذات (قوله فالقيام اى المستفاد من لفظ الموضوع ايضا اى كالذات نفسه مدلول له اى الرامى (قوله واحترز به اى بالموضوع عن نحو لابن وتامر آه) فانه ليس بصفة لعدم دلالته على ذات يتصف بمبدأ اشتقاقه بل هو اسم منسوب على وزن فاعل على ما بين فى محله (قوله فما قيل آه) القائل هو الفاضل العصام حيث قال وليس الماخوذ فى الموضوع له موضوع بل ذات والالم يكن الذات المأخوذة فى مفهوم الصفة فى غاية الابهام لتعينها بكونها موضوعة فوضع موضوع مافى غير موضعه والصواب ان يقال اى ذات ما انتهى (قوله وهم) لان المراد كونها فى غاية الابهام الممكن وهو حاصل فى موضوع والتعبير بذات ماينتقض بنحو لابن وتامر (قوله اى معناه من حيث انه مركب آه) اشارة الى دفع ماذكره الفاضل العصام من ان الصواب ان يتعرض لمعنى الاضافة ايضا والافليس مجموع ذات مانسب اليه الرمى والجسم المعين معنى رامى الحجارة بل بعض معناه وحمل قوله معنى رامى الحجارة على المعنى التضمنى بعيد جدا ولايسمع منك الاعتذار لترك التعرض لمعنى الاضافة بانه جزء معنى لامدخل له فى تركيب اللفظ لان داله ليس جزأ مرتبا فى السمع لانه لابد من التعرض له فى صحة قوله ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة انتهى * ووجه الدفع ان المراد بقوله ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة ان مجموع المعنيين معناه من حيث انه مركب فيؤل المعنى الى ان مجموع المعنيين معنى رامى الحجارة من حيث اجزائه المرتبة فى السمع ولاشك فى صحته (قوله ولم يكن المعنى الذى هو) اى ذلك الجزء الذى كانت الدلالة عليه مقصودة جزؤه اى جزء ذلك المعنى مقصودا من اللفظ اصلا اى بشئ من الدلالات ينحصر القصد فى ذلك الجزء من المعنى ويكون ذكر الجزء الاخر من اللفظ الدال على الجزء الاخر غير ذلك الجزء من المعنى مستدركا وهوظ (قوله فلذلك آه) اى فلاجل ماذكر من كون المراد تفصيل القيود المذكورة فى تعريف المركب بطريق الصراحة وكون ذلك المعنى اى معنى اللفظ الذى قصد الدلالة على جزئه مقصودا غير مذكور فيه صريحا بل مستفادا

بطريق اللزوم لم يتعرض له فى تفصيل القيود حيث قال جزء معنى اللفظ ولم يقل وان يكون ذلك المعنى جزأ من المعنى المقصود من اللفظ (قوله وتعرض آه) عطف على مجموع العلة والمعلول اى قوله فلذلك لم يتعرض لا على قوله لم يتعرض فقط كما لايخفى ويحتمل ان يكون الجملة استينافية نحوية (قوله لان الاخراج حاصل آه) يعنى ان النظر فى بيان الفوائد انما هو الى مايحصل به الاخراج والقيود المذكورة صريحا والمستفادة لزوما متساويتان فى ذلك ولما حصل اخراج نحو عبدالله علما بهذا القيد المستفاد بطريق اللزوم تعرض فى بيان فوائد القيود له فقال ومايكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لايكون جزء المعنى المق (قوله كاسماء حروف التهجى) من الالف والباء والتاء الى آخره لانه وان كان لكل منها جزء لكن مسماه مما لاجزء له وهو ظ (قوله لان الاطلاق لايقتضى العموم) يعنى ان قيد الدلالة يقتضى مطلق المعنى ولايلزم من كون الشئ مطلقا ان يكون عاما حتى يعتبر عموم المعنى بالنسبة الى مايكون له جزء وما لا على ان المقتضى مما لاعموم له عند اكثر اهل الاصول (قوله ان هذا القسم اه) اى القسم المذكور فى الشرح اعنى مالايكون له جزء لكن لادلالة له على معنى (قوله لان ذلك اه) اى كون الحروف موضوعة للاعداد انما هو بعد وضع ابجد فهذا القسم متحقق قبل وضعه قطعا وان الوضع للاعداد مختص بهذه الحروف الثمانية والعشرين الموجودة فى لغة العرب لافى جميع اللغات فيتحقق هذا القسم فى سائر اللغات فان مثل الژء والچيم الفارسيين مثلا غير موضوع لعدد اصلا (قوله تشتبه بالذاتيات) لامتناع انفكاكها من الماهية مثل الذاتيات (قوله لان التشخص يقال اه) اى لايقال الا بالنسبة الى الذاتيات لما تقرر فى محله ان تعريف المسند اليه يفيد القصر على المسند ولقرينة المقابلة فلا يقال شخص ضاحكى لعدم كون الضاحك ذاتيا له بخلاف الفرد فيقال فرد ضاحكى كما يقال فرد انسانى (قوله فيترتب عليه قوله اه) اى ولا يرد عليه انه لايلزم من تسمية شخص انسانى به كون الماهية الانسانية ذاتيا له وداخلا فى مفهومه حتى يكون معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص (قوله ولما كان القيود متعددة) وهى القيود الثلثة الاول من القيود المذكورة صريحا فى تعريف المركب لما ان القصد مقيد بهذه الثلثة فى تعريف المركب واما القيد الرابع منها فانه عبارة عن نفس القصد (قوله فما قيل ان عبارة اه) القائل هو الفاضل العصام حيث قال عبارة التعريف محمولة على خلاف مايتبادر منها فى استعمال المحاورات من رجوع النفى الى القيد مع بقاء الاصل حتى يكون معنى التعريف عليه ان المفرد

مالايدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة اى مايكون له جزء ولمعناه جزء ولجزئه دلالة على جزء المعنى لكن لايكون الدلالة مقصودة انتهى فالفاضل العصام كما ترى اعتبر القصد قيدا وباقى اجزاء التعريف مقيدا والمحشى لمحقق اعتبر المقيد نفس القصد كما هو صريح عبارة التعريف وسائر اجزاء التعريف من الامور الثلثة التى اومأت اليها قيودا له فسهل عليه استفادة الصور الثلثة من الصور الاربعة التى ذكرها الش للمفرد مع اعتبار النفى متوجها الى القيد على ماهو الاصل وبقى الخفاء فى حصول الصورة الرابعة منها مع ذلك الاعتبار لانها انما تحصل بتوجه النفى الى نفس القصد المقيد فلذا لم يكتف بهذا القدر بل اورد لما ذكره الفاضل المزبور جوابا آخر واعتمد عليه حيث ذكره بطريق العلاوة فقال على ان رجوع آه اى التحقيق على ان رجوع النفى الى القيد والمقيد جميعا شائع فى استعمالات الفصحاء والقران المجيد كما فى قوله تعالى {وماربك بظلام للعبيد} على وجه هكذا يجب ان يفهم هذا المقام (قوله اى من غير داع) اذ لو كان لمخالفة المذكورة فى قوة الخطاء مطلقا لكان الاستفهام عن جهة المخالفة ضائعا ولايكون بيان سببها نافعا كما لايخفى (قوله اى ليس بخطاء ولكنه آه) اى فلا حاجة الى اثبات كونها خطأ بانهم يحكمون بوجوب تقديم المقدم بالطبع فى الوضع كما مر ومخالفة الواجب الشرعى او العرفى خطأ فى الشرع او العرف كما اشتغل به الفاضل العصام (قوله والتعريف بحسب المفهوم) يعنى ان المقام مقام التعريف وهو بحسب المفهوم والمفرد بحسبه مؤخر عن المركب واورد عليه بان مانحن فيه تقسيم الدال بالمطابقة فيكون المقام مقام التقسيم دون التعريف واجيب عنه بان مقام تقسيم المفهوم مقام تحصيل مفهوم الاقسام وتعريفها ففى تقسيم الدال بالمطابقة تحصيل مفهوم المركب والمفرد وفى تقسيم المفرد والمركب تحصيل مفهومات افرادهما وسيشير اليه المحشى رحمه الله تعالى (قوله ولم يقل لكل من المفرد اه) رد على الفاضل العصام حيث قال الاولى لكل من المفرد والمركب مفهوم وماصدق عليه على طبق ماذكر فى نظيرهما من الكاتب انتهى اى الاولى حذف حديث الاعتبار من البين لئلا يوهم بكونهما من الاعتباريات المحضة ووجه الرد ظ (قوله المراد بالوجودى مالايدخل آه) اى لا كما قيل من ان معنى وجوديتهما انه لابد فى تحقق المركب من تحقق مجموعهما بخلاف قيود مفهوم المفرد فانه لابد من عدم المجموع من حيث المجموع انتهى وذلك لانه انما يصح لو كان المراد بالقيود فى مفهوم المفرد ماهى بعينها فى مفهوم المركب حتى يكون المعتبر انتفائها وليس كذلك

اذالمعتبر فيه اعدام قيود المركب (قوله اى المق منه تحصيل الاقسام آه) اشارة الى دفع امرين الاول ان التقسيم فى التحقيق للمفهوم كالتعريف لا للافراد فكيف يكون بحسب الذات وحاصل الدفع ان التقسيم وان كان للمفهوم لكن المق من تقسيم مفهوم المفرد وضم القيود اليه تحصيل مفهومات اخص منه وهى افراده النوعية التى هى المرادة بالاقسام والثانى ماذكرنا آنفا (قوله وذلك بان يكون الاطلاق آه) لما قدمنا ان الاطلاق قد يكون قرينة على التقييد اذا انضم اليه القرينة الحالية فباعانة ان الوهم لايسبق الى ترك ماهو المقصود بالذات يكون اطلاق قوله دلالة المطابقة قرينة على تقييدها بقيد فقط ويستفاد بقرينة ذلك التقييد تقييد قوله لا التضمن والالتزام بقيد معها لضرورة صحة المقابلة فيحصل الاحتمال الثانى من معنى تلك العبارة (قوله لانه لايسبق آه) تعليل لكون الاحتمال الاول بعيدا اى لايتبادر الى الوهم اعتبار ماهو مق بالتبع اعنى التضمن والالتزام فى الافراد والتركيب وترك ماهو مق بالذات اعنى الدلالة المطابقة (قوله اى معنى قوله لا التضمن اه) يعنى انه لما اعتبر تقييد قوله لا التضمن والالتزام بقيد معها لماذكر كان محتملا للمعنيين احدهما ان يجعل المقسم مايشمل الدلالات الثلث بان يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا والآخران يجعل مقيدا بالثلث بان يجعل الدال المقيد بالثلث فاشار قدس سره بقوله ولم يعتبر الدلالة مطلقا آه الى ان المراد الاول بقرينة ان الثانى يوجب خروج الدال باحدى الدلالات الثلث عن المفرد والمركب وهو بط لكونه مستلزما لتحقق الواسطة بين المفرد والمركب فقوله بان يجعل المقسم مايشملها لابان يجعل اه داخل فى تفسير كلام السيد قدس سره فلاتغفل (قوله عند اطلاق الحكم) لكون المطلق منصرفا الى الكامل فلما اطلق هنا الحكم بكون دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى وعدم دلالته عليه معتبرا انصرف الى الكامل فى المعتبرية وهو المعتبر فى نفس الامر (قوله ومن اقامة الدليل عليه) اى ومن اقامة الشارح الدليل على كون المعتبر ذلك بقوله فانه لواعتبر اه وذلك لان ما طريق علمه النظر انما هو المعتبر فى نفس الامر لا المعتبر عند القوم فان طريق علمه السماع منهم او رؤية مايدل عليه فى كتبهم كما لا يخفى (قوله فقد ركب شططا) لما تنبهت له مما قررناه من ان مافهم بسبب انه لواعتبر غيرها لزم المحال انما هو ان المعتبر ذلك فى نفس الامر لا ان المعتبر ذلك عند القوم والشطط البعد عن الحق وفى الكلام استعارة تبعية بتشبيه شدة الملابسة بالبعد عن الحق بالركوب عليه او مكنية وتخييلية بتشبيه البعد عن الحق بالفرس الجموح

(ولا)

ولايخفى تقريرهما (قوله واعترض عليه) اى اعترض الشارح عليه بقوله وفيه نظر آه (قوله فمعنى قوله لادلالة آه) اى اذا كان وجه النظر منعا لبطلان التالى يكون معنى قول الش لادلالة جزئه على جزء اه انه ليس المعتبر فى التركيب دلالة جزئه على جزء معناه التضمنى اوالالتزامى حال كون تلك الدلالة على انفرادها اه لانه ليس المعتبر تلك الدلالة مطلقا اى لامع المطابقة ولابانفرادها لانه لوكان المعنى كذلك لما اقتصر المنع على بطلان التالى بل ردد بينه وبين الملازمة كما تعرف (قوله بان تكون موجبة لحصوله) لما كان لاعتبار تلك الدلالة على انفرادها معنيان احدهما ان يعتبر تلك الدلالة فى التركيب ولا تعتبر المطابقة والآخران تعتبر تلك الدلالة بانفرادها فى حصول التركيب كما اعتبرت المطابقة فى ذلك نبه بقوله بان تكون آه ان المراد بقولنا ليس المعتبر فى التركيب اه نفى اعتبار تلك الدلالة بالمعنى الثانى لابالمعنى الاول لما تقدم انه بالمعنى الاول مما لايسبق الى الوهم حتى يحتاج الى نفيه (قوله المشار اليه بقوله غاية مافى الباب) لانه لكون المراد به غاية مايلزم فى هذا الباب تعارفوا على ذكره فى مقام منع الملازمة (قوله وبين منع بطلان التالى) المصرح به بقوله وكما جازان يكون اللفظ آه (قوله انما يلزم ذلك لو اعتبر آه) اذ من البين ان مايدل جزؤه على جزء معناه المطابقى فقط مع كونه مركبا يدخل ح فى المفرد لعدم وجود دلالة جزئه على جزء كل من معناه المطابقى والتضمنى والالتزامى (قوله لامع المطابقة آه) ناظر الى منع الملازمة والمراد بالدلالتين الدلالة المطابقة والدلالة على جزء معناه التضمنى والالتزامى وجعل الدلالتين اعنى التضمن والالتزام دلالة باعتبار التأويل بالدلالة المقابلة للمطابقة فمعنى قوله بان يكون المعتبر وجود الدلالتين ان يكون المعتبر فى التركيب وجود الدلالة المذكورة باعتبار جميع المعانى (قوله ولا بانفرادها آه) ناظر الى منع بطلان التالى كما عرفت (قوله لزم دخول المركب فى المفرد آه) ناظر الى قوله لامع المطابقة آه والى منع الملازمة كما ان قوله وكونه مفردا آه اى ولزم كونه مفردا اه ناظر الى قوله ولا بانفرادها والى منع بطلان التالى (قوله يكون الاحتمالان اه) اى يكون الاحتمالان الاولان من الاحتمالات الاربعة المذكورة مذكورين فى الشرح بلاشك فلا يحتاج الى توجيه عدم التعرض للاحتمال الاول مع صحته بكونه مستبعدا جدا كما احتيج اليه فى التوجيه الاول (قوله فتدبر) اشارة الى ان التوجيه الثانى مما يأبى عنه قوله وكما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين اه لانه لكونه صريحا فى منع بطلان التالى يخل بالتمام اول الكلام مع آخره على التوجيه الثانى كما لا يخفى

(قوله لان النفى فى تعريف اه) يعنى انه انما يكون عدمه سلبا كليا و يكون الافراد عبارة عن عدم التركيب باعتبار جميع المعانى لوكان النفى فى تعريف المفرد متوجها الى احد اذا النكرة فى سياق النفى تفيد عموم السلب وليس كذلك لما عرفت ان النفى فيه اما متوجه الى قيود القصد واما متوجه الى مجموع القصد المقيد وقيده (قوله والالافاد التعريف اه) اى ولوكان النفى متوجها الى احد لافاد تعريف المفردان الافراد انما يتحقق اذاكان للفظ جزء دال على جزء المعنى ولا يكون ذلك المعنى المداول جزئه واحدا من المعانى الثلثة ضرورة ان المنفى ح انما هو كون المعنى واحدا منها فقط وانحصار تحقق الافراد فى هذه الصورة بط قطعا وبما قررنا تعرف ان معنى قوله تحقق الافراد اذا كان اه عدم تحقق الافراد الا اذا كان اه بمعونة ما تقرر فى محله ان المصدر المضاف يفيد الحصر كما فى ضربى زيدا قائما فاعرفه (قوله وحصول الحكم معللا) فى اول الامر لا الحصر على ماوهم اى على ما توهمه من جعل قوله و بين عطفا على لم يتعرض من غير اعتبار تعليله وتكلف لصحة تعليل بين اه باستبعاد الوجه الاول بان جعل قوله قدس سره فاما ان يشترط واما ان يكتفى فى هذا المقام منفصلة حقيقية بقرينة ان مقصوده قدس سره ضبط الاحتمالات و بيان ما يصلح للتعرض وما لا يصلح له حيث يلزم من استبعاد احد الوجهين ح بيان الآخر بلا شبهة و يتم التعليل ولم يرض به المحشى المحقق لانه مع ماترى عليه من اثار التكلف يدعو ورود منع الحصر فى الوجهين لسند احتمال الوجهين الآخرين كما عرفته (قوله مع متعلقه) اعنى لذلك (قوله على انه لواريد اه) لما كان منشأ توهم الحصر عدم صحة عطف قوله و بين على لم يتعرض بدون اعتباره كما قررناه اشار اولا بقوله فقوله و بين عطف اه الى وجه صحته باعتبار عطفه على لم يتعرض مع متعلقه لا عليه بدونه واشار ثانيا بقوله على انه اه بطريق العلاوة على انه يمكن ان يصح عطفه على مجرد قوله لم يتعرض ايضا بدون اعتبار الحصر فى تقديم الجار والمجرور بان يراد بقوله و بين ان الثانى اه و بين فقطان الثانى اه اذ لا شبهة فى ان استبعاد الوجه الاول يستلزم اقتصار البيان فى فساد الثانى كما لا يخفى (قوله اضراب من السيد قدس سره اه) يعنى انه ليس تحريرا لمراد الش بل هو اضراب من تلقاء نفسه قدس سره لمجرد التنصيص على ظهور ورود النظر فلا يرد عليه قدس سره ما اورد عليه المولى عماد الدين من انه ليس فى كلام الش ما يشعر بالاولوية (قوله والمراد هنا ذكره لا عين ا ه) ولا يخفى المناسبة بين معناه اللغوى والمعنى المراد لان اظهار الانهزام امام العدو ليس

بمقصود فى نفسه و انما هو لحصول الظفر عليه (قوله ينعكس اه) اى بعكس النقيض على ما ذهب اليه قدماء المنطقيين وهو جعل نقيض الجزء الثانى اولا ونقيض الاول ثانيا وذلك لان حكم الموجبات فيه كحكم السوالب فى العكس المستوى فتنعكس الموجبة الكلية كنفسها على ما سيجئ الكل (قوله وهو ملزوم اه) ضرورة ان عدم تحقق التركيب يستلزم تحقق الافراد لعدم وجود الواسطة بينهما (قوله كما فى تحققه آه) قيد للمنفى (قوله وليس كذلك) لان الافراد بالنسبة اليهما يتحقق بعدم وجودهما ايضا فالافراد تحقق فى الصورة المذكورة باعتبار جميع المعانى (قوله فانه يستلزم ان يجوز آه) فالنظر الى الافراد يقتضى الاكتفاء فى المقسم على اعتبار دلالة التضمن والالتزام كما ان النظر الى التركيب يوجب الاكتفاء فيه على اعتبار المطابقة فلا بد من مرجح وهو ما اشار اليه قدس سره من كون مفهوم التركيب وجوديا والافراد عدميا وكون الاول اليق بالنظر لكونه اشرف او ما يذكره المحشى المحقق من كون المق بالافادة المعانى التركيبية او اصالة المطابقة فما يوجب اعتبارها اعنى التركيب اليق بالنظر فتبصر (قوله وليس للمركب اه) دفع لما توهم من ان هذا القدر لا ينفى اعتبار التركيب بحسبهما اذ قد يعتبر الشئ باستقلاله مع اندراجه فى شئ آخر لاحكام تخصه دون غيره فلم لا يجوز ان يكون اعتبار التركيب بحسبها من هذا القبيل (قوله فاندفع ما قيل آه) اما اولا فلما عرفت من ان ههنا مقدمة مطوية لم تذكر لظهور كونها مقصودة فى المقام وهو قوله وليس للمركب آه ولا شك فى ان ما ذكره يقتضى مع هذه المقدمة عدم اعتبار التركيب بحسبهما وعدم اعتبار التركيب يوجب عدم الاصطلاح على التركيب بحسبهما لما ان الاصطلاح على شئ انما هو باعتباره فقوله وهو لا يقتضى ان يخصص تعريف اه مم واما ثانيا فلان ما يشعر ما ذكره انما هو عدم اعتبار التركيب والافراد بحسبهما لكونه مستغنى عنه وكون اعتبارهما بحسبهما اعتبارا للتركيبين فى المركب كما قرره لا عدم تحقق التركيب والافراد بحسبهما فقوله وانه يشعر بان التركيب اه ايضا مم (قوله ينادى على فساده آه) اى يدل على فساده دلالة صريحة قوله قدس سره يغنى عن اعتباره بحسب المعنيين لانه يشعر بان التقييد بحسب الحقيقة وانه لم يعتبر شموله للتركيب بحسب المعنيين للاستغناء عنه كما لا يخفى (قوله فالتعرض لبيانه اشتغال اه) وفيه تعريض للفاضل العصام حيث بينه بان جزء الجزء اما نفس المطابقى او جزئه او خارج عنه فتعين كونه جزأ لبطلان قسيميه (قوله والظهور هذا البيان لم يبين آه) تقديم الجار والمجرور يفيد حصر علة عدم البيان هنا بامتناع

تحقق التضمن بدون المطابقة كما بينه بامتناع الالتزام بدونها فى الالتزام فى ظهور هذا البيان ففيه رد على الفاضل العصام حيث قال لم يقل فى اثبات الملازمة لامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة كما قال فى بيان الملازمة المذكورة فى الالتزام مثله لان وجوب المطابقة للتضمن لا يوجب الا ان يكون للفظ له معنى تضمنى معنى مطابقى ولا يظهر منه ان دلالته على جزء المعنى التضمنى دلالة على جزء المعنى المطابقى مالم يعلم ان جزء المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى انتهى ووجه الرد ان اثبات الملازمة بماذكر لا يتوقف على كون دلالته على جزء المعنى التضمنى دلالة على جزء المعنى المطابقى حتى يمنع ظهوره من كون اللفظ الذى له معنى تضمنى مماله معنى مطابقى بل نضم اليه ان الجزء الآخر لايكون مهملا ولامرادفا فله ايضا معنى مطابقى فيلزم التركيب بالقياس الى المعنى المطابقى كما نبه عليه بيان كون اثبات الملازمة به تاما ايضا بقوله لانه اذادل جزء اللفظ اه (قوله لايكون مهملا ولامرادفا) لما ذكره السيد قدس سره (قوله فيتحقق التركيب بالقياس اه) اى تركيب المعنى المطابقى للفظ من المعنيين المطابقيين لجزئيه المعنى المطابقى لجزئه الدال على جزء المعنى التضمنى والمعنى المطابقى لجزئه الآخر (قوله لان ذلك اه) تعليل للاندفاع يعنى انه يصدق على هذا القول ايضا انه ليس فيه تركيب اى من حيث الدلالة على المعنى اذ ليس التركيب فيه من حيث دلالة كل من جسق ومهمل على معنى بل التركيب فيه من حيث دلالة جسق على نفسه لما ان الالفاظ الموضوعة والمهملة متساوية فى ذلك (قوله قيل الاظهر ان يقال اه) القائل هو الفاضل العصام ووجه الاظهرية عدم ورود الاعتراض بمثل قولك جسق مهمل ح اذ لاشك ان مجموع جسق مهمل ليس بدال بالمطابقة لكون الدلالة بالمطابقة مستندة الى الوضع لمعنى والمجموع من حيث التركيب لم يوضع لمعنى واما الهيئة التركيبية فقد عرفت انه لادخل لها فى التركيب وانت خبير بانه بعدما فسر قوله والا لم يكن هناك تركيب بما فسره به المحشى آنفا يكون القولان متحدين فى المآل الا ان ماقاله الفاضل العصام اظهر لعدم احتياجه الى التمحل بمثل التفسير المذكور (قوله ولاريبة فى انه يتم بهذا اه) لايخفى عليك ما فى النقل من الاخلال فان هذا الكلام مما لا تعلق له بهذا المقام ولادخل له فى البحث الذى ذكره بقوله الآتى وفيه بحث بل هو مع ماينقله فى الحاشية الآتية بقوله فلا يرد انه قد يحصل اه كلام آخر للفاضل العصام نقل اوله هنا وآخره هناك ونص عبارته بعدما قرر رد الاعتراض الذى ذكره السيد بما نقل بعضه المحشى عنه ههنا وهذا اظهر مما ذكره السيد السند

من قوله والا لم يكن هنا تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل ولاريبة فى انه يتم بهذا القدر الملازمة المذكورة ولا حاجة الى نفى جواز ان يكون معنى الجزء الثانى عين الاول بدليل انه لوكان كذلك لكان ضم مرادف الى مرادف حقيقة او حكما فلا يتحقق تركيب كما ذكره السيد السند اذ كثيرا ما يتحقق التركيب من ضم المرادف الى المرادف بل من ضم اللفظ الى نفسه فيقال جائنى القوم ثلثة ثلثة وقرأت الكتاب بابا بابا والف الف وغلام غلام الى غير ذلك انتهت فالصواب اسقاطه فى هذا المقام ونقله فى الحاشية الاتية بالتمام هكذا يجب ان يحقق المرام (قوله هو المعنى المطابقى لجزئه آه) بان يكون معنى واحد معنى مطابقيا لكل من المجموع وجزئه الموضوع ولاينافى كون المجموع من المهمل والموضوع موضوعا لمعنى لكون المهمل مهملا فى نفسه وبدون اعتبار الجزء الآخر الموضوع معه كما لايخفى (قوله لانتفاء آه) تعليل لتفرع عدم ورود ماذكر على ماقبله المستفاد من قوله فلا يرد اه (قوله والالزم آه) اى ولولم يلزم من تحقق التركيب باعتبار المعنى الالتزامى التركيب باعتبار المعنى المطابقى فاما ان يكون ذلك لعدم وجود مدلول مطابقى لهذا الجزء الدال على جزء المعنى الالتزامى من اللفظ فيلزم تحقق الالتزام بدون المطابقة واما ان يكون ذلك لكون الجزء الآخر من اللفظ مهملا اومرادفا لهذا الجزء من اللفظ فيلزم انتفاء التركيب بين اللفظين من حيث المعنى كما عرفته بما لامزيد عليه وهذا من المحشى المحقق تلخيص لكلامه قدس سره كما لايخفى (قوله المشار اليه بقوله اذا دل آه) وذلك لما تقرر ان الشرطية المصدرة بكلمة اذا علم فى تحقق المقدم بناء على كون اذا لتحقق الوقوع وان الشرطية المصدرة بكلمة لو علم فى انتفاء التالى بناء على ان لو لانتفاء العلم بالاول لانتفاء العلم بالثانى عند الميزانيين (قوله وهم) لان حاصل السؤال الاول الذى نقله بقوله اعترض عليه آه منع الملازمة المذكورة فى الشرح القائلة بانه اذادل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام فقد دل اه بارجاع المنع الى تقريب دليلها اعنى قوله لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وحاصل الجواب الذى ذكره بقوله ورد هذا الاعتراض آه اثبات لتلك الملازمة باثبات تقريب دليلها الممنوع وحاصل هذا السؤال منع للمقدمة الواضعة من مقدمات ذلك الاثبات التى اشير اليها بقوله اذادل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامى بالالتزام فلابد ان يكون آه اى لكن جزء اللفظ دال على جزء معناه الالتزامى بالالتزام عند اعتبار التركيب بحسب الالتزام ولايخفى تقرير الكل ومن البين ان ترتيب الابحاث المذكورة على هذا المنوال واقع على النهج المعتبر عند ارباب المناظرة والجدال (قوله وماقيل اه)

هذا النقل من قبيل النقل بالمعنى والقائل هو المولى عماد الدين ومقصوده تلخيص كلام الش وتحريره على وجه لا يرد عليه شئ مما ذكر فقوله اذليس المق اه اى ليس مقصود الش بقوله اذادل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام اه كما يظهر الكل بالمراجعة الى حاشيته (قوله على مايفهم منه) اى من هذا الجزء وهو جزء المعنى الالتزامى (قوله والالم يكن مجموع المعنيين آه) وذلك لانه لولم يكن دلالة احد الجزئين على مايفهم منه التزامية بل كان دلالة اجزاء لفظ المركب باسرها مطابقة اوتضمنا لم يكن مجموع المعنيين خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ فلا يكون مدلولا التزاميا (قوله ففيه انا لانم الملازمة اه) هذا المنع مما اتفق على وروده المحشى المحقق والفاضل العصام وعندى انه لا ورود له على المولى العماد لان مراده والالم يكن مجموع المعنيين مدلولا التزاميا مركبا بالنسبة الى ذلك اللفظ كما لايخفى على من لاحظ سياق كلامه والافهو اول من مثل بالمثال الآتى لعدم لزوم كون اجزاء المعنى الالتزامى خارجة عن المعنى المطابقى فكيف يريد ماتوهمه الفاضلان من ظاهر كلامه (قوله اصلا) اى باحد من الدلالات الثلث (قوله خارج) والالكان الخارج داخلا وذلك لان دخول الشئ فى الشئ يستلزم دخول كل واحد من اجزائه بخلاف خروج المجموع فانه لايستلزم خروج كل واحد من اجزائه نعم يجب خروج واحد من اجزائه كذا فى الحاشية العمادية (قوله بمعنى انه ليس نفسه آه) لابمعنى ان المركب من الداخل والخارج ذلك الخارج بعينه بقرينة ان المعرفة اذا اعيدت نكرة فالثانى غير الاول (قوله وكونه جزء المعنى الالتزامى بالنسبة الى المركب لايكفى آه) اى لايكفى فى دلالة جزء اللفظ الموضوع عليه مالم يكن ذلك الجزء من المعنى موضوعاله لهذا الجزء من اللفظ اوجزأ لما وضع له هذا الجزء اولازما له لما ان دلالة جزء اللفظ الموضوع دلالة اللفظ بالوضع ايضا فلا تتصور بماعدا تلك الطرق (قوله فلا يرد قولنا اه) اى اذا كان المراد بالمقسم ماذكر لايرد قولنا بعض الحروف فى حيث كان فى مخبرا به وحده فى هذا القول مع كونه اداة فيكون تعريف الاداة المنفهم فى ضمن التقسيم وهو لفظ مفرد لايصح لان يخبر به غير جامع لافراده ولاقولنا الظرفية المخصوصة معنى فى حيث كان فى جزء المخبر به فى هذا القول فيكون دعوى عدم صلاح فى للاخبار بة اصلا المستفاد من قول الش كفى بعد قوله اما ان لايصلح للاخبار بة اصلا ممنوعا وذلك لان المراد بكلمة فى فى القولين المذكورين نفسها لامعناها فيصدق على فى فى القول الاول انه ليس بمخبر به بالنظر الى معنى استعمل فيه ويصدق عليه فى القول الثانى انه ليس

بجزء من المخبر به بالنظر الى معنى استعمل فيه وهو ظ (قوله سواء كان حقيقيا اومجازيا آه) تعميم لمعنى استعمل فيه من الحقيقى والمجازى اللغويين على ماهو المتبادر لئلا يخرج عن تعريف الاداة لفظ هو المستعمل عند المنطقيين فى النسبة بين الموضوع والمحمول التى هى ليست بمعنى مستقل على طريق المجاز والاستعارة وهذا لاينافى كونه حقيقة اصطلاحية فى هذا المعنى ومن لم يفهم المرام اشتغل هنا بما لايعنيه من الكلام (قوله وتفصيله فى السعدية) اى فى حواشى الرسالة الشمسية المنسوبة الى العلامة الثانى المحقق التفتازانى فى الفصل الاول من المقالة الثانية الآتية بما لامزيد عليه ولعل نقله هنا يورث الملال فعليك بالمطالعة اوالانتظار الى مجئ ذلك المقال (قوله فما قيل انه آه) القائل هو الفاضل العصام وقال بعد مانقله المحشى وهذا اقوى وجوه تقييد تقسيم المفرد بالدلالة المطابقية لانه لولم يقيد بها يكون المفرد الخارج اى الحاصل عن القسمة اعم من الكلمة والاداة والاسم ولا يصح الحصر فيها فاحفظه فانه من بدائع الالهام وانت خبير بان كونه من وجوه التقييد المذكور على مازعمه ذلك الفاضل انما هو على تقدير عدم الوضع فى المجازات اوكون الوضع المعتبر فى الدلالة المطابقية ماهو غير الوضع النوعى المعتبر فى المجازات فلا تغفل (قوله يعنى ان جعل آه) زيف بهذه العناية ماذكره المولى قره داود من التأويلين حيث قال التأويل الصحيح ان يقال المراد من عدم صلاحية الاداة للاخبار بها انها لاتصلح لذلك بنوعها وتلك الضمائر وان كانت مانعة عن الاخبار بها بتشخصها الا انها بنوعها الذى هو الاسم صالحة لذلك وكذا الاعلام واسماء الاشارة يعنى ليس اسميتها مانعة عن ذلك الاخبار بل تشخصها الذى هو امر زائد على الاسم ويمكن التاويل ايضا بلازم معناه اعنى عدم الاستقلال بالملاحظة فانه لازم لعدم الصلاحية المذكورة فمعنى قوله لايصلح لان يخبر به لايستقل معناه بالملاحظة هذا ولايخفى وجه التزييف (قوله ان جعل عدم اه) المنفهم من اسناد قوله لايصلح ولم يصلح الى الضمير المستكن الراجع الى اللفظ المفرد (قوله واما ماقيل انه يشكل اه) اى انما قال يمثل لانه يشكل اه (قوله فبنى على ان يراد اه) اذلاشك فى صحة الاخبار بالاعلام الشخصية سلبا كما يقال زيد ليس بعمرو وخفى ماريد بالاخبار ماهو اعم من الايجاب والسلب لايرد الاشكال بالاعلام الشخصية (قوله وسيصرح الش بخلافه اه) حيث يقول ويخرج بالكثيرين اى يخرج عن تعريف الجنس بقيد الكثيرين الجزئى لانه مقول على واحد (قوله والمتبادر منه اه) لما اسلفه من ان الحكم اذا اطلق من الجهة

يتبادر منه الاطلاق العام على ماهو المقرر عندهم (قوله فلاتكون مرأة الملاحظة آه) اى والمعنى الحرفى يجب ان تكون مرأة لملاحظة آه كما نبه عليه قدس سره بقوله ولفظة فى معناها ظرفية مخصوصة آه (قوله اى النسبة الى الطرفين آه) فالنسبة الى الطرفين مطلقا مفهوم من قوله مخصوصة وكون النسبة على وجه يكون رابطة بينهما مرأة لملاحظة احدهما بالقياس الى الآخر مفهوم من قوله معتبرة آه (قوله ومناط الفرق آه) مبتداء خبره قوله قوله معتبرة آه يعنى ان مناط ما يفرق به المعنى الحرفى من المعنى الاسمى انما هو قوله معتبرة آه لاقوله مخصوصة وانما هو بيان للواقع من كون المعنى الحرفى جزئيا خاصا اقول بل مناط الفرق كلا القيدين على مايدل عليه ماذكره الفاضل الكلنبوى فى حاشية الحواشى الفتحية التهذيبية حيث قال ان المعنى الحرفى مشروط بامرين احدهما ان لايكون ملحوظا فى ذاته بل مرأة لملاحظة غيره وثانيهما ان يكون معنى جزئيا خاصا كالابتداء بين السير والبصرة وان كان جزئيا اضافيا ضرورة ان الابتداء بينهما يتصور على انحاء شتى فيكون كليا لاجزئيا حقيقيا ولايكفى مجرد الامر الاول والالكان لفظ الموضوع فى نحو قولنا كل كاتب كذا حرفا ولامجرد الامر الثانى والالكان اسم الاشارة فى قولنا هذا فرد من افراد الابتداء مشيرا الى الابتداء المخصوص بمابين السير والبصرة حرفا والكل بط بل لابدمن مجموع الامرين فاعرف ذلك هذا واحفظه فانه من النفائس (قوله فاندفع ان كلامه آه) وذلك لانه قدتبين بما حرره وقرره ان ذكر قيد الاطلاق انما هو لاستلزام الاطلاق استقلاله وعدم كونه مرأة لملاحظة الطرفين على ما اشار اليه بقوله فلايكون مرأة لملاحظة الطرفين آه وان ذكر قيد الخصوصية لمجرد بيان الواقع ومناط الفرق قيد الاعتبار المذكور فتلخص من ذلك كون مناط الفرق الاستقلال بالمفهومية وعدم الاستقلال كما لايخفى (قوله ينادى آه) اذ لوكان مراده الفرق بالاطلاق والتقييد لكفى قوله وهذا الظرفية المخصوصة ويكون قوله المعتبرة لغوا من الكلام (قوله للاخبارية) اى للكون مخبرا عنها (قوله انه مخبر عنه من حيث المعنى) اذا لمعنى الحق بضربى زيدا قائما انا ضارب زيد قائما (قوله وكذا الجواب فى قولك آه) اى الجواب عن الايراد عليه قدس سره بقولك علمنى منطلقا حيث وقع الضمير المنصوب المتصل فيه مخبرا عنه فلا احتياج فيه الى التأويل كالجواب عن الايراد عليه قدس سره بضربى زيدا قائما بان يقال ان الضمير فى علمنى منصوب ليس مخبرا عنه نعم انه مخبر عنه من حيث المعنى (قوله اذ مفعولى افعال القلوب) كذا وجد فى النسخ التى عندنا والصواب

اذ مفعولا افعال القلوب وهوظ (قوله وهو المصدر المأخوذ من المفعول آه). اما اذا كان المفعول الثانى مشتقا فظ كما فى المثال الاول واما اذا كان جامدا فبالحاق الياء المصدرية كما فى المثال الثانى (قوله لا يمكن ذلك) اما بالطريق الاول فظ واما بالطريق الثانى فلامتناع الحاق ماهو من خواص الاسم لما هو فى صورة الحرف (قوله فانه يحتاج الى تأويل) وذلك لان كلا من الامر والنهى لايصلح للاخبارية ايضا لمنافاته الاخبار بالمعنى الاصطلاحى اعنى التكلم بكلام يحتمل الصدق والكذب وان كان كل منهما مسندا الى فاعله (قوله لدخول اضرب اه) علة ليحتاج اى لاجل دخول مثل اضرب ولا تضرب فى تعريف الاداة (قوله بل نقول لا تأويل اه) اضراب عن تقييد نفى الاحتياج الى التأويل بقوله لاخراج الضمائر المذكورة الى تصحيح اطلاقه والاول مبنى على كون المراد بالاخبار معناه الاصطلاحى كما نبهناك عليه آنفا والثانى مبنى على كون المراد به المعنى اللغوى (قوله وذلك لان القيد جزء من مفهوم اه) والمراد بالمخبر به المفهوم لاما صدق عليه فيكون القيد اعنى فى جزء له (قوله وانما وقع ههنا جزء باعتبار نقله اه) ولذلك سميت القضية التى وقعت لاجزأ من محمولها اوموضوعها معدولة كما فى الحاشية العمادية (قوله بخلاف ما لوضم الى الفاعل اه) توضيحه انه لما كان المأخوذ فى مفهوم الفعل النسبة الى الفاعل المعين الذى هوغير داخل فى مفهومه لم يفد ضم تلك النسبة الغير المستقلة الى الحدث والزمان المستقلين فى استقلال مفهوم الفعل شيئا لعدم كون ما يحتاج اليه تلك النسبة اعنى الفاعل المعين معتبرا فى مفهوم الفعل ومنضما اليها حتى لو ضمت اليه وقيل ضرب زيد مثلا يصير مفهوم الفعل مستقلا فعدم صلاحه لان يحكم عليه ح ليس لعدم استقلاله بالمفهومية كما قيل اعتبار الفاعل بل لان تلك النسبة مقصودة بالافادة لايرتبط بشئ الابعد جعلها غير مقصودة كما اشار اليه بقوله كما لايخفى ويصرح به بعد خمس ورقات تقريبا فانتظر واما الصفات فلكون المأخوذ فى مفهومها النسبة الى الذات المبهمة التى هى جزء من مفهومها قد افاد ضم النسبة الى تلك الذات المبهمة الاستقلال فى مفهومها بالمعنى المذكور ولذا قال المحشى المحقق فى حواشى المطول نقلا من الرضى ان المدلول المطابقى للمشتقات مستقل بالمفهومية كالمدلول التضمنى لعدم احتياجها فى الدلالة على شئ منهما الى ذكر الفاعل وذلك لان ماهو المأخوذ فى مفهومها النسبة الى الذات المبهمة والنسبة الى الفاعل انما عرضت لها فى الاستعمال ومن البين ان الذات المبهمة التى تحتاج اليها داخل فى مفهومها

ايضا فلا تحتاج الى خارج (قوله يقع مخبرا بها ومخبرا عنها اه) لما قرره آنفا من ان الكلام فى صحة الاخبار باللفظ لامن حيث المعنى ولاشبهة فى ان مشتقاتها ومصادرها مما يقع الاخبار بها وعنها من حيث اللفظ بخلافها (قوله حيث قال اللفظ اه) وانت خبير بان شهادة ما نقله من الحواشى السعدية لكون المنقسم اليها الرابطة التى هى اللفظ انما تتم بما ذكره بعد ما نقله عنه حيث قال اعنى النسبة المتوقفة على المنتسبين لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى قولنا زيد هو عالم ويسمى غير زمانية وقد تكون فى قالب الكلمة ككان فى قولنا كان زيد عالما انتهى ولعل مراد المحشى المحقق الى آخره والا فما يدل عليه المنقول انما هو تسمية اللفظ الدال على النسبة الحكمية رابطة وكونها اداة وانما اكتفى على ما نقله لكونه كافيا فى دفع ماقيل انهم اه (قوله فاندفع ما قيل اه) لما ان ما نقله عن الحواشى السعدية صريح فى ان ما هو مسمى بالرابطة عندهم اللفظ الدال على النسبة الحكمية وهو ظ وانهم جعلوها اداة بمعنى انه لفظ مفرد يدل على معنى لا يصلح ان يخبر به اى لايستقل بالمفهومية حيث قال وزعموا انها اى الرابطة اداة لدلالتها على معنى غير مستقل ولو كان الامر كما قيل لقال انها اداة لكونها غير مستقل بالمفهومية (قوله وما قيل انهم لم يصرحوا اه) كما نقلناه آنفا عن الحواشى السعدية (قوله لانه يمكن قسم الاداة اه) اذ من البين انه يستحيل تقسيم الشئ الى ما باينه ولم يتعرض لما ذكره القائل بقوله وعلى تقدير التسليم اه لظهور جوابه مما قدمه واحال تفصيله الى الحواشى السعدية من ان هو فى مثل زيد هو قائم اداة عندهم فى قالب الاسم مستعار منه وهو منع بطلان اللازم كما لايخفى (قوله يعنى ان المنطقيين يبحثون عن احوال اه) كان قوله اى ينظرون اه تفسيرا لما هو المراد من كون النظر فى الالفاظ من حيث المعنى بان المراد به كون النظر الى المعنى بالذات والى اللفظ بواسطته ولا جله وهذا بيان لما هو الحق من كون النظر الى المعنى بالذات اه لكونه مجملا خفيا فى نفسه (قوله لان الدلالة المذكورة اه) تعليل لقوله فلا يرد اه (قوله والمراد بالكلام ما تضمن اه) اى اعم من ان يكون ذلك الاسناد مقصودا لذاته اولغيره ليشمل مثل قولنا جاءنى رجل ضرب ابوه زيدا مثلا لاما تضمن كلمتين بالاسناد المقصود لذاته اولفظ يفيد فائدة تامة كما لا يخفى (قوله اعم من المطابقى والتضمنى آه) يعنى ان المراد بكون معناه غير تام ان لايكون شئ من معناه المطابقى والتضمنى تاما لا ان لايكون معناه المطابقى تاما كما يتبادر الى الوهم وكذا المراد بكون معناه تاما ان يكون شئ من معنييه تاما لا ان يكون معناه المطابقى تاما وذلك لئلا يدخل

الكلمة فى الاول ولا يخرج عن الثانى (قوله وتعلقه بقوله يشكل اه) يعنى ان قوله قدس سره وقد يقال كلام متعلق بقول الشارح ولعلك تقول الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون اداة كما اشرنا اليه بتفسير قوله قدس سره ايضا بقولنا اى كما يقال انه يلزم اه واما جعله كلاما متعلقا بقوله قدس سره قبل حاشيتين يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة آه وتفسير قوله ايضا بكما يقال انه يشكل بمثل الضمائر اه كما اختاره بعض ارباب الحواشى فوهم لبعد الفصل بين الكلامين وتوسط ما لا يتعلق بهما من الكلام (قوله فالاحتياج الى الصلة اه) وتحقيق هذا المقام مما وشحنا به صدر حاشيتنا على نتائج الافكار المسماة بنتائج الابكار فليطالعها اولو الابصار (قوله وهو الذى اه) اى مفهومه المختص به هو المفهوم الذى يمتاز به عن قسيميه اعنى الصلوح لان يخبر به وحده (قوله فان فى كل منهما ترك ما هو اللائق اه) ففى رعاية المانع فيما نحن فيه ترك تقديم الوجودى اللائق فى باب التعليم لكونه موجبا لسهولة الفهم وفى رعاية الوجودى اما ترك الانضباط اللازم لانتشار الاقسام واما ترك التحرير اى تهذيب الكلام من الزوائد اللازم للتكرار مع كون كل من الانضباط والتحرير لائقا فى باب التعليم والتقرير بحيث لا يحتاج الى التسطير (قوله فانه يحصل الاحتراز عن احدهما اه) وذلك لانه ان اختير حصته اولا ثم ذكر ما هو قسيمه يحصل الاحتراز عن التكرار ولا يحصل الاحتراز عن الانتشار وان اختير ذكر ما هو قسيمه اولا ثم قسمته الى قسمين يكون الامر بالعكس (قوله دفع توهم ان يضرب اه) يعنى ان تصويره قدس سره التمثيل بيضرب على مذهب الاشتراك لمجرد اظهار ما خفى والاعراض عما ظهر لا لكونه مختارا عنده فلا يرد عليه ان المختار انما هو كون المضارع حقيقة فى الحال ومجازا فى الاستقبال هكذا يجب ان يفهم هذا المقال (قوله بناء على ما يسبق الى الوهم من ان الدلالة على احد الازمنة اه) اى فلا يدخل يضرب على تقدير كونه مشتركا بين الزمانين فيما يدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة حتى يمثل به على هذا التقدير وحله انه على تقدير اشتراكه بين الحال والاستقبال يدل على زمانين معينين منها فيدل على واحد معين ايضا فى ضمنهما اذ لا يقدح فى الدلالة على معين الدلالة على ما سواه نعم يقدح فى ارادة المعين ارادة ما سواه واين الدلالة من الارادة كذا ذكره المولى الجامى (قوله فلا يرد نحو حبق وجر) اذ ليس مادة الاول موضوعة لمعنى وليس مادة الثانى متصرفا فيها (قوله فانهما آه) تعليل للنفى (قوله وللتنبيه على ذلك قال بهيئته آه) لانه يشعر بان الدال هو المادة بمعونة الهيئة لا الهيئة وحدها (قوله بكرو نهاد) اى الصورة والطبيعة

(قوله وفي العرف الصفة) اى المعنى القائم بالغير مطلقا (قوله بمعنى در كالبدر بختن كداخته را آه) اى حال كون الصوغ باحد المعانى الثلثة الاول افراغ الجوهر المذاب فى القالب والثانى الاحضار والتهيئة والثالث الاختراع والايجاد (قوله لشهرته فى المعنى المراد) اى لشهرة الصيغة فى المعنى المراد هنا وهو الحالة المخصوصة للحروف كما بينه الش بقوله والمراد بالهيئة والصيغة آه وعدم شهرة الهيئة فيه وان كانت قد تستعمل فيه وفيه رد على الفاضل العصام حيث قال نبه بقوله بالهيئة والصيغة على ترادف لفظ الهيئة والصيغة فاعرفه (قوله لان الهيئة اه) يعنى انه لو قال والهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة اه لافاد انحصار معنى كل من الهيئة والصيغة فى الهيئة الحاصلة اى الصفة الحاصلة اه اما الافادة تعريف المسند اليه الحصر فى المسند واما لكون السكوت فى معرض البيان مفيدا للحصر مع ان لكل منهما معنى آخر اما الهيئة فلانها تطلق بمعنى الصفه مطلقا اى غير مقيدة بالحاصلة للحروف اه واما الصيغة فلانها قد تطلق على مجموع الهيئة المخصوصة والمادة كما تطلق على الهيئة المخصوصة فقط (قوله بالاعتبار المذكور) اى باعتبار تقديم الحروف وتأخيرها وحركاتها وسكناتها (قوله من حيث انها كذلك) اى مع قطع النظر عن خصوصية الحروف الاصلية وتعينها وعن الحروف الزائدة المقارنة لها (قوله وهى الدال على الزمان اه) يعنى ان ما يدل على الزمان من هذه الثلثة انما هو الصيغة النوعية لا الصنفية ولا الشخصية (قوله لاصالتها) متعلق بالحاصلة (قوله والاختلاف فيها موجب لتنوعها اه) اى الاختلاف فى الهيئة الحاصلة للحروف الاصلية لاصالتها موجب لاختلاف انواع الصيغة واذا تختلف الصيغة بالنوع باختلاف انواع الحركات كاختلافها فى ضرب و يضرب (قوله عن ماهيتها) اى ماهية الصيغة (قوله والاختلاف فيها موجب اه) لف ونشر مرتب فالاختلاف فى الحروف الزائدة المقارنة للحروف الاصلية موجب لاختلاف الصيغة بالصنف كما فى اكرم واستخرج والاختلاف بخصوصية الحروف الاصلية و اشخاصها واشخاص حركاتها موجب لاختلافها بالشخص كما فى ضرب وطلب (قوله المراد بالهيئة الصفة اه) اى المراد بالهيئة الواقعة فى التعريف الصفة مطلقا لا الحالة المخصوصة للحروف والا لكان المحدود مأخوذا فى الحد فيدور (قوله كق) فانه وان لم يكن له حروف فى الحال الان له حروفا فى الاصل لكون اصله اوق (قوله وفيه اشارة) اى فى قوله للحروف بصيغة الجمع (قوله ثم ان جعل تعريفا آه) عطف على قوله و بالحروف اعم اه وتنبيه على ان المراد بالحروف هل هو الحروف مطلقا اى سواء كانت اصلية او زائدة نوعية

(وشخصية)

او شخصية او الحروف الاصلية من حيث انها كذلك بعد التنبيه على ان المراد بها ما هو اعم من ان يكون فى الحال او فى الاصل (قوله لمطلق الصيغة) اى اعم من الشخصية والصنفية والنوعية (قوله فالمراد بها الحروف الاصلية) لما عرفت ان الصيغة الدالة على الزمان انما هى الصيغة النوعية وان المعتبر فيها الحروف الاصلية من حيث هى كذلك (قوله وذكر التقديم والتأخير آه) عطف على قوله المراد بالهيئة الصفة آه (قوله لمجرد الارتباط) اى لادنى ملابسة فالمعنى والحركات والسكنات الملابسة بتلك الحروف اعم من ان تكون اصلية مخصوصة بها او عارضة غير دائمة لها (قوله على التقدير الاول) اى على تقدير جعله تعريفا لمطلق الصيغة (قوله ضرورة انها موجبة آه) اى لضرورة ان حركة الحرف الاخير موجبة باختلافها لاختلاف الصيغة بالشخص فلو لم يدخل حركة الحرف الاخير فى الحركات المأخوذة فى التعريف على تقدير جعله لمطلق الصيغة يخرج بعض افراد الصيغة الشخصية عن التعريف فلا يطرد وهذا كما ترى بيان اوجه لزوم دخول حركة الحرف الاخير فيها على ذلك التقدير واما وجه دخولها فيها عند كون اضافتها الى الضمير لمجرد الارتباط فهو انها يصدق عليها انها حركة مرتبطة بالحرف الاخير وملابسة به لوجودها فيه (قوله وعلى التقدير الثانى للاختصاص آه) اى اضافة الحركات والسكنات على تقدير كون التعريف للصيغة الدالة على الزمان اعنى الصيغة النوعية للاختصاص فتكون حقيقية ويكون المعنى والحركات والسكنات التى لها اختصاص اى زيادة ارتباط بتلك الحروف والمراد بالاختصاص هنا ان لا تكون الحركة والسكون لعروض عارض كما نبه عليه بقوله بان لا يكون لعروض آه اى اختصاص الحركات والسكنات بتلك الحروف يكون بطريق ان لا يكون شئ منها لعروض عارض آه (قوله كحركة آخره اه) تمثيل للمنفى اى ما يكون لعروض عارض منها مثل حركة آخر الكلمة وسكونه لما ان كلا منهما يعرض لاخر الكلمة بسبب عروض الاعراب لها او عروض البناء لها (قوله والتغيرات اه) عطف على حركة آخره آه اى وكالحركات والسكنات المتغيرة الحاصلة فى الكلمة بسبب عروض الاعلال لها او بسبب عروض المجاورة لحروفها الاصلية او بسبب عروض اللواحق لآخرها فافهم (قوله فان شيئا منها اه) تعليل للزوم خروج الحركات والسكنات المذكورة عن الحركات والسكنات المأخوذة فى التعريف على التقدير الثانى المستفاد ٩ مما ذكر فهذا فى وزان قوله ضرورة انها موجبة كما عرفت (قوله فان الواو لمطلق الجمع اه) فيفيد اجتماع الحركات والسكنات فى الجملة ولو فى بعض المواضع قال المولى دده

٩ المستفاد صفة ✱ ظاهر فى

خليفة فى حاشية شرح التصريف الزنجانى اراد بالحركات والسكنات الجنس المتناول للقليل والكثير والواو بمعنى او بمعنى منع الخلو لئلا ينتقض بنحو ضرب انتهى (قوله وبما ذكرنا اندفع الشكوك التى عرضت لبعض الناظرين) وهو الفاضل العصام حيث بين للتعريف اختلالات منها انه لادخل للحرف الآخر باعتبار حركته وسكونه فى الهيئة حتى صرح كتب العربية والميزان باتحاد هيئة تعلم ماضيا وامرا فيجب تقييدا لحركات والسكنات بما سوى الحرف الاخير وحاصل اندفاعه المنفهم مما ذكره فى وجهى اضافة الحركات والسكنات الى الضمير انه ان اريد انه لادخل للحرف الاخير باعتبار حركته وسكونه فى شئ من الصيغة والهيئة فم كيف وله دخل باعتبارهما فى الصيغة الشخصية كما قرر وان اريد انه لادخل له باعتبارهما فى الصيغة النوعية الدالة على الزمان فسلم لكن التعريف اذا جعل تعريفا لها تكون اضافة الحركات والسكنات الى الضمير محمولة على الاختصاص فيخرج حركة آخر الكلمة وسكونه عنهما كما عرفت ومنها ان الحرف الزائد من قبيل الهيئة فالهيئة لاتتم فيما فيه زائد بدون اعتباره كالحركات والسكنات والتقديم والتأخير فينبغى ان يزاد اعتبار الزوائد لدفع نقصان التعريف وحاصل اندفاعه المنفهم مما ذكره فى معانى الصيغ وفيما هو المراد بالحروف عند كل من احتمالى جعل التعريف لمطلق الصيغة وجعله للصيغة النوعية بعد بيان ان المراد بها اعم من ان تكون فى الحال اوفى الاصل انه ان اريد ان الحرف الزائد من قبيل الهيئة اى الصيغة النوعية وانها لا تتم اه فم لما عرفت من ان المعتبر فى الصيغة النوعية انما هو الحروف الاصلية من حيث هى هى فلاحاجة الى زيادة اعتبار الزوائد عند جعل التعريف للصيغة النوعية قطعا وان اريد ان الحرف الزائد من قبيل الهيئة اى الصيغة مطلقا ولوصنفية وانها لا تتم اه فسلم لكن المراد بالحروف على تقدير جعل التعريف لمطلق الصيغة مطلق الحروف اى سواء كانت اصلية اوزائدة كما عرفت ومنها ان الهيئة ربما توجد باعتبار الحركات فقط كما فى ضرب فينبغى ان يقال باعتبار حركاتها اوحركاتها وسكناتها بل ينبغى ان يترك جمع الحروف والحركات والسكنات ويعدل الى المفردات فيتناول نحو ق بلاشائبة تكلف اذا صله او ق مع انه بظاهره لايليق اعتبار الفن واندفاع ماذكره قبل قوله بل ينبغى اه بقول المحشى ثم ان اعتبار الحركات والسكنات اه ظ كما نبه عليه لكن اندفاع ماذكره بعد هذا القول بقول المحشى وبالحروف اعم من ان يكون فى الحال اوفى الاصل آه كما يتوهم مما لايظهر

(وجهه)

وجهه لان ماذكره المحشى لايدفع شيئا من شائبة التكلف فى تناول التعريف لحوق وعدم اللياقة باعتبار الفن كما لايخفى ومنها انه لامخالفة فى الصيغة بين ضرب وربض يعنى ان التقديم والتأخير لوكانا معتبرين فى مفهوم الهيئة لكان تقديم الحرف المتأخر على الحرف المتقدم موجبا لاختلاف الصيغة كما ان اختلاف الحركة يوجبه فيلزم ان تكون صيغة ضرب مخالفة لصيغة ربض وليس كذلك وحاصل اندفاعه المنفهم ايضا مما ذكره فى معانى الصيغ وفيما هو المراد بالحروف على كل من التقديرين المذكورين انه ان اريد انه لامخالفة بينهما فى الصيغة مطلقا فم كيف وهما مختلفان بالصيغة الشخصية كما ظهر لك من معناها وان اريد انه لامخالفة بينهما فى الصيغة النوعية فسلم لكن المراد بالحروف على تقدير كون التعريف للصيغة النوعية الحروف الاصلية من حيث انها كذلك اى مع قطع النظر عن خصوصيتها وتعينها فيفيد ان المعتبر فى مفهوم الصيغة النوعية نوع التقديم والتأخير لاشخصهما والمقدم والمؤخر ههنا لايختلف باختلاف نوع التقديم والتأخير وان اختلف شخصهما على ماذكره المولى ده ده خليفه وغيره ومنها انه لامعنى لتقديم الحروف وتاخيرها يعنى ان اضافة كل من التقديم والتأخير الى الحروف تفيد ان يتعلق التأخير بعين الحروف التى تعلق بها التقديم ولامعنى لكون الحرف الواحد مثلا مقدما ومؤخرا بالنسبة الى كلمة واحدة ومنها ان ذكر التقديم يغنى عن التأخير واشار الى اندفاعهما بقوله وذكر التقديم والتأخير كليهما آه حيث اندفع الاول بما ذكره بقوله كانه قيل آه وحاصله يرجع الى ماذكره الفاضل المزبور فى دفعه من ان كون المراد تقديم بعض على بعض وتأخير بعض عن بعض ظ فلا التباس واندفع الثانى بما ذكره قبله على مالايخفى (قوله وابتهج بها) اى بهذه الشكوك وانت خبير بانه لاشئ فى عبارة الفاضل العصام يدل على الابتهاج غير قوله فاحفظه فانه من النزل الغيبية امر بحفظ ماذكره من عدم اندراج الهيئة المعتبرة فى مثل عبدالله علما فى هذا التعريف لكونها حاصلة بتقديم كلمة على كلمة بناء على انه هو الهيئة المعتبرة فى الوضع العلمى وهو لايدل الاعلى الابتهاج بالتنبه بما امر بحفظه كما لايخفى على من راجعها من ارباب اللسان (قوله نحو تكلم وتكلم) الاول على صيغة الماضى من باب التفعل والثانى على صيغة المضارع المؤنث اوالمخاطب منه بحذف احدى التائين من اوله والذى وقع فى حواشى المطالع تكلم ويتكلم وهو مبنى على ماعرفته من ان الزائد غير معتبر فى الصيغة الدالة على الزمان ايضا (قوله وهو غير معتبر) اى فى الصيغة النوعية كما عرفت

(قوله ان الاصل فى فاء المضارع السكون) اى فالصيغة مختلفة فيهما بانوع لاختلاف فائهما بنوعى الحركة والسكون الاصليين (قوله استقلالها بالدلالة) اى كون هيئات الكلمات مستقلة بالدلالة على الزمان بان لايكون لمادتها مدخل فى تلك الدلالة (قوله بشهادة الدليل) اى كون المراد بقول الش فان دلالتها آه ذلك بسبب شهادة الدليل الذى اورده على قوله هذا وهو قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة آه لانه يشعر بان الهيئة مستقلة فى الدلالة على الزمان كما لايخفى ذلك مع مافى العبارة من اللطافة على اهل العرفان (قوله ان للمادة مدخلا فيها) اقول لايخفى ان المراد بمدخلية المادة هنا ان يكون الدال على الزمان مجموع المادة والهيئة بان يوضع المجموع للزمان كما فى الزمان مثلا و بعدم مدخليتها عدمه فلاينا فى عدم مدخلية مادة الكلمة فى تلك الدلالة كون دلالة هيئتها مشروطة بكون مادتها موضوعة لمعنى من المعانى متصرفا فيها كما اشيراليه بقولهم يدل بهيئته دون ان يقولوا يدل هيئته على مانبه عليه المحشى سابقا فماذكره الفاضل العصام من انه يرد حين كون المراد من دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها استقلالها بالدلالة انه لامعنى للباء السببية بل ينبغى ان يقال ان دل هيئته مدفوع (قوله بقرينة المقابلة) لان استقلال الهيئة فى الدلالة على الزمان معناه عدم مدخلية المادة فيها فالمقابل له ان يكون للمادة مدخل فيها (قوله والحق نصب آه) اى مقصوده قدس سره من قوله فان الهيئة هناك آه نصب القرينة على ارادة مدخلية الجوهر والمادة فى الدلالة على الزمان من قول الش بل بحسب جوهره ومادته مع كون تلك الارادة خلاف ظاهر العبارة وهو المقابلة لقوله فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها كما قرر (قوله حيث اختلفت اه) تعليل للنفى (قوله لاختلاف المادة فيها) تعليل للنفى اى عدم الورود يعنى ان المراد من قوله كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان وان اتحدت المادة كلما اختلفت الصيغة مع اتحاد المادة اختلف الزمان كما سينبه عليه فلايرد عليه ماذكر وذلك لانه لم يختلف الصيغة فى كفت اى قال ورفت اى ذهب وخاست اى قام مع اتحاد المادة بل اختلفت مع اختلافها كما لايخفى (قوله وكذا الحال فى قوله واتحاد الزمان آه) اى المراد به اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فى الكلمات بقرينة ان الكلام فيها (قوله لان كلتيهما من المركبات) من الاداة والكلمة (قوله فتدبر) اى تدبر فيما ذكرناه حتى يظهر لك ان الدال على الزمان فى نحولم يضرب هيئة المجموع المركب من الاداة والكلمة وانه لايرد على التقسيم لزوم تركيب الكلمة لكون القسم الذى هو اللفظ المفرد معتبرا

فى الاقسام وان قول النحاة لم لقلب المضارع ماضيا ونفيه حيث يشعر بان لكلمة لم مدخلا فى الدلالة على الزمان حق لاشبهة فيه فان ذلك من مزالق الاقدام حتى ظن الفاضل العصام ان ورود لزوم تركيب الكلمة على التقسيم مما لايندفع الا بالقول بان الدال على الزمان فى نحولم يضرب الهيئة بشرط المقارنة بلم فاحتاج الى ان يقول انه لما كان دلالة الهيئة بشرط المقارنة تسامح النحاة وخرطوا القلب الى الماضى فى سلك النفى (قوله اذلايكفى فرض اه) يعنى ان الوصلية انما تورد فيما يكفى فيه فرض مضمون مدخوله ويكون نقيضه اخرى بالحكم وشئ منهما ليس بمتحقق فى هذا المقام (قوله لانه اختلاف صنفى) اى اختلاف فى الصيغة الصنفية والموجب لاختلاف الزمان انما هو الاختلاف فى الصيغة النوعية (قوله اذهو باعتبار حال الفاعل آه) اى الاختلاف فيما ذكر بسبب عارض هو اعتبار حال الفاعل كما فى كل من المتكلم والمخاطب والغائب والغائبة وكذا فى صيغة المجهول وصيغة المعلوم او بسبب اعتبار الحروف الزائدة كما فى صيغة من الثلاثى المجرد مع صيغة المزيد فيه من الثلاثى اوالرباعى وصيغة من الرباعى المجرد مع صيغة المزيد فيه كذلك فلايوجب اختلاف الصيغة النوعية الدالة على الزمان ليختلف الزمان فيه ايضا كما تحققته بما لامزيد عليه بقى اختلاف صيغتى الثلاثى والرباعى المجردين فانه ليس باعتبار الفاعل ولاباعتبار الزائد فنقول ان اختلافهما من حيث المادة اعنى الحروف الاصلية والصيغة جميعا والكلام فى اختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة بناء على ان المراد من قوله وان اتحدت المادة مع اتحاد المادة كما ذكرنا آنفا (قوله فان اراد انه لااعتداد به فى الصيغة اصلا آه) ان قيل هلا يقبح هذا الترديد بعد قول القائل ولااعتداد به فى الصيغة اصلا قلت كلمة اصلا فى كلام القائل قيد لنفى الاعتداد وفى عبارة المحشى قيد للصيغة التى نفى الاعتداد به فيها كما يشعر به المقابلة بقوله وان اراد انه لااعتداد به فى الصيغة الدالة على الزمان آه اى ان اريد انه لااعتبار به فى شئ من الصيغة الشخصية والصيغة النوعية فبطل لتحقق الاعتداد به فى الصيغة الشخصية ولذا قالوا صيغ الماضى بلفظ الجمع (قوله والفرق ماحققناه) من ان الصيغة الدالة على الزمان انما هى الهيئة الحاصلة للحروف الاصلية لاصالتها التى هى الصيغة النوعية لاالحاصلة بالحروف الزائدة والاصلية معا التى هى الصيغة الصنفية ولاالحاصلة بالحروف المعينة التى هى الصيغة الشخصية (قوله اجمال لايوجب التشفى) عن الدغدغة فلابد من بيان طريق لهذا المراد حتى يتم الجواب ويحصل

التشق بلا ارتياب والطريق ماذكرناه من كون المعتبر فى اختلاف الزمان واتحاده انما هو اختلاف الصيغة النوعية واتحادها (قوله كما هو الظ) لموافقته لتعبير الشارح (قوله شهادة بالدوران وجودا وعدما اه) اى فتشعر عدم اتحاد الزمان اى اختلافه عند عدم اتحاد الصيغة اى اختلافها كما يشعر اتحاد الزمان اى عدم اختلافه عند اتحاد الصيغة اى عدم اختلافها وذلك لان حاصلها على مافى حواشى المطالع ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة دائر مع صيغتها المخصوصة وجودا وعدما سواء اتحدت المادة كما فى جذب وجبذ واختلفت كما فى ضرب وذهب ودائر معها عدما كذلك نحو ضرب يضرب وضرب يذهب فلا اعتبار بالمادة فى الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها هذا والدوران مسلك من مسالك اثبات علية الوصف المشترك بين الشيئين كما تقرر فى الاصول ويجئ فى آخر الكتاب فلا حاجة هنا الى التفصيل الموجب للاطناب (قوله فبنى على ان يراد اه) لان المضارع تحقق فيه كل من عدم تبدل الزمان وعدم تبدل الصيغة لما ان التبدل انما يكون بانعدام زمان ووجود زمان آخر بدله ومن البين انه ليس الامر فى المضارع كذلك (قوله فيكون المراد اه) لضرورة صحة المقابلة (قوله وليس كذلك) اى وليس المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة تبدله عند تبدله بل المراد اه وهذا من قبيل الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم يعنى انه لو كان المراد باتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة عدم تبدل الزمان عند عدم تبدل الصيغة لكان المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة تبدله عند تبدله لكن التالى بط والمقدم مثله واستدل على بطلان التالى بقوله الآتى وذلك لان المعلوم اه (قوله بعدم الاختلاف عدم تعدده لاعدم تبدله ولذا عبر الشارح عنه اى عن عدم الاختلاف بالاتحاد المنافى للتعدد حيث قال واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة لابعدم التبدل المنافى للتبدل (قوله وذلك لان المعلوم اه) اى ماذكر من عدم كون المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة تبدله عند تبدله بل كون المراد منه تعدده عند تعدده ثابت لان غاية ما يتعلق به علمنا فى نحو ضرب ويضرب تعدد الصيغة مع وحدة المادة لاتبدل الصيغة بالصيغة حتى نحكم بتبدل الزمان عند تبدل الصيغة اذلا نعلم فيه من اللغة انه هل تبدل صيغة ضرب بيضرب او تبدل صيغة يضرب بضرب وانما هو اى تبدل احدهما بالآخر اعتبار صرفى اعتبره الصرفيون فحكموا بان اصل يضرب مثلا ضرب فتبدل الى يضرب (قوله اى اذا بطل صيغة الدليل اه) كذا وجد فى عامة النسخ والاوفق اذا بطل شهادة

الدليل اه وقد وقع فى النسخة المجلوبة مما وراء النهر اى اذا بطل الدليل اه فلا اشكال (قوله لان بطلان الدليل لايستلزم اه) لما ان انتفاء الملزوم لايستلزم انتفاء اللازم (قوله ودخول اللام فى بعضها) وفيه انه لم نر احدا من النحاة صرح بذلك بل ربما يشعر كلامهم بخلافه قال ابن مالك فى شرح الكافية لما كانت هذه الكلمات اى اسماء الافعال من قبل المعنى افعالا ومن قبل اللفظ اسماء جعل لها تعريف وتنكير فعلامة تعريف المعرفة منها تجرده من التنوين وعلامة تنكير النكرة منها استعماله منونا ولما كان من الاسماء المحضة ما يلازمه التعريف كالمضمرات واسماء الاشارات وما يلازم التنكير كاحد وعريب وديار ومايعرف وقتا وينكر وقتا كرجل وفرس جعلوا هذه الاسماء كذلك فالزموا بعضا التعريف كنزال وبله وآمين والزموا بعضا التنكير كواها وويها واستعملوا بعضا بوجهين فنون مقصودا تنكيره وجرد مقصودا تعريفه كصه وصه واف واف انتهى مع ان قوما قد ذهبوا الى ان اسماء الافعال كلها معارف مانون منها ومالم ينون تعريف علم الجنس كما صرح به شراح الالفية ولعل ماذكره المحشى مبنى على ماوقع فى بعض الاشعار من دخوله على الظرف كما فى قوله * من لايزال شاكرا على المعه * فهو حر بعيشة ذات سعة * وفيه ان ال الداخلة على الظرف اسم موصول كما صرح به فى مغنى اللبيب وغيره والذى يخص ٩ دخوله بالاسم ماهو حرف التعريف اللهم الا ان يبنى الكلام على مذهب المازنى من ان اللام الداخلة على جميع الصفات وغيرها حرف تعريف وان الظروف ٧ الواقعة اسماء افعال من نحو عليك ودونك وامثالهما مما سمع من العرب لايقاس عليها غيرها ومعه ونحوه مما لم يعده احد من الظروف المسموعة اللهم الا ان يقال ان الكلام مبنى على ماذهب اليه الكسائى فانه لايقتصر فيها على السماع بل يقيس على ما سمع مالم يسمع فتبصر جدا (قوله وكون بعضها مركبة من الجار والمجرور) نحو عليك بمعنى الزم واليك بمعنى تنح واستعمال بعضها مصدرا كرويد وبله فان الخبر مابعدهما فهما مصدران نحو رويد زيد اى ارواد زيد اى امهاله وهو منصوب بفعل مضمر وبله زيد اى تركه وان انتصب مابعدهما فهما اسما فعل نحو رويد زيدا اى امهله زيدا وبله عمرا اى اتركه كذا ذكره المولى ابن عقيل فى شرح الالفية (قوله اى جملة التقسيم وتمامه) واما عدم ذكر الاسم هنا اى ما يصلح لان يخبر به وعنه وحده فلعدم وجود شئ يكون اسما عند القوم ولايكون اسما عند النحاة حتى يحصل فائدة معتد بها لذكره كما فى ذكر اخويه (قوله لقسم منه) وهو ما يصلح لان يخبر به وحده والقسم الآخر الغير المذكور هناك ما لا يصلح لان يخبر به وحده (قوله كان يقال

٧ (قوله وان الظروف اه) عطف على قوله ان ال الداخلة اه منه

٩ (قوله والذى يخص اه) فان ما هو اسم موصول قد يدخل على الفعل ايضا كما فى قوله ما انت بالحكم الترضى حكومته

الظرفية اه) حيث وقع معنى فى هنا مخبرا به لكن لا من حيث معناه بل من حيث التعبير عنه بالاسم فهو بهذا الاعتبار معنى الاسم (قوله كما سيجئ) من السيد قدس سره بعد صحيفة حيث يقول واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح شئ من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كما يقال معنى من ومعنى ضرب يصلح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل هو معنى الاسم هذا (قوله مما هو لازم الظرفية) وهو مالم يستعمل الا منصوبا بتقدير فى او مجرورا بفى او بمن كما تقرر فى محله (قوله لم يظهر لى فائدة اه) الظاهر ان فائدته التنصيص على مخالفة هذا التقسيم لتقسيم المص فى بعض ما به امتياز بعض الاقسام عن بعض كما تقرره بعد ذلك (قوله هو ترتبها فى السمع) لما تقرر ان الحال فى معنى الظرف (قوله لا بان يكون اه) يعنى ان فائدة بيانه قدس سره طريق الترتيب فى السمع بقوله بان يسمع اه دفع توهم ان يكون المراد به الترتيب فى القوة السامعة بناء على كون السمع مشتركا بين السماع والقوة المذكورة (قوله لكن الهيئة تتبع الالفاظ فتكون ملفوظة بتبعها ايضا) اى فتكون مسموعة بتبعها ايضا بل الاصوب فى النسخ مسموعة مكان ملفوظة وقد وقع فى النسخة المجلوبة مما وراء النهر ملحوظة بدل ملفوظة وهو غلط ثم ان هذا دفع توهم تواد من قوله مسموعتان معا من معيتهما بالذات يعنى ان الهيئة مع المادة وان كانتا مرتبتين باعتبار ان المادة مقدمة بالذات على الهيئة لطريان الهيئة عليها الا انهما ليستا مرتبتين فى السمع لان الترتب فى السمع انما يكون بكون كل جزء مسموعا بالاصالة والهيئة ليست مسموعة بالاصالة لعدم كونها من قبيل الالفاظ والحروف وانما هى مسموعة بتبعية الالفاظ وبهذا يندفع ما اورده الفاضل العصام من ان الهيئة مسموعة بعد بعض المادة وان لم تسمع بعد تمامها فيكون جزأ مرتبا فى السمع انتهى كما لا يخفى (قوله حيث قال وح اماه) لان معناه وحين اذ كان المفرد اسما (قوله فيكون جميع اه) اى حتى يكون جميع اقسام اللفظ متساوية فى ذلك الانقسام لكونها متساوية فى اللفظية (قوله على ما سيبينه بقوله اه) اى يبين قدس سره كون الاقسام متساوية فى الانقسام الذى هو باعتبار ذات اللفظ فى هذه الحاشية بعد صحيفة ونصف تقريبا بقوله والسر فى جريان هذه الانقسامات اه فقول المحشى فى ذلك من قبيل النقل بالمعنى (قوله بل هو وصف اه) اى الانقسام الى الكلية والجزئية وصف للفظ باعتبار متعلقه اى مدلوله (قوله لانهما من العوارض الذهنية) وذلك لان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية التى لا يحاذى بها امر فى الخارج

(قوله والا فالمناسب آه) اى ولو لم يكن زيادة قيد الصلاح لعدم اتصاف المعنى بشئ منها قبل الحصول فى الذهن بل صالحا للاتصاف بها لما ناسب زيادته اذ المناسب لسوق الكلام اعنى قوله لان انقسام اللفظ الى الكلى والجزئى انما هو بحسب اتصاف معناه آه ان يقول ومعنى الاسم آه (قوله وخلاصة كلامه آه) مقصوده بهذا التحرير دفع ما اورده الفاضل العصام عليه قدس سره من الابحاث الثلثة التى يشير اليها بقوله حتى يرد انه آه (قوله من حيث انه يعبر به آه) اشارة الى ان المراد بحيثية كونه معناه التى اشار اليها قدس سره بقوله من حيث هو معناه حيثية التعبير به عن ذلك المعنى (قوله اى الوصف العنوانى آه) وانما فسر القسم به لئلا يتوهم ارادة الفرد المعهود مما صدق عليه المقسم كما هو المتبادر وهو هنا الاسم اذ ليس المق بالمقسم اياه بل طبيعة المقسم ومفهومه اعنى الوصف العنوانى فى القسمة كما لا يخفى (قوله الاسم بحيث آه) اى الاسم اعم من ان يعبر به عن المعنى الاسمى او الحرفى والفعلى فى الاصل (قوله وللتنبيه على هذا آه) دفع لما ذكره الفاضل العصام من ان الظاهر ان يقول الاسم او هو ولا يظهر داع الى العدول عما هو الاسلوب الشائع فى التقسيم هذا كما لا يخفى (قوله وانه لا يلزم آه) اى ولا يرد ايضا انه لا يلزم من عدم انقسام معنى الاداة والكلمة من حيث التعبير عن معناهما بهما عدم الانقسام ولو بالتعبير عن معناهما بالاسم وذلك لان ما نفاه قدس سره كما عرفت انما هو انقسامهما اليهما من حيث التعبير بهما لا انقسامهما اليهما مطلقا فاللزوم المذكور مما لا يتوقف عليه صحة الدعوى هنا اصلا (قوله وان اختصاص بعض الاقسام) اى الكلية والجزئية (قوله فى ان الاقسام الباقية) وهى المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز لانها لا تختص بالاسم بلا مرية كما صرح به الفاضل العصام (قوله اتصاف انتزاعى اه) لكون الكلية والجزئية من الامور الاعتبارية وبين الاتصاف الانتزاعى على طريقة الصفة الكاشفة بقوله ينتزع العقل منه اى ينتزع العقل من المعنى هذين الوصفين اعنى الكلية والجزئية بعد ملاحظته اى ذلك المعنى بالقياس الى كثيرين فينتزع منه وصف الكليه ان كان مقولا على الكثيرين ووصف الجزئية ان لم يكن مقولا عليهم (قوله يلزم العلم بكونه اه) اى الحكم بكون الشئ الاول منتزعا من الشئ الثانى (قوله وبالعكس) اى والعلم بكونه منتزعا منه يلزم انتزاع شئ من شئ (قوله فبينهما تلازم تعاكس اه) اى بين صلاحية انتزاع شئ من شئ وصلاحية العلم بكونه منتزعا منه لزوم من الجانبين فكل منهما ملزوم للاخر ولازم له فيصح الاستدلال بوجود كل على وجود الاخر

من جهة الملزومية لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم و بعدم كل منهما على عدم الآخر من جهة اللازمية اذ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فلذلك استدل قدس سره بتحقق صلاحية الحكم بالكلية والجزئية اى صلاحية العلم بكونهما منتزعين من معنى الاسم على صلاحية نفس انصاف معنى الاسم بهما وانتفاءه (قوله لايستلزم الانصاف فى نفسه) لاحتمال ان يكون الحكم بالانصاف الذى صلح له معنى الاسم غير مطابق للواقع وقد ظهر وجه اندفاعه مما قرره آنفا وذلك لانه لما كان الانصاف انتزاعيا كان لازما للعلم بالانصاف والحكم به قطعا وان كان غير مطابق للواقع (قوله لانه موقوف اه) اى فالاستدلال على صلاحية الانصاف فى نفسه بصلاحية الحكم المطابق للواقع بالانصاف دور ظ (قوله لان انتفاء الملزوم اه) يعنى ان استدلاله قدس سره بتحقق صلاحية الحكم على صلاحية الانصاف فى معنى الاسم يشعر بكون الاول ملزوما والثانى لازما فاستدلاله فى معنى الاداة والكلمة بانتفاء الاول على انتفاء الثانى استدلال بانتفاء الملزوم على انتفاء اللازم ومن المعلوم ان انتفاء الملزوم لايستلزم انتفاء اللازم بل الامر بالعكس وقد ظهر اندفاعه ايضا مما قرركا بنهنك عليه (قوله اى لايحصل ذهنا) يعنى انه ليس المراد بعدم كونه مستقلا انه حاصل فى الذهن فى ضمن معنى آخر كالمداول التضمنى بالقياس الى المطابقى بل انه لاحصول له فى نفسه ذهنا ولا خارجا وانما حصوله بمتعلقه وحاصله انه ليس بملتفت اليه فى نفسه قصدا بل هو ملتفت اليه بتبعية معنى آخر وان المقصود بالذات انكشاف ذلك المعنى وانما التفت اليه الذهن لكونه حالا من احواله كما ذكره المحشى المحقق فى حواشى الحاشية اللارية (قوله والحكم عليه اه) تنبيه على فائدة قيد الحيثية وهى اندفاع التناقض الظ من قوله قدس سره واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم اه لانه مع افادته ان معنى الحرف لا يصلح لان يحكم عليه قد تضمن الحكم عليه بعدم الاستقلال كما ترى ووجه الاندفاع ان المفاد بالقول المذكور عدم صلاحية معنى الحرف لان يحكم عليه من حيث هو معناه اى من حيث التعبير عنه بنفس الحرف وما تضمنه الحكم عليه لا من حيث هو معناه بل من حيث هو معنى الاسم والتعبير عنه به فقوله الحكم بالرفع مبتداء وقوله لا باعتبار تعبيره بنفسه ظرف مستقر خبر للمبتداء (قوله كما عرفت) من وجود التلازم انتعاكس بين صلاحية الحكم وصلاحية الانصاف (قوله لادخل له فى عدم الاستقلال اه) وقد قدمنا ان مدار المعنى الحرفى على الخصوصية والتبعية فى الملاحظة جميعا وان لكل منهما دخلا فى عدم الاستقلال واوضحناه

بما نقلناه عن الفاضل الكلنبوى فلا تصغ لهذا الكلام من المحشى المحقق فانه ليس بقوى (قوله لانه ابتداء ملحوظ قصدا قيد لمتعلق آه) يعنى ان الابتداء المخصوص قد يلاحظ قصدا ويعتبر مقيدا بالمتعلق المخصوص فلا يكون ح مرآة لتعرف حال شئ فيصح الحكم به وعليه ح قال المحشى المحقق فى حواشيه على الحاشية اللارية ان الابتداء من حيث هو معنى قائم بالسير بالقياس الى البصرة معنى اسمى ملحوظ فى ذاته ونسبته الى السير والبصرة ملحوظة تبعا اى باعتبار انه رابط بينهما ملحوظ تبعا لهما (قوله ومعنى كونه مخصوصا آه) تنبيه على ما هو المراد من كون المعنى الحرفى جزئيا ومخصوصا لئلا يتوهم كون المراد به كون المعنى الحرفى جزئيا حقيقيا قال المحشى المحقق فى حواشى الحاشية اللارية ان جزئيات الابتداء جزئيات اضافيات لكونها حصصا لمفهوم الابتداء لان المراد اى بالابتداء الجزئى الابتداء من حيث انه عرض له خصوصية كونه حالة بين السير والبصرة مثلا وبتلك الخصوصية والتقييد لايصير جزئيا حقيقيا لاحتمال الوقوع على انحاء شتى والحصة هى الكلى باعتبار تقييده بخصوصية فصح ان الابتداء المطلق مدلول اسمى وان الابتداء من حيث انه حالة بين السير والبصرة مدلول حرفى مع كونه جزئيا اضافيا له انتهى وانت خبير بعدما تحققت ما نقلناه بان كون الطرفين جزئيين حقيقيين لايستلزم كون المعنى الحرفى جزئيا حقيقيا فاعرفه (قوله لاملاحظة مجموعهما) لان ما هو قائم بالطرفين وآلة لملاحظتهما جميعا انما هو النسبة الحكمية واما الابتداء مثلا فانما يتعلق باحد الطرفين بالقياس الى الآخر ويوجب انكشاف ذلك الطرف كما نص عليه المحشى المحقق فى حاشية الحواشى اللارية (قوله وكذا قوله لتعرف حالهما) اى معناه لتعرف حال السير بالقياس الى البصرة ولما كان ظاهر هذه العبارة مشعرا بمغايرة حال الابتداء للحال الذى جعل آلة للمعرفة وليس الامر كذلك اذ ليس الابتداء آلة لمعرفة حال آخر للسير بالقياس الى البصرة مثلا فسرها الفاضل اللارى فى حواشى الفوائد الضيائية بما حاصله انه مرآة لتعرف نفسه لا من حيث هو هو بل من حيث انه حال للسير ومن منسوباته يعنى ان المغايرة بينهما اعتبارى فالابتداء من حيث ملاحظة العقل اياه وحصوله فيه آلة لمعرفة نفسه ومن حيث كونه حالا لهما ونسبة بينهما موجب لانكشاف احدهما بالقياس الى الآخر على ما ذكره المحشى المحقق فى حاشيته على الحواشى المذكورة (قوله باعتبار التشابه) اى باعتبار مشابهة كل من الآلة والمرآة بالمعنى الحرفى وبالعكس فالكلام من قبيل التشبيه البليغ (قوله هذا بناء آه) يعنى ما يفيده كلمة فضلا من ان كون المعنى الحرفى محكوما عليه اولى بالنفى من كونه

محكوما به مبنى على ان من الالفاظ ما يصلح لكونه محكوما به ولا يصلح لكونه محكوما
عليه كضرب مثلا باعتبار جزء معناه كما سيصرح به والا فلا لكون محكوما عليه والكون
محكوما به سواء فى اقتضاء الاستقلال من غير تفاوت فلا تفاوت بينهما فى النفى
عن المعنى الحرفى (قوله نعنى بالحدث معنى قائما بالغير) دفع لتوهم لزوم الصدور
فى الحدث والمراد معنى قائم بغيره بشرط الحدوث والتجدد كما يدل عليه لفظ الحدث
فيخرج جميع الاعراض سوى الفعل نص عليه المحشى المحقق فى حواشى الفوائد
الضيائية فافهم (قوله بخلاف النسبة المطلقة) عن خصوصية الطرفين وبخلاف
النسبة المخصوصة الملحوظة بالذات لا على انها آلة لملاحظتهما فانت خبير بان النسبة
الثانية مما لم يقع الاحتراز عنه بقيد المخصوص بل بقوله وتلك النسبة ملحوظة بينهما
على انها آلة اه فلا مناسبة شديدة فى ذكرها ههنا الا ان يقال اراد بقوله قوله وعلى
نسبة مخصوصة الى آخره وان لم نجد نسخة كذلك (قوله فانها يقع محكوما عليها
اه) اى النسبة المخصوصة الملحوظة بالذات يقع اه وانما اقتصر فى التعليل على النسبة
الثانية لعدم خفاء وقوع النسبة الاولى اى النسبة المطلقة محكوما عليها وبها
ويتضح هذا الكلام مما ذكره فى حواشى الحاشية اللارية من ان النسبة بين
المحكوم عليه والمحكوم به من حيث انها قائمة بالطرفين ملحوظة بتبعيتهما لا يمكن
حصولها فى الذهن بدونهما مداولة للرابط بخلاف ما اذا لوحظت فى حد ذاتها وجعل
قيامها بالطرفين آلة لملاحظتهما فانه ح يكون مدلولا اسميا يدل عليه بقولنا النسبة
التى بين الطرفين ويصح ان يكون محكوما عليها وبها هذا (قوله اذ يجوز ان يكون اه)
يعنى ان كون الشئ غير مقصود فى نفسه بل مقصود الاجل الغير لا ينافى كون ذلك الشئ
مقصود الافادته باللفظ لتفاوت القصدين (قوله الا بالفاعل المعين الذى هو خارج اه)
ولا يفيد ضمها الى الحدث لانه وان كان داخلا فى المجموع لكنه غير ما يحتاج اليه النسبة
فى تحصل معناها وقد ذكر سابقا ان ضم الغير المستقل الى غير ما يحتاج اليه لا يوجب
الاستقلال (قوله فان النسبة التقييدية اه) اشارة الى ان النسبة المعتبرة فى الصفة تقييدية
بخلاف الفعل فان المعتبرة فيها النسبة التامة التى يعبر عنها بالاسناد (قوله من جانب
الذات المبهمة الى الحدث) اى منتهية الى الحدث وفيه اشارة الى ما قالوا من ان النسبة
معتبرة فى الفعل من جانب الحدث ولذا يقال ان ضرب مثلا موضوع للضرب المنسوب
الى الفاعل المعين اى معين كان وفى الصفات معتبرة من جانب الذات المبهمة ولذا
يقال ان ضارب مثلا موضوع لذات ما ثبت له الضرب وقد سبق وان المأخوذ
فى مفهوم الصفات النسبة الى الذات المبهمة والنسبة الى الفاعل انما عرضت لها

فى الاستعمال بخلاف الفعل فان المأخوذ فى مفهومه النسبة الى الفاعل المعين
اى معين كان فبلغ وجوه الفرق بين الفعل والصفات مع حديث دخول ما يحتاج
اليه النسبة فى مفهوم الصفات دون مفهوم الفعل الى اربعة فاحفظه فانه مما لا تجده
فى غير هذا الكتاب ملخصا ومهذبا (قوله فيكون المجموع مستقلا بالمفهومية) لما
اسلفه من ان المعنى الغير المستقل اذا ضم الى امر يحتاج اليه فى الاستقلال يصير
المجموع مستقلا فى المفهومية بمعنى انه لا يحتاج فى تعقله الى ضميمة (قوله فان
ما يحتاج اليه آه) يعنى ان ما يحتاج اليه معنى حرف التنبيه وهو المشار اليه مأخوذ
معه فى هذا فيكون مجموع معنى كلمة هذا المركبة من هاء التنبيه واسم الاشارة
مستقلا بالمفهومية لعدم احتياج تعقله الى خارج وكذا ما يحتاج اليه معنى اللام
اعنى التعريف وهو رجل مثلا مأخوذ معه فى الرجل فيكون مجموع معنى الرجل
المركب من اللام ورجل مستقلا بهذا المعنى (قوله الا بعد جعلها غير مقصودة)
وح يكون الجملة الفعلية فى تأويل المفرد وواقعة فى موقعه والكلام فى مجموع معنى
الفعل من حيث هو مجموع معناه (قوله لامتناع كون المسند آه) وقد يقال ان الفعل
وضع لان يكون ابدا مسندا فقط فلو جعل مسندا اليه يلزم خلاف وضعه كما ذكره
المولى الجامى (قوله اى من حيث انه اسم) بان يستعمل فى معناه الذى وضع بازائه
ويعبر عنه بقالبه وقس عليه الحيثية الآتية فكلمة من مثلا اذا اريد بها لفظها وان كانت
صالحة للاتصاف بالجزئية لكنه ليس من حيث انها اداة وحرف كما لا يخفى (قوله
فتخصيص القسمة بالاسم اه) يعنى ان تخصيص المص القسمة الى الاقسام التى
ذكرها بالاسم مع ان هذه الاقسام اعنى المشترك ونظائره تجرى فى الكلمة والاداة
ايضا لمجرد ان تعم كل من القسمة الاولى والقسمة الثانية بالمقسم والمراد بالقسمة الاولى
قسمة ما معناه واحد الى الجزئى والكلى المتواطئ والمشكك وبالقسمة الثانية
قسمة ما معناه كثير الى المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز كما يظهر من عبارة المتن
وذلك لانه لو لم يخصص القسمة بالاسم بل جعلت شاملة للكلمة والاداة ايضا لما
كانت القسمة الاولى عامة مطلقا لعدم جريان الجزئى والكلى المتواطئ والمشكك
فى الكلمة والاداة وان كانت القسمة الثانية عامة للثلثة على ما لا يخفى (قوله
كالمضارع المشترك آه) اى على ما هو المختار من الاقوال الثلثة فيه (قوله
وصيغ العقود المنقولة آه) من نحو بعت واشتريت (قوله ليس فيها تعدد
الوضع آه) لان الواضع جعل فيها الامر الكلى مرآة لملاحظة جزئياته فعينها لتلك
الجزئيات دفعة واحدة بتعيين واحد (قوله فان جميعها مستقلة فى احضار انفسها

اه) فيه اشارة الى ما حققه قدس سره فى بعض كتبه من ان الالفاظ غير دالة على انفسها حتى تحتاج الى الوضع بل انفهامها نفسها منها عند الاطلاق انما هو بواسطة حضورها بذواتها عند التلفظ فى ذهن السامع لابسبب حضور الدال عليها حتى يكون دلالة فاذا حضرت فى ذهن السامع يحكم عليها باحوال عارضة لها بالنظر الى ذواتها مثل زيد ثلاثى و باحوال عارضة لها من حيث دلالتها على المعانى نحو ضرب فعل ماض ويحكم بها قال الفاضل اللارى فان قلت اذالم يكن الالفاظ موضوعة لانفسها لم تكن اسما فكيف يصح الاخبار عنها ولحوق التنوين بها قلنا ان الالفاظ لما صارت فى تأويل الاسم المفرد قبلت احكامه وخواصه اوان الاخبار عنها ولحوق التنوين بها من الخواص الاضافية للاسم بمعنى انهما لايوجدان فى غير الاسم اذا كان ذلك الغير موضوعا لمعنى ومستعملا فيه اما اذا لم يكن كذلك فجاز الاخبار عنه ولحوق التنوين به والالفاظ كلها متساوية الاقدام فى ذلك انتهى (قوله لانه عبارة عن ضم اه) اى تقسيم الكلى الى جزئياته عبارة عن ضم اه لانه المتبادر من اطلاق التقسيم والا فتقسيم الكل الى اجزائه عبارة عن تحليله اليها كما بين فى محله وقد اسلف المحشى تفصيل هذا الكلام فى صدر الحاشية واوضحناه فلا تنس (قوله فلابد من اعتبار الصفات الصريحة اه) مثلا اذا قلنا الحيوان اما حيوان ناطق و اما حيوان صاهل لابد فيه من اعتبار الصفات الصريحة المنضمة فيه الى الحيوان من الناطق والصاهل ومن اعتبار الحكم بهما على الحيوان من حيث الصورة (قوله وان كان فى الحقيقة) اى وان كان التقسيم فى الحقيقة عبارة عن تصوير الاقسام وجعلها منقوشة فى الذهن كما ان الحق من التعريفات تنقيش المجهول فى الذهن وتصويره قال المولى السامسونى نقلا عن البعض تقسيم الكلى الى جزئياته ضم مختص الى مشترك لتحصيل المفهومات التى هى الاقسام ولايحكم فيه على المقسم بشئ والحصر هو الحكم على المقسم بعدم خروجه عن الاقسام وهو متاخر عن التقسيم انتهى نعم قد يراد بما فى صورة التقسيم الحكم على المقسم بانه منقسم الى الاقسام المذكورة فيقع مقدمة من دليل كقول ابن الحاجب لانها اما ان تدل الخ كذا فى تقرير القوانين (قوله من ان المعتبر فى التقسيم اه) ولذا قال فى حاشية شرح المطالع التقسيم تحصيل الطبيعة (قوله وصارت قضية طبيعية) لما ان التحقيق ان المراد بالمقسم المفهوم والطبيعة كالمعرف (قوله فضلا عن موصوفاتها اه) مصداق كلمة فضلا ههنا ان موصوفات الصفات الضمنية لما لم يكن الحكم عليها بها مقصودا فالالتفات اليها

انما هو للالتفات الى تلك الصفات الضمنية التى تضمنها الصفات الصريحة التى قصد الحكم بها على موصوفاتها ضرورة ان الصفات لاتتصور بدون موصوفاتها فاذا لم يلتفت الى تلك الصفات لم يلتفت الى موصوفاتها بالطريق الاولى (قوله فيه اى فى معنى الاداة والكلمة (قوله واذا لايتوقف على ملاحظته) اذ تقسيمهما مثلا الى الاقسام المذكورة ليس باعتبار معناهما من حيث هو هو حتى يتوقف عليها بل باعتبار لفظهما بالقياس الى معناهما وقوله ان يلاحظ ح اه كذا وقع فى النسخة المجلوبة مماوراء النهر وغيرها من النسخ المصححة ووقع فى بعض النسخ ان لايلاحظ بزيادة كلمة لا وهى من غلطات الناسخين (قوله اى الموضوع له بالمعنى العام للوضع) الشامل لتعيين الحقيقة والمجاز وهو جعل اللفظ بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة لا بالمعنى الخاص له الفارق بين الحقيقة والمجاز المعتبر فى تعريف كل منهما وهو جعل اللفظ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه (قوله لامتناع تحقق اه) اى وقد عرفت ان المراد بالمعنى هنا المعنى الموضوع له بالمعنى العام للوضع فيشمل المعنى المجازى ايضا (قوله فلا يرد ما قيل اه) اذ نختار الثانى قوله لايصح قوله يسمى علما اه قلنا ان اللفظ المستعمل فى مشخص تجوزا لايدخل فى قوله يسمى علما اى يسمى ماكان معناه واحدا متشخصا لكون معناه كثيرا كما عرفت آنفا (قوله فلا يصح جعل المجاز اه) لعدم كون المعنى المجازى معنى مطابقيا للفظ بمعنى تمام ما وضع له اللفظ وهذا مبنى على ارادة المعنى الخاص للوضع لما انه المتبادر المعتبر عندهم (قوله ثم ان هذا التقسيم اه) دفع لما اورده بعضهم من ان معنى كل من المضمر واسم الاشارة وامثالهما متشخص وهو ليس بعلم (قوله فهى داخلة فى الكلى) تفريع على كون التقسيم مبنيا على رأى هؤلاء القائلين اى فالمضمرات واسماء الاشارات والحروف داخلة فى الكلى لكون معنى كل منها واحدا غير متشخص صالحا لان يقال على كثيرين على هذا الرأى قال المولى العماد فان قيل لو كان معناه كليا لوجب ان يكون متواطئا اومشككا وليس كذلك لعروض الوحدة الشخصية ولاشئ من المتواطئ والمشكك كذلك فالجواب انا لانم ذلك ولابد لذلك من دليل قوله وهو ظاهر) لعدم تعدد الوضع فيها ولو بالمعنى الاعم (قوله لانها موضوعة لمعان جزئية اه) والمراد بالمعنى الجزئى الصورة العقلية الغير القابلة للتكثر وبالمفهوم الكلى ما هو قابل له وذلك لان تشخص المبصرات مثلا انما يحصل بعد الابصار على ما تقرر فى محله فيلزم ان يكون وضعها لها بعد ابصارها وذلك بط بداهة وكذا الكلام فى المسموعات والمشمومات وسائر المحسوسات ولذا قال العلامة

القوشجى فى شرح الرسالة الوضعية العضدية الظ ان لفظة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت مفهوم الغائب المفرد المذكر سواء كانت جزئيات حقيقية اواضافية هذا وقال الفاضل الشهير استاد اساتيذنا المولى النجيب الكبير فى شرح رسالته الوضعية فان قلت قد تقرر ان الاستعمال مرآة للوضع فاذا لم تستعمل الاشياء الاربعة فى المفهومات الكلية بل فى جزئياتها فلا جرم انها موضوعة للمتشخصات قلت ذلك ان لو تعلق الاستعمال بالجزئيات الموجودة مع التشخصات وفيما نحن فيه تعلق الاستعمال بالجزئيات المقيدة بالتشخصات على ان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا والتشخصات امور اتفاقية لم يتعلق بها القصد فهى موضوعة للحصص الا انها لما قارنت التشخصات ظن انها موضوعة للمتشخصات انتهى (قوله لانهم يبحثون عن اقسام المعرفة اه) اى والعلم قسم منها وفيه اشارة الى دفع ماذكره الفاضل العصام حيث قال اختصاصه بعرف النحاة خفى لشيوعه فى السنة ارباب المعانى ايضا بل كونه عرفهم اشبه بالحق لان النحوى يجعل العلم شاملا لمثل اسامة مع انه لم يتشخص معناه و يسميه علم الجنس انتهى فقوله وعلمية علم الجنس آه جواب عما ذكره الفاضل المذكور بقوله لان النحوى اه (قوله عن تعريف العلم) المنفهم فى ضمن التقسيم اى اسم يكون معناه واحدا متشخصا (قوله عن مقتضيات العلمية) من نحو احضار المسند اليه بعينه فى ذهن السامع ابتداء باسم مختص به مثلا (قوله واشتهر ذلك بينهم اه) دفع لما اورده الفاضل العصام حيث قال وفيه نظر لان اللفظ الدال على المعنى الجزئى والكلى يسمى جزئيا وكليا بالعرض كما سيأتى فى فصل المعانى المفردة فلا يكون التسمية به كالتسمية بالعلم كما يوهمه العبارة على انه لا يقتصر التسمية بالجزئى الحقيقى على اللفظ الموضوع للمتشخص بل كل لفظ دال عليه كذلك انتهى فاشار الى دفع ماذكره بطريق العلاوة بقوله واللفظ المستعمل فى الجزئى آه وهو ظ والى دفع ماذكره قبلها بما ذكره قبله وحاصله ان ما اوهمه العبارة مبنى على اشتهار تلك التسمية بينهم بحيث ظنه اهل الظ انها تسمية بالذات كالتسمية بالعلم (قوله وجعل الكلى اه) رد ايضا على الفاضل العصام حيث جعل تسميته بالكلى فرع تسمية المفهوم بالكلى الاضافى وهو مايصدق عليه بالفعل او بالامكان لا فرع تسميته بالكلى الحقيقى وهو ما امكن فرض صدقه ثم قال فلا يسمى لفظ اللاشئ كليا لان المعتبر فى التشكيك والتواطئ هو الصدق فى نفس الامر الى آخر ما نقله المحشى عنه بقوله والقول بانه لا يسمى آه (قوله كيف وقد قال الشيخ آه) لان ماذكره الشيخ صريح فى ان الكلى يكفى فيه ان يصح توهم نسبته الى جزئيات يحمل الكلى عليها

فيدخل الكليات الفرضية فى الكلى ولا جرم يكون المعتبر فى التواطئ والتشكيك هو الصدق مطلقا (قوله اما بالوجود) بان يكون ذلك المفهوم الكلى موجودا فى نفس الامر بوجود جزئياته فيها (قوله واما بمحض التوهم) بان يكون ذلك امرا متوهما غير موجود فى نفس الامر (قوله كالشمس) لانه لما كان معنى الشمس النير الاعظم لم يمكن له الافرد واحد والا لزم خلاف المفروض فليس كليته الا بحسب فرض العقل تبصر (قوله مايقابلها) اى ما لا يمتنع ولو بسبب خارج من اللفظ ايضا (قوله فاتضح ان للانسان آه) اذ لاشئ من افراد الانسان بممتنع اصلا بخلاف الشمس كما عرفت (قوله واندفع التحير الذى عرض لبعض الناظرين) وهو الفاضل العصام حيث قال لا يخلو اما ان يراد بالافراد الخارجية الموجودة فى الخارج بالفعل فيخرج من القسمين الافراد المقدرة الوجود فى الخارج ولا بد فى التواطئ من التساوى فيها ايضا واما ان يراد بها ما يكون اتصافها بالمفهوم خارج الذهن فللشمس ايضا افراد خارجية مقدرة فلا وجه لتخصيصها بالافراد الذهنية كالاوجه لتخصيص الانسان بالافراد الخارجية الى آخر ماذكره (قوله ولا يتوقف ذلك الحكم آه) اى الحكم بان صدق الانسان على افراده بالسوية لا يتوقف على كون الانسان تمام حقيقة افراده كما توهمه الفاضل العصام فقال التمثيل بالانسان باعتبار انه حقيقة الافراد وقد اشتهر انه لا تشكيك فى الذاتى و تمام الحقيقة اذ الحكم المذكور يكفى فيه عدم صحة استعمال صيغة التفضيل كما اتضح مما نقل عن بهمنيار الحكيم الذى هو تلميذ الشيخ ابى على (قوله وعلى كون حقيقته آه) اى ولا يتوقف ذلك الحكم ايضا على كون حقيقة الانسان الحيوان الناطق او غير الحيوان الناطق وان توهم الفاضل العصام توقفه على كون حقيقة الانسان غير الحيوان الناطق بجعل تفسير الانسان بالحيوان الناطق بمجرد اعتبار حقيقة للانسان لينهأ لهم التمثيل للكليات المرتبة اى الانسان والحيوان والجسم النامى والجسم والجوهر ظنا منه ان الجسم او دخل فى مفهوم الانسان والجسمية فى البعض اشد من البعض لكان الانسان كليا مشككا وكذ الناطق فان آثار النطق فى البعض اشد كما لا يخفى (قوله اذ لا مبدأ لانتزاع اه) اى لا مبدأ فى الشمس ينتزع منه امر غير الامر الذى هو المقوم للفرد الموجود يكون ذلك الامر مقوما لتلك الافراد التى يفرضها العقل مخالفا للامر الثانى المقوم لهذا الفرد الموجود (قوله اى بالذات آه) فلا يرد ان صدق الانسان على افراده الخارجية بالسوية ثم كيف وامكان حمل الانسان على الاب مقدم على امكان حمله

على الابن (قوله بان ينتزع العقل بمعونة الوهم اه) كما ينتزع العقل فى الثلج بمعونة الوهم امثال البياض الذى فى العاج و يحكم بان فيه امثاله وفيه اشارة الى ان حكم العقل غير صادق ههنا وذلك لان البياضين ليس حقيقتهما واحدة فى الحقيقة فتنبه وقس (قوله اما الاصطلاح على بيان اسبابها) اى بيان اسباب التشكيك اعنى الاولوية والتقدم والتأخر والشدة والضعف بما بين به الشارح يعنى بيان الاولوية باختلاف الافراد بالاولوية وعدمها و بيان التقدم والتأخر بان يكون حصول معناه فى بعضها متقدما على حصوله فى البعض الآخر و بيان الشدة والضعف بان يكون حصول معناه فى بعضها اشد من البعض فالصواب اسبابه بالتذكير (قوله اى الاولوية) يعنى ان الاولوية التى هى سبب التشكيك عبارة فى الاصطلاح عن اختلاف افراد الكلى فى الاولوية وعدمها (قوله وارجاع الضمير اه) وذلك لان التشكيك صفة اللفظ والاختلاف صفة افراد الكلى كما صرح به الفاضل العصام فما قيل ردا على المحشى ان الاختلاف والتشكيك صفتان للكلى دون الاولوية على انه لا محصل على هذا لقوله فى الاولوية فمما يظهر فساده بما ذكرناه فى هذا القول وفيما قبله (قوله اى حصوله فيه اه) يعنى ان هنا مضافا محذوفا اى فان حصول الوجود فى الواجب بقرينة نظيره حيث قال فى بيان التمثيل بالوجود للتشكيك بالتقدم والتأخر فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن وفى بيان التمثيل به للتشكيك بالشدة والضعف فان حصوله فى الواجب اشد من الممكن ففيه تعريض للفاضل العصام حيث اشار الى ان ارتكاب احد التكلفين ضرورى ههنا اما جعل الوجود بمعنى الموجود تجوزا لرعاية قوله فانه فى الواجب اوجعل قوله فانه فى الواجب فى تقدير فانه فى وجود الواجب لرعاية قوله كالوجود كما لا يخفى (قوله لانه عين ذاته) اى الوجود عين ذاته تعالى عند الحكماء ومنهم المنطقيون كما سيجئ وان خالفهم فيه جمهور المتكلمين وذهبوا الى كونه زائدا على الذات ولازما من لوازمه على ما تقرر فى محله (قوله على سبيل الاسناد المجازى) اى اسناد الفعل الى محله (قوله اى غير مسبوق بوضع آخر آه) لا قبل ان يوضع لمعنى آخر بملاحظة ذلك المعنى لمناسبة بينهما فانه مما يفيده لفظة ثم ايضا فى قوله ثم لوحظ ذلك اه فتكون لفظة ثم تكرارا (قوله ليدخل فيه الحقيقة الطارية اه) فان الملاحظة فيها من الواضع الاول ايضا لا من غيره فان مستعمل الايمان فى التصديق مطلقا بملاحظة المعنى الاول اعنى جعل الغير آمنا لمناسبة ان فى التصديق جعل المصدق

به آمنا من التكذيب ايضا اهل اللغة الذين وضعوه اولا لمعنى جعل الغير آمنا (قوله بمعنى التصديق مطلقا) كما فى قوله تعالى { وما انت بمؤمن لنا } اى بمصدق لنا واما التصديق بما علم مجيئ النبى صلى الله عليه وسلم به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا فهو تصديق مقيد نقل الشرع لفظ الايمان اليه من معنى التصديق المطلق لمناسبة الاطلاق والتقييد على ما اختاره المحقق التفتازانى وموافقوه (قوله كلفظ دون اه) قال المولى ابو البقاء دون ظرف مكان مثل عند لكنه ينبئ عن دنو اى قرب كثير وانحطاط قليل يوجد كلاهما فى قوله ادنى مكان من الشئ ثم توسع فيه واستعمل فى انحطاط محسوس لا يكون فى المكان كقصر القامة مثلا ثم استعير منه للتفاوت فى المراتب المعنوية تشبيها لها بالمراتب المحسوسة وشاع استعماله فيها اكثر من استعماله فى الاصل فقيل زيد دون عمرو فى الشرف ثم توسع فى هذا المستعار فاستعمل فى كل تجاوز حد وتخطى حكم الى حكم وان لم يكن هناك تفاوت وانحطاط وهو فى هذا المعنى مجاز فى المرتبة الثالثة انتهى فبيان المحشى المحقق لمراتب الاتساع فى دون لا ينطبق على بيان ابى البقاء ولا ضير فى ذلك لعدم المنافاة بين اعتبارى المراتبين كما لا يخفى (قوله ليس باعتبار انتفاء اه) وان كان اعتبار الوضع لمعنيين قيدا معتبرا فى النقل برأسه (قوله اذ لم يضع اللفظ اذا كان اه) اى فلو كان انتفاء النقل باعتبار انتفاء الوضع لمعنيين بان يوضع اللفظ لمعنى واحد فقط لكان معناه واحدا لا كثيرا (قوله باعتبار انتفاء الوضع لهما اه) الانتفاء متوجه الى قوله لمناسبته اى ان لا يكون الوضع لهما لاجل المناسبة سواء وجدت المناسبة اولم توجد كما ينبه عليه بقوله وسواء وجد المناسبة اه اى وسواء وجد المناسبة بين المعنيين ولم يكن الوضع لهما لاجلها اولم توجد اصلا (قوله فالمرتجل داخل فى المشترك) اذ يصدق عليه انه انتفى فيه الوضع للمعنيين لاجل المناسبة كما لا يخفى (قوله اعتبر الشارح قيد المناسبة فيه) اى فى النقل حيث فسره بقوله بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما (قوله سواء كان منهما اه) اى سواء كان ذلك المعنى السابق من ذينك المعنيين بان يسبق احدهما على الآخر اوغيرهما (قوله فلا يشكل على تعريف المشترك اه) رد على الفاضل العصام حيث قال ان تعريف المشترك على ما حققه يشكل باللفظ المقيس الى معنى حقيقى ومعنى مجازى ليس الوضع له اى لذلك المعنى المجازى بالمعنى الاعم للوضع المعتبر ههنا لمناسبته لذلك المعنى الحقيقى بل بمعنى حقيقى آخر لهذا اللفظ فانه يصدق عليه انه وضع لهما على السوية بمعنى انه لم يتخلل بينهما نقل انتهى وهذا كلفظ

العين المقيس الى الركبة والضوء اذوضعه للضوء الذى هو معنى مجازى له ليس لمناسبته بالركبة بل لمناسبته بمعنى حقيقى آخر للعين وهو الشمس ومحصل رد المحشى انا لانم انه يصدق عليه انه وضع لهما على السوية لان معنى الوضع على السوية ان لايكون وضعه لمعنى بملاحظة معنى آخر سابق عليه مطلقا اى سواء كان ذلك المعنى السابق احد المعنيين اللذين قيس اللفظ اليهما اوغيرهما (قوله واما اللفظ المستعمل اه) رد ايضا على الفاضل المزبور حيث قال وباللفظ المستعمل اه اى ويشكل تعريف المشترك على ماحققه باللفظ المستعمل اه (قوله فخارج عن المقسم) لان اللفظ لايطلق عليه الاسم بالنسبة الى هذا المعنى الغير الحقيقى الذى لامناسبة له بمعناه الحقيقى ولذا قال الفاضل المذكور فى دفعه ان الكلام فى تقسيم اللفظ بالنسبة الى معان لها اعتداد فى مقام الاستعمال (قوله جعل قوله ثم نقل) الدال على التأخر (قوله اعم من ان يكون منهما اه) اى اعم من ان يكون ذلك الوضع الآخر من وضعى المعنيين اووضع غيرهما كما عرفته فى الحاشية المعلقة على قول الشارح من غير نظر الى المعنى الاول (قوله الاشتراك فى اللغة بمعنى المشاركة) يقال اشتركا وتشاركا وشاركا اذا وقعت بينهما الشركة على مافى القاموس (قوله استعمل الاشتراك بمعنى التخصيص) اى تخصيص ذلك اللفظ وتعيينه للمعانى بعلاقة ان الاشتراك مسبب عن التخصيص (قوله لانه لايستعمل فيه اصلا) اذلامانع من استعمال المنقول فى المعنى الاول بالقرينة كلفظ الصلوة المستعملة فى الشرع بمعنى الدعاء فانه مجاز عند اهل الشرع لكون معنى الدعاء متروكا عندهم ولذا لم يجز استعمالها فيه بغير قرينة وحقيقة عند اهل اللغة لعدم كونه متروكا عندهم ولذا قال وح اى وحين كون المراد بالترك عدم الاستعمال بغير قرينة لانه اه يجوز ان يكون متروكا آه (قوله ستة عشر) بضرب الاربعة اى اللغة والشرع والعرف العام والعرف الخاص فى نفسها (قوله وهو ظاهر) اذ تعلق به الوضع بالمعنى الخاص من جانب اهل اللغة كما قررناه (قوله تخصيص لذات القوائم بمايركب) يعنى ان قوله من الخيل آه كناية عما يركب فلايرد ان ماذكره الشارح يخالف مافى القاموس والصحاح من انه خصه العرف بمايركب فانه يشمل البعير ايضا لكن افاضل العصام قد حكم ببعد هذه الكناية (قوله وتقع على المذكر) اى كما تقع على المؤنث ولظهوره لم يتعرض له (قوله بالقياس الى معنى معين آه) وفيه دفع لما اشار الفاضل العصام اليه من الايراد عليه قدس سره بان لفظا واحدا يجوز ان يكون كليا وجزئيا ومتواطئا ومشككا ومشتركا ومنقولا وحقيقة ومجازا بالنظر الى معان فكيف

يصح ان الجزئى مقابل للكلى فلا يجامع شيئا من اقسامها آه (قوله ولابد من اعتبار قيد الحيثية آه) حتى لايتداخل اقسام القسمة الاولى اعنى قسمة مامعناه واحد فى اقسام القسمة الثانية اعنى قسمة مامعناه كثير اى من حيث ان معناه واحد ومن حيث ان معناه كثير (قوله اذلم يعتبر وافى مفهوم آه) يعنى ان التقابل بالعدم والملكة لابد فيه من امرين احدهما قابلية العدمى للوجودى وثانيهما وجود الواسطة بين الامرين ولاشئ من هذين الامرين بموجود فيما نحن فيه اذلم يعتبروا فى مفهوم الكلى اعنى مالايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة القابلية للمنع بان يكون من شانه المنع وليس مفهوم من المفهومات خارجا عن الجزئى والكلى ليكون واسطة بينهما فيكون التقابل بينهما بالايجاب والسلب (قوله وسيجيئ فى كلامه قدس سره آه) ونص عبارته واما الجزئية الحقيقية فهى تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع انتهت فالمحشى قد اشار هنا الى رده بماقررناه آنفا (قوله لان المنقول حقيقة من وجه اه) قال المحشى المحقق فى حاشية المطول المشترك سواء كان واضعه واحدا اومتعددا ليس فيه نقل لعدم ملاحظة الوضع الاول فيه فهو حقيقة من كل وجه فى كل واحد من معنييه واما المرتجل والمنقول فكل واحد منهما ان اعتبر استعماله فى كل واحد من معنييه باعتبار وضعه له فى نفسه مع قطع النظر عن وضعه لآخر فحقيقة لانه مستعمل فيما وضع له وان اعتبر استعماله فيه بالقياس الى المعنى الآخر لتخلل النقل بينهما فهو مستعمل فيما وضع له من وجه ومستعمل فى غير ماوضع له من وجه هذا (قوله وكذا المشترك) اى يجامع الحقيقة والمجاز كالمنقول على ما اوضحه (قوله وكذا المنقول مع المشترك بان آه) اقول فيه نظر ظ لان سياق كلامه يشعر بان هذا ايضا مماعدا ماذكره قدس سره مع انه كما ترى ممانص قدس سره على انهما متقابلان لايجتمعان مع ان اجتماعهما مما لايتصور قطعا اذا المعتبر فى المنقول كون الوضع لاحد المعنيين لاجل المناسبة بالمعنى الاول لامجرد المناسبة بين المعنيين والمعتبر فى المشترك ان يكون الوضع لاحد المعنيين كالوضع للمعنى الاول اى لايكون شئ من الوضعين لاجل المناسبة بينهما كما عرفت الكل فشتان بينهما والحق ان هذا من الهفوات (قوله ويكون مهجورا احدهما عند قوم فيكون اللفظ الدال عليهما منقولا فى المعنى الثانى عندهم دون قوم اى لايكون شئ من ذينك المعنيين مهجورا عندهم فيكون اللفظ المذكور مشتركا وقد عرفت مافيه (قوله بمعنى المنسوب الى علم المناظرة) يشير الى ان الناظر

اسم منسوب على وزان تامر ولابن وان المراد بالناظر المدون لعلم المناظرة (قوله فهو فى الاصل لماصدر عن الفاعل اه) اشارة الى دفع ما اورده الفاضل العصام من ان الفعل كان فى الاصل لماقام بالشئ صادرا عنه كان اولا كالموت انتهى وحاصل الدفع ان استعماله فى ماقام بالشئ مطلقا تجوز شائع والمقصود بيان ما وضع له فى الاصل وهو ماصدر عن الفاعل (قوله والتعريفات اللغوية تعريفات لفظية اه) جواب عما اورده الفاضل المزبور ايضا من ان اخذ الفاعل فى تعريف الفعل اللغوى يوجب الدور بان تعريف الفعل اللغوى بما ذكر تعريف لغوى وكل تعريف لغوى تعريف لفظى يقصد به تعيين صورة حاصلة وتميزها عما عداها فيجوز فيه التعاكس نحو القصاص القود والقود القصاص فلا دور وانما يلزم ان لو كان هذا تعريفا اسميا يقصد به تحصيل صورة كما نقله فى نتائج الافكار عن امتحان الاذكياء واوضحناه فى حاشيتنا عليه (قوله فعلى هذا هو موضوع للقدر المشترك اه) فعلى كون الدوران فى الاصل بمعنى كرديدن اى الانتقال والحركة المطلقة يكون موضوعا للقدر المشترك بين الحركة حول الشئ والحركة فى السكك فيكون مشتركا معنويا بينهما وحقيقة فى كل منهما كالحيوان الموضوع للقدر المشترك بين الانسان والفرس مثلا (قوله على الاول اه) اى على تقدير كونه بمعنى كرديدن والمراد بالفرد الذى كان انتقل الى المعنى الاصطلاحى لمناسبته الحركة حول الشئ لما عرفت انه على هذا التقدير موضوع للقدر المشترك بينهما وبين الحركة حول الشئ (قوله وعلى الثانى اه) اى وعلى تقدير كونه بمعنى الطواف اعنى الحركة حول الشئ يكون النقل للمناسبة بين نفس المعنى اللغوى ونفس المعنى الاصطلاحى لكون الدائر اى الشئ المترتب دائرا حول المدار اعنى الشئ المترتب عليه وجودا وعدما (قوله وعلى اى تقدير) من تقديرى كونه فى الاصل بمعنى كرديدن وكونه بمعنى الطواف (قوله الاولى ان يعتبر آه) وان كان يصح ان يعتبر المنقول عنه مطلق الحركة اما على التقدير الاول فظ واما على التقدير الثانى فبان يعتبر نقله من معنى الطواف الى مطلق الحركة ومنه الى المعنى الاصطلاحى فاندفع ما اورده بعضهم فى حواشى الشرح المسعودى عليه قدس سره بان قوله اولى ليس اولى لانه اذا كان موضوعا لها فهى صواب والا لم يكن اولى انتهى كما لا يخفى (قوله لشدة مناسبة بالمعنى الاصطلاحى) لما ان المناسبة حاصلة بين نفسهما كما عرفته (قوله حيث جعل الناقل العرف الخاص) لا اهل العرف الخاص فلا وجه لقول الفاضل العصام الظ ثم نقلوه (قوله اى ماهو اثر فى نفسه) لا بالنظر الى ماله صلوح العلية حتى يرد عليه

ان ماهو الثابت بالنظر الى صالح العلية صالح الاثرية لا الاثر بالفعل فيحتاج الى ان يقال يكون المراد بالاثر ماله صلوح كونه اثرا كما زعمه الفاضل العصام (قوله وجودا) لا عدما كترتب الملك على الهبة فان وجوده مترتب على وجودها واما عند عدم الهبة فلا يجب ان يكون الملك معدوما لجواز تحققه بشئ آخر كالبيع وغيره (قوله اوعدما لا وجودا) كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة فان عدمه مترتب على عدمها واما عند وجودها فيجوز ان لا يجوز الصلوة بسبب انتفاء شرط آخر كاستقبال القبلة وغيره (قوله اومعا) اى وجودا اوعدما كترتب وجوب الرجم على الزنا الصادر عن المحصن (قوله اى يصح ان ينسب آه) تفسير لصلوح العلية يعنى انه يصح اضافة الشئ الاول بالشئ الثانى والحكم بانه علة له بسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى (قوله اى يسمى ذلك آه) يعنى ان عطف قوله مجازا على قوله حقيقة ملحوظ قبل الربط فيفيد الكلام ان ذلك اللفظ المنقول الذى لم يترك معناه الاول يسمى باسمى الحقيقة والمجاز لكن بالاعتبارين اى اعتبار استعماله فى المنقول عنه واعتبار استعماله فى المنقول اليه ولاشك ان التسمية بالاسمين جميعا يتوقف على كون معناه كثيرا اى فوق الواحد فلا يرد ان الحقيقة لا يلزم ان يكون معنى كثيرا فتعريف الحقيقة المستفادة من التقسيم قاصر وهوظ (قوله هذا القسم) اى اللفظ قبل الاستعمال (قوله ولذا اسقطوه عن التقسيم) الكائن لضبط الاقسام المعتبرة ففيه اشارة الى دفع ما اورد عليه من انه بقى اللفظ الغير المستعمل بالنسبة الى معنيين واسطة بين الاقسام (قوله اى غير المسبوق بمعنى آخر اه) اعترض الفاضل العصام على الشارح بانه ان اريد فى قوله بل يستعمل فيه ايضا الاستعمال ولو بقرينة يصدق على المنقول اذ لا شبهة فى جواز استعماله فى المعنى الاول بقرينة وان اريد الاستعمال بلا قرينة لا يصح قوله ايضا اى لان معناه انه كما يستعمل فى المعنى الثانى بلا قرينة يستعمل فى المعنى الاول بلا قرينة ومن البين ان استعماله فى المعنى الثانى لا يجوز بلا قرينة ويرد اللفظ المقيس الى معنيين نقل من احدهما الى الآخر وكلاهما مجازيان فانه لا يستعمل فى الاول بلا قرينة حتى يكون حقيقة فهو واسطة بين اقسام كثير المعنى فاشار المحشى فى هذه الحاشية الى دفعه باختيار الشق الثانى ودفع المحذورين اللذين ذكرهما ذلك الفاضل فيه فنبه بتفسير المعنى الاول بقوله اى غير المسبوق بمعنى آخر آه على دفع المحذور الثانى الذى ذكره الفاضل بقوله ويرد اللفظ المقيس آه وعلى دفع المحذور الاول الذى ذكره بقوله

لا يصح قوله ايضا بقوله ومعنى ايضا اه اى ليس معنى ايضا ما توهمته حتى يرد انه لا يصح بل مفاده تشبيه استعمال اللفظ فى المعنى الغير المسبوق بمعنى آخر بعد النقل باستعماله فيه قبل النقل فى كون كل من الاستعمالين بلا قرينة كما اشار اليه المحشى بقوله اى بلا قرينة هذا (قوله بل ما لا يتقدم عليه) اى المراد بالمعنى الاول ما لا يتقدم عليه معنى آخر كما نبه عليه ايضا آنفا وبالمعنى الثانى ما تقدم عليه معنى آخر سواء تقدم على هذا المعنى الآخر ايضا معنى آخر اولا ووجه دخول اللفظ المقيس آه ح ظ (قوله بعلاقة كون اه) يعنى ان الاصل فى التاء ان يكون للتأنيث الا انه نقل منه الى النقل لمناسبة بين المعنيين وهى كون كل منهما فرعا الا ترى ان المؤنث فرع المذكر والمنقول فرع المنقول منه (قوله فدخله التاء) فرقا بين المذكر والمؤنث فح يكون النقل فيها بعد ادخال التاء فيها واجرائها على الكلمة (قوله فهى انسب بالمثبتة والمعلومة) وذلك لان المثبتة بالفتح تشعر بان لها مثبتا بالكسر وهو المستعمل وكذا المعلومة تشعر بان لها عالما وهو المستعمل فيحصل فى كل منهما التنبيه على اعتبار قيد الاستعمال فى الحقيقة بخلاف الثابتة فان المتبادر منها الثبوت بنفسه وهو ظاهر (قوله فهو المثبت الكامل اه) يعنى ان المطلق منصرف الى الكامل فلما صارت الحقيقة كاملة فى المثبتة لكونها مثبتة فى مقامها سميت بها بخلاف المجاز فانه اه فاندفع ما اورده الفاضل العصام من ان المجاز ايضا مثبت وان فى مقام الغير فيكون حقيقا باسم الحقيقة المأخوذة من حق بالمعنى الاول (قوله وكذا فى معلوم الدلالة) اى المراد به المعلوم الكامل وهو الحقيقة لانها معلومة الدلالة على معناها الاصلى بالنظر الى نفس اللفظ ابدا بخلاف المجاز فانه قد يكون معلوم الدلالة بالقرينة وقد يكون معلوم الدلالة نظرا الى نفس اللفظ اذا كان مستعملا فى الجزء او اللازم العقلى كما ذكره الفاضل العصام فلا يرد ان المجاز ايضا معلوم الدلالة فيكون حقيقا باسم الحقيقة المأخوذة من حق بالمعنى الثانى (قوله فان المجاز طريق آه) ولا يتوهمن ان هذا الوجه يستلزم ان يسمى الحقيقة ايضا بالمجاز لان اعتبار المعنيين فى الحقيقة والمجاز ليس لصحة تسميتهما بهما بل لاولوية ذلك وترجيحه على تسميتهما بغيرهما من الاسماء فلا يصح فى اعتبار التناسب ان ينقض بوجود ذلك المعنى فى غير المسمى والمجاز وتحقيقه فى المطول ثم ان القوم انما لم يلتفتوا الى هذا الوجه لانه يفوت ح التناسب بين لفظى الحقيقة والمجاز (قوله تقصير) لكونه تحكما اذ كل من التقسيمين السابقين تقسيم

اللفظ المفرد بالنظر الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه (قوله على ما فى المطالع) حيث قال القاضى الارموى حين ما اراد تقسيم اللفظ المفرد الى الاداة والكلمة والاسم بعد ما قال والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه الاول انه ان دل آه وحين ما اراد تقسيمه الى الجزئى والكلى واخواتهما التقسيم الثانى المفرد ان اتحد آه وحين ما اراد تقسيمه الى المرادف ومقابله التقسيم الثالث المفرد ان وافقه آه (قوله وقول المص اه) عطف على قوله هذا التقسيم مقابل اه فهو فى حيز التفريع ايضا كما لا يخفى (قوله بقرينة تقديمه على اه) كما نبه عليه الشارح بقوله بعد ولما فرغ من المفرد واقسامه شرع فى المركب (قوله مع ان المناسب للتقسيم) لما ان المقسم عبارة عن المفهوم كالمعرف (قوله على شموله لجميع الاقسام) اى على شمول التقسيم لجميع اقسام المقسم وعدم خروج شئ منها منه كما قد يدخل على المعرف للتنبيه على شمول التعريف لجميع افراد المعرف (قوله وليس المق منه آه) يعنى ان المق من قوله مامر آه كما فهم مما قررناه التنبيه على كون قول المص وكل لفظ آه تقسيما ثالثا للفظ المفرد مقابلا للتقسيمين السابقين له ومعطوفا على قوله وهو ان لم يصلح اه وليس المق منه الفرق بين هذا التقسيم والتقسيم السابق اعنى التقسيم الاخير حتى يرد اه كما توهمه الفاضل العصام على انه مبنى على قصر قوله مامر من التقسيم اه على التقسيم الاخير وقد عرفت انه تقصير وذلك لان هذا التقسيم ليس يغنى عن الفرق بينه وبين التقسيم الاول اى تقسيمه الى الاداة والكلمة والاسم اذ من البين انه ايضا تقسيم لمطلق اللفظ ولعل المحشى لم يتعرض لهذا لظهوره (قوله على انك قد عرفت اه) اشارة الى ما ذكره سابقا بعد ما افاد انه اذا لوحظ معنى الاداة والكلمة فى قالب الاسم يمكن قسمته الى الجزئى والكلى بقوله فيكون المقسم اى الوصف العنوانى فى القسمة الاسم بحيث يتناول الاقسام الثلثة وللتنبيه على هذا غير الاسلوب المتهور فى القسمة فقال وح اما اه ولم يقل وهو او الاسم هذا (قوله لا الى حال معناه) فمحترز قيد النفس هنا حال المعنى فليس معنى قوله وبالنظر الى نفس معناه بقياس نفسه الى معناه كما زعمه العصام اذ لا محصل له مع كونه تمحلا لا يخفى (قوله لا يظهر وجهه) يظهر لى ان وجهه التنبيه على تغاير المقسم فى هذا التقسيم للمقسم فى التقسيم المار ولو باعتبار التقسيم الاخير ولو بالعنوان وقاعدة اعادة المعرفة معرفة غير مطردة على ما نصوا عليه (قوله فخرج التأكيد المعنوى والمؤكد اه) اشارة الى فائدة تفسير التوافق فى المعنى بالاتحاد يعنى ان التأكيد المعنوى والمؤكد لعدم اتحاد معناهما يخرج بهذا التفسير واما التأكيد اللفظى فقا

هو منه عين المؤكد يخرج باعتبار تعدد اللفظ فى المرادفة المفهوم مما ذكر وما هو منه مرادف للمؤكد داخل فيه (قوله ان لم يعتبر قيد الافراد اه) يعنى ان الاحتياج الى هذا التفسير لاخراج الحد والمحدود انما هو على تقدير عدم اعتبار قيد الافراد فى المقسم اذ على تقدير اعتباره كما هو الظ يخرج بقيد الافراد لكون الحد مركبا ابدا على الصحيح (قوله وبالواحد مايقابل المتعدد اه) رد على الفاضل العصام حيث قال اراد بوحدة المعنى عدم اختلافهما لا ما يقابل الكثرة حتى يرد ان مايكون معناهما اثنين وتوافقا فيهما ليس بخارج عن الترادف لكن تفسير التوافق بالوحدة بهذا المعنى تفسير بالاخفى انتهى فقوله واللفظان اه جواب عما اشار اليه الفاضل العصام من ورود النقض بمايكون معناهما اه على تقدير ارادة مايقابل الكثرة بوحدة المعنى كما لايخفى (قوله اى موصوف بالمرادفة له) لاسمى بالمرادف والالقال مرادف بترك الجار والمجرور واما القول بان الظرف فيه ليس داخلا فى التسمية وهو متعلق بمحذوف اى مرادف كائن له كما زعمه الفاضل العصام فتكلف لجعله متعلقا بالمرادف منقولا له باعتبار المعنى ففى ايراد الظرف اشارة الى ان اطلاق المرادف بطريق التوصيف وان كان على سبيل الاستعارة لابطريق التسمية ولذا قال وفيه اشارة الى ان اطلاق آ، (قوله بل على سبيل الاستعارة كاطلاق اه) وفيه اشارة الى دفع ما اورد عليه من انه لاحاجة الى بيان اسم التثنية بعد معرفة اسم المفرد بانه للتنبيه على كون اطلاق المفرد على سبيل الاستعارة كاطلاق التثنية وقرر الاستعارة فى اطلاق التثنية بانه شبه توافق اللفظين فى معنى واحد بركوب شخصين على مركب واحد فى اجتماع الشيئين فى شئ واحد فاستعير الترادف الموضوع للركوب المذكور للتوافق المزبور فاستعمل المترادف فى معنى المتوافق بتبعية تلك الاستعارة فصارت استعارة اصلية وتبعية (قوله متعلق بقوله واللفظان اه) يعنى ان قوله اخذا مفعول مطلق لاخذ المقدر متعلق من جهة المعنى لقوله واللفظان اه لانه تعرض لبيان ترادف اللفظين فى الصورة المذكورة كما ان قوله الآتى لان المباينة المفارقة تعرض لبيان تباين اللفظين فى الصورة الآتية (قوله واذا كانا مترادفين اه) دفع لما اورده المولى قره داود وهو ان الاولى ان يقول من المرادفة بدل قوله من الترادف ليكون اشارة الى وجه التسمية قصدا لاضمنا اذ هو المذكور فى المتن لا المترادفان وليكون موافقا لقوله لان المباينة هى المفارقة انتهى ولا يخفى وجه الدفع فاعرفه (قوله لم يوجد الترادف بهذا المعنى اه) واما كون المركوب المذكور من افراد التتابع فلا يغنى فى تصحيح كلام الشارح شيئا لان قوله الذى هو ركوب اه صريح فى ان الركوب

(المذكور)

المذكور تمام المعنى الموضوع له للركوب وان غفل عنه بعض الناظرين (قوله لتحقق الترادف) يعنى ان الترادف لكونه تفاعلا يقتضى مشاركة الاثنين فى اصل الفعل فلا يتحقق بمجرد ركوب احدهما خلف الآخر كما يتوهم من ظاهر عبارة الشارح فلابد ان يراد فيها قيد على التناوب ليفيد الركوب المذكور من الطرفين فيتحقق الترادف (قوله ويجوز ان يكون بمعنى اه) اى يجوز ان يكون التفاعل ههنا مستعملا بمعنى اصل الفعل بدون اعتبار المشاركة كما يستعمل المفاعلة فيه فى قولهم قاتلهم الله تعالى (قوله كان الظان يقول اه) لان المفارقة متحققة سواء جعل المعنى مركوبا للفظ او ظرفا له كما شاع من جعل المعانى ظروفا للالفاظ كما ذكره الفاضل العصام (قوله لانه لايفيد) لافائدة الخبر لان كون الظانين من الناس معلوم عند كل احد ولا لازمها لان كونه معلوما عند المتكلم بهذا الكلام ايضا معلوم عند كل احد (قوله بهذه الصفات) اى الصفات المذكورة للمبتداء المؤخر فى امثال هذه الجملة كالظن ههنا فالمراد الصفة المعنوية لا النحوية (قوله اى امتازوا اه) تفسير لهذه الجملة مطابقا لما قصد منها من التنبيه على امتيازهم من جنس سائر الناس (قوله وما قيل فى وجه استفادة تحقيرهم آه) القائل هو الفاضل العصام وما مبتداء خبره قوله الآتى مع عدم الاطراد فى جميع نظائر هذا الكلام لايخرجه اه (قوله ان التعبير بالبعض المبهم اه) يعنى ان هذه الجملة وامثالها لكون كلمة من فيها تبعيضية كالتعبير بالبعض المبهم وهو قد يكون للتحقير (قوله كالمنكر) اى كالتعبير بالمنكر فانه قد يكون للتحقير ووقع فى عبارة الفاضل العصام كالتنكير والمفاد واحد (قوله واما التعبير عنهم ببعض الناس اه) لان فيه تعريضا لهم بان ليس لهم وصف زائد على كونهم من الناس حتى يعبر به عنهم (قوله مع عدم الاطراد) فى جميع نظائر هذا الكلام لعدم كون شئ من هذه الوجوه جاريا فيما لم يقصد به التحقير بل المدح والتعظيم كما فى قوله {من المؤمنين رجال صدقوا} الآية على ان الوجهين الآخرين مما لايتجاوز المقام (قوله لايخرجه عن عدم الافادة اه) اى عن عدم كون الاخبار بهذه الجملة مفيدا فضلا اه اما على الوجهين الاولين فلانهما لكونهما مبنيين على قطع النظر عن الصفة المذكورة للمبتداء فى الجملة كما ترى لايكون مفاد الجملة فيهما الا التحقير من غير افادة وصف فيهم موجب لذلك ومن البين ان لا اعتداد لمجرد افادة التحقير ما لم تنضم الى فائدة اخرى واما على الوجهين الاخيرين فلان التحقير فيهما انما يستفاد من التعبير عن اعتقادهم او جزمهم بالظن لا عن الحكم المذكور فى هذه الجملة فتبقى الجملة غير مفيدة وهذا

الذى قررناه فى الحاشيتين اذا كان الحكم على الوجوه المنقولة بقوله مع عدم الاطراداه حكما بالنظر الى كل واحد منها واما اذا كان حكما بالنظر الى المجموع من حيث هو المجموع فالامر ظ فتبصر (قوله على ماوهم) المتوهم الفاضل العصام حيث اختار هنا كون المراد بالفصيح صاحب ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ (قوله فهى صفة النطق اه) تنصيص على اندفاع ما اورده الفاضل العصام على السيد قدس سره من ان الذى يشتق من فصاحة هى صفة النطق لايكون وصفا للناطق انتهى يعنى ان الفصيح الذى يشتق من الفصاحة التى هى صفة للنطق ومفسرة بخلوص المفرد عن تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس او المركب من تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد مع فصاحة المفردات اى المفرد الخالص عن تنافر آه والمركب الخالص عن تنافر آه مباين للناطق وجعله صفة للناطق باحد هذين المعنيين بتأويل الفصيح بالفصيح لفظه المفرد او لفظه المركب لايناسب جعلهما مترادفين لانه معنى مجازى للفصيح ولا ترادف باعتبار المعنى المجازى كما ذكره ايضا وحاصل الدفع ان الايراد مبنى على كون المراد من الفصاحة مصطلح اهل المعانى وقد عرفت ان ليس الامر كذلك بل المراد بها ههنا المعنى اللغوى لها اعنى كشاده سخن ودرست مخارج شدن ولا شبهة انها بهذا المعنى صفة للنطق اذ الموصوف بالظهور وصحة المخارج بالذات انما هو النطق وان الفصيح المشتق منها بهذا المعنى وصف يجرى على الناطق على طريق اجراء صفة الصفة كمتحرك مسرع (قوله ابداء للفارق آه) دفع لما يترأى من استدراك قوله قدس سره والفصاحة صفة النطق بعد قوله فان الناطق موصوف بالفصيح بان له فائدة جيدة فى المقام وهى اظهار الوجه الفارق بين قولنا ناطق فصيح وبين قولنا سيف صارم وهو ان الاول صفة الصفة لما ان الناطق صفة للانسان والثانى صفة الموصوف لان السيف ذات موصوفة بالصارم ليس بصفة لامر آخر (قوله وهو الذى فى لغته لكنة آه) ناظر الى قوله فى تفسير الفصاحة نقلا عن الصراح كشاده سخن وقوله ولا تصحح مخارج الحروف ناظر الى قوله فيه ودرست مخارج شدن وانت خبير بانه قد اندفع ايضا بما قرره المحشى فى هذا المقام ما اورده الفاضل العصام على السيد قدس سره ايضا من ان ما يشعر به كلامه من كون الناطق اعم مطلقا من الفصيح لايصح والصحيح ان الناطق اعم من الفصيح من وجه اذ يكون فصيحا وغير فصيح والفصيح يكون غير ناطق بان لايتكلم اصلا وذلك لانه مبنى ايضا على كون المراد بالفصاحة مصطلح اهل المعانى والا فلا شك فى كون الناطق

(اعم)

اعم مطلقا من الفصيح بالمعنى الذى نقله المحشى من الصراح كما لايخفى على اهل الفلاح (قوله اتحادهما فى الذات بمعنى حملهما آه) دفع لتوهم ان يراد اتحاد ذات المترادفين فيوهم انحصار المترادفين فى اسماء الاعيان والذوات والمراد من الذات فى مثل هذا المقام المحكوم عليه مطلقا (قوله عن تقسيم المفرد آه) يعنى ان فى كل من قوله من المفرد وقوله فى المركب حذف مضاف بقرينة المقام فلا وجه لما ذكره العصام من ان الاولى لما فرغ من اقسام المفرد لان حين الفراغ عن المفرد قد علم من الشروع فى اقسامه والمق بالبيان هو حين الفراغ عن اقسامه مع ان كلا من حين الفراغ من تقسيم المفرد وحين الفراغ من بيان اقسامه مقصود بالبيان اذ بيان الاقسام غير التقسيم وبعده وبهذا يظهر ايضا ان تفسير قوله فى المركب ببقى اقسام المركب معللا بان تحقيق مفهومه قبل الشروع فى المفرد كما فعله الفاضل العصام ايضا مع اشتماله على فوت حسن المقابلة فيه خداج (قوله وهذه الشرطية آه) رد على ما هو المشهور من كون هذه المقدمة ونظائرها قضايا اتفاقية بناء على ان الفراغ مثلا لايكون سببا وعلة للشروع وامارده لما ان الشرطية المعنونة بكلمة لما على ما قالوا قياس استثنائى مع نتيجته كما فى شرح الطوالع للاصفهانى وقد صرحوا بان القياس الاستثنائى لايتركب من الاتفاقية للزوم الدور وانت خبير بان ماذكره اختيار لما قاله بعض الفضلاء من كون هذه القضية لزومية عادية وكذا امثالها مع ان فيه ايضا نظرا لان العلاقة المعتبرة المشعورة فى اللزومية معتبرة ومشعورة بحسب نفس الامر لا بحسب العادة ولا علاقة مشعورة لنا فى نفس الامر ههنا وتحقيق هذا المقام فى حاشية استاد الوالد العلامة المولى محمد النجيب الصغير العينى الفهامة على طرف التصديقات من شرح الشمسية حفهما الله بالطافه العلية (قوله وفائدتها التنبيه آه) رد على من ظن ان هذه الشرطية الدائرة على السنة المصنفين لغو من الكلام (قوله يعنى اذا جمع بين العبارتين آه) يريد ان ماذكره قدس سره مبنى على مجرد النظر الى ما وقع فى عبارة الشارح من غير ان ينظر الى وقوع العبارة الثانية تفسيرا فيها لعبارة المص فلا يتوجه عليه ما اورده الفاضل العصام من انه كيف يجعل الشارح صحة السكوت تفسيرا وهو بصدد تفسير عبارة المص لا بصدد التفسير لعبارته (قوله خلاف المراد) اعنى افادة الفائدة الجديدة (قوله والعجب ممن فسر الفائدة التامة آه) وذلك لان بمجرد التفسير بما لايفهم منه لخفائه لايكون ما فعله الش ظاهرا فضلا عن كونه اظهر فكيف يندفع به كون ان يقال آه اظهر ولذلك قالوا ان التأويل لاينفع فى دفع الاعتراض بالظاهر او الاظهر (قوله بما لايفهم منه)

وهو ما يصح قطع الافادة عنده اذ لا شك انه مما لا يفهمه احد من افادة الفائدة التامة (قوله اذ الفائدة الحاصلة آه) بيان لوجه توهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة وحاصله ان افادة الفائدة الحاصلة اولا للمخاطب عبارة عن تذكيرها لا عن افادة حقيقية اعنى اعلام ما لا يعلمه فتكون الفائدة الحاصلة اولا ناقصة عن كونها فائدة تامة حقيقة فيتبادر من الفائدة التامة الفائدة الجديدة (قوله اصلا) اى لا انتظارا مثل الانتظار الى المحكوم به او عليه ولا مثل الانتظار الى غيرهما (قوله مفعول مطلق لقوله آه) اى فيكون المنفى فى كلامه الاستدعاء المقيد والانتظار المقيد بل القيد بناء على القاعدة المشهورة وهى انه اذا دخل النفى على كلام فيه قيد يرجع الى القيد وانت خبير بان الظ من سياق بيانه قدس سره انه مفعول مطلق لكل من قوله مستتبعا وقوله ينتظره على طريق التنازع كما يشعر به تفسيره ايضا بقوله اى استدعاء وانتظارا ه تبصر (قوله من ضرب زيد) اى من ضرب به زيد فان بمجرد ان يقال ضرب زيد لا يحصل السكون للمخاطب عن قلق السؤال ح حتى يضم اليه قوله عمرا وكذا اذا قال فى اى زمان ضربت زيدا ينتظر بعد قولك ضربت زيدا الى ان تقول يوم الجمعة وقس على ذلك (قوله اولان الفعل فى تعقله اه) ولذلك قيل فى تعريف المتعدى انه ما يتوقف فهمه على متعلق فافهم (قوله لانم كون الاسماء المعدودة مركبة) بناء على انه لابد للمركب الذى هو ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه من انضمام احد الجزئين الى الآخر وتعلقه به وفى الاسماء المعدودة ليس الامر كذلك (قوله ولو سلم آه) مدار التسليم صدق مفهوم المركب المذكور عليه ظاهرا كما لا يخفى (قوله ولا شك انها من حيث المعنى آه) اذ لا يتم بمجرد تعداد الاسماء ولو كانت آلا فا حتى يحكم عليها بشئ او يحكم بها على شئ (قوله وان كانت من حيث الغرض آه) اذ غرض المتكلم بالاسماء المعدودة مجرد التعداد وهو يحصل بقوله زيد عمر ومن غير استنظار للفظ آخر (قوله على ان الاحتمال فى اللغة برداشتن) اى الحمل حيث يقال احتمله وحمله بمعنى (قوله والمتبادر اه) اى وان المتبادر من قولنا اما او والحال ان المتبادر اه (قوله وقد صرح بذلك فى الجواب) اى صرح بما ذكر من كون الاحتمال بالمعنى اللغوى المذكور وكون المتبادر اه فى الجواب بقوله كل جزء صادق اه اما الاول فلانه لو كان الاحتمال فيه بالمعنى الاصطلاحى اعنى الامكان العقلى فلا يكون معنى للحكم على الجزء الصادق بالفعل انه يجوز العقل ان يكون صادقا واما الثانى فلان الخبر الصادق يحتمل الكذب ايضا اذا لم يعتبر كون ذلك الاحتمال فى نفس الامر وهو ظ (قوله وحمل الاحتمال اه) الحامل هو الفاضل العصام حيث قال كانه

حمل المعترض الاحتمال على الامكان العام فلذا قال فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب واقتصر على نفى احتمال الكذب اذ مع المطابقة يجب الصدق فلا يكون شئ من الصدق والكذب ممكنا خاصا او المجيب بهذا الجواب ساعده فى حمل الاحتمال على ما حمله وحمل الواو على ما يندفع به الشبهة هذا (قوله ولم يتعرض له فى شرح المطالع اه) عطف على قوله قال غير مرضى اى ولذا ايضا لم يتعرض الشارح فى شرح المطالع لتزييف هذا الجواب بانه لا معنى له ح وان اشار الى ضعفه هناك بتأخيره عن الجواب الحق (قوله وبعضهم اه) وهو الفاضل العصام وفى قوله بزعم انه تحقيق اشارة لطيفة الى بعض ما انجر اليه اطالته من الحكم بكون المراد بقول الش غير مرضى غير مرضى فى مقام التحقيق وبكون قوله لان الاحتمال لا معنى له يريد به بيان الاحتمال على ما هو تحقيقه لا معنى له مما لا يخفى على المراجع اليه (قوله اى من غير نظر اه) تفسير لقوله فى نفسه (قوله بل بالنظر اه) اضراب عن قوله من غير نظر اه تنبيها على انه المقصود من نفى النظر الى خصوصية زائدة (قوله سواء كانت خصوصية اه) اى سواء كان ذلك الامر الخارج عن ماهية الخبر خصوصية اه فالتأنيث فى كانت كما فى النسخ التى رأيناها لتأنيث الخبر او خصوصية الطرفين فانها ايضا خارجة عن ماهية مفهوم الخبر وان لم يكن خارجة عن مفهومه فتنبه له فانه المناط فى فهم المرام فى هذا المقام (قوله او امرا آخر) كالمشاهدة والعلم باستحالة النقيض بديهة مثلا (قوله فمن قال اه) وهو الفاضل العصام ومقول القول قوله انه افساد اه يعنى ان ما ذكره قدس سره فى تحقيق الجواب الحق من الاطناب والحاصل افساد لعبارة التعريف بالتأويل اى بصرفها عن الظ من غير موجب مع ان حمل التعريفات على ظواهرها واجب ما امكن وقوله وحمل الاحتمال اه على صيغة الماضى عطف على قال اى وحمل القائل نفسه الاحتمال فى تحقيق الجواب الحق على وجه يفيد صحة التعريف من كل وجه ويدفع عنه الانتقاض بالمواد المذكورة على الامكان الذهنى وادعى ان الامكان الذهنى معنى الاحتمال عند الميزانيين ولننقل كلام الفاضل العصام هنا ليتضح حقيقة المرام قال فى حاشيته المعلقة على قول الش والحق فى الجواب اه انما كان حقا لانه يصحح استعمال الاحتمال كما يقع من غير شائبة تكلف لان معنى الاحتمال عندهم هو الامكان الذهنى بمجرد تصور الطرفين ولا شك ان كل خبر كذلك ومنع الاحتمال من خارج مفهوم اللفظ من المشاهدة او صدق المتكلم او العلم باستحالة النقيض بديهة او العلم بتحقق النقيض بديهة كما فى اجتماع النقيضين محال واجتماع النقيضين موجود بل منع الاحتمال من ظهور

الخارج الذي يطابقه الخبر اولا يطابقه على العقل حتى لو قطع النظر عن الخارج لاحتمل فقول الش ولم يعتبر الخارج يحتمل خارج مفهوم اللفظ والخارج الواقع فاحمل على ايهما شئت وبهذا تبين ان ماذكره السيد السند انه لايكفي في احتمال اجتماع النقيضين محال قطع النظر عن الخارج بل مع النظر الى مجرد المفهوم ايضا يمتنع الاحتمال فلابد من حمل كلام الش اعنى اذا جرد بالنظر الى مفهوم اللفظ على انه اذا جرد النظر الى ماهية مفهومه مع التجريد عن خصوص الطرفين وجعله في نظر العقل مجرد ثبوت شئ لشئ اوسلبه عنه ليس بذلك لان امتناع الاحتمال في امثاله للنظر الى الخارج حتى لو قطع النظر عن الخارج لكان محتملا فماذكره افساد لعبارة التعريف بالتأويل من غير موجب فدع عنك مايريبك الى مالايريبك وخذ اليقين فانه حبيبك هذا (قوله فقد افسد الكلام على نفسه آه) فان الافساد المذكور انما هو في حمل الاحتمال على الامكان الذهني الذي ليس هو بمعنى لغوى للاحتمال ولا بمعنى عرفي مشتهر عندهم فهو صرف لعبارة التعريف عن ظاهرها واما دعوى انه معناه عندهم فليس بمبين ولابمتبين فاترك دافعا عنك اباطيل الاوهام التي صدرت كما نقلناه آنفا عن الفاضل العصام (قوله تدل على الكلية) كما ان الهوية تدل على الجزئية (قوله او اتصال شئ بشئ آه) او سلب اتصال شئ بشئ اوسلب انفصال شئ عن شئ فهو مذكور بطريق التمثيل ايضا (قوله خصوصية الطرفين) لا الامر الخارج عن مفهوم الخبر من التكلم ونحوه (قوله فمن قال ان قطع النظر عن الخارج اه) اى المفسر بالخارج عن مفهوم اللفظ او الخارج الواقع كما زعمه الفاضل العصام على مانقلناه آنفا واما اذا فسر بالامر الخارج عن ماهية مفهوم الخبر كما هو خلاصة تحقيقه قدس سره فلا شبهة في كفايته لصحة التعريف فلا ينافي هذا ما اشار اليه آنفا من كون خصوصية الطرفين امرا خارجا عن ماهية الخبر هكذا يجب ان يحقق هذا المقام ثم ان هذا من قبيل النقل بالمعنى فان هذه العبارة وان لم تكن موجودة في حاشية الفاضل العصام لكن كلامه فيها يشعر بمفهومها كما لايخفى (قوله لظهور صدق التعريف آه) اى فلا فرد للمعرف لايصدق عليه التعريف ولو بحيثية تجريد النظر لينتقض التعريف به (قوله لعدم صحته على التحقيق اه) وذلك لان الاحتمال بالنظر الى الماهية الكلية اعنى كونه ثبوت شئ لشئ او انتفائه عنه مع قطع النظر عن خصوصية خارجة عن كونه مركبا تاما كما هو حاصل تحقيقه يشعر بكونه صفة الكلام فلا يصح مع التحقيق المذكور جعله صفة للمتكلم وهو ظ (قوله اذ الخبر والصدق اه) تعليل للنفي يعني ان هذه الامور بديهية فلا يتوقف فهم

(احدهما)

احدهما على الاخر ليلزم الدور وتعريفاتها تعريفات تنبيهية اذ البديهي يقبل التعريف التنبيهي (قوله لان الاصل آه) تعليل للنفي (قوله اى النسبة التي تعلق بها اه) اشارة الى ان النسبة الايقاعية والانتزاعية عبارتان عن الوقوع واللاوقوع من حيث حصولهما في الذهن فلاينافي هذا الكلام المشعر بان مدلول الخبر النسبة الذهنية اعنى الايقاع والانتزاع لما وقع في بعض العبارات من ان مدلوله النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع اذ المراد منه انه من حيث حصولهما في الذهن فيرجع الى الايقاع والانتزاع وان المراد بالواقع وان كان النسبة التي بين الشيئين ايضا الا انها معتبرة في نفسها ومع قطع النظر عما في الذهن فلا يتوجه عليه ان الواقع ايضا هو النسبة الايقاعية او الانتزاعية فلا يتصور المطابقة التي تقتضي المغايرة كما ذكره المولى داود لان التغاير الاعتباري كاف للمطابقة وهو محقق ههنا كما عرفته (قوله لفظ اولية الواقع في المتن) لان عبارة المتن هكذا دلالة اولية اى وضعية (قوله يعني ليس اه) اى المص يريد بتفسير الاولية بالوضعية انه ليس مراد القوم بالاولية القصدية اى يكون دلالته على طلب الفعل مقصودة والاخرج عن القسم الاول اعنى الدال على طلب الفعل دلالة اولية النهي المستعمل في النفي مجازا على طريق الاستعارة التبعية بتشبيه النسبة الخبرية النفيية بالنسبة الانشائية النهيية في وجوب الانتفاء فانه لايصدق عليه انه الدال على طلب الفعل دلالة قصدية لعدم كون دلالته عليه مقصودة اذ المقصود ح دلالته على نفي الفعل وانت خبير بانه يصدق عليه حال كونه مأخوذا بحيثية كونه مستعملا في معناه الحقيقي وهو النهي انه دال على طلب الفعل دلالة قصدية وهذا القدر يكفي في دخوله في القسم الاول ولايضر عدم دخوله فيه حال كونه مأخوذا بحيثية استعماله في معنى النفي كما ذكر مثله آنفا فما هو جوابكم فهو جوابنا (قوله بل مايكون لابواسطة اه) المراد بالواسطة المنفية غير الوضع له اذ لا يطلق الواسطة على الوضع له في عرفهم وقدنبه على ذلك بقوله بان يكون موضوعا له فلكون كل من الدلالة التضمنية والالتزامية بواسطة المطابقة ليست بقصدية بهذا المعنى كما اوضحه بقوله فالمراد بقوله اه اى المراد بقوله وضعية ان يكون دلالته بتوسط الوضع لطلب الفعل فيخرج ما يكون دلالته بتوسط الوضع لما هو اى طلب الفعل جزء له كما اذا كانت تضمنية اولما هو يلازمه في الذهن كما اذا كانت التزامية واشار بقوله بقرينة وقوعها اه الى ان القرينة على تقدير كون المراد بالوضعية ماذكر وقوع الوضعية تفسير الاولية فانه يفصح عن كون المراد بالوضعية الدلالة التي وقعت في المرتبة الاولى وهي

الدلالة بتوسط الوضع له اعنى الدلالة المطابقية وبهذا التقرير يندفع مايتوهم من ان ارادة هذا المعنى بالوضعيه بقرينة وقوعها تفسير الاولية لايخلو عن شائبة الدور وذلك لانه انما يرد لو توقف كون وقوعها تفسير الاولية قرينة هذه الارادة على كون المراد بالاولية مايكون لابواسطة اه وليس كذلك على مااشرنا اليه (قوله ولانه المتبادر) عطف على قوله بقرينة وقوعها اه اى ولان معنى كون الدلالة بتوسط الوضع له متبادر من الوضعية (قوله اى لايفهم معه الاستعلاء والخضوع) سواء فهم التساوى معه اولم يفهم ايضا (قوله اوانه لاخراج نحو ليت زيدا يضرب اه) اى او يقال انه للاحتراز عما لايكون خبرا ويدل على طلب الفعل بواسطة التمنى بان يدل على طلب المتمنى مطلقا كما فى المثال المذكور او بواسطة الترجى اذ كان متعلقا بمرغوب كما فى نحو {لعل الله يحدث بعد ذلك امرا} قال قدس سره فى حاشية المطالع وكذا الحال فى النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام انتهى (قوله فعلى هذا) المذكور من كون الاعتراض المذكور مما ذكره الشارح فى شرح المطالع يجوز ان يكون اعترض فى كلامه قدس سره على صيغة المعلوم ويرجع الضمير المستتر فيه الى الشارح كالضمير فى قال (قوله اشارة الى صحة الاحتراز اه) اى الاحتراز بالتقييد المذكور عن تلك الاخبار ايضا وذلك لان الاولى يطلق على ماخلافه صحيح لكن ليس باولى ونبه بقوله ولعل وجهه اه على ان وجه صحة الاحتراز به عنها ماذكره قدس سره بقوله ويمكن ان يجاب اه (قوله بتوسط الوضع له) اى لطلب الفعل بل بواسطة الوضع لملزوم طلب الفعل كما سبق صحه (قوله بما قد عرفت من بيان الشارح اه) اى بيانه وجه تقييد المص المقسم بالمطابقة بقوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة اه بعد تزييف الوجه المنقول عن القوم كما لايخفى على المتذكر وكلمة من فى قوله من بيان ابتدائية متعلقة بعرفت وكلمة من المقدرة فى قوله ان قيد المطابقة اه اى من ان قيد اه بيان لما (قوله ان قيد المطابقة قيد اه) وجه معرفة ماذكره من بيان الش المذكور ان خلاصة بيانه ان تقييد المقسم بالمطابقة لمجرد ان تحقق التركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى يستلزم تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقى لالاختصاص الاقسام بالدال بالمطابقة بل قسمة كل من الدال بالمطابقة والدال بالتضمن والدال بالالتزام مقصود المقام (قوله مطلقا) اى سواء كان ذلك الدال بالوضع دالا بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام (قوله فرع كونها داخلة فى المركب التام اه) اى وهى انما تكون داخلة فى المركب التام المذكور لو كان دلالتها على طلب الفعل دلالة مطابقية بان يكون طلب الفعل

تمام معنى مجموع المسند والمسند اليه والحال ان دلالة تلك الاخبار على طلب الفعل تضمنية اه وانت خبير بان اطلاق التضمنية على هذه الدلالة مبنى على كون دلالة اللفظ على معناه المجازى مطابقية باعتبار المعنى العام للوضع المعتبر فى المجاز على ماسلف فاغتنم هذا فانه مما ينحل به عقدة القلب فى المقام (قوله اسقطوه عن الذكر) اى اسقطوا الفاعل عن الذكر ولم يقولوا اما ان يدل على طلب الفعل من فاعل معين وان لم يسقطوه عن القصد والملاحظة (قوله فاذا كانت تلك الاخبار اه) وفى هذا البيان اشارة الى دفع مايتوهم وهو ان دلالة تلك الاخبار على طلب الفعل لايصح ان تكون التزامية فى عرف هذا الفن لما عرفت من اشتراط اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص فيها عندهم فلا توجد لها دلالة عليه باحدى الدلالات الثلث لعدم امكان تصور كونها مطابقية وهو ظ ولا تضمنية لكون التقييد فى مثل قولك ان المركب التام الخبرى موضوع للاخبار عن طلب الفعل داخلا والقيد خارجا فكيف يصح ان يقال ان دلالتها على طلب الفعل مجازية وحاصل الدفع ان المراد ان لها دلالة مجازية على انشاء طلب الفعل بعد القرينة المعينة للمراد اذ لا شبهة انه بعد القرينة المعينة لكون المراد منها انشاء طلب الفعل يكون انشاء الطلب لازما بينا للاخبار عن طلب الفعل الذى هو مدلول كل من تلك الاخبار فليتبصر فيه اهل الافكار (قوله من القسم الاول) اعنى الدال على طلب الفعل المنقسم الى الامر والالتماس والدعاء (قوله لان عدها منه اه) اى عد تلك الاخبار من القسم الاول يستلزم عدها من الامر فاكتفى بنفى اللازم عن نفى الملزوم لاستلزامه اياه وانت خبير بان هذا الاستلزام غير مسلم فى جميع تلك الاخبار اذ مثل اطلب منك الفعل يجوز ان يكون خطابا لمن يساوى المتكلم به اوفوقه فى العلو والشرف فيكون التماسا اوسؤالا على تقدير العد من القسم الاول ولذا لم يكتف بهذا الوجه فقال او يقال المراد اه اى او يقال فى وجه قوله امرا دون ان يقول من القسم الاول ان المراد من الامر القسم الاول اى مطلق الدال على طلب الفعل الشامل لما هو على وجه الاستعلاء والتساوى والخضوع على طريقة ذكر الخاص وارادة العام لقصد الاختصار ولا يخفى ضعف هذا الوجه ايضا على اولى الابصار (قوله فلان معنى كتب اوجب اه) لما فى القاموس ان الكتاب يستعمل فى معانى الفرض والايجاب والقدر يعنى التقدير والحكم والقضاء وهذا دفع لما ذكره الفاضل العصام من ان فى كون كتب موضوعا للاخبار لطلب الفعل نظرا لان الكتابة هو الخط لا طلب الفعل ولو قيل وضعه العرف لطلب الفعل فقد وضعه لانشاء طلب الفعل لا للاخبار اذ لم يستعمل

كتب عليك الصلوة فى الاخبار عن طلب الصلوة اصلا (قوله اى ليسا داخلين فى شئ آه) لانهما خارجان عن مفهوم القسمة حتى يرد انه لا يخرج شئ عن النفى والاثبات (قوله وكذا فى قوله واما النهى آه) يعنى انه لم يتعرض لعدم دخول النهى ايضا تحت الاقسام الباقية مع ان الخروج عن القسمة يقتضى التعرض له ايضا ليظهر عدم دخوله تحت شئ من الاقسام لظهور عدم دخوله تحت الاقسام الباقية انما الاشتباه فى دخوله تحت الامر فتعرض لنفيه (قوله اى يندرج فيه المركب التام اه) يعنى ان قوله يندرج فيه التمنى اه واقع على طريق التجوز بعلاقة المجاورة اذ من البين ان الكلام فى اقسام المركب التام ولا شئ من التمنى والترجى ونظائرهما من اقسامه (قوله والقسم آه) عطف على تمنى اه اى وعلى ما فى ضمير المتكلم من القسم وكذا قوله الآتى والنداء (قوله اعنى آواز دادن اه) فسر به لئلا يتوهم كونه بمعنى طلب الاقبال من تعريفهم المنادى بالمطلوب اقباله اه وذلك لان التعريف المذكور تعريف باللازم لا تعريف بما هو حقيقة النداء لكن فيه انه ليس لكون النداء بهذا المعنى فى ضمير المتكلم كثير معنى كما لا يخفى وقال المولى داود واما النداء فلان كلمة يا مثلا ليست موضوعة لمعنى اقبل حتى تكون مرادفة له وفعلا مثله بل هى كلمة موضوعة لانشاء احضار شخص مخصوص اعنى انه حرف مخصوص وضعت لان يحضر بها زيد مثلا فيطلب منه شئ وذلك انما يكون عند طلب الاقبال فبمعونة هذه المقارنة تدل على طلب الاقبال والا فهى ليست لطلب الاقبال واما تفسيرهم النداء بطلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو فذلك مساهلة منهم اعتمادا على وضوح الامر انتهى (قوله بالنظر الى القيد) وهو الفعل يعنى انه وان كان فى الاستفهام طلب لكن ليس فيه طلب مضاف الى الفعل بل طلب مضاف الى الفهم الذى هو ليس بطلب (قوله وهو اى العلم اما الحصول فيكون انفعالا اه) الترديد بين مقولتى الانفعال والكيف مبنى على ما هو التحقيق من المذاهب الواقعة فى هذا الباب والا فقد قالوا ان حال العقل مع الصورة العلمية المرتسمة فيه كحال المرآة مع الصورة المرتسمة فيها فى ان هناك ثلثة اشياء لا محالة الصورة وقبول المحل اياها والتعلق بين المحل والصورة والنزاع فى ان العلم اى الثلثة فمن ذهب الى الاول قالوا هو من مقولة الكيف ومن ذهب الى الثانى قال من مقولة الانفعال ومن ذهب الى الثالث قال من مقولة الاضافة وقد سبق ما يتعلق بهذا البحث فى صدر الكتاب ايضا فتذكر له (قوله والسر فى ذلك ان آه) اى السر فى عد الفهم فى عرف اللغة من الانفعال المتفرع عليه قولهم يكون افهم واعلم امرا انهم قالوا بان الامر طلب

(الفعل)

الفعل ومن البين ان المطلوب بالامر ما يكون مقدورا تحصيله للمأمور سواء كان ذلك المقدور من مقولة الفعل المقابل للانفعال اعنى التأثير اولم يكن فلا جرم علم ان مرادهم بالفعل فى قولهم طلب الفعل ما يكون مقدورا تحصيله وهو بهذا المعنى يصدق على مثل الفهم والعلم (قوله وان لم يستعملها اهل الاصطلاح اه) اى والمستعمل الاول لهذا اللفظ اهل اللغة لان هذه التقسيمات ليست من اصطلاحات الميزانيين بل هى منقولة عنهم ففيه اشارة الى دفع ما اعترض به الفاضل العصام حيث قال وفيه ان المتبادر من اطلاق ارباب الاصطلاح المعنى الاصطلاحى انتهى وذلك لان ما ذكره انما هو فيما يرجع الى اصطلاحهم كما لا يخفى (قوله لكونه حقيقيا اه) اى لكون المعنى المصطلح فى تخاطب اهل الاصطلاح حقيقيا وغيره مجازيا (قوله اى الجملة الاستفهامية) وهذا كتفسيره التمنى ونظائره آنفا بالمركب الذى دخل عليه حرف التمنى وحرف الترجى اه فتنبه (قوله بان المراد بالفعل اه) اى فى قولهم طلب الفعل ما هو معنى اللفظ الذى هو مأخذ اشتقاق اللفظ المستعمل فاضرب دال بالوضع على طلب الفعل اى طلب ما هو معنى الضرب الذى هو مأخذ اشتقاق اللفظ المستعمل اعنى اضرب فيصدق على الاستفهام انه لا يدل بالوضع على طلب معنى ما هو مأخذ اشتقاق اللفظ المستعمل اذ لا شبهة انه ليس للاستفهام اه (قوله نحو رويد وصه) لان رويد مصغر ارواد فى الاصل فهو فيه مصدر وهو ليس بمشتق فكيف يكون له مأخذ اشتقاق وكذا صه فانه صوت فى الاصل ثم نقل الى معنى السكوت ثم الى معنى اسكت ولا يفيد كون المط بكل منهما معنى ما هو مأخذ اشتقاق الامر المدلول لكل منهما اعنى امهل فى الاول واسكت فى الثانى لان الكلام فى مأخذ اشتقاق اللفظ المستعمل ومن غفل عنه قال ما قال فى هذا المحل (قوله بعد تسليم ان المراد اه) الاصوب بعد تسليم ان المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب وانه فعل حقيقة كما لا يخفى على المتأمل المنصف (قوله بان المتبادر آه) متعلق بقوله اثبات للمقدمة اه وقوله والفهم ليس منه وجد فى النسخ التى عندنا كذلك لكن الاصوب والتفهيم ليس منه (قوله ويمكن ان يقال انه منع اه) عطف على قوله نقض اجمالى اى يمكن ان يقال ان ما ذكره بقوله قلت اه منع لكون المتبادر من لفظ الفعل ما هو من افعال الجوارح مستندا بلزوم خروج اه لكون هذا السند مما فى مساواته لنقيض المقدمة الممنوعة او كونه اخص منه خفاء لا يخفى صدر هذا الاحتمال بالامكان مع ان السياق يشعر بكونه نقضا اجماليا فتفطن (قوله لان ذلك مطلوب من الصيغة آه) يعنى ان تفهيم المخاطب مطلوب بصيغة الاستفهام ومدلول له وفهم المتكلم

هو الغرض الأصلي من الاستفهام ومقصود بطلب التفهيم من المخاطب فالفهم مطلوب في نفسه وعلى الاطلاق ومطلوبية التفهيم مقيدة بكونه من الصيغة ومعللة بمطلوبية الفهم (قوله ولا يتعلق بذلك غرض آه) اى لا يتعلق بكون المناسبة مرعية وغير مرعية غرض علمي حتى يتفاوت ذلك الغرض في ترتبها على كونها مرعية بالنظر الى المق بالتبع اعني الاستعلام وكونها مرعية بالنظر الى المق الاصلي اعني فهم المتكلم (قوله والمكلف به لابد ان يكون مقدورا) مقدمة ثانية لقوله قدس سره فلا يكون مقدور العبد تنتج معه من الشكل الثاني لا يكون عدم الفعل مكلفا به وهو معنى قولنا لا يكون عدم الفعل مطلوبا (قوله يصدر عنها بالاختيار بعد آه) فيكون مقدور العبد وحاصلا بتحصيله (قوله سواء كان كفا آه) اى سواء كان ذلك الفعل الآخر كفا لكن غير الكف المط بالنهي او غير كف (قوله لان المطلوب آه) يعني انه وان كان المط بنحو كفف عن الزنا الكف عن الشيء لكن المط بصيغة الامر هو الكف فقط لا الكف عن الشيء اعني الزنا مثلا (قوله حيث اطلق الفعل) اى لم يقيده بغير كف (قوله سواء كان آه) يعني ان النفي المستفاد من غير متوجه الى الكف المقيد بكونه عن فعل آخر فيعتبر توجهه الى كل من المقيد والقيد (قوله و يكون الخصوصية مستفادة آه) عطف على قوله لا يكون عن فعل آخر وهنا نظر فان الامر في نحو اكفف عن الزنا يصدق عليه انه طلب فعل هو كف عن فعل آخر وهو الزنا فكيف يتناوله طلب فعل غير كف عن فعل آخر فالمقام محتاج الى التامل لكونه دقيقا كما اشار اليه بقوله فتدبر فانه دقيق والحل ان المق هنا ليس تعريف (امر) بل تعريف الامر بالصيغة الذي هو من قبيل الالفاظ وهو ظ فقولنا هو طلب فعل اه مسامحة والمراد هو لفظ دال بالوضع على طلب فعل غير كف عن فعل آخر ولاشك ان اكفف في المثال المذكور يصدق عليه انه لفظ اه لان خصوصية فعل الزنا مستفادة من لفظ آخر كما لا يخفى (قوله مع انه غير متناول له آه) اى مع ان طلب الشيء غير متناول لطلب الفهم كما سيجيء في كلامه ان المط من الغير اما الفعل و اما الفعل وعدم الفعل لاغير اذ من البين ان الفهم ليس بفعل لما ان الكلام هنا مبني على ان يراد بالفعل ما هو فعل بحسب الحقيقة ولا عدمه وهو ظ (قوله كما في امر المتكلم نفسه آه) واما قول الصرفيين انه لا يأتي الوجهان للمتكلم من معروفي الامر والنهي فغير مسلم وبيانهم بانه يلزم ان يكون الشخص الواحد في حالة واحدة آمرا ومأمورا او ناهيا ومنهيا وذلك محال غير صحيح من اربعة اوجه مذكورة في حواشي المقصود للمحقق البركوي وقد اشار

المحشي بتجويز التغاير الاعتباري الى الوجه الاول منها فلله دره (قوله راعى مقابلة لفظه فقط) فان لفظة فقط لما كانت مشعرة بالانفراد حسن المقابلة لها بكلمة مع المفيدة للاجتماع (قوله فطلبه طلبه) اى فطلب التفهيم طلب للفهم لانه يستلزمه فكلامهم مبني على ذكر اللازم وارادة الملزوم (قوله واراد بالفعل فعل آه) ابتداء كلام لبيان ان المراد بالفعل في التقسيم الاولى فعل المخاطب ودفع ما توهم وروده عليه (قوله فيكون المط فيه علم الغير وفهمه) فالمتكلم بنحو لاعلم من حيث هو متكلم غيره من حيث هو مخاطب قال المحقق البركوي الآمرية من جهة القول والمأمورية من جهة الفعل (قوله اى الغرض من طلب آه) يعني ان المراد بالمقصود الغرض لا المدلول لان مدلول الاستفهام طلب التفهيم لا حصول شيء في الذهن وهو ظ لكن الغرض من طلب التفهيم الفهم الذي هو عبارة عن حصول شيء في الذهن كما عرفت (قوله اى من حيث ذاته آه) بخلاف نحو علمني وفهمني لان حصول شيء في الذهن ليس غرضا فيهما من حيث ذاته بل لكونه اثر الحدث الذي كان الغرض فيهما اتصاف الفاعل به ووقوعه على المفعول اعني بذلك الحدث التعليم في الاول والتفهيم في الثاني (قوله اى وجوده بوجود اصلي آه) وقد سبق تحقيق هذا البحث منا فتذكر (قوله فان الغرض منهما حصول آه) وانت خبير بان تجويز التغاير الاعتباري يدفع هذا الايراد ايضا عن القائل فليتأمله كل متأمل (قوله وما قبل آه) اى في الفرق بين نحو علمني وفهمني وبين الاستفهام والقائل هو الفاضل العصام (قوله لا يجدي بطائل) اى لا ينفع بنفع كامل في تحقيق الفرق ودفع الايراد المذكور اما الاول فلانه كلام مجمل لم يبين فيه كيفية لزوم حصول شيء في الذهن لحصوله في الخارج في علمني وفهمني بانه بواسطة كونه اثر الحدث المستفاد من جوهرهما لا من حيث انه حصول شيء في الذهن بخلاف الاستفهام كما عرفته من تفسير قيد الحيثية آنفا مع انه مناط الفرق واما الثاني فلانه يرد عليه ايضا انه ان اراد بالمقصود في قوله ان المق من علمني آه المدلول فالاستفهام ايضا كذلك وان اراد به الغرض فلا نم ان حصول شيء في الذهن ليس بغرض منهما كيف وغرض المتكلم منهما حصول الفهم والعلم في ذاته وانما يطلب التفهيم والتعليم لكونهما وسيلة لهما هذا (قوله حصول اتصافي) يوجب اتصاف المحل بالحاصل اصيلي يوجب كون الشيء حاصلا بالذات وبالاصالة لا في ضمن شيء آخر يترتب عليه الآثار اى يترتب على ذلك الحصول آثاره والمراد يترتب على الشيء الحاصل بذلك الحصول آثاره (قوله حصول ظرفي) اى يحصل به الشيء في المحل كحصول المظروف

فى ظرفه بدون اتصاف المحل به ظلى يوجب كون الشئ حاصلا بظله وفى ضمن شئ آخر لايترتب عليه الآثار (قوله الذى هو العلم) صفة لصورة والتذكير باعتبار الخبر (قوله ويترتب عليه اثار العلم اه) اى يترتب على حصول صورة كفره فى ذهنك الآثار التى تترتب على العلم بكفره كالحكم بانه من اهل النار (قوله الذى لايترتب عليه اثار ذلك المعلوم) والازم من حصول صورة كفر الكافر فى ذهن شخص كون ذلك الشخص من اهل النار مثلا لما انه من الآثار التى تترتب على المعلوم الذى هو الكفر (قوله وهذا على قياس اه) ولذا لم يترتب على ذلك الحصول آثار الماهية من الكلية ونحوها والازم كون ذلك الفرد كليا مثلا (قوله الان يحصل المخاطب اه) بتفهيم المط بها فى ذهن المستفهم المتكلم بها تلك النسبة المستفهمة (قوله من جوهره) اى مادة الامر (قوله ووقوعه على المفعول) عطف على اتصاف الفاعل (قوله بواسطة كونه اه) اى استلزام اتصاف الفاعل بالحدث ووقوعه على المفعول حصول شئ فى الذهن بواسطة كون ذلك الحصول اثرا لذلك الحدث كالفهم فى فهمنى فانه اثر للحدث المستفاد من جوهر فهمنى اعنى التفهيم لا من حيث ان ذلك الاتصاف والوقوع عبارة عن حصول شئ فى الذهن (قوله غفل عنه الناظرون وحسبوه هينا) حتى قال الفاضل العصام بعد مانقل عن رسالة ان مايدل على الطلب ان كان لتحصيل فى الذهن مافى الخارج فهو الاستفهام وان كان لتحصيل فى الخارج مافى الذهن فهو الباقى هذا ولايرد عليه علمنى لان المق باللفظ تحصيل مافى الخارج الان حصول مافى الخارج اقتضى حصول امر فى الذهن والفرق بين المصرح من اللفظ ومايلزم منه واضح وان قال السيد السند ان هذا الفرق دقيق اه (قوله لان الحصول فى الذهن على نحوين اه) يعنى انه لما ذكر ان المق فى الاستفهام حصول شئ فى الذهن وهو على نوعين اصيلى وظلى لزم ان ينص على ان المقصود فيه الحصول الظلى فاحتيج الى قيد الحيثية المشعر بذلك لما ان الحصول الاصيلى ليس من حيث هو حصول شئ فى الذهن والالم يصدق على حصول الشئ فى الخارج والاعيان انه حصول اصيلى وهو بط لان الحصول العينى مطلقا حصول اصيلى والحصول الذهنى منقسم الى النوعين (قوله لافى الامر والنهى) لان حصول شئ فى الخارج ليس على نحوين اى اصيلى وذهنى بل هو اصيلى لاغير (قوله حصول شئ اه) وهو الشئ الذى تعلق به الفهم فى الاول والعلم فى الثانى اعنى المفهوم والمعلوم (قوله والمذكور فى الفصل الثالث احوال اه) اى فلا يرد ان الفصل الثالث ايضا فى المعانى المفردة التى هى الكليات والجزئيات فلا وجه لافراد هذا الفصل عن الفصل

الثالث بل الوجه جعلهما فصلا واحدا (قوله فانها) اى المذكور فى الفصل الثالث فالتأنيث باعتبار الخبر احوال الكلى من كونه ممتنع الافراد ونظائره وكونه طبيعيا ونظائره وكونه مساويا ومباينا ونظائرهما ولم يقل احوال الكلى والجزئى لعدم كون مباحث الجزئى هناك مقصودة الذكر بالاصالة (قوله ولذا زاد لفظ المباحث اه) اى ولاجل ان المذكور فى الفصل الثالث احوال المعانى المفردة زاد فى العنوان لفظ المباحث المشعر بحمل الاحوال على الكلى والجزئى فقال الفصل الثالث فى مباحث الكلى والجزئى وذلك لان البحث اصطلاحا الحمل (قوله وقد طول الناظرون اه) اى قد طول ارباب الحواشى والشروح فى بيان وجه افراد الفصل الثانى عن الفصل الثالث فذكروا له وجوها تجدها برمتها فى حواشى الفاضل العصام والحال ان امر الافراد امر سهل لايقتضى الاهتمام لتوجيهه بهذه المثابة لعدم تعلق غرض فى العلم به بل يكفى ماذكر من ان المق فى الفصل الثانى تصوير مفهومات المعانى المفردة وتقسيمها لا البحث عن احوالها بخلاف الفصل الثالث كما نبه عليه المص بزيادة لفظ المباحث هناك لا ههنا كما عرفته ولايعبأ بقول العصام لايعبأ بهذا الوجه اذ المذكور فى الفصلين ظاهرا ليس الا التصورات ويمكن جعلهما الى المباحث بلا تفاوت لما اشتهر ان المذكور فى عنوان كل بحث ماهو المقصود فيه لاكل ماهو مذكور فيه فاعرف المقام (قوله يعنى المعانى اذا آه) يعنى ان مقصود الش ببيان المعانى بقوله المعانى هى الصور آه تعيين ماهو المراد بالمعانى فى هذا المقام لاتعريفها فان تعريفها معلوم لكل طالب ذكى وهو مايقصد باللفظ وقوله المعانى مبتدأ خبره قوله يراد بهااه والجملة مراد اللفظ على انه مفعول يعنى وقد اندفع بهذه العناية ما اورد على الش من ان القصد معتبر فى مفهوم المعنى كما سيجئ فالصحيح فى التعريف ان يقال الصور الذهنية التى قصدت بالالفاظ (قوله والصورة الذهنية اه) لما ذكره السيد فى حاشية المطالع من ان الصورة تطلق على معنيين الاول كيفية تحصل فى العقل هى آلة ومرآة لمشاهدة ذى الصورة والثانى هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة فى الذهن (قوله فعبارته منطبقة على المذهبين) احدهما كون الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية التى هى العلوم والآخر كونها موضوعة بازاء ذوات الصور التى هى المعلومات اى فلا يتوهم من كون الصورة مشتهرة فى العلم عدم انطباقها على المذهب الثانى (قوله مع ان النزاع بين الفريقين لفظى) لان كلام الفريق الاول مبنى على حال الابتداء وكلام الفريق الثانى مبنى على حال الانتهاء فالفريق الثانى لاينكرون وضع الالفاظ بازاء الصور الذهنية

القائمة بذهن الواضع حين الوضع والفريق الاول لا ينكرون كون المستعمل فيه والمقصود بالافادة هو المعلومات (قوله ومن لم يفرق بين العلم والمعلوم) بان الاول عبارة عن الصورة الحاصلة فى الذهن بحصول اصلى والثانى عبارة عن الصورة الحاصلة فيه بحصول ظلى (قوله تحير فى فهم الاختلاف اه) اى فظن انه لا اختلاف بين المذهبين لكون الالفاظ موضوعة بازاء الصور على كلا المذهبين (قوله وان يكون لازما لما وضع له) اللازم هنا اعم من الجزء لما انه لازم للكل كما فى المعانى التضمنية ومن الخارج اللازم باللزوم الذهنى البين كما فى المعانى الالتزامية وقد سبق مثله فى كلامه قدس سره (قوله وما قبل اه) اى فى الجواب عن الاعتراض بخروج المعانى التضمنية والالتزامية عن تفسير المعانى بانها الصور الذهنية التى آه بقيد الوضع والقائل هو الفاضل العصام حيث قال المتبادر من المعنى اذا اطلق المعنى المطابق ولا صارف لهذا عن مقتضى الاطلاق لانه لا يخرج شئ مما يبحث عنه عن المعنى المطابق انما يخرج او ثبت معنى تضمنى او التزامى لم يكن مطابقا باعتبار لغة من اللغات ودون ثبوته خرط القتاد ثم قال وكانه لهذا عرف المعانى بالصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ بيانا لما هو المراد ولم يعبأ بخروج المعنى التضمنى والالتزامى عن التفسير لانه بيان لما هو المراد لا تعريف للمعنى لان المعنى غنى عن التعريف لاشتهاره ولهذا لم يعرف فى بحث الالفاظ مع تكرار ذكره غير مرة انتهى فانت خبير بانه بعد تسليم انه بيان المراد لا تعريف للمعانى كما سبق من المحشى ونبهناك عليه لا وجه للايراد على القائل بما ذكره بقوله ففيه انه لا يجدى آه فتبصر (قوله لعدم الاحتياج الى الاعلال) كما احتيج اليه عند كونه مخفف معنى بحذف احدى اليائين وتبديل الكسرة بالفتحة التى هى اخف وقلب الياء الاخرى الفا (قوله ولا حاجة حين كونه آه) اذ يجوز ان يعتبر نقله اولا من معنى المصدر الى المعنى الاصطلاحى اعنى ما يقصد باللفظ بعلاقة التعلق فيرتفع ح مؤنة تعدد النقل ومن ارتكبه راعى جانب المعنى كما تعرف (قوله اقرب من حيث المعنى) لكون النقل ح من قبيل نقل اسم العام الى الخاص وهو شائع على انه يصح ح من غير اعتبار النقل والتجوز كما صرح به المحشى فى حواشى الحاشية اللارية (قوله اشارة الى ان الحيثية اه) اى الحيثية الواقعة فى عبارة الش اعنى قوله من حيث وضع اه ومنشأ هذه الاشارة الاضراب بقوله من حيث انها تقصد اه عن الحيثية التى هى للاطلاق اعنى قوله من حيث هى هى وذلك لما سبق ان الحيثية اذا اعيد فى الحيثية تكون للاطلاق (قوله وان المعتبر فيه اه) اى واشارة ايضا الى ان المعتبر

فى المعنى تعلق قصد المتكلم به اه ومنشأ هذه الاشارة اعتبار القصد من اللفظ فى الحيثية مع ايراد القصد بصيغة المضارع الدالة على انه لا يلزم تحقق تعلق قصد المتكلم به فى الزمان الماضى بل يكفى تعلقه به فى وقت من الاوقات (قوله لكونه مأخوذا آه) اى انما كان المعتبر فيه تعلق قصد المتكلم به لكون القصد مأخوذا فى مفهوم المعنى اعنى ما يقصد من اللفظ وقوله ولا يكفى مجرد الوضع عطف على قوله المعتبر فيه تعلق اه ففيه تعريض للشارح بانه اكتفى باعتبار مجرد الوضع فيه مع انه لا يكفى فيه فتأمل فيه (قوله معناه اى لاجل اه) فقوله قدس سره فلذلك اه على هذا للتنبيه على ان قول الش من حيث وضع بازائها الالفاظ مستعمل فى معنى من حيث قصدت بالالفاظ على طريق المجاز المرسل بذكر السبب وارادة المسبب دفعا لما اورد عليه من ان المعنى انما يتميز عن غيره باعتبار حيثية القصد لا الوضع (قوله ان الوضع ليس سببا للقصد) اذ رب لفظ وضع لمعنى ولم يقصد ذلك المعنى به فسبب القصد انما هو الاستعمال (قوله تنبيها على انه لا يلزم فى هذا آه) وذلك لان التعميم فى الوضع يستلزم التعميم فى القصد بخلاف العكس (قوله وان المراد بالصلاحية اعم آه) فالصورة الذهنية التى وضع لها اللفظ ولم تقصد به صالحة لان تقصد باللفظ بالصلاحية القريبة والتى لم توضع لها لفظ اصلا صالحة له بالصلاحية البعيدة (قوله لغوا) لا يخرج به شئ من المعانى عن العنوان فلا يتميز هذا الفصل عن فصول المعرف لان كل معرف مفرد بالصلاحية (قوله لغوا) اذ كونه مفردا بالفعل لا ينفك عن كونه معنى بالفعل فلا فائدة فى ارادة المعنى الاعم بالمعانى ثم تقييده بما يخصصه بالمعنى الاخص ففيه اشارة الى دفع ما اورده الفاضل العصام من انه لا مانع من ارادة المعنى الاعم بالمعانى وتخصيصه بتقييده بالمفرد بالفعل كما هو المتبادر من لفظ المفردة هذا (قوله اى وصف المعنى بالافراد اه) تفسير للمنفى اى ليس وصف المعنى بالافراد باعتبار حاله فى نفسه من كونه ذا اجزاء اولا وان كان ذلك ظاهرا متبادرا من اجراء المفرد على المعنى كما فى قولنا جاءنى رجل حسن لا على متعلقه الذى هو اللفظ كما فى قولنا رجل حسن غلامه (قوله يفيد انه وصف له بحال نفسه) لما ان الكون مستفادا من اللفظ المفرد حال قائمة بالمعنى نفسه وكذا مقابله (قوله ولذا قول الش فان عبر عنها اه) يعنى انه يحتمل ايضا ان يكون معناه انه اذا عبر عنها بالفاظ مفردة توصف هى ايضا بالمفردة التى هى حال الالفاظ وصفا بحال المتعلق وان يكون معناه انه اذا عبر عنها بالفاظ مفردة تحصل لها ايضا حال الافراد ووصفه بسبب الالفاظ

المعبر بها عنها فوصف هى ايضا بها وصفا بحال الموصوف (قوله وعلى اى تقدير اه) من كونه وصفا للمعنى بحال المتعلق وكونه وصفا بحال الموصوف (قوله فتدبر) اشارة الى انه لاشبهة فى ان اطلاق المفرد والمركب على المعنى وصف للمعنى بحال اللفظ لكنهم لما صرحوا بان الوصف بحال المتعلق ليس وصفا بها من حيث هى هى والا فلا يصدق عليه تعريف النعت اعنى مايدل على معنى فى متبوعه مطلقا بل باعتبار انه يفهم منه صفة اعتبارية قائمة بالموصوف كما فى قولنا رجل حسن غلامه فان كون الرجل حسن الغلام معنى فيه وان كان اعتباريا اشار قدس سره بقوله فيقال المعنى المفرد اه الى هذه الصفة الاعتبارية للمعنى المفهومة من توصيف اللفظ بالمفرد واما قول المص المعانى المفردة فبتقدير المعانى المفردة الفاظها وقوله ان الوصف بحال المتعلق لايذكر بدون المتعلق مم كيف وقد صرح الزمخشرى فى الكشاف بان قوله تعالى {والقرأن الحكيم} فى تقدير الحكيم قائله كما بينته فى بحث التوابع من حاشية تحفة الاخوان تحفة للاخدان (كما وقع فى عبارة المتقدمين) حيث اكتفوا فى الافراد والتركيب على اعتبار الدلالة وعدمها فقالوا المفرد مالايدل جزؤه على جزء معناه والمركب بخلافه ولم يعتبروا فى تعريفهما القصد كما عتبره المتأخرون فقالوا المفرد مالايقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه والمركب بخلافه وقدسبق (قوله لانها مطاوع الافادة) اى فتتضمن قبول الافادة المشعر بالقصد (قوله النفى متوجه الى قيد الافراد) فقط حتى يكون التعبير باللفظ محفوظا فيؤل المعنى الى انه ان عبر عنها بالفاظ مركبة اه فلايتجه ان المعنى اذا لم يعبر عنه بشئ لايوصف بالمركب كذا ذكره الفاضل العصام (قوله بمثل الجوهر الناطق) والجسم الحساس لان كلا منهما جزء من الماهية الانسانية ليس بجنس ولافصل لكون كل منهما مركبا واعتبار الافراد فى مفهوم كل من الجنس والفصل لكون الكلى الذى هو من اقسام المفرد مأخوذا فى مفهومهما وكونهما من اقسامه (قوله ولو بوجه ما ان اريد الحصول بالفعل) اى ان اريد بالحصول فى قوله الحاصلة فى العقل الحصول بالفعل على ماعليه الاكثر وبتعميم الحصول فى الذهن عن الحصول بوجه ما يندفع مايتوهم ههنا من ان الواجب ونظائره مع كونها كليات لايشملها القسمة لخروجها عن المقسم فان حصول الواجب مثلا فى الذهن ليس بممكن فى هذه النشأة فلايشمله الحاصل فى العقل (قوله وبوجه خاص آه) اى وباعتبار حصوله فى الذهن بالامكان على وجه مجامع للفعل ان اريد بالحاصل فى العقل مامن شأنه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل اولا كما اختاره سيد المحققين فى حاشية المطالع

وبقوله بوجه خاص على ما قررناه يندفع ما اورده المولى داود على هذا الاحتمال من ان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية والذى لم يحصل فى الذهن بالفعل ليس بكلى ولاجزئى كما لايخفى (قوله اى عند العقل آه) دفع لما اورده بعضهم ههنا من انه لايصح تقسيم ماحصل فى العقل الى الكلى والجزئى لان الحاصل فى العقل المرتسم فيه لايكون الا كليا والجزئى لايحصل الا فى المشاعر والالات من السمع والبصر واخواتهما والالزم انقسام النفس وكونها ذات وضع وحيز على ماتقرر فى محله بوجهين الاول ان كلمة فى ههنا بمعنى عند ولاشك ان تلك المشاعر والالات عند العقل فيصدق على الجزئيات المرتسمة فيها انها مرتسمة عند العقل والثانى ان العقل هنا ليس بمعنى النفس الناطقة بل بمعنى المدرك مطلقا من قبيل اطلاق اسم الخاص على العام فيشمل النفس الناطقة التى ترتسم فيها صور الكليات والالات التى ترتسم فيها صور الجزئيات اذ لاشبهة فى صحة اسناد الادراك الى تلك الالات وان لم تكن مدركة حقيقة صرح به قدس سره فى شرح المواقف (قوله اى تجويز حمله ايجابا آه) يعنى ان الفرض وان كان قد يستعمل فى المشهور بمعنى التقدير والتصور لكن المراد به ههنا الامكان الذاتى المفسر بحكم العقل بعدم امتناعه فلا يرد ان فرض الصدق على كثيرين ممكن فى الجزئى لانه يقع مقدم الشرطية فى قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لكان كليا وذلك لان المعتبر فى مقدم الشرطية المعنى الاول الاعم من المعنى الثانى المراد ههنا فى قولنا ان كان زيد صادقا على كثيرين تقدير الشركة من غير تجويز (قوله فان للعقل آه) تعليل لقوله دون التقدير والاعتبار (قوله وتصوره) عطف تفسير لتقدير الصدق ففيه اشارة الى ان الفرض بالمعنى الاول عبارة عن التصور الذى لاحجر عنه (قوله كيف يحكم بسلبه عنه) والحال ان الحكم بشئ لايمكن بدون تصوره (قوله اى كونه بحيث يمكن آه) اى كون المفهوم بحيث اه يعنى ان حمل الامكان على الكلية بضرب من التسامح والمقام ذكر فلا يرد ان الامكان اه ولايرد ايضا ما اورده الفاضل العصام من ان حمل المشتق على المشتق لايستلزم صحة حمل مبدأ الاشتقاق على مبدئه الاترى الى صحة قولنا الكاتب ضاحك مع امتناع قولنا الكتابة ضحك فالاولى ان يقول والكلية حتى لايتجه عليه شئ انتهى وانت خبير بما فى تعبير الاولى من الاشارة الى التأويل الذى ذكره المحشى (قوله لكن باعتبار حصوله فيه) فاسناد المنع الى التصور مجاز عقلى بملابسة السببية (قوله كل معنى جزئى) مبتدا وخبر (قوله عن تغيير التعريف) بحذف المعنى عنه (قوله فقيل انه يريد بيانهما آه) يعنى انه قيل فى توجيه قوله قدس سره يريد آه ان الش يريد بيان فائدتى كل من قيد

النفس والتصور الا انه ترك بيان فائدة الثانى لظهورها فتعرض السيد فى تحرير مراده لبيان فائدة كل منهما (قوله ولا يخفى انه مجرد دعوى اه) اى ان القول بان الش اراد بيان فائدتى القيدين الا انه ترك بيان فائدة الثانى لظهورها مما لا دليل عليه وهوظ (قوله لكن مراده بيان اه) اى لكن مراد الش بيان فائدة القيدين بهذه العبارة مريدا بها غير ماهو الظ عنها الا انه ترك بيان فائدة قيد و بين فائدة قيد آخر بهذه العبارة كما زعمه القائل المزبور (قوله لان معنى قوله مايمنع الاشتراك اه) يعنى ان قول الش بالنظر الى الخارج من قبيل اظهار ماخفى والاعراض عما ظهر وذلك لانه اذا كان مايمنع الاشتراك فى نفس الامر بالنظر الى الخارج من الكليات يكون مايمنع منه فى نفس الامر مع قطع النظر عن الامر الخارج اى الخارج عن المفهوم من حيث انه متصور بالطريق الاولى (قوله اى عن المفهوم من حيث انه متصور) لما انه المراد من نفس التصور كما بينه قدس سره آنفا فبنى توجيه المحشى المحقق رح على امرين جعل قول الش بالنظر الى الخارج من قبيل اظهار ماخفى والاعراض عما ظهر وتفسير الامر الخارج بالخارج عن المفهوم من حيث انه متصور وكذا الدليل الخارجى كما اشار اليه بتبديل قول الش فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجى بقوله فان الشركة فيه ممتنعة فى نفس الامر بالدليل الذى هوخارج اه واما زيادته قيد فى نفس الامر فى المقامين فلكونه مراد الش قطعا بناء على انه المتبادر من المنع والامتناع المذكور بدون مقارنة التصور كما سيذكره (قوله فلو لم يذكر القيدين اه) تفسير لقول الش فلو لم يعتبر التصور اه فنى اسقاط ماوقع فى كلام الش قبل هذا القول اعنى قوله ومن ههنا آه اشارة الى انه جملة معترضة لادخل له فى بيان فائدة القيدين وسيصرح به (قوله دخل مفهوم الواجب فى الجزئى) اذا لوحظ ولم يلاحظ معه البرهان ان قيل فى تعريف الجزئى مايمنع الاشتراك بحذف القيدين وهذا ناظر الى المعرض عن ذكره لظهوره اى مايمنع عن الاشتراك مع قطع النظر عن الامر الخارج بالمعنى المذكور كما عرفت (قوله واذا لوحظ البرهان آه) اى ودخل على تقدير عدم ذكر القيدين جميعا مفهوم الواجب فى الجزئى عند ملاحظته مع البرهان ان قيل فى تعريف الجزئى مايمنع تصوره عن الشركة وهذا ناظر الى المظهر بالذكر لخفائه اعنى مايمنع الاشتراك بالنظر الى الامر الخارج بالمعنى المذكور و بقولنا جميعا يندفع مايتراآى وروده ههنا وهو ان الكلام على تقدير عدم ذكر القيدين فكيف يصح التعرض هنا لذكر قيد التصور اذ من المعلوم ان عدم ذكر القيدين جميعا يتصور على

وجهين عدم ذكر شئ منهما وذكر احدهما بدون الآخر (قوله لا مايقابل الذهن) المرادف للاعيان كما هو المتبادر والشامل للوجود الخارجى والدليل الخارجى الذى هو برهان التوحيد وان زعم المولى داود انه مراده قدس سره وانه يجعل الدليل الخارجى المذكور فى قول الش فان الشركة منتفية فيه بالدليل الخارجى متناولا للوجود الخارجى و برهان التوحيد (قوله اوما يرادف نفس الامر) الشامل للوجود الخارجى والوجود الذهنى الاصلى كما زعمه المولى عماد الدين ظانا ان قول الش بالنظر الى الخارج يفيد مايفيده قوله فى نفس الامر (قوله الا انه صور آه) من التصوير يعنى ان المص ابرز الامتناع فى صورة المنع واسنده الى المفهوم مبالغة فى امتناعه عن الاشتراك كانه يمنع نفسه عنه وفى قوله كما فى اقدمنى بلدك آه اشارة الى ان هذا الاسناد من المجازات العقلية التى لا توجد لها حقائق عند الشيخ عبد القاهر ولذا قال اعلم انه ليس بواجب فى هذا اى فى المجاز العقلى ان يكون للفعل فاعل فى التقدير اذا انت نقلت اليه الفعل صارت حقيقة كما فى قوله تعالى {فما ربحت تجارتهم} فانك لا تجد فى نحو اقدمنى بلدك حق لى على انسان فاعلا سوى الحق انتهى وقوله كما فى قوله تعالى آه اى كان للفعل فاعل فى التقدير اه فى قوله تعالى {فما ربحت تجارتهم} اى ماربحوا فى تجارتهم على ماتقرر فى محله (قوله كما عرفت) آنفا من كون اسناد المنع الى المفهوم مجازا عقليا والمق الامتناع (قوله اى برهان يدل اه) يعنى ان المراد ببرهان التوحيد هنا البرهان الدال على عدم امكان واجب آخر غيره تعالى لا البرهان الدال على عدم وجود واجب آخر فقط والايراد عليه ان اللازم منه ان لا يكون الواجب صادقا بالفعل على شئ من الاشياء سوى فرد آخر لا عدم امكان صدقه على شئ سواه (قوله اى حملها فى حد ذاتها آه) اشارة الى مانقلناه سابقا عن شرح التجريد من ان معنى نفس الامر عند المحققين نفس الشئ فى حد ذاته فاذا قلنا الشئ موجود فى نفس الامر كان معناه انه موجود فى حد ذاته ومعنى كونه موجودا فى حد ذاته ان وجوده ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان موجودا ثم ذكر ان ذلك الموجود اما وجود اصلى اووجود ظلى فنفس الامر يتناول الخارج والذهن لكنها اعم من الخارج مطلقا اذ كل ماهو فى الخارج فهو فى نفس الامر قطعا واعم من الذهنى من وجه اذ ليس كل ماهو فى الذهن يكون فى نفس الامر فانه اذا اعتقد كون الخمسة زوجا كان ذلك كاذبا غير مطابق لنفس الامر مع ثبوته فى الذهن انتهى فليحفظ فانه نافع جدا (قوله اى الاشياء التى يكون الخارج اه) يجب ان يعلم اولا ان ظرفية الخارج

اوجود شئ فى نفسه تقتضى كون ذلك الشئ موجودا خارجيا بخلاف ظرفيته لنفس الشئ فانها كما تصح بوجود ذلك الشئ فى الخارج تصح بكونه مما يتصف به الامر الموجود فى الخارج ولذا صح قولنا زيد موجود فى الخارج ولم يصح وجود زيد موجود فى الخارج اذا عرفت هذا علمت انه قد افاد المحشى رح بهذا التفسير ان المراد بالخارجية هنا ليس مايكون الخارج ظرفا لوجوده حتى يلزم التخصيص بالوجودات الخارجية بل مايكون الخارج ظرفا لنفسه فيشمل ماكان الخارج ظرفا لوجوده كالاعيان الخارجية ومالايكون ظرفا لوجوده بل لنفسه فقط كالنسب التى ليست موجودة فى الخارج الاانها يتصف بها الاشياء فى الخارج لان اتصاف شئ بامر فى الخارج انمايقتضى وجود ذلك الشئ فى الخارج لاوجود ذلك الامر ايضا فى الخارج لما قدتقرر فى موضعه ان حصول شئ لآخر اذا كان على نحو وجود العرض لموضوعه يقتضى وجود ذلك الشئ ايضا والالجاز اتصاف الجسم بالسواد المعدوم بخلاف ما اذا كان بطريق الاتصاف والحمل فانه يقتضى وجود المثبت له دون المثبت لجواز ان يكون الاتصاف انتزاعيا ولذا قيل ان قولنا زيد اعمى قضية خارجية مع عدم وجود العمى فى الخارج على ماذكره المحشى المحقق فى حاشية المطول وقس عليه الذهنية (قوله فيشمل النسب التى يتصف اه) اى فكما يشمل الامور الموجودة فى الذهن يشمل الامور النسبية التى يتصف بها الاشياء فى الذهن وان لم تكن تلك الامور موجودة فى الذهن لعدم كونها متصورة كالكلية والذاتية مثلا فان ماهية الحيوان مثلا اذا حصلت فى الذهن تتصف بهما فيه وان لم تكونا متصورتين اصلا (قوله لاتصافه بصحة العلم والاخبار) يعنى ان كل مايفرض ظرفية الخارج لنفسه متصف بانه يصح ان يعلم ويخبر عنه وكل ماشانه كذا فهو متصف بالشيئية لما ان الشئ عندهم مايصح ان يعلم ويخبر عنه وان كان مساويا للموجود عند الاشاعرة (قوله ولو بكونه مظروف الخارج) اى ولو كان ذلك العلم الذى يصح ان يتعلق به علما بكونه مظروف الخارج والاخبار الذى يصح ان يتعلق به اخبارا بكونه مظروف الخارج فان كلا من ذينك العلم والاخبار مما لاشك فى صحة تعلقه به (قوله بناء على ماهو التحقيق اه) اى حال كون تلك الزيادة مبنية على ماهو التحقيق اه وانما قيد بالتحقيق لما انه قد توهم بعضهم ان الشيخ اعتبر صدق العنوان بالفعل بحسب التحقيق فاعترض انه لافرق بين الحقيقية والخارجية على مذهبه اذلايشمل العنوان فى شئ منهما على مذهبه الاالافراد الموجودة (قوله بالفعل بحسب الفرض) يعنى ان معنى الصدق بالفعل اعم من ان يكون الصدق على الموجود بالفعل اوعلى

مقدر الوجود بمعنى انه اذا قدر وجوده يكون بعد الوجود متصفا به بالفعل فعند الشيخ يصدق الحكم فى كل اسود كذا على الحبشى المقدر الوجود دون الرومى بخلاف مذهب الفارابى ولذا قال الفاضل العصام فيما سيأتى بعد تقرير مذهب الشيخ بما ذكرناه وهذا معنى ما قاله الشارح فى شرح المطالع ان المعتبر ليس الفعل فى الاعيان بل مايعم الفعل بحسب الفرض (قوله تنصيصا على المراد آه) تعليل لقوله زاد وقوله ليتضح تعليل للمعلل ويحتمل غير ذلك من الوجوه كما لايخفى (قوله ولا استحالة فى كون الشئ فردا لنقيضه) انما الاستحالة فى كون الشئ فردا للشئ ونقيضه (قوله والكلام فى انه لايصدق ذلك المفهوم) اى مفهوم اللاشئ على شئ من الاشياء فى نفس الامر لانه لايصدق على ذلك المفهوم شئ من الاشياء (قوله واوردوا شكوكا آه) منها ماصرح به وبدفعه ومنها ما اشار الى دفعه غير مصرح به فمن الاول انه اذا لم يكن صدق اللاشئ على شئ لايصدق تعريف الكلى عليه لعدم دخوله فى جنسه اعنى المفهوم اذ المفهوم شئ ومنه ان فى اندراج الكليات الفرضية تحت الكلى خفاء اذ الكلى مالايمنع تصوره عن الشركة والتصور هو حصول صورة الشئ فى العقل فلو كانت كليات لكانت اشياء كما نقله المولى عماد الدين وتمحل لجوابه بما خطر بباله مشيرا الى ضعف مقاله ومن الثانى ان الظاهر ان يقال فان كلما فى الخارج فهو شئ فى الخارج وكل مافى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة كما اورده المولى المزبور ايضا متوهما ان مايفرض فى الخارج اوفى الذهن بدون وجوده فى احدهما لايتصف بالشيئية وقد اشار الى اندفاعه فى اول هذه الحاشية وحاصله ان الشئ عند الحكماء مايصح ان يعلم ويخبر عنه ولاشك فى ان كل مايفرض فى الخارج اوفى الذهن يصح ان يعلم ويخبر عنه واقله انه يعلم ويخبر عنه بانه مظروف الخارج الى غير ذلك (قوله فهو شئ) لاتصافه بصحة العلم والاخبار (قوله بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين اى الامكان العام من غير تقييد بجانب الوجود اوالعدم (قوله لا بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف) للحكم بان يكون مفهوم الامكان العام سلب ضرورة السلب ان كان الحكم فى القضية بالايجاب ويكون مفهومه سلب ضرورة الايجاب ان كان الحكم فيها بالسلب ويقال للاول الامكان العام المقيد بجانب الوجود والثانى الامكان العام المقيد بجانب السلب (قوله لانه غير شامل للاقسام الثلثة) اعنى الواجب والممتنع والممكن الخاص وذلك لان الاول لايشمل الممتنع والثانى لايشمل الواجب كما لايخفى (قوله لما مر) يريد به ماذكره آنفا بقوله بخلاف ما اذا قيل كل

ماهو فى الخارج اه يعنى انه لوكان المراد ما يتصف بالمفهومية بالفعل لا يتجه عليه نظرا الى الظ ان اللازم من صدق الممكن العام على كل ما يتصف بالمفهومية بالفعل عدم صدق نقيضه بالفعل على مفهوم من المفهومات لا عدم امكان صدقه عليه (قوله فلا يرد ان ظرفية الخارج آه) وقد تحققت حقيقة هذا الكلام ومدار الاندفاع على تعميم قوله قدس سره موجود فى الخارج بما هو موجود فى الخارج والاعيان بنفسه كما هو المتبادر وما يتصف به الامر الموجود فى الخارج مع عدم كونه موجودا فى الخارج واما حديث الفرضية فلا دخل له فى الاندفاع بل هو مبنى على تحقيقه السابق غير مرة (قوله يدل على ماقلنا ما سبق من قوله آه) حيث اعتبر الفرض بالنظر الى كل من الخارج والذهن فاشار الى ان ما فى الذهن منقسم الى المحقق والمقدر كما ينقسم ما فى الخارج اليهما (قوله لان الاعتبار المذكور آه) يعنى ان الاعتبار الذى ذكره بقوله وانما اعتبر القوم آه اعنى اعتبار القوم فى التقسيم الى الكلى والجزئى حال المفهومات فى العقل المفسر باعتبار امتناع المفهومات عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها عنه ليس مغاير الجعل المفهومات المذكورة اعنى امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة داخلة فى مفهوم الكلى المذكور بقوله فجعلوا امثال اه على تقدير ان يقول فى مفهوم الكلى دون الجزئى بدل قوله فى الكليات دون الجزئيات فلا يصح ترتب الجعل المذكور على الاعتبار المزبور بالفاء التفريعية المشعرة بمغايرة ما بعدها لما قبلها بخلاف جعل تلك المفهومات داخلة فى عداد الكليات ومن جزئياتها فانه مما لا شك انه مغاير للاعتبار المزبور ومتفرع عليه (قوله اى من حيث الفهم اه) والا فالتوصل ببعض المفهومات الى بعض يصدق بالتوصل من حيث الوجود الخارجى والتوصل من حيث الوجود مطلقا ايضا وليس بمراد ههنا قطعا كما لا يخفى (قوله اى لخصوص الوجود الذهنى مدخل فيه آه) لما كان فى العبارة مجال ان يتوهم ان مناط التوصل الحصول بان يكون محط الفائدة فيها المقيد اعنى حصولها لا القيد اعنى فى الذهن مع انه لا يتفرع ح قوله فاعتبار احوالها آه على ما قبله نص على ان محط الفائدة فيها القيد فيفيد الكلام ح ان لخصوص الوجود الذهنى مدخلا فى التوصل المذكور فيحصل الاحتراز عن الوجود الخارجى ومطلق الوجود (قوله فى الخارج) اى الاعيان (قوله او الامر الخارج من التصور) كبرهان التوحيد (قوله والحق انه لو ترك آه) يعنى عدم اعتبار نفس التصور فى التعريفين يتصور على وجوه عدم اعتباره فيهما جميعا وعدم اعتباره فى تعريف الجزئى فقط وعدم اعتباره فى تعريف الكلى فقط فمقصود الش من قوله

فاولم يعتبر نفس التصور آه انه لو ترك قيد التصور فيهما جميعا و يقال آه وبهذا التحرير يندفع ما اورد عليه من ان عدم تقييد التعريفين يجامع تقييد احدهما فلا يلزمه فساد التعريفين واما ما ذكره الفاضل العصام فى دفعه من ان فى العبارة نشرا على غير ترتيب اللف وقوله لدخل تلك الكليات لازم عدم تقييد تعريف الجزئى وخرج لازم عدم تقييد تعريف الكلى ففيه انه يستلزم عدم ذكر لازم عدم تقييد التعريفين جميعا صريحا ولا يخفى بعده (قوله اعم من ان يكون على سبيل الاجتماع) بان يلزم الدخول والخروج جميعا وهو ناظر الى ترك التقييد فيهما جميعا اولا يكن على سبيل الاجتماع وهو اما بان يلزم الدخول فقط وهو ناظر الى الترك عن تعريف الجزئى فقط او يلزم الخروج فقط وهو ناظر الى الترك عن تعريف الكلى فقط ففى العبارة ما يقرب من اللف والنشر من غير محذور (قوله وان اعتبر ذلك آه) اى ان اعتبر فيما وقع عليه الحكم فى القضية المحصورة الافراد التى تكون كلية الكلى باعتبارها اعنى الافراد التى لا يمتنع العقل عن صدقه عليها بمجرد تصوره وجب تقييد تلك الافراد بالممكنة لاجل صدق الكلية الموجبة يعنى انها لو لم تقيد بها لم تصدق الموجبة الكلية لان تلك الافراد قد تكون ممتنعة كما عرفت ومن البين انه لا يصدق الحكم الايجابى على الافراد الممتنعة (قوله فالمراد بقوله غالبا الغلبة باعتبار انواع آه) اى فلا يتجه قول الفاضل العصام انه يتجه عليه ان كونه جزأ لاكثر الاقسام لا يدل على الجزئية غالبا لجواز ان يكون افراد القسمين اكثر من افراد الاقسام الثلثة انتهى وذلك لانه انما يتجه اذا اريد بغالبا غالب الافراد لا غالب الانواع والاقسام كما نص عليه الفاضل المذكور ايضا (قوله فبيان الشارح لجزئية النوع للمتشخص آه) دفع لما اورده الفاضل العصام حيث قال لوكان مراد الش بغالبا ما ذكره قدس سره لكان الاولى ان يضم الى ما ذكره قولنا والناطق فانه جزء للانسان انتهى وحاصل الدفع ان بيان الش جزئية النوع بيان لجزئية الاقسام الثلثة جميعا لكون كل من الجنس والفصل جزأ من النوع ومن البين ان جزء الجزء جزء وذكره الحيوان ليس لبيان جزئية الجنس بل للتنبيه على فائدة اخرى هى ان كون الكلى جزأ آه (قوله من حيث انهما كذلك آه) فلا يرد ان الخاصة والعرض العام اجزاء لحصصهما لان الخاصة والعرض العام من هذه الحيثية نوعان (قوله وكذا فى الجنس والفصل آه) يعنى ان الحيثية معتبرة فى كل منهما فلا يرد ايضا ان الفصل جزئى للجنس وليس الجنس جزأ له وذلك لان الجنس بالنسبة الى الفصل عرض عام (قوله من ان الكليات الخمس تختلف باختلاف الاعتبار) كيف

والكل صادق على الملون مثلا فانه جنس للاسود ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان كما ذكره المولى الفنارى واوضحه محشوه وقد بينه المولى الجابى فى شرح ولدية الاداب ايضا واوضحه الوالد الماجد حفظه الله تعالى فى حواشيه عليه ولخصناه فيما عملناه تهذيبا وتكميلا لها (قوله لان الكلى معناه آه) اى الكلى معناه فى اللغة شئ منسوب الى امر متصف بكونه كلا والمق بالكل هنا شئ منسوب الى امر متصف بكونه كلا لذلك الشئ فلابد من نسبة اخرى غير النسبة المفهومة بحسب اللغة (قوله وهومعنى الكلية المصطلحة آه) اى وتلك الاضافة والنسبة معنى الكلية المصطلحة عندهم اعنى كون المفهوم بحيث يندرج فيه شئ بالفعل او بالامكان فى نفس الامر كما ان معنى الجزئية المصطلحة كونه بحيث يندرج فى شئ كذلك على ماهو مختاره قدس سره فتذكير الضمير باعتبار الخبر كما مر مرارا (قوله هذا تحقيق المقال) اى بيان ماهو حقيقة مراد الش بقوله فيكون الجزئى كلا آه فدع اى فاترك منحيا عنك ماقيل عليه او يقال فى دفعه ولعل المراد بالاول ما توهمه بعضهم من انه لاحاجة الى هذه المقدمة لان وجه التسمية يتم بمجرد ان الكلى جزء للجزئى وبالثانى ما تمحل به الناظرون فى دفعه على مايطلعك عليه مطالعة كلامهم (قوله هذا مبنى آه) اى عدم توصيف الكلى بالاضافى مع توصيف الجزئى به مبنى على ماذكره قدس سره فى حواشى المطالع من ان الكلى له مفهوم واحد آه اى مفهوم واحد حقيقى اعنى مالايمنع نفس تصوره آه لكونه قدس سره قد بحث فى هذا المشهور هناك فقال وفيه بحث لان كلية الكلى بالمعنى الذى سبق يتحقق بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها فى نفس الامر كما فى الكليات الفرضية وفى الانسان مقيسا الى افراد حجرية ومن البين ان الافراد الحجرية ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك لانا لانعنى بالمندرج تحت شئ مايمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع بل نعنى به مايندرج بالفعل تحت غيره فيكون ذلك الغير صادقا عليه فى نفس الامر وهذا هو الكلى المضائف للجزئى الاضافى وللكلى ايضا معنيان احدهما حقيقى والثانى اضافى والاول اعم من الثانى على عكس الجزئيين انتهى (قوله على ماحققه قدس سره آه) اى فى حاشية المطالع كما نقلناه آنفا وفيما سيجئ من كلامه قدس سره ايضا (قوله وفيما نحن فيه ليس كذلك) على انه اذا كان مالايمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة كليا اذا كان من شانه ان يمنع فلان يكون كليا اذا لم يكن من شانه ان يمنع بالطريق الاولى (قوله وارادة الايجاب والسلب من العدم والملكة اه)

بناء على انهما مترادفان لهما فى اللغة واعتبار عما من شانه فى العدم امر اصطلاحى (قوله لذكره مع التضائف المصطلح) فالمقابلة تقتضى ان يراد بهما ايضا المعنيان المصطلحان (قوله فلابد من اه) اى فلا اشكال فيه لانه لابد من اعتباره لما ان قوله وان حمل على ان مفهومى اه عطف على الشرطية المفهومة من الكلام السابق اى ان حمل على ان مفهوم الجزئى ملكة ومفهوم الكلى عدم ففيه اشكال اه وان حمل على ان مفهوم الجزئى عدم اه فلا اشكال اذ لابد اه فقوله فلابد من قبيل اقامة علة الجزاء مقامه وهو كثير فى كلامهم (قوله لاخراج الهويات الخارجية) وذلك لان الهوية الخارجية المكتنفة بالعوارض الخارجية المشخصة كما لايمكن فيها فرض الاشتراك ليس من شانها ايضا امكان الفرض لما ان القابلية لامكان فرض الصدق من خواص المفهوم المتصور من حيث هو متصور والسر فيه انه يمكن تجريد الشئ فى الذهن عن مشخصاته بخلاف الخارج (قوله والمفهومات التصديقية اه) وذلك لان المفهوم التصديقى ليس من شانه ايضا امكان فرض الصدق على كثيرين بناء على ان التصديق من حيث هو تصديق مستقل بالافادة لايرتبط بشئ آخر بالصدق والحمل عليه كما تقرر (قوله بل اراد انه اطلق لفظه اه) يعنى انه ليس مراده قدس سره بقوله لانه اخص من اه ان الجزئى نقل اولا من المعنى اللغوى الى الجزئى الاضافى للمناسبة المذكورة آنفا ثم نقل منه الى الجزئى الحقيقى بعلاقة انه عام والجزئى الحقيقى اخص منه فيكون منقولا فيه بمرتبتين او تجوز فاطلق اسم العام على الخاص فيكون فيه مجازا وفى الجزئى الاضافى حقيقة وان كان هذا ممايوهمه ظاهر العبارة بل مراده به بيان العلاقة بين المعنى اللغوى والمنقول اليه اعنى الجزئى الحقيقى بانه لما تحققت المناسبة بين المعنى اللغوى وبين الجزئى الاضافى كما ذكر فقد تحققت ايضا بينه وبين الجزئى الحقيقى لما ان بينه وبين الجزئى الاضافى علاقة الخصوص والعموم ومن البين ان المناسب للمناسب للشئ مناسب لذلك الشئ فاسم الجزئى منقول من المعنى اللغوى الى الجزئى الحقيقى ابتداء بهذه العلاقة كما كان منقولا منه ايضا الى الجزئى الاضافى فقد اندفع به ايضا ما اورده الفاضل العصام عليه قدس سره من ان فيه ذكره نظرا لانه لو كان تسمية الجزئى الحقيقى فرع تسمية الجزئى الاضافى لم يكن لفظ الجزئى مشتركا بينهما وقد صرحوا بالاشتراك هذا (قوله لان الالفاظ جزئيات حقيقية لذواتها) الاترى انها قد تذكر ويراد بها انفسها (قوله انه مالم يعتبر حصولها آه) يعنى انه اذا لم يعتبر حصول الالفاظ فى العقل ولم يعتبر وضع الالفاظ هى انفسها بازائها كما هو التحقيق الذى افاده قدس سره من ان الالفاظ غير موضوعة لانفسها ولادلالة

عليها بل هى تحضر بانفسها لابدوال فى ذهن السامع فيحكم عليها لم تكن جزئيات لذواتها بالمعنى المصطلح لعدم كونها معان ح مع ان المنقسم الى الكلى والجزئى انما هو لمعنى المفرد فيصح الحصر المذكور بلا شبهة وان اعتبر كل من الحصول والوضع على ماهو المذهب المرجوح يصير تلك الالفاظ معانى اذ لا معنى للمعنى المفرد الا ما حصل فى العقل و وضع له اللفظ المفرد فيصح ايضا حصر التسمية المذكورة فى المعانى (قوله وفيه اشارة الى ان المراد اه) وذلك لان الاصطياد عبارة عن تناول المتوحش بالآلة فالنظر فى المعقولات بمنزلة الآلة (قوله من حيث انها جزئيات متغيرة) واحترز به عن ادراكها قبل وجودها وقبل الاحساس بها فانه ادراك تعقلى كلى منحصر فى شخص واحد لعدم الانتزاع عن المادة لا ادراك لها من حيث انها جزئيات مادية على مانحن فيها كما ينبه عليه بعد ورقة ونصف ورقة (قوله ليس ادراكها على الوجه الجزئى اه) واحترز به عن ادراكها على الوجه الكلى فانه لا يتوقف على الاحساسات كادراك الجزئيات المجردة كما يذكره فسقط ماذكره افاضل العصام من ان فيه بحثا لان الجزئيات المجردة تدرك لا بالحس (قوله واقعا آه) يعنى ان المراد نفى الوقوع لا نفى الامكان حتى يرد ماذكره الفاضل العصام من انه لم يقم برهان على امتناع الكسب بالجزئى غايته عدم الوجود الى الآن (قوله الا باحد الانواع الثلثة اه) يعنى انه ليس المراد من قوله قدس سره بالاحساسات احساسات المشاعر العشرة اى الحواس الظاهرة والباطنة بل العلم الحاصل بها وهو منحصر فى ثلثة انواع الاحساس وهو عبارة عن ادراك المحسوس ما لم تزل صورته عن الحاسة والتخيل وهو عبارة عن احضار صورة المحسوس من الخيال الى الحس المشترك بعد غيبوبتها عنه والتوهم وهو عبارة عن ادراك المعانى الجزئية المنتزعة من صورة المحسوس المخزونة فى الخيال اذ ادراك الجزئى على الوجه الجزئى منحصر فى هذه الادراكات الثلثة (قوله سمى الكلى احساسا لحصولها اه) كما ظهر مما قررناه لكن لا يخفى عليك ان هذه التسمية يجب ان يعتبر فيها التغليب لئلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز فلا حاجة الى بيان علاقة السببية بقولها لحصولها باستعمال الحواس فاعرفه (قوله وللتنبيه على ذلك اورداه) وذلك لان صيغة الجمع تدل على التعدد واختلاف انواع الاحساسات وعدم كون كلها من جنس واحد ومن البين ان الاختلاف فيها انما يحصل اذا اريد بها الانواع المذكورة وان ضم قوله باحدى الحواس اه يشعر بان سبب حصول تلك الاحساسات استعمال الحواس الظاهرة والباطنة فلذلك سميت احساسات

(قوله)

(قوله لانه لا يمكن اه) عطف على قوله ليس ادراكها على الوجه الجزئى واقعا وتنبيه على محترز قيد واقعا (قوله على ذلك) اى على دعوى عدم الامكان (قوله واما الجزئيات المجردة) وهذا تنبيه على محترز قوله على الوجه الجزئى فى قوله اى ليس ادراكها على الوجه الجزئى كما عرفت آنفا والمراد بالمجردة هنا الامور البريئة عن المادة وعلائقها اصلا كالعقول والنفوس لا ما لا يفتقر فى وجودها الى المادة سواء حلت فيها لكن لا على سبيل الوجوب والافتقار بطبيعتها اليها كالامور العامة اولم تحل البتة كالعقول والنفوس على الرأى الصحيح اذيأباه قوله الآتى وكذا جزئيات الامور العامة ا. (قوله جزئيات الامور العامة) اى الامور الشاملة لجميع الموجودات او اكثرها اما وحدها كالوحدة والوجود والامكان او مع مقابلها كالقدم والحدوث وابحاثها مفصلة فى الكتب الحكمية (قوله من جزئى مادى) ومما يجب ان يعلم ان مرادهم من الجزئيات المادية الجزئيات التى يتوقف وجودها على المادة سواء كانت مشتملة عليها كالاجسام عنصرية كانت اوفلكية اولا كعوارضها وكالنفوس الناطقة على القول بحدوثها عند تمام استعداد المادة (قوله يكون ادراكها بالتوهم) لكونها ح معانى جزئية منتزعة من الصور المحسوسة المخزونة (قوله بالنظر بمعنى الترتيب) اى ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول واما بيان كيفية التأدية المذكورة بالنظر بمعنى تحصيل امر مناسب للمطلوب فلم يتعرض له قدس سره لما ستعرفه وقد مر كلا معنيى النظر شرحا وحاشية فلا نغفل (قوله وترتيبها بالقصد ترتيبا مخصوصا آه) اشارة الى كون كل من القصد والترتيب المخصوص المبين فى محله مأخوذا فى مفهوم النظر والا فالترتيب الغير القصدى كما فى الحدس لا يسمى نظرا وكذا الترتيب على غير الوجه المبين عندهم لانه لا يؤدى الى المجهول وقد سبق الاشارة الى الكل (قوله بحيث يصير اه) خبر ليس والسر فى عدم الصيرورة المذكورة مباينة المحسوس اذ المباين لا يوصل الى مباين كما سينبه عليه (قوله بل لابد من احساس آخر) اضراب عن قوله ليس الاحساس آه فلا يتأدى الى احساس الخالد مثلا باحساس زيد وعمرو وترتيبهما بالقصد ترتيبا مخصوصا بل لابد من احساس الخالد باحساس غير احساس زيد وعمرو (قوله صورة جزئية متكيفة اه) هكذا فى النسخ التى عندنا والصواب مكتنفة كما هو المعروف فى عباراتهم اى مستترة محفوظة بعوارض الامور المشتملة على المادة فتنبه لذلك فى امثاله (قوله لقلته وعدم اه) اى لكونه قليلا ناقصا ليس للصناعة فيه كثير مدخل على ماهو عبارته فيما سبق وذلك لان الموصل مركب فى الاكثر

ولم يجوز احد عدم كونه مركبا لابعضهم فى الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها كما سبق بيانه من السيد قدس سره (قوله والحاصل ان الامور العقلية لكونها منتزعة اه) فيه اشارة الى جواز انتزاع المعانى الكلية من الجزئيات المادية المحسوسة ايضا وسيشير الى ماهو المراد من ذلك لانتزاع بعد صحيفة تقريبا بقوله على ما قالوا من ان الاحساس بالجزئيات موجب لحصول الصورة الكلية وقد رايت تأخير تحقيقه الى ثمه حسنا فانتظره فانه نفيس جدا (قوله نعم احساس اه) مجاراة مع الخصم المتوهم ان الاكتساب والتحصيل بالنظر يجرى فى الجزئيات ايضا للتنبيه على موقع زلله ومنشاء غلطه وهو التباس الايجاب بالاكتساب عنده كما ستحققه (قوله وحصول صورة جزئية آه) اعنى المعنى الجزئى المتعلق بذلك المحسوس (قوله وليس هذا تحصيلا بالنظر) والا لكان كل من التخيل والتوهم عبارة عن احساس المحسوس بعينه ومن البين انه ليس كذلك (قوله الى تخيل انسان مخصوص) هو صاحب تلك الصورة الخاصة (قوله فان فى هذه الصور ايجاب احساس اه) لمثل ماذكرنا آنفا (قوله بالترتيب او التحصيل) اشارة الى معنيى النظر على ماعرفت (قوله وذلك لان اه) اى وكون قول هذا القائل كقول القائل الاول فى الاندفاع بما حررنا ثابت لان احساس اه (قوله فالاحساسان متغايران اه) اى احساس الكل واحساس الاجزاء متغايران ضرورة ان الكل والجزء الخارجيين متغايران غاية مافى الباب ان احساس كل جزء من الاجزاء يوجب احساس الكل لما ذكر وليس الكلام فيه بخلاف الكل والجزء الذهنيين مثل المحدود والحد التام المركب من اجزائه فان ادراك الثانى مرآة وتفصيل لادراك الاول وليس بمغايرله (قوله امر مجرد) عن العوارض الخارجية المشخصة اصلا وهو الامر الكلى (قوله من كون احساس البلقة الجزئية اه) البلقة بضم الباء سواد وبياض ولعل تخصيص البلقة بالذكر مع ان احساس السواد الجزئى مثلا ايضا يؤدى الى ادراك السواد الكلى كما يشعر به ماينقله عنهم وتحققه لمجرد كون التادية المذكورة ظاهرة فيها وذلك لان ابلقية الجزء تستلزم ابلقية الكل فكون احساس البلقة الجزئية القائمة بجزء الشئ مؤديا الى ادراك البلقة الكلية مما لايخفى على احد بخلاف غيرها قوله فعلى تقدير تحققه اه) يعنى ان تحقق تأدية احساس البلقة الجزئية الى ادراك البلقة الكلية مم اذ يجوز ان يحس البلقة الجزئية ولايحصل فى الذهن صورة البلقة الكلية ولو سلم فالتادية المذكورة ليست بطريق الاكتساب والتحصيل بالنظر لما مر بل بطريق الايجاب

(ولما كان)

ولما كان فى ايجاب الاحساس لحصول الصورة الكلية غموضا وخفاء ازاله بالبناء على ما قالوا من ان الاحساس بالجزئيات آه (قوله من ان الاحساس بالجزئيات موجب لان تستعد النفس اه) توضيحه ان العلوم كلها تفيض على النفس الناطقة من المبداء الفياض وهى قابلة لها لا ان فيضانها عليها يتوقف على استعدادات وشرائط مخصوصة من المشاعر العشرة السابقة فانها اذا استعملت باصرتها الى جزئى من افراد الانسان مثلا ارتسمت فيها صورته ولونه وسائر اعراضه المبصرة فيرتسم ايضا فى الحس المشترك صورة ما احسته الباصرة فتدرك النفس بواسطتهما ذلك المحسوس فيحفظ الخيال صورة ما ارتسمت فى الحس المشترك ثم اذا احست جزئيا آخر منها وارتسمت فى الحس المشترك صورته ايضا وادركت النفس اياه ايضا فيحفظها الخيال ايضا وهكذا فى جزئيات اخرى فبذلك يرتسم فى الوهم معنى جزئى بواسطة القوة المخيلة مشابهة هذا لذاك ومناسبتهما فتدرك النفس بواسطة ذلك مشاركة هذه الجزئيات فى امر فتفيض عليها من المبداء الفياض الذى لديه صور الحقائق كلها صور مجردة عن الاعراض المشخصة واللواحق المادية كلها فتجد اشتراكها بين تلك الجزئيات المخزونة ومطابقتها لكل واحد منها فتحكم على ذلك وهى الماهية النوعية الانسانية ثم اذا ادركت على هذا النهج جزئيات نوع آخر كالفرس مثلا فاضت عليها ماهيتها النوعية ايضا وهكذا فى البقر والغنم ثم اذا توجهت الى تلك الصورة المجردة وقاست بعضها الى بعض بالقوة المفكرة استعدت لان تفيض عليها الصورة المشتركة بين تلك الانواع والمميزة لكل واحدة منها عن الاخرى فتتنبه النفس بالمعنى المشترك والمميز اعنى الماهية الجنسية والفصلية وهكذا فى سائر الماهيات وانما اطنبنا الكلام لضرورة توقف فهم المرام عليه فى هذا المقام (قوله لا ان الاحساس آه) الظ انه عطف على قوله الاحساس موجب لحصول الصورة الكلية كما لايخفى ويحتمل ايضا ان يكون معطوفا على قوله ان الاحساس بالجزئيات موجب آه فيكون من مقولهم فاعرفه (قوله وانما اطنبنا الكلام) فى تحقيق تعليل عدم اقتناص المجهولات بالجزئيات فالمراد بالكلام ماذكره فى الحواشى الثلث لانه زل فيه الاقدام اى اقدام الناظرين منهم من نبه المحشى عليه صريحا فى تضاعيف الكلام ومنهم من اشار الى زلته فبينه تحقيقا للمرام ولايخفى شئ من ذلك على من احاط بما ذكر بالاهتمام (قوله وهم) لان جواز كونه بطريق النظر انما يقدح فى دعوى عدم امكان وقوع النظر فيها لا فى عدم وقوعه فيها وما حكمنا به هنا الثانى لا الاول (قوله اى من حيث انها جزئيات آه) اشار الى ان نفى البحث هنا ليس كنفى البحث فى قوله

فلا يبحث له عنها لان المراد هناك نفي البحث عنها مطلقا اى سواء كان من حيث هى جزئيات بان يجعل تلك الجزئيات موضوعات المسائل اولم يكن من هذه الحيثية بل يجعل مفهوم كلى عنوانا لها على وجه يسرى الحكم منه الى الجزئيات كما نص عليه آنفا والمراد ههنا نفي البحث عنها من جهة الحيثية المذكورة فقط وذلك لان الحكمة تبحث عنها بالطريق الثانى وان لم تكن باحثة عنها بالطريق الاول واما المنطق فلا يبحث عنها بشئ من هذين الطريقين كما لا يخفى (قوله اى لا تزول عنها اصلا) اشارة الى ان بقاء الكمال ببقاء النفس كناية عن عدم زواله عنها اصلا لئلا يتوهم من ظاهره زواله بزوالها لانهم لا يقولون بزوال النفس وفنائها بل يحكمون بقدمها وبقائها ابدا (قوله لان من لوازم المادة آه) وذلك لما سبق من ان المادة ما به الشئ بالقوة (قوله بالاطلاق العام غير مقيد بزمان وقوع التغير) اى بوجه مطلق شامل للازمنة غير متقيد بزمان وقوع التغير بان يحصل فى زمان وقوع التغير ثم يزول مع زوال ذلك الوقوع وذلك كأن يتعلق الادراك بشخص مكتنف بالعوارض المشخصة على انه على ماهو عليه الآن الى زمان كذا ثم يتغير بتغير مخصوص بخصوصيات كذا فهذا الادراك يبقى مع بقاء النفس المدركة ولا يتغير بوقوع التغير المذكور فى ذلك الشخص فى الزمان المزبور وهو ظ (قوله والكلام فى ادراك الجزئيات آه) لما كان ادراكها من هذه الحيثية من خواص الحواس وما يجرى مجراها لم يمكن بدون الانتزاع عن المادة المخصوصة فلا جرم كان متقيدا بزمان وقوع التغير ولذا قالوا اذا حصل لنا صورة زيد بتعريف مشتمل على قيود كثيرة مجموعها مختص بزيد لم ينحصر فيه بحسب الذهن وان انحصر فيه بحسب الخارج ولذا كانت تلك الصورة كلية ولا تنقلب جزئية ما لم يبصر وكذا الكلام فى المسموعات والمشمومات وسائر المحسوسات (قوله وعن بعضها المشخصة) لجريان الدليل اعنى عدم حصول كمال للنفس يبقى ببقائها فيها ايضا (قوله والعلم ببعض الجزئيات لا يوجب آه) يعنى ان هذا الوجه اى عدم الانضباط والانحصار وان لم يفد عدم البحث عن بعضها لعدم جريانه فيه الا انه لم يبال به لكون الوجه المفيد لعدم البحث عنه ظاهرا وهو ان العلم به لا يوجب للنفس آه (قوله مطلقا) اى سواء كان عن جميعها او بعضها (قوله فلا يرد ان الكليات ايضا غير آه) يعنى انه انما يرد لو كان المراد بالبحث عن الكليات المثبت ما هو على نحو البحث عن الجزئيات المنفى بان تقع موضوعات حقيقية للمسائل كما انه لو وقع البحث عن الجزئيات لكان بهذا الطريق اذ يلزم ح ان يقع كل كلى من الكليات موضوعا لمسئلة من المسائل مع انها غير منضبطة وغير محصورة

فى عدد كالجزئيات لكن ليس بذلك بل المراد به ان يجعل المفهومات الكلية عنوانات للمسائل وموضوعات ذكريات لها فينضبط بها الجزئيات فتقع موضوعات حقيقية لها بان يسرى الحكم من تلك المفهومات اليها ليحصل العلم بها على الوجه الكلى الذى هو المفهوم الواقع عنوانا للمسئلة الباقى ببقاء النفس ابدا ومن البين ان البحث عن الكليات بهذا الطريق لا يستدعى كون كل منها عنوانا لمسئلة من المسائل حتى يقال انه غير ممكن لعدم انحصارها فى عدد بل انما يستدعى ان يقع عنوانا للمسائل منها ما ينضبط به الجزئيات المقصودة بالحكم عليها هذا فانه مما يرى فى النظرة الاولى سهلا مع ان فهم المرام فيه يقتضى مهلا (قوله ولذا لم يقل آه) اى ولكون المراد بالذكر ما هو اعم من جعله قسما عن المفهوم وتعريفه لم يقل عرف اذ لا يشمل الجعل المذكور ح (قوله وكل واحد منهما يستلزم حكما آه) اذ الاول يستلزم ان كل جزئى حقيقى مفهوم والثانى يستلزم ان كل جزئى حقيقى يمنع فى التصور عن الشركة فمفهوم الجزئى الحقيقى عنوان وموضوع ذكرى فى كل من هاتين القضيتين والموضوعات الحقيقية فى كل منها الجزئيات الحقيقية فقد وقع البحث عنها من حيث هى جزئيات حقيقية (قوله لكونه كليا) اى لكون مفهوم الجزئى الحقيقى كليا وقد ظهر وجه الدفع مما قررنا (قوله ولذا لم يقل وسيعرف) اى ولكون المذكور حكما متضمنا للتعريف لا تعريفا فقط صرح بما لم يقل وسيعرف بل قال وسيذكر (قوله اما الاول والثالث فظ اه) اى اما تضمن ذكر الجزئى الحقيقى هنا وذكر النسبة بينهما فيما سيأتى البحث عن الجزئى الحقيقى والحكم عليه فظ واما تضمن ذكر الجزئى الاضافى البحث عن الجزئى الحقيقى مع انهما متغايران فلشمول الجزئى الاضافى اه (قوله لان نسبته الى المباين غير معتبرة آه) يعنى انه لم يقل الى الجزئى بل قال الى ما تحته بمعنى ما يحمل هو عليه لئلا ينتقض الحصر بالكلى المنسوب الى الجزئى المباين كمفهوم الانسان بالنسبة الى هذا الفرس مثلا لانه ليس بهذه النسبة شيئا من الكليات الخمس (قوله سواء كانت من تبعيضية آه) اشارة الى ان صحة الاحتمالين مانعة عن احتمال كونها بيانية اما الثانى فلانه المعنى الاصلى لكلمة من والباقى متفرع عليه كما فى مغنى اللبيب وغيره واما الاول فلما تقرر فى علم الاصول من ان من للتبعيض اذا دخل على ذى ابعاض لكون ارادة البعض متيقنة وارادة الكل محتملة (قوله لا الى مجموع الجزئيات) نعم يتبادر المجموع الى الذهن لو كانت من بيانية ولذا فرع الفاضل العصام بطلان الحصر على كون قوله من الجزئيات بيانا لما تحته (قوله لانه يبطل الحصر آه) يعنى ان اعتبار النسبة الى مجموع الجزئيات يستلزم بطلان حصر الكلى فى ما يكون تمام الماهية

وجزءها وخارجا عنها اذ في المقام اقسام اربعة غير هذه الاقسام الثلثة حاصلة من اجتماعها في الكلي ثلاث وهي ثلثة مايكون تمام ماهية بعض وجزء ماهية بعض ومايكون تمام ماهية بعض وخارجا عن ماهية بعض ومايكون جزء ماهية بعض وخارجا عن ماهية بعض اوثلث وهي واحدة اى مايكون تمام ماهية بعض وجزء ماهية بعض وخارجا عن ماهية بعض كالحيوان مثلا فانه تمام ماهية حصصه المندرجة تحته وجزء ماهية الانسان كذلك وخارج عن ماهية الناطق كذلك (قوله ولا الى جزئي واحد معين) ان قلت منشأ الاشارة الى انه ليس المعتبر النسبة الى مجموع الجزئيات كون من تبعيضية اوابتدائية كما ظهر مما قررنا منشأ الاشارة الى عدم كون النسبة الى جزئي معين ايضا غير معتبر قلت هو كون وصف الشئ بمثل هذا الجار والمجرور ممايفيد العموم والابهام سواء كان بطريق النعت اوالحالية كما يقال فرد من الافراد على مالايخفى (قوله وقد اعتبر تصادقها) رد على المولى قره داود حيث قال ولم يرد ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية فرد من افراده اوداخلا فيها اوخارجا عنها حتى يتوجه عليه ان هذه المنفصلة المذكورة في مقام التقسيم لاتصدق حقيقية لجواز الجمع فيفوت التمايز بين الاقسام فيختل غرض التقسيم انتهى وحاصل الرد انه انما يكون لما ذكره وجه لوكان المراد بهذا التقسيم التقسيم الحقيق الذي يتباين اقسامه مع انه تقسيم اعتباري متصادق اقسامه (قوله حيث ذكر الجنس آه) يعني انهم ذكروا الجنس في تمام الماهية حيث قالوا انه تمام الماهية المشتركة فهو تمام ماهية ماتحته من الجزئيات من النوعين المختلفين وذكروه ايضا في جزء الماهية حيث قالوا هو داخل في ماهية كل واحد مماتحته من الجزئيات فقد صرحوا بتصادق القسمين من هذه الاقسام الثلثة (قوله بل هو معتبر آه) اضراب عن قوله ولا الى جزئي واحد معين اى بل الجزئي الواحد معتبر في النسبة على اطلاقه وبدون اعتبار تعينه (قوله من جواز اجتماع الجملة في كلي آه) كما مثلنا له سابقا وقد مثل له بالحساس ايضا فانه فصل الحيوان وجنس للسمع والبصر ونوع لحصصه اعني هذا الحساس وذلك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك (قوله ثم الجزئي الواحد آه) لما اشار بقوله ثم قيده بكونه من الجزئيات آه الى فائدة قوله من الجزئيات اشار بقوله ثم الجزئي الى دفع مايتوهم من مضرته وهو خروج الكلي الذي لم يقس الى الجزئي الحقيقي بل الى كلي آخر تحته اندفع ماذكره الفاضل العصام هنا بحذافيره حيث قال كان الاولى الاقتصار على ماتحته لان النوع المعرف والجنس المعرف مثلا لاينحصر في المقيس الى الجزئي بل رب نوع

﴿ ورب ﴾

ورب جنس لاينتهي الى شخص كالكلي والجنس والنوع الى غير ذلك انتهى ولم يبال بماذكره ذلك الفاضل من انه لايقال المراد الجزئي الاضافي لانه لم يعرف بعد الا الجزئي الحقيقي فلايحسن بيان قوله ماتحته بالجزئي الاضافي لما ان شهرته كافية لحسن البيان عند اهل الاذهان (قوله متوسطة ناظر الى العالية كما ان قوله اوسافلة ناظر الى المتوسطة (قوله وللاشارة الى ذلك عبر عنه آه) وذلك لان الجزئي الاضافي كما سبق مايندرج تحت الشئ (قوله لكن يرد الناطق آه) دفع لتوهم ان ارادة الجزئي الاضافي قاطعة لعرق الايراد الناشي مما قرر بانه وان كان دافعا للايراد بخروج ماذكر من الاجناس والفصول لكن يتجه عليه انه يخرج الناطق بالنسبة الى الحيوان عن التعريف مع انه خاصة لمفهوم الحيوان وذلك لانه وان يصدق على الحيوان انه ماتحت الناطق بمعنى انه مايحمل هو عليه بناء على ان المعتبر في الحمل الايجاب مطلقا لا الايجاب الكلي الا انه لايصدق عليه انه من جزئيات الناطق ولواضافيا لعدم صدق انه مندرج تحته الا ان لايراد بالاضافي هذا المعنى بل مايحمل عليه شئ مطلقا كما اشار اليه بقوله الا ان يقال ا ه (قوله كما يظهر في الحاشية آه) اى من حواشي السيد قدس سره وذلك لان قوله قدس سره هناك اذ اريد به المقول بالفعل يخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن ا ه صريح في انها داخلة فيها وخروجها عنها باطل (قوله وذلك ا ه) اى وذلك الدخول ثابت لان آه (قوله فاندفع ماقيل ا ه) اما ماذكره بقوله ان فرض صدقها ا ه فلماظهر مماذكر من ان المعتبر فيها امكان فرض الصدق نظرا الى مجرد مفهومه لافرض الصدق في نفس الامر وان امكان فرض الصدق بالنظر المذكور يستدعي امكان فرض الاقسام الثلثة فيها واما ماذكره بقوله وانه يجوز فرض آه فلمايذكره بقوله لان الفرض والمفروض ا ه (قوله لان الفرض والمفروض كلاهما ممتنعان) اى ومن الواجب في الكلي ان لايمتنع الفرض وان امتنع المفروض كما قد سبق ان في الكليات الفرضية فرض الممتنع لاالفرض الممتنع بخلاف الجزئي (قوله ويجوز ان يخرج ا ه) عطف على قوله ثم الطاهر ان الكليات الفرضية ا ه (قوله وتعتبر النسبة الى مايحمل عليه في نفس الامر) اى لا الى مايحمل عليه بحسب امكان فرض الصدق نظرا الى مجرد مفهومه كما اعتبر في الاحتمال الاول (قوله على عدم تعلق الغرض الحكمي) اعني معرفة احوال الموجودات الخارجية لما انها المقصود الاصلي من الحكمة كما سيجئ باحوال الكليات الفرضية لكونها احوال

المعدومات (قوله ويكون ادخالها اه) جواب عما يقال من انها اذا لم تكن داخلة في الكليات الخمس فما فائدة ادراجها في تعريف الكلي بانه لما زيد في التعريف قيد نفس التصور لاد خال مثل مفهوم الواجب مما يكون له فرد واحد في الخارج دخلت هي ايضا فيه بتبعه (قوله يريد انقسام الكل اه) دفع لما يترأى من انه لا معنى لكون اجزاء الماهية منقسمة الى الجنس والفصل لان المنقسم اليهما الكلي الذي هو قسم من المعنى المفرد بان المراد بهذا الانقسام ليس انقسام الكلي الى جزئياته بل انقسام الكل الى اجزائه (قوله وبالنظر الى الحاصل من القسمة) اعني مجموع لاقسام مثلا الكلمة منقسمة الى الاسم والفعل والحرف انقسام الكلي الى جزئياته ومجموع اقسام الكلمة منقسم الى هذه الثلثة انقسام الكل الى اجزائه كما لا يخفى (قوله ببعض الاوقات) اى واو كثيرا (قوله توهم ان افراد الانسان لا تزيد على مفهومه) اى مفهوم الانسان الابلحوق اه وذلك لان المتبادر من قوله وهي لا تزيد الا بعوارض اه بعد قوله فانه نفس ماهية زيد وعمرو اه ان لا فرق بين الافراد ومفهوم الانسان الا بعوارض مشخصة زائدة على الافراد (قوله وهو) اى التشخص الذي به يمتاز الشخص المعين من نوع عن سائر افراد نوعه امر وجودي لما انه جزء الموجود في الخارج لا امر عدمي كما ذهب اليه المتكلمون حيث قالوا بكون التعين عدميا داخل في قوامها اى في قوام الشخص فتأنيث الضمير بتأويل الهوية الشخصية والمراد بالقوام الماهية بمعنى ما به الشئ هو هو فان الماهية بهذا المعنى شاملة للكلي والجزئي لا الماهية بمعنى ما يكون جوابا عن السؤال بما هو فانها مختصة بالكليات كما سيصرح به المحشي قالوا ليس زيد مثلا هو الانسان وحده والا لصدق على عمرو انه زيد بل هو الانسان مع شئ آخر نسميه بالتشخص وذلك التشخص متشخص بذاته اى جزئي حقيقي لا نوع له والا لاحتاج في وجوده الى مشخص آخر ينضم الى نوعه فيدور او يتسلسل وانت خبير بان هذا المذهب ليس بمقبول ايضا عند المحققين كما بينه المحقق الدواني في مبحث العلم من شرح العقائد العضدية وقرره الفاضل الكلنبوي في حاشيته بما لا مزيد عليه ولا يسع المقام لنقله فراجعه (قوله بان المرام بعدم الزيادة آه) اى مراد الش بعدم زيادة افراد الانسان على مفهومه الا بلحوق العوارض المشخصة ان العوارض المشخصة الخارجية داخلة في قوام افراده فالزيادة باعتبار الاجزاء لا باعتبار الامر الخارج وان كان هو المتبادر كما عرفت (قوله لانها الموجبة اه) يعني ان الموجب لمنع فرض الاشتراك انما هو التعينات الحاصلة بتلك العوارض لا العوارض نفسها (قوله وكون

التشخص اه) عطف على لزومها اى وباعتبار كون التشخص والتعين فائضا من المبدء الفياض على الشخص عند عروض تلك العوارض له فالعلاقة على الاول اللزوم وعلى الثاني السببية فاعرف (قوله ولا يزيد افراده اه) اى لا يزيد افراد النوع على مفهومه بعوارض مشخصة والا لكانت تلك الافراد اشخاصا لا انواعا فلا يصدق عليه النوع هذا خلف (قوله وهي اشخاص) اى المفهومات من حيث هي اى من حيث انها موجودات في الذهن من غير اعتبار صدقها على شئ اشخاص وتحقيقه ان الموجود في الذهن حقيقة انما هو الهوية المكتنفة بالمشخصات الذهنية لا الماهية المطلقة ضرورة امتناع وجود الماهية المطلقة المبهمة من حيث انها كذلك (قوله ولذا ادرج بعضهم اه) اى ولكون المفهومات من حيث هي اشخاصا ادرج بعضهم القضية الطبيعية في القضية الشخصية قائلا بان الحكم في القضية الطبيعية وان كان على نفس الطبيعة الا ان الموجود في العقل صورة شخصية فيكون الحكم فيها على امر مخصوص كما فصله في شرح المطالع وحكم ذلك البعض بان الشيخ انما ثلث قسمة القضية باعتبار الموضوع لذلك (قوله ولا يقتضي ذلك ان يكون المقولية في زمان واحد) بل غاية ما يقتضيه ان يكون المقولية بحسب الشركة والمقولية بحسب الخصوصية متعا قبتين ولا امتناع في ذلك فلا يرد انه لا معنى لاجتماعهما في زمان واحد كما هو مقتضى المعية وبما قررنا ظهر ان الفرق بين معا وجميعا على ما فهمه المحشي المحقق ان معا يستعمل فيما وقع فيه الاجتماع في زمان واحد او في زمانين متعاقبين ولا يختص بالاول وجميعا يستعمل فيما وقع فيه الاجتماع مطلقا غير مقيد بشئ من ذلك هكذا تبين مراده عندي ثم تأيد ذلك بما ذكره في حواشي الحاشية اللارية كما لا يخفى على المراجع ولا يخفى عليك ان هذا مخالف لما ذكره ثعلب معترضا على قول ابن مالك ان مع حال كونه مفردة اى غير مضافة تكون بمعنى جميعا من انه كيف تكون بمعنى جميعا وبينهما فرق لانك اذا قلت جاأ جميعا احتمل ان مجيئهما في وقت او في وقتين واذا قلت جاأ معا فالوقت واحد انتهى وقد حمل اكثر العلماء ما نقله المحشي عن الرضي ايضا على ذلك فتنبه لما هنالك (قوله ولا يحتاج الى تكلفات باردة اه) منها ان الاختصاص اضافي بالنسبة الى فرد نوع آخر ومنها ان المراد بالاختصاص الامتياز والمعنى طالبا لتمام الماهية الممتازة عن سائر الماهيات بسبب هذا الفرد وذلك لان ذكر الشركة في مقابلتها آب عن كل منهما كما ذكره المولى داود ومنها ان الباء في قوله به للسببية اى يكون طالبا لماهية صارت مختصة بسبب واندفع الشركة بسبب الاتحاد معه كما بينه الفاضل العصام بما يلوح عليه

آثار التكلف البارد (قوله باعتبار كثرتها فى انفسها اه) نظرا الى كون او كالواو المفيد لاجتماع المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم وان كان الشيئان والاشياء اثنين من حيث العطف اى من حيث انهما معطوف ومعطوف عليه (قوله وقد تحير الناظرون فى الارجاع) اى فى ارجاع ضمير ماهيتها فقال بعضهم برجوعه الى احد الامرين اللذين هما الشيئان واشياء وكون ضمير المؤنث مبنيا على تغليب الجمع على التثنية وارجعه بعضهم الى اشياء واعتبر فى الكلام معطوفا محذوفا اى لتمام ماهيتها اوماهيتهما لظهور القرينة الى غير ذلك (قوله وحمل الجمع هنا على مافوق الواحد) لينتظم الكلام من غير حاجة الى حذف معطوف اى او الشيئين اوترك بعض مايجب بيانه بمعرفته بالمقايسة كما ذهب اليه الفاضل العصام خروج عن السياق اى عن سياق الكلام لما انه ليس المراد باشياء فى قوله بين شيئين اواشياء مافوق الواحد وانظر ان اللام فى الاشياء هنا للعهد لسبق ذكره صريحا فحمله على مافوق الواحد ارتكاب بخلاف المتبادر قطعا (قوله لاباعلم بالشرطية المذكورة) اعنى اذا كان منقسما الى قسمين اه كما يفهم عند كون التقدير اذا علمت اه (قوله ان فى صحة كتابته بالنون ههنا نظرا اه) يعنى ان المكتوب بالنون اذا كان بفتح الذال يتضمن معنى الشرط كما قالوا اذن جزاء لفعله على ماتقرر فى النحو وفصله الرضى بما لامزيد عليه مع ان المعنى هنا على المضى والظرفية اذ التقدير اذ علمت وذلك لانه لامعنى لتعليق كون النوع معرفا بهذا التعريف بعلمك بما ذكر وقوله وكانه اذن بالكسر اه مما اعتذر به القائل عن طرف المص اى ولعله بكسر الذال فيكون هو اذ فى نحو قولك حينئذ ويومئذ قال الرضى كسر ذلك فى نحو حينئذ ليكون فى صورة ما اضيف اليه الظرف المقدم واذا لم يكن قبله ظرف فى صورة المضاف فكسره نادر كقوله

☼ نهيتك عن طلابك ام عمرو ☼ ☼ بعاقبة وانت اذ صحيح ☼

انتهى (قوله ولايمكن الاكتفاء على احدهما لما عرفت) فى الحاشية المنوطة على قول الش لان السائل ان المقول اه وهذا رد للفاضل العصام حيث قال بعد ماذكر ما نقله المحشى عنه فى الحاشية السابقة آنفا والاصوب ان مراد المص انه اذا علمت ان النوع قسمان فتعريفه الواضح الموضح لقسميه هذا لانه لو لم يذكر القسمان فى التعريف لم يكن جامعا وكيف لاوالنوع المتعدد الاشخاص داخل فى المقول على واحد فى جواب ماهو انتهى (قوله ومن لم يتنبه اول الدخول اه) اى ومن لم يتنبه لكون الدخول فى المقامين معتبرا بالنظر الى الاكتفاء بعلى كثيرين والاكتفاء بعلى واحد جعل الدخول فى قوله ليدخل فى الحد النوع الغير المتعدد

(الاشخاص)

الاشخاص مؤولا ببقاء الدخول بعد ان اوله ايضا بوضوح الدخول معللا بانه داخل فى الكلى ولم يخرج بقوله مقول على واحد هكذا يجب ان يحرر هذا الكلام والا لورد عليه ان فى هذا النقل قصورا يظهر بالمراجعة الى عبارة الفاضل العصام ثم انه لايخفى عليك ان كون النوع المتعدد الاشخاص داخلا فى كلى مقول على واحد مبنى على مازعمه ذلك المؤول اعنى الفاضل المذكور والافهو غير مسلم عند المحشى المحقق كما نبه عليه قبل هذه الحاشية بحاشية (قوله والمراد لكونهم متفقين آه) يعنى ان المراد مقول على كثيرين متفقين بالحقائق لاجل كونهم متفقين بالحقيقة بناء على ماقرر من ان تعليق الحكم وهو هنا المقولية بالمشتق والمراد هنا متفقين يشعر بعلية مبدأ الاشتقاق اعنى الاتفاق بالحقيقة هنا لذلك الحكم (قوله وماسبق من كونه اه) عطف على تعلق اى وعلى مايشعر به ماسبق من كونه جوابا اه وذلك لما تبين مماذكره المحشى سابقا ان معناه كونه جوابا بقدر الشركة والخصوصية معا اعنى انه ان كان سؤلا بالشركة يكون مقولا فى جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا فى جوابه ولايخفى انه مشعر بان كونه جوابا لكونه ماهية مشتركة او مختصة (قوله والحيوان مقول على زيد وعمرو اه) يعنى انه مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فى ضمن كونه مقولا على الكثرة المختلفة الحقيقة فيصدق عليه انه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة ولذا اورد العلامة التفتازانى ايضا هذا الايراد فقال وفيه نظر لان كل قيد انما يخرج ماينافيه لامايغايره ولاتنافى بين المقولية على المختلفة الحقيقة والمقولية على المتفقة الحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة لكن اذا كان معها كثرة اخرى مختلفة الحقيقة كقولنا مازيد وعمرو وهذا الفرس وذاك فلابد من قيد فقط ليخرج الجنس انتهى (قوله لان مقولية الحيوان آه) تعليل لقوله فلايرد يعنى ان مقولية الحيوان على زيد وعمرو وبكر فى الصورة المذكورة انما هى لكونهم من افراده ولادخل فيها لاتفاقهم فى الحقيقة ولا لاختلافهم فيها وان كان مقوليته عليهم وعلى هذا الفرس لاختلافهم فى الحقيقة كما سيجئ وقد عرفت ان المراد بالمقولية على متفقين بالحقيقة المقولية عليهم لاتفاقهم فيها (قوله لانه يخرج الجنس آه) اذ الجنس كما يكون مقولا على الكثرة المتفقة الحقيقة اعنى الحصص يكون مقولا على الكثرة المختلفة الحقيقة ايضا فلايصدق عليه بالنسبة الى حصصه انه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فقط فيخرج عن تعريف النوع مع انه نوع بالنسبة اليها (قوله لما عرفت فى الحاشية السابقة) من ان المراد لكونهم متفقين بالحقيقة والجنس لايكون مقولا

على كثيرين متفقين بالحقيقة لاجل اتفاقهم فى الحقيقة اصلا (قوله فى جواب اى شئ فى ذاته) ناظر الى الفصول كما ان قوله اوفى عرضه ناظر الى الخواص اى اى شئ فى عرضه (قوله يعنى ان الفصول البعيدة آه) دفع بهذه العناية مايتوهم وروده وهو انه بعدما خرج بعض الفصول والخواص بقيد متفقين بالحقائق يكون اسناد اخراج الفصول والخواص مطلقا الى القيد الاخير من قبيل اخراج الخارج بالنظر الى ذلك البعض وحاصل الدفع ان ذلك الاسناد بالنظر الى قصد المعرف لابالنظر الى نفس الامر ومن البين ان ذلك البعض لم يقصد اخراجها بالقيد الاول ومما يجب ان يعلم ان هذا الكلام منه قدس سره دفع لما اورد على الش من ان تخصيص القيد الاول باخراج الجنس تحكم لانه يخرج الفصول والخواص البعيدة ايضا (قوله وان كان يقع آه) تنبيه على فائدة تقييد الجواب بايضا فتبه الى ماهو (قوله وان كان ماهية آه) تنبيه على فائدة تقييد نفى كونه تمام ماهية بقوله لما هو عرض عام له وقس عليه قوله الآتى وان كان مميزا لماهو خاصة له (قوله ليس مميزا له اصلا آه) وذلك لان له ولامثاله من الاعراض العامة حيثيتين حيثية عموم وحيثية خصوص فبحيثية العموم عرض عام وبحيثية الخصوص خاصة والتميز خاصية الخصوص فالعرض العام باعتبار انه عرض عام غير مميز وباعتبار انه خاصة مميز كذا ذكره المولى داود الاسود (قوله وقد عرفت فائدة التقييد غير مرة) فيظهر منه ان فائدة التقييد هنا بقوله لما كان فصلا اوخاصة له الاحتراز عنهما اذا اخذا بالنسبة الى الحصص فان كلا منهما تمام ماهية حصصه (قوله اشارة الى ان هذا القيد اه) دفع لما يرد عليه قدس سره من انه بعد مابين خروج الجنس عن تعريف النوع بالقيد الاول يكون التعرض فى دخوله فى القيد الثانى اشتغالا بما لايعنى كما لايخفى بيان فائدة التعرض وهو ظ (قوله مطلقا) اى سواء كانوا موجودين فى الخارج اولم يكونوا (قوله انه كيف يمكن اسقاطه وهو آه) يعنى ان مقول على كثيرين اذا اخذ مطلقا يكون بمعنى الكلى وجنسا للكليات الخمس كما سيجئ شرحا ويكون لفظ الكلى ح مستدركا واجب الاسقاط فلو اسقط مقول على كثيرين ايضا يلزم ان يبقى التعريف الرسمى بغير جنس وهو غير صحيح (قوله يصح اسقاطه آه) لما انه ح ليس بمعنى الكلى ليلزم كون لفظ الكلى مستدركا واجب الاسقاط فلا يلزم من اسقاطه ماذكر لكون لفظ الكلى جنسا للتعريف (قوله والاكتفاء على المقول على واحد اه) اى الاكتفاء على كل مقول على واحد فى الخارج او فى الذهن فى جواب ماهو ولكون الاكتفاء

بالنظر الى ماهو قسيمه اعنى مقول على كثيرين اقتصر على المقول على واحد اه هذا مالاح لهذا الفقير فى فهم مراد المحشى ههنا وانت خبير (قوله فان المقصود منها اى من التعريفات تنقيش المجهول اه) اى جعل المجهول منتقشا فى الذهن بصورته ومن البين ان اللفظ المستدرك لادخل له فى هذا المق (قوله اذ لا معنى للترديد) فى التعريف بين مقول على واحد ومقول على كثيرين لعدم وجود المقابلة بينهما اذ كل ماهو مقول على واحد فهو مقول على كثيرين فى الذهن وهو ظ (قوله بناء اه) متعلق بقوله حكم اه على نزع الخافض اى حكم به لاجل البناء على ان ذكر مقول على كثيرين واجب امامقول فلتعلق فى جواب ماهو به واما على كثيرين فلايقع متفقين صفة له هذا هو الاحتمال الظ فى هذا المقام وان جاز فى مثله احتمال آخر لايخفى على الاعلام (قوله فكانهما مترادفان) لم يقل فهما مترادفان لان الترادف لايجرى فى المركبات ولا فى المركب مع المفرد على ماتقرر فى محله (قوله بناء على ان المتبادر اه) اى المتبادر من المقولية على كثيرين ان يكون محمولا عليهم على طريق الاطلاق العام والمطلقة العامة على مايجئ القضية التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل اى فى زمان من الازمنة سواء كان فى الماضى اوالحال اوالمستقبل قال الشارح فيما بعد وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام اوضرورة اولادوام اولاضرورة فهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها (قوله اذ يمكن منع كونه لازما بينا آه) وذلك لانه قد يتصور المقولية على كثيرين بالفعل ولايخطر بالبال الصلاحية لهذه المقولية اصلا (قوله اى بالفرض كما مر) آنفا فى كلامه قدس سره وهو قوله مفهوم الكلى هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين اه فليس المراد بالمقولية فى التعريف مايصلح للمقولية بالفعل ايضا لانه ايضا اخص من مفهوم الكلى الذى اعتبر فيه امكان فرض الاشتراك لا امكان الاشتراك فى نفس الامر فيخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية لايمكن مقوليتها على كثيرين فى نفس الامر كالكليات الفرضية (قوله بالقرينة العقلية آه) متعلق بالفعل المنفهم من الاستثناء فى قوله قدس سره الا الصالح آه اى اريد به الصالح لان يقال على كثيرين بالقرينة العقلية التى بينها قدس سره بقوله اذلو اريد اه ودلالة الالتزام معتبرة فى التعريفات اذا قترنت بالقرينة العقلية لعدم الخفاء (قوله على برهان امتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا) اى تعددا خارجيا وذهنيا قالوا لايكون الوجوب مشتركا بين اثنين لانه نفس الماهية فلو كان مشتركا بينهما لكان نفس ماهيتهما

والمشتركان فى الماهية لابد ان تمايزا بتعين فيلزم ح تركبهما من الماهية والتعين وانه محال لامتناع تركب الواجب على ما فى المواقف وشرحه (قوله وماقال المحقق الدوانى اه) مبتدأ خبره قوله الآتى فالجواب عن الاول اه (قوله فيه بحث اما اولا آه) اى فى كلامه قدس سره هنا بحثان والظ كما حققه ابو الفتح ان البحث الاول معارضة لقوله قدس سره لم يرد بالمقول على كثيرين فى تعريفات الكليات الا الصالح اه والثانى منع ابطلان التالى من دليله اى لانم بطلان خروج المفهومات المذكورة عن تعريف الجنس على ماهو مراده قدس سره من قوله يخرج عن تعريف الكليات (قوله بل الكليات المتباينة بالنسبة الى المتباينة آه) اى بالنسبة الى الحقائق المتباينة سواء كانت تلك الحقائق اى الماهيات موجودة اومعدومة اذ يمكن فرض مقولية تلك الكليات بتلك الحقائق ايضا (قوله اذلا يمكن ح اه) ضرورة ان الفرض بهذه الحيثية ممتنع (قوله ولاضير فى ذلك) اى لا نم بطلان دخولها فى التعريف بل يجوز ان يكون كل كلى جنسا باعتبار مقوليته فرضا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فى جواب ماهو على ماهو مقتضى التعريف على التقدير المذكور بل فردا للكليات الخمس باعتبارات مختلفة فرضية ويؤيده ما اشتهر من ان تقسيم الكلى الى الكليات الخمس اعتبارى والامتياز بين الاقسام انما هو باعتبار قيود الحيثية فى مفهوماتها لاجتماعهما فى مادة واحدة اللهم الا ان يقال اجتماعها فى كل مادة بحيث يكون جميعها متساوية متلازمة بحسب الصدق مستبعد جدا ذكره المولى ابو الفتح (قوله بط)لاستلزامه عدم جمع القسمة اليها لدخول مفهوم الواجب فى المقسم اى الكلى قطعا كما عرفت (قوله وليت شعرى اه) اشارة الى دفع ما يتوهم من انه يمكن ان يقال ان المنقسم اليها ليس الكلى مطلقا بل الكلى المتعدد الاشخاص فى الخارج فالمفهومات المذكورة خارجة عن المقسم كما هى خارجة عن الاقسام وحاصل الدفع انه لايبقى ح فائدة لادراجها فى تعريف الكلى ولدخول مثل مفهوم الواجب ايضا فى المفهومات المذكورة لم يكن هنا مجال ان يقال ان ادخالها فى التعريف يتبع ادخال كلى آخر كما كان له مجال فى ادخال الكليات الفرضية فيه على ماسبق (قوله اى المص اعتبر فى النوع مقوليته اه) يريد ان القول فى قول الشارح لما اعتبر فى النوع قوله فى جواب ماهو بحسب الخارج مصدر مبنى للمفعول وهو ظ اذ ليس هذه العبارة اعنى فى جواب ماهو بحسب الخارج موجودة فى كلام المص واما على النسخة الآتية فلا حاجة الى ذلك اذ قوله بحسب الخارج ح متعلق باعتبر فلا يفيد الكلام وجود هذه العبارة فى كلام المص وهو ظ (قوله لانها اصول الكليات اه) اى

الامور الجزئية متأصلة فى الوجود والكليات موجودة بوجودها ومنتزعة منها على ماحققناه سابقا بما لامزيد عليه (قوله والجواب منع توقف معرفة اه) يعنى ان غاية مافى الباب توقف معرفة النوع والجنس من حيث انهما نوع وجنس على معرفة المقول فى جواب ماهو وتوقف معرفة المقول فى جواب ماهو على معرفة كونه تمام الماهية المختصة والماهية المشتركة مطلقا لابعنوان النوع والجنس فلا دور لتغاير جهتى التوقف (قوله نعم تلك المعرفة اه) اى معرفة كون الشئ تمام الماهية المختصة وتمام الماهية المشتركة فى الماهيات الموجودة فى الخارج متعسرة لعسر الاطلاع على الذاتيات فيها كما يشعر به كلامه هنا اومتعذرة لتعذره كما يدل عليه مايذكره بعد ثلث ورقات فكلامه فى الموضعين اشارة الى ماقالوا من ان تميز الذاتى عن العرضى فيها عسير واصل الى حد التعذر لان الجنس والفصل البعيد والعرض العام مثلا متشابهة وكذا الفصل القريب والخاصة فالامتياز بينهما فى غاية الصعوبة واشار بتقييد الماهيات بالحقيقية الى سهو لتها فى المفهومات الاعتبارية من المفهومات اللغوية والاصطلاحية فان اللفظ اذا وضع فى اللغة اوفى الاصطلاح لمفهوم فما كان داخلا فيه فهو ذاتى وماكان خارجا عنه فهو عرضى له (قوله لانها آه) اى الحقيقة عبارة عن الماهية آه فهى اخص من الماهية (قوله لانه لولم يكن فيها امكان حمل) اى بالفرض كما مر غير مرة لما صدق عليها تعريف الكلى واذا كان فيها امكان الحمل فرضا تنحصر فى الاقسام الثلثة لما سبق ان امكان فرض صدقها على كثيرين نظرا الى مجرد مفهومه يستدعى امكان فرض الاقسام الثلثة فيها وان لم تكن شيئا منها فى نفس الامر والقائل ظن ان المعتبر فى الاقسام الثلثة الحمل اوصلاح الحمل فى نفس الامر وقد عرفت ان المعتبر فيها صلاح الحمل بالفرض فلا تغفل (قوله وبكونها وسيلة الى تلك المعرفة) اى معرفة احوال الموجودات لما انها قد تتوقف على معرفة المفهومات الاعتبارية واحوالها واحكامها كما ينبه عليه (قوله فيجب ان يكون موضوعات تلك العلوم عدة اه) اى موضوعاتها منحصرة فى تلك الاقسام الخمسة للكلى فيجب ان يكون المعتبر فى كل منها الماهية اعم من ان يكون موجودة فى الخارج اولا (قوله كذلك شمول قواعد اه) اى والمق الاصلى شمولها للامور الموجودة لما ان المق الاصلى انما هو معرفتها كما عرفت (قوله فلا يرد منع الحصر بالتشخص) اى منع حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل بالتشخص بان يقال ان التشخص جزء لماهية الشخص مع انه ليس بجنس ولا فصل لما اسلفناه من انه متشخص بذاته اى جزئى حقيقى والالكان

اعتباره فى الماهية تقييد الكلى بالكلى ومن البين انه لايفيد الجزئية فلوكان لكلى شئ ماهية كلية لم يحصل جزئى اصلا لعدم الانتهاء الى متشخص بذاته ووجه تفريع عدم ورود المنع المذكور على ماذكره انه لما اريد بالماهية هنا ماهو مصطلح المنطقيين و قد بينا سابقا انها عندهم مختصة بالكليات كان القول بان التشخص جزء لماهية الشخص خطاء والصواب ان يقال انه جزء لهوية الشخص مثلا ماهية زيد الحيوان الناطق وهويته الحيوان الناطق مع التشخص فالتشخص ليس بجزء للماهية اصلا بل جزئها منحصر فى الجنس والفصل (قوله مابه الشئ هو هو) و يعبر عنه بالقوام كما قدمناه فهى عندهم تكون كلية وجزئية (قوله كما يظهر بالتأمل) فان الحيوان الناطق مثلا ماهية عند كلا الفريقين لانه مما يجاب به عند السؤال عن الانسان بماهو وانه مابه الانسان هوهو والحيوان مثلا ماهية بالنسبة الى زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس عند المنطقيين لما انه يجاب به عند السؤال عن هؤلاء بماهم وليس بماهية عند اهل الحكمة لعدم كونه مابه الشئ هوهو بالنسبة الى شئ من هؤلاء اذ من البين ان قوام كل من زيد وعمرو بالحيوان الناطق لا بالحيوان فقط وقوام كل من هذا الفرس وذاك الفرس بالحيوان الصاهل لا بالحيوان فقط ايضا والحيوان الناطق مع التشخص ماهية لزيد عند اهل الحكمة لما ذكر وليس بماهية له عند المنطقيين اذ لايجاب عند السؤال عن زيد بماهو به بل بالحيوان الناطق فقط (قوله اى حقيقى) اذ هو المتبادر و يجب حمل اللفظ عليه عند عدم الصارف لاسيما فى التعريفات والتقسيمات (قوله ولايلزم ان لايكون الجسم اه) دفع لما توهمه بعضهم من انه اذا كان المراد بالنوع الآخر ماهو نوع حقيقى يلزم ان لايكون الجسم من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والحجر جنسا لانه ح تمام المشترك بين الماهية اى الحيوان مثلا وبين نوع آخر اضافى اعنى الجماد لا حقيقى اذ تحته انواع حقيقية كالحجر والمدر ونحوهما وقوله لانه يصدق اه تعليل لقوله لايلزم اه و بيان لوجه الدفع وحاصله انه كما ان الجسم فى هذه الحالة تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر اضافى هو الجماد كذلك هو فيها تمام المشترك بين الماهية و بين نوع حقيقى هو الحجر مثلا الواقع تحت الجماد فيصدق عليه فى هذه الحالة انه تمام المشترك بين الماهية و بين نوع حقيقى فى الجملة وان لم يصدق عليه من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد (قوله فتدبر) وجهه ان تقسيم الكلى الى الكليات الخمس اعتبارى والامتياز بين الاقسام انما هو باعتبار قيود الحيثية فى مفهوماتها لاجتماعها فى مادة واحدة كما اشتهر ذلك بينهم وسبق فلا يفيد فى كون الجسم جنسا صدق انه تمام المشترك بين الماهية و بين

نوع حقيقى فى هذه الحالة مطلقا مالم يصدق ذلك عليه من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد كما لايخفى (قوله فيكون معنى قوله اولايكون اه) وذلك لانه قد ظهر بالعناية المذكورة ان النكرة اعنى نوع آخر ملحوظة هنا بمفهومها وابهامها لا باعتبار وحدتها فقط ومن البين ان النكرة الملحوظة بهذا الوجه تفيد العموم اذا وقعت فى سياق النفى (قوله فالنفى فى قوله ولايكون راجع الى كليهما) لما ستطلع عليه من ان الفصلية تتحقق فى صورتين احديهما عدم الاشتراك اصلا وثانيتهما الاشتراك على ان لايكون تمام المشترك بل بعضه المساوى له (قوله مع انه اخصر) من قوله وبين النوعين الاخرين اوالانواع الاخر والاولى مع انه اضبط واوضح كما لايخفى (قوله متابعة للشارح اه) يعنى انه لو اكتفى على قوله وبين كل نوع لم يصح ولو قيده بقوله يشارك الماهية فى ذلك الجزء فان متابعة الش فانه لم يقيد قوله وبين نوع آخر بالمشارك للماهية فى ذلك الجزء بخلاف قوله وبين النوعين الآخرين اه لانه صحيح بدون التقييد اذ التوصيف بالاخرين وبالآخر يشعر بان النوعين اوالانواع من جنس الماهية يعنى انهما يشاركانها فى ذلك الجزء (قوله صار من الاضداد) اى من الالفاظ المشتركة بين المعنيين المتضادين مثل القرء الموضوع للحيض والطهر (قوله فيجوز ان يكون قبله جزء آه) كما ان قبل الحيوان جزأ مشتركا بين الماهية اعنى الانسان والنوع الآخر اعنى الفرس مثلا وهو الجسم النامى الذى هو جزء الحيوان (قوله وانما لم يقل اولا لايكون آه) يعنى انه لوقال من اول الامر والمراد بتمام الجزء المشترك جزء مشترك لايكون جزء مشترك خارجا عنه لكان اخصر واوضح لكنه بين المراد به بقوله الجزء المشترك الذى لايكون وراءه جزء مشترك بينهما فاحتاج الى تفسيره بقوله اى جزء مشترك لايكون آه رعاية لمعنى التمام الذى دل عليه تمام المشترك وطلبا للمناسبة به لما ان كون الشئ تماما يدل على انه ليس وراءه اى بعده شئ آخر (قوله اشتغال بما لايعنى) لعدم تضمنه فائدة جيدة فى المقام بخلاف التفسير بلفظ الوراء بمعنى الخلف ثم تفسير ماوقع فى وراءه اى بعده بالخارج فانه متضمن لمناسبة اطلاق تمام المشترك عليه كما عرفت (قوله والتنكير) فى المفسر والمفسر (قوله لايكون جزء مشترك آه) صفة لقوله جزأ مشتركا وذلك لان المفسر عين المفسر فما وقع صفة للمفسر بالكسر صفة للمفسر بالفتح (قوله فيفيد جواز آه) بناء على ان النفى فى قوله لايكون غيره اه يتوجه الى وصف قوله جزأ مشتركا بقوله لايكون جزء مشترك اه لما ان محط الفائدة القيد ونفى النفى اثبات فيفيد ماذكره المحشى قطعا (قوله ولانه لامعنى لذكره مطلقا اه)

اى لافائدة فى ذكر الجزء المشترك اولا حال كونه مطلقا عن التقييد بقوله لايكون وراءه جزء مشترك بينهما ثم تفسيره بالجزء المشترك المقيد بلايكون جزء مشترك اه بقوله اى جزء مشترك لايكون اه بل الواجب ح ان يقيد من اول الامر بهذا القيد و يسقط التفسير من البين (قوله بلفظ اصرح) وهو لفظ خارج (قوله ان التخصيص بعيد اه) اى تخصيص الجزء المشترك المنفى بما لايكون جزء مشترك خارجا عنه بعيد عن عبارة تعريف تمام المشترك اعنى قوله الجزء المشترك الذى لايكون وراءه جزء مشترك بينهما اذ وقع الجزء المشترك المنفى فيها مطلقا ولاقرينة على التقييد ووجه اندفاعه بماذكره ان توهم لزوم التخصيص مبنى كماترى على جعل قوله اى جزء مشترك اه تفسيرا لقوله جزء مشترك بينهما وليس فليس فانه تفسير لمجموع التعريف المذكور وبيان للمعنى المفاد بلفظ الوراء الواقع فيه بلفظ اصرح فى ذلك المعنى (قوله فيكون ذكره استطرديا اه) وذلك لان وقوعه فى المكان الفاصل بين الشيئين الحاصر بينهما يدل على انه ليس من تتمة احد من الشيئين ولامن متعلقاته التى يتوقف عليها احدهما فلاجرم يكون ذكره بينهما لمجرد الاستطراد ولما كان التفسير الاول الذى اختاره الش بيانا للفظ المأخوذ اى لفظ تمام المشترك المأخوذ فى صغرى دليل انحصار جزء الماهية فى الجنس والفصل المقرر بقياس مقسم مختلف النتيجة كان من تتمة الشئ الاول ومتعلقاته التى يتوقف عليها فلم يكن ذكره استطراديا بخلاف التفسير الثانى المنقول بقوله ربما يقال اه اذلا حاجة اليه بعد البيان بالتفسير الاول الاسد اصلا وتقرير دليل الانحصار هكذا جزء الماهية اماجنس وامافصل لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر اولايكون هذه صغرى ومايكون تمام الجزء المشترك اه جنس ومالايكون فصل وهذه كبرى مركبة من حمليتين ينتج المط (قوله والقول بانه يجوز الحمل آه) اى يجوز حمل الاشارة فى قوله وهذا الكلام على مجموع التفسير المختار والتفسير المنقول بناء على انه لايلزم من كون التفسير الاول ضروريا لتوقف اللفظ المأخوذ فى المقدمة الاولى عليه كونه مقصودا اصليا والحال ان المراد بقوله ماكنا فيه فى قوله فلنرجع الى ماكنا فيه هو المق الاصلى فالتفسير الاول ايضا مذكور استطرادا بين مقدمتى دليل الانحصار المقصودتين بالاصالة (قوله صرف عن الظ آه) اى عما يقتضيه ظاهر لفظ هذا ولفظ البين كماذكره وظاهر لفظ ماكنا فيه ايضا لما ان الظ منه ماكان هو مقصودنا بالذكر مطلقا (قوله ويستلزم ان يكون آه) اذليس شئ منها بمقصود اصلى فى العلوم بل كلها من المبادى التى يتوقف عليها المقصود الاصلى

(فيها)

فيها اعنى المسائل (قوله لان مناط الحمل الاتحاد آه) اى مناط صحة الحمل ذلك واما التغاير الذهنى فهو شرط افادة الحمل لاشرط صحته (قوله بان يكون منتزعا عنه) اى بان يكون وجود الآخر اعنى المحمول منتزعا من وجود الاول اعنى الموضوع (قوله على ماهو تحقيق المتأخرين) الغير القائلين بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج حقيقة وقد سبق تحقيق انتزاع الامور الكلية من الجزئيات فتذكره (قوله صحيح) لاشعاره بكون الوجود للجزئى بالاصالة وللكلى بالتبعية كماهو الحق (قوله دون العكس) اى الحكم باتحاد الامور الجزئية مع الكلى بان يكون الكلى موضوعا والجزئى محمولا غير صحيح لاشعاره بكون الوجود بالاصالة للكلى وبالتبعية للجزئى مع انه بط قطعا (قوله فهو محمول على العكس اه) اى محمول على انه واقع بطريق الانعكاس والانحراف وان اصل القضية زيد بعض الانسان اوواقع على انه مأول بالكلى اى بعض الانسان مسمى بزيد مثلا (قوله فاندفع ماقيل انه يجوز آه) القائل هو المحقق الدوانى وحاصله ان الكلى محمول على الجزئى الحقيقى ايجابا باتفاق كقولنا زيد انسان وهو يدل على كون الجزئى الحقيقى محمولا على الكلى ايجابا ضرورة ان الحمل هو الاتحاد وهو من الطرفين كما قرره ابو الفتح ووجه الاندفاع ظ (قوله فظهر انه اه) تفريع على الاندفاع المتفرع على تحقيقه السابق (قوله على ما قال بعض اه) متعلق بالمنفى اى على ماقال بعض المحققين بالتغاير بين الجزئى ونفسه بالملاحظة والالتفات فذكر انه اذا لوحظ تشخص آه (قوله ويكفى هذا القدر اه) من كلام بعض المحققين (قوله فلا يمكن اه) تفريع على قوله اما نفسه بحيث لا تغاير اه (قوله واما جزئى آخر مغاير له واو اه) لايخفى ان مقتضى التفريع والبيان بقوله فالحمل وان كان اه اسقاط الواو عن قوله ولو بالملاحظة على ان يكون احتمال كونه محمولا على جزئى آخر مغاير له بالذات غير مذكور لكون بطلانه مبينا فى كلامه قدس سره مع عدم الفائدة فى تكرار بيانه بخلاف احتمال حمله على جزئى هو نفسه لان فى تكرار بيانه تفصيلا ليس فى كلامه قدس سره كما ترى لكن لم نجد نسخة كذلك فاعرفه (قوله تصادق الاعتبارين عليه) فكانه قيل زيد مدرك اولا ومدرك ثانيا (قوله وكذا فى قولك هذا الضاحك اه) رد على المحقق الدوانى حيث قال بعدما نقل كلامه قدس سره هنا وفيه نظر اذ يجوز حمله على جزئى مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات كما فى هذا الضاحك هذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم متحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا انتهى و فى بحث النسب كلام له قدس سره يؤيد

ماذكره المحشى رح ههنا فانتظر (قوله بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج حقيقة) اى بعين وجود الاشخاص لابوجود مغايرله فالوجود واحد والموجود اثنان وقوله حقيقة احتراز عما قيل من ان مرادهم بوجود الكلى الطبيعى وجود اشخاصه مجازا فكل من الوجود والموجود واحد فى الخارج عندهم كما عند المتأخرين وذلك لما ان سياق كلام الشيخ فى الشفاء يأبى عن ذلك على ما بينه المحقق الدوانى ولايخفى على المراجع واما احتمال ان يكون الكلى الطبيعى موجودا بوجود مغاير لوجود الاشخاص فيكون الوجود اثنين فى الخارج كالموجود كما ذهب اليه بعضهم فباطل لاستلزامه عدم صحة الحمل بينهما كما لايخفى (قوله والوجود الواحد انما قام آه) اشارة الى دفع ما اورد على الاقدمين من انه اما ان يكون الموجود بذلك الوجود كل واحد منهما فيلزم قيام معنى واحد بمحال مختلفة او مجموعهما فقط فيلزم وجود الكل بدون جزئه وكلا اللازمين محال قطعا وحاصل الدفع ان الموجود وان كان اثنين فى نظر العقل لكنه واحد كالوجود فى الخارج وقيام الوجود به من هذه الحيثية الخارجية لا من الحيثية الاولى العقلية كما نبه عليه المبر ابو الفتح (قوله لاستوائهما فى الوجود) من غير اصالة احدهما وتبعية الآخر فيجوز اعتبار اصالة ايهما قصد وتبعية الآخر (قوله مبنى على ما نقل عن الفارابى فى مدخل الاوسط والشيخ فى الشفاء من صحة اه هكذا فى النسخ التى عندنا ولعل الظ وهذا مبنى ما نقل عن الفارابى اه باسقاط على كما لايخفى (قوله اى مطلقا) اى غير مقيد بالبعض وهذا رد على ماقاله الفاضل العصام من انه لايخرج مطلق النوع اذ الجنس والعرض العام نوعان لحصصهما ولا يخرجان بقوله مختلفين بالحقائق كما نقله بقوله الآتى فاقبل اه (قوله لان مقوليته على كثيرين اه) اى والحال ان المراد هنا لاختلافهم فى الحقيقة كما ان المراد فى تعريف النوع لاتفاقهم فيها على ماسبق بيانه (قوله ولذا لم يتعرض اه) اى ولان خروج فصول الانواع وخواصها لكون مقوليتهما لمساواتهما النوع فيظهر خروجهما بما خرج به النوع لم يتعرض الشارح لاخراجهما بقولنا مختلفين بالحقائق (قوله يصدق عليه حين كونه آه) اى ولاينفع كون المراد لاختلافهم فى الحقيقة ولا تفاقهم فى الحقيقة اذ من البين انه يصدق على الحيوان حين كونه مقولا على زيد وعمرو وهذا الفرس لاختلافهم فى الحقيقة انه مقول على الحصص الموجودة فى ضمن كل منهم لاتفاق تلك الحصص فى الحقيقة اى حقيقة الحيوانية (قوله فلابد من قيد الحيثية اه) فاذا اخذ الحيوان مثلا من حيث مقوليته على مختلفين كان جنسا ولايصدق عليه انه

(من حيث)

من حيث انه مقول على متفقين بالحقائق واذا اخذ من حيث مقوليته على متفقين كان نوعا ولايصدق عليه انه من حيث انه مقول على مختلفين بها كما لايخفى (قوله فتدبر اه) اشارة الى ان اعتبار قيد الحيثية فى مفهومات الكليات انما هو باعتبارها فى تقسيم الكلى اليها وتعريف كل منها وذلك يوجب ان لايكون الجسم من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد مثلا جنسا كما نبه عليه فيما سبق ايضا واوضحناه فتذكر (قوله اى الكليات المخصوصة كما بينه آه) يعنى ان المراد بالكليات الكليات المنطقية كما هو المتبادر لكن لا مطلقا حتى يقال انها عبارة عن المفهومات العارضة على الطبائع لمفهوم كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو ومفهوم كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو الى غير ذلك ومن البين انه لا يتفرع عليه قوله حتى يتهيأ لهم التمثيل بها اه وليس بمراد فى المقام قطعا بل المخصوصة منها وهى ما بينه بقوله فوضعوا الانسان اه اى النوع الذى هو الانسان والجنس القريب الذى هو الحيوان وقس فيصح التفريع بلا تكلف ولما فسرها المولى داود لدفع ذلك بمعروضات الكليات المنطقية والفاضل العصام بالكليات الطبيعية رد عليهما بقوله والتفسير بالكليات آه يعنى ان الكلى الطبيعى لم يعرف بعد وكذا معروض الكلى المنطقى فالتفسير بهما تفسير بالمجهول (قوله لما لم يصرح فى كتب القوم آه) يعنى ان قول الش القوم قد رتبوا الكليات فوضعوا الانسان يفيد ان القوم صرحوا بالترتيب المذكور فى كتبهم ومثلوا بتلك الكليات المرتبة فى موضع واحد منها مع ان كل ذلك لم يكن منهم فحاول قدس سره ازالة الخفاء عن مراد الش بقوله لايخفى عليك آه (قوله فى فنهم) وهو المنطق ووقع فى النسخة المجلوبة من ماوراء النهر فى كتبهم (قوله ومن جملته مباحث الكليات) اى ومن جملة فنهم مباحث الكليات الجنس (قوله ومن جملتها آه) اى ومن جملة مباحث الكليات (قوله لا التصريح بالترتيب المذكور) نفى لمرادية المفاد الاول وقوله والتمثيل بها مجتمعة مرتبة نفى لمرادية المفاد الثانى (قوله والغرض من ذلك آه) اى من التمثيل لترتيب الانواع والاجناس بكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض (قوله وعلى ترتيبها فى التقويم) اى ترتيب الذاتيات فى تقويم الحقيقة وتحصيل قوامها كتقويم الجسم النامى والحساس مثلا لحقيقة الحيوان وتقويم الحيوان والناطق لحقيقة الانسان (قوله وذلك متعذر) وقدمنا ذلك مفصلا عن قريب (قوله فهو مجرد اعتبار للتمثيل) اذ يجوز ان لايكون الانسان نوعا حقيقيا ولا الحيوان جنسا مثلا بل يكون كل منهما خاصة او عرضا عاما على ما ذكره ابو الفتح كيف وقد قالوا ان الحيوان لايصدق

على الشيوخ لعدم نموهم بل ذبولهم ولا يجوز فى الذاتيات الصدق فى وقت والسلب فى آخر اذ الذاتى ما يجب صدقه فى جميع اوقات وجود ما هو ذاتى له وان الناطق معناه كما هو المعروف بينهم مدرك الكلى او شئ له الادراك وكلاهما عرض عام كما لا يخفى الا يرى ان الجواهر البسيطة المجردة المحركة للافلاك مدركة للكليات كالعقول ومسماة بالنفوس الناطقة ثم ان فى هذا الكلام تعريضا للمولى داود والفاضل العصام بانه لا حاجة الى ما تمحلاه فى دفع ما اورده القائل المذكور اعنى الحلى من ان المراد بقوله رتبوا آه انهم اوردوها فى كتبهم ايرادا مرتبا والمراد بقوله فوضعوا آه وضعوا فى كتبهم او ان المراد بقوله رتبوا وضعوا اعتبار هذا الترتيب الواقع فى نفس الامر واعتبار وضعه بل كل من قوله رتبوا ووضعوا محمول على ظاهره لان كلا من ذينك الترتيب والوضع امر اعتبارى مجرد ليس بنفس امرى هذا (قوله ووصف القواعد بالكلية آه) يعنى ان الكلية مأخوذة فى مفهوم القاعدة لانها حكم كلى ينطبق على جزئياته ليستفاد احكامها منه وكذا الجزئية مأخوذة فى مفهوم المثال لما انه الجزئى الذى يذكر لايضاح القواعد وايصالها الى فهم المستفيد الا انه قدس سره وصفهما بالكلية والجزئية تنبيها على كونهما مناط الحكم بان القواعد لا تتضح عند المبتدى الا بالامثلة وعلة له بناء على ان تعليق الحكم بامر بعد وصفه بصفة يشعر بعلية الوصف كتعليقه بالمشتق وقد بين المحشى كونهما علة له بقوله فان النفس اه يعنى ان النفس فى بدأ الفطرة والخلقة مألوفة بالامور المحسوسة التى هى الجزئيات فيسهل عليها تعقل الامر الكلى فى ضمن الامر الجزئى ولا يسهل عليها تعقل الامر الكلى بالاصالة وبدون ملاحظته فى ضمن الامر الجزئى (قوله فانه موقوف على ذلك) لما ذكره الفاضل العصام من انه لا يتصور التعدد مع قطع النظر عن التعدد (قوله فظ لان المجموع اه) يعنى ان كلمة ماح نكرة موصوفة وهى من الفاظ العموم ومع ذلك يحمل قوله كل ما اه على الكل الافرادى فيعم كل فرد من افراد ما يشارك الماهية فيه ومن البين ان المجموع من حيث هو مجموع ايضا فرد من افراد ما يشاركها فيه فيعمه ايضا (قوله فلانه لم يرد بها الجميع اه يعنى ان قوله كل ماح وان كان محمولا على الكل المجموعى لكن المقام قرينة دالة على انه لم يرد به المجموع من حيث هو مجموع بل اعم من ان يكون اه وكذا لم يرد بقوله جميع ما يشاركها اه الجميع بوصف الاجتماع بل اعم من ان يكون متفرقة او مجتمعة فيعم جميع المشاركات وكل واحد منها (قوله فالفرق بين العبارتين اه) اى الفرق بين عبارة كل ما يشاركها اه وعبارة جميع ما يشاركها آه والحكم بان العبارة الثانية منتقضة بالجسم النامى وكذا العبارة الاولى

على تقدير ارادة الجميع بجعل ما موصولة والكل كلا مجموعيا وذلك لان الجسم النامى مع كونه جنسا بعيدا يصدق عليه ح تعريف الجنس القريب وهو جنس يكون الجواب عن الماهية وهى الانسان وعن بعض مشاركاتها فيه وهو الشجر مثلا هو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه اذ الجواب عن جميع ما يشارك الانسان فى الجسم النامى من الفرس والبغل والشجر والنبات الى غير ذلك هو الجسم النامى ايضا بخلاف العبارة على تقدير ارادة كل فرد وذلك لان الجسم النامى لا يكون جوابا عن الانسان وعن كل فرد يشاركه فيه اذ من البين ان الجواب اذا سئل عن زيد وهذا الفرس مثلا الحيوان لا الجسم النامى وهو ظ (قوله ولا حاجة فى دفعه الى حمل البعض على العموم) بان يقال ان اضافة البعض الى ما يشاركها للاستغراق فكانه قال الجنس القريب ما يكون الجواب عن الماهية وعن كل بعض مما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه وح لا يصدق على جنس بعيد والمتوهم والدافع الفاضل العصام (قوله لم يكتفوا فى الجنس اه بل اعتبروا فيه كون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه ففى هذا الكلام اشارة الى ان المشار اليه بهذا فى عبارته قدس سره ما يكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب آه فتنبه (قوله انما يظهر بعدم تعدد الجواب) اللازم لكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب آه (قوله اذ لا يمكن ان يكون للماهية تمامان مشترك فى مرتبة اه) لما تقرر انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء الآخر كما ينقله عن الشرح الجديد للتجريد بعد اربع ورقات فانتظر وفيه ايضا ان معنى كونهما فى مرتبة واحدة ان لا يكون احدهما جنسا للاخر (قوله بان يكون تحته نوع آه) يريد ان فائدة قوله ولا تحته جنس التنصيص على كونه جنسا قريبا مفردا وذلك لان عدم وجود جنس تحته بان يكون تحته نوع فيكون جنسا قريبا لكونه جوابا عن كل المشاركات لذلك النوع فيه ويكون مفردا ايضا لعدم جنس غيره لا فوقه ولا تحته فيظهر بهذا وجه كون ما قيل ان قوله اه توهما (قوله اعتمادا على دلالة الشرطيتين آه) تعليل للمعلل والمراد من الشرطيتين قول المص فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو آه وقوله وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع فلا بد آه فانهما مما يدل على الترديد بان الكلى الذى هو جزء الماهية اما ان يكون تمام الجزء المشترك آه واما ان لا يكون تمام الجزء المشترك وان لم يذكر ذلك الترديد صريحا فى المتن وقوله اعنى الحكم آه تفسير لحكم الشق الثانى والباء فى قوله بكونه متعلق بالحكم وفى قوله بالدليل متعلق

باثبات المذكور فى اول القول (قوله بناء على حذف المضاف منه) اى من الشق الثانى والتقدير حكم الشق الثانى (قوله اوجزأ غير محمول) لما ان المراد بالذاتى هنا ماهو الجزء المحمول فيدخل الجزء الغير المحمول فيما لايكون ذاتيا بهذا المعنى (قوله فانه فى مقابلة كونه ذاتيا آه) اى فيرد النفى على ماورد عليه الاثبات فلايراد هنا نفى كونه مشتركا مطلقا بل نفى كونه ذاتيا مشتركا (قوله باعتبار ذاته) اى باعتبار جميع اجزائه المحمولة (قوله يكون مميزا لها عنه آه) اى يكون مميزا للماهية عن ذلك النوع باعتبار الذات لعدم وجوده فى ذلك النوع باعتبار الذات اى مجموع الاجزاء المحمولة بل انما وجد فيه باعتبار العوارض الخارجية او باعتبار الاجزاء الغير المحمولة وفيه ان التميز الذاتى فرع التميز ولايتميز مع الاشتراك لايقال لانم انه لايتميز مع الاشتراك مطلقا فان المشترك جاز ان يميز بانه جزء للماهية المفروضة وليس جزء للنوع الآخر لانا نقول هذا القدر من الامتياز لايكفى فى تحقق ماهية الفصل فان اى جزء فرض للماهية يميزها بانه جزء لها وليس جزء لنوع آخر فان جزء الماهية امتنع ان يكون جزأ لجميع ماعداها من الماهيات والالكان جزأ من البسائط فلم يكن البسيط بسيطا هذا خلف ولاحد ان يقول لانم ان هذا القدر من الامتياز مع عدم كونه مقولا فى جواب ماهو اصلا غير كاف وههنا كذلك لان المقدر انه ليس تمام الجزء المشترك اصلا كذا ذكره الشارح المحقق الزنجى (قوله ولاخفاء فى انه لايجب آه) دفع لمقدر وهو انه يلزم ح ان لايكون الفصل مميزا للماهية عن مشاركاتها بجميع الاعتبارات لانه لايميزها فى هاتين الصورتين عن ذلك النوع باعتبار العوارض والاجزاء الغير المحمولة كما اعترفت به ووجه الدفع ظ (قوله فاندفع ماقال قدس سره فى حاشية المطالع اه) حيث قال وفيه بحث لانه ان اريد ان مجرد ذلك الذاتى يميز الماهية فهوم لانه اذا كان ثابتا لجميع مايباينها من الماهيات ولو بالعروض لم يتصور تمييزه اياها عن شئ منها وان اريد انه من حيث هو ذاتى اى جزء محمول يميزها عن جميعها او بعضها ورد ان هذه الحيثية خارجة عن الماهية فالذاتى المأخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلايكون فصلا انتهى وحاصل الدفع اختيار الشق الاول واثبات المقدمة الممنوعة بتحرير المراد اى المراد ان مجرد ذلك الذاتى يميز الماهية ولو ببعض الاعتبارات ولاشك انه يميزها فى الصورة المذكورة عن جميع مايباينها من الماهيات باعتبار ذاته كما عرفت (قوله اذا كانت من الامور الشاملة) كمفهوم الشئ والممكن العام (قوله لشموله للجميع اه) اى لشمول ذلك الجزء لجميع الاشياء الذهنية والخارجية كشمول الماهية

لها اذلا يشمل الكل مالايشمله الجزء (قوله لانه على تقدير اه) تعليل لقوله وكذا اندفع ماقيل (قوله لاينا ئه اه) تعليل لما يفهم من قوله على تقدير تسليم اه يعنى ان جواز الجزء لها غير مسلم لانه لوكان لها جزء لكان مساويا لجزء آخر لها البتة وهو ظ فيلزم تركب الماهية من امرين متساويين وسيجئ بيان بطلانه من الشارح رح (قوله يكون مميزا لها اه) ضرورة ان ذلك الجزء ليس بذاتى لجميع المفهومات السائرة فيميزها عنها باعتبار ذاتها مع قطع النظر عن صدقها عليها كما تحققته آنفا (قوله واندفع الاشكال ايضا بان المفهومات العرضية اه) اى المفهومات الخارجية عن ماهيات الامور الشاملة العارضة لها المختصة بها مع كونها خارجة عن الماهية ليست بعرض عام ولاخاصة فلايصح حصر الخارج عنها فى هذين القسمين كما سيجئ اما عدم كونها عرضا عاما فلعدم شمولها لماهية غير ماهيات تلك الامور واما عدم كونها خاصة فلعدم تميزها عن شئ تميزا عرضيا اذلاشئ هنا الاوتشمله ماهيات تلك الامور ووجه الاندفاع انها تميزها عن سائر المفهومات باعتبارانها عوارض مختصة بها دون سائر المفهومات وان لم يكن مميزة لها باعتبار صدقها عليها فيكون كل منها خاصة لها اذلا يجب فى الخاصة التميز عن جميع المفهومات فضلا عن التميز بجميع الاعتبارات (قوله ولا القول بان الخاصة آه) اى ولايصح القول بان الخاصة مقولة آه لان تلك المفهومات خواص مع عدم كونها مقولة فى جواب اى شئ هو فى عرضه لعدم تميزها لها عن شئ تميزا عرضيا ولايخفى عليك ان فى هذا اشارة الى ماقررناه آنفا (قوله لان الكلام فى الجزء المحمول) وذلك لان تفصيل الماهية الى اجزائها تفريق الكل الى اجزائه الذهنية وقد تقرر ان الاجزاء الذهنية اجزاء محمولة على الكل بخلاف الاجزاء الخارجية (قوله للاحتمالات الثلثة التى مرت) اى بان لايوجد فى نوع آخر او يوجد ويكون عرضيا له اوجزأ غير محمول (قوله فانها لاتكون بين الكليات الابالعموم اه) اى النسب من حيث المفهوم والحاصل فى العقل لايكون بين الكليات بالتباين ولا بالتساوى بل انما يكون بالعموم المطلق كما بين مفهوم الحيوان والانسان اذ كلما حصل فى العقل مفهوم الانسان اعنى الحيوان الناطق حصل فيه مفهوم الحيوان اعنى الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة بدون العكس وهو ظ وكما بين الناطق والانسان اذ كلما حصل فى العقل مفهوم الانسان حصل فيه مفهوم الناطق اعنى ذات ثبت له النطق بدون العكس وان كانا متساويين بحسب الصدق ولذا قيل مثل كل انسان ناطق و كل ناطق ضاحك من قبيل الاستدلال من الكلى الى الجزئى لامن المساوى الى المساوى الآخر او بالعموم

من وجه كما بين الانسان والفرس اذقد يكون اذا حصل فى العقل مفهوم الانسان حصل فيه مفهوم الفرس اعنى الحيوان الصاهل بناء على انه لاحجر من تصور امرين متباينين بحسب الصدق معا وقد يكون مفهوم الانسان حاصلا فى العقل مع الذهول عن مفهوم الفرس وقد يكون بالعكس وقس على ذلك (قوله دون الجزئية) اى متجاوزة عن المباينة الجزئية الشاملة للمباينة الكلية والعموم من وجه فانها لاتنافى الحمل وفيه رد على الفاضل العصام فانه جوز اندراج الاعم من وجه فى المباين بجعله اعم من المباينة الكلية والجزئية كما جوز اندراجه فى الاعم اوالاخص على ماهو المختار عند السيد المحقق والمحشى المدقق قدس الله اسرارهما (قوله ولذا جوزوا تركب آه) اى ولان المباينة الجزئية لاتنافى الحمل جوز وا تركب الماهية عن الجنس والفصل مع وجود التباين الجزئى بينهما اى العموم والخصوص من وجه عند البعض وذلك لان التجويز المذكور مشعر بجواز حملهما على الماهية لما عرفت ان اجزاء الماهية لابد ان تحمل عليها وقد عرفت آنفا ان الامور الصادقة على شئ واحد متصادقة فقد لزم جواز حمل احدهما على الآخر ايضا (قوله كالحيوان والناطق عند البعض) قال صاحب القسطاس قال الشيخ فى الشفاء ان قوما ذكروا ان الناطق ليس فصلا للانسان مطلقا بل بالنسبة الى انواع الحيوان واما بالنسبة الى الملك فجنس والحيوان فصل فزاد والمائت فى فصل الانسان فقالوا حيوان ناطق مائت انتهى واجابوا عنه بان المراد بالناطق ان كان هو الجوهر الذى له النطق اى ادراك المعقولات فانه ليس مشتركا بين الانسان والملك بل مختلفان بالماهية فيهما فلا يكون جنسا لهما وان كان المراد به هو هذا العارض اعنى مفهوم ما له قوة ادراك المعقولات لم يكن فصلا للانسان بل هو اثر من آثار فصله كما فى المواقف وشرحه (قوله بل صدقه بدونه) اضراب عن قوله لايستلزم وجود اه اى بل يستلزم صدق الكل بدون الجزء وهو ليس بمحال (قوله بل الوجود فى الذهن اه) اضراب عن قوله ليس المراد منه الوجود اه اى بل المراد وجود الاعم فى الذهن و تصوره بدون الاخص (قوله اى لجواز تصور الاعم اه) تفسير لقول الش لوجود الاعم اه بعد التنصيص على كون المراد بالوجود فيه الوجود الذهنى تنبيها على انه ليس المراد به الوجود فى الذهن والتصور بالفعل بل جوازه ضرورة انه لايلزم من كون الشئ اخص من شئ بحسب الصدق فى نفس الامر تصور شئ منهما بالفعل فضلا عن لزوم تصور الشئ الاول بدون الشئ الثانى بالفعل (قوله اى لايكون الاخص معه) يعنى ان المراد بتصور الاعم بدون الاخص ليس تصور الاعم مقيدا بكونه

بدون الاخص لان تصوره على هذا الوجه لاينفك عن تصور الاخص وهو ظ بل المراد تصور الاعم مع الذهول عن تصور الاخص (قوله وقد نص عليه آه) اى على كون وجود الكل فى الذهن بدون الجزء محالا (قوله جميع مقومات الماهية داخلة اه) يعنى ان الماهية لكونها كلا والمقومات اجزائها لاينفك تصورها عن تصورها ولما توهم وروده انه يجوز ان يخطر بالبال النوع ولايلتفت الى الجنس الذى هو من مقوماته اشار الى دفعه بقوله وان لم يخطر بالبال مفصلة وحاصله ان الوجود فى الذهن لايستلزم الالتفات فجاز ان يوجد الجنس ولايلتفت اليه الذهن فلا يلزم تحقق الكل بدون الجزء فى الذهن بحسب نفس الامر (قوله وهذا الوجه يجرى فى نفى المباينة اه) بان يقال لاجاز ان يكون مباينا له لوجود احد المتباينين بدون الآخر فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال (قوله الاان ماذكره اظهر) اى ماذكره الش فى نفى المباينة من ان الكلام فى الاجزاء المحمولة اه اظهر من هذا الوجه لظهور ان المباينة بين الشيئين لكونها مفسرة بعدم صحة الحمل بينهما منافية للحمل بينهما بالذات بخلاف جواز تصور احدهما مع الآخر (قوله ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة) اعنى ان اللازم من كونه اخص بالفعل جواز تصور الاعم بدونه لاتصوره بالفعل ولذا قال قدس سره والاجازاه (قوله قال المراد آه) اى قال ان المراد من قول الش ولااخص لاجاز ان يكون اخص بقرينة قوله لاجاز ان يكون مباينا اه فلذا اشار قدس سره بقوله والاجاز اه الى ان قوله فيلزم وجود الكل بدون الجزء بمعنى انه يلزم جواز وجود الكل بدون الجزء والقائل هو الفاضل العصام (قوله لان جواز كونه اعم اه) يعنى انه لوكان المراد بقوله ولا اعم اه ايضا ولا جاز ان يكون اعم آه وجب ان يكون معنى قوله لوكان اعم من تمام المشترك لكان موجودا اه لوجاز ان يكون اعم لجاز ان يكون موجودا اه لما ان جواز كونه اعم انما يستلزم جواز وجوده فى نوع آخر لا وجوده بالفعل فيه ولوكان معناه ماذكر لما ترتب عليه قوله فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع اه وهو ظ فصرف ذلك القائل لتصحيح الترتب المذكور الى اعتبار مقدمة اخرى بين المترتب والمترتب عليه غير مذكورة فى الكلام وهى انه لوكان جائزا اه اى ولوجاز ان يكون فى نوع آخر لما لزم من فرض وجوده ووقوعه فيه محال لكنه يلزم من وقوعه ان يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذى هو بازاء تمام المشترك الى آخر ماذكره الش فيتسلسل قوله فتوسع دائرة البحث آه) عطف على قوله صرف العناية اه اى فحصل باعتباره مقدمة اخرى مجال لبحث آخر فى الكلام

لانه انما يتم اه وحاصله ان الجائز مالايلزم من فرض وقوعه محال بالنظر الى ذاته لاما لايلزم من فرض وقوعه محال اصلا فان اراد بالمقدمة الاستثنائية انه يلزم من فرض وقوعه المحال بالنظر الى ذاته فهى ممنوعة لم لايجوز ان يكون لزوم المحال من فرض وقوعه بالنظر الى امتناعه بسبب الغير لا بالنظر الى ذاته وان اراد انه يلزم ذلك مطلقا او بالنظر الى امتناعه بالغير فهى مسلمة والملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من كون الشئ جائزا فى نفسه عدم لزوم المحال من فرض وقوعه مطلقا او بالنظر الى امتناعه بالغير كما لا يخفى ولكون الارادة الاولى ظاهرة وشهرة كون الجائز بالمعنى المذكور ما نعة عن الارادة الثانية لم يتعرض المحشى رح لها (قوله وقال ذلك القائل فى بيان لزوم وجود الكل اه) مجيبا عما يتجه عليه ان اللازم من كون الجزء اخص من الكل صدق الكل بدون صدق الجزء وهو غير عزيز لا وجود الكل بدون وجود الجزء وعبارته ويمكن دفعه بان الجزء المتصادق مع الكل موجود كالكل بوجود الجزئى فاذا صدق الكل ولم يصدق الجزء فقد وجد الكل بوجود الجزئى بدون الجزء وهو مستحيل انتهت يعنى ان اللازم من كون الجزء اخص من الكل وان كان صدق الكل بدون صدق الجزء الا ان الجزء هنا لما كان متصادقا مع الكل يصدق حيثما وجد مع الكل فاذا وجد جزئى من جزئيات الكل يوجد الكل بوجوده ضرورة لكونه جزأ لجزئيه واذا وجد الكل وجد جزؤه ايضا بوجوده فيلزم صدقه كالكل فلو صدق الكل ولم يصدق الجزء لزم وجود الكل بوجود الجزئى بدون وجود جزئه لما ان انتفاء اللازم الذى هو الصدق مستلزم لانتفاء الملزوم الذى هو الوجود (قوله اوان المراد اه) اى مراد الش بقوله فيلزم وجود الكل بدون الجزء يلزم صدق الكل بدون اه (قوله على ما بينه بعض المتصدين اه) لم اطلع عليه لكن يظهر لى ان وجه عدم تمامهما ان كلا الوجهين مبنى على ان الجزء صادق على الكل لكون الكلام فى الاجزاء المحمولة فيصدق على ما يصدق عليه الكل البتة مع انه قد تقرر فى محله ان الجزء من حيث هو جزء لا يحمل على الكل ابدا بل المحمول غير الجزء مثلا الحيوان اذا اخذ بشرط لا شئ يكون جزء الانسان و يتقدمه تقدم الجزء على الكل فى الوجودين وهو بهذا الاعتبار مادة الانسان لا يمكن ان يحمل عليه واذا اخذ بلا شرط شئ يكون جنسا محمولا عليه وليس بجزء مقوم له ح وان كان جزأ لحده ولا يوجد من حيث كذلك الا فى العقل و يتقدم فى العقل بالطبع لكن يتأخر عنه فى الخارج لان الانسان ما لم يوجد لم يعقل له شئ يعمه وغيره وقس عليه الناطق وهو بالاعتبار الاول صورة الانسان فليكن

هذا على ذكر من الاخوان (قوله بعيد عن العبارة بحيث اه) اما الوجه الاول فلانه مع كونه محتاجا الى تقدير بوجود الجزئى بعد قوله فيلزم وجود الكل يحتاج الى تمحل لا يخفى بما قررناه آنفا واما الوجه الثانى فلان ارادة الصدق من الوجود حمل للفظ على خلاف ما يتبادر منه بغير قرينة دالة عليه وكذا حمل الجزء المذكور هنا على الجزء المحمول وان كان الكلام فيه كما لا يخفى على من له دربة فى اساليب الكلام (قوله من اطلاق الاخص) اى عدم تقييده بشئ منهما (قوله على انه المتبادر عن الاطلاق) لما ان المطلق منصرف الى الكامل والكامل فى الاعمية انما هو الاعم مطلقا لا الاعم من وجه وهو ظ ولا ينافى تبادره لظهور ارادة مطلقا ولا من وجه اذ لكل وجهة كما نبهنا على ان المتبادر يبتنى على الاظهرية لا على الظهور (قوله بالاطلاق العام) اى فى زمان من الازمنة الثلثة (قوله على الوجه المذكور) اى على وجه لا يقتضى اعميته من هذا النوع ايضا وجود نوع آخر فى وقت وجوده بل ان يكون موجودا فى ذلك النوع فى زمان من الازمنة فاذا وجد ذلك النوع وجد تمام مشترك يكون ذلك البعض اعم منه ايضا على الوجه المذكور وهلم جرا (قوله لاتنتهى عند حد) اى لا تقف عند حد بل تخرج الى الوجود شيئا فشيئا ووجود الامور المتناهية بهذا المعنى غير مستحيل كما سبق بيانه وانما المحال وجودها فى الخارج جميعا بالفعل (قوله عند وجود الانواع) اى عند وجود تلك الانواع التى توجد شيئا فشيئا لتحقيق معنى العموم (قوله وهذا الخش آه) وذلك لان الزيادة والنقصان لا يتصور ان فى الذاتيات لكون الذاتى ما يجب صدقه فى جميع اوقات ما هو ذاتى له كما اسلفناه واما كون الاجزاء غير متناهية بالفعل فلا يستلزم الامتناع تعقل الماهيات بالكنه فهو انما يبطل ان لو ثبت تعقل ماهية بالكنه بمعنى الاطلاع على جميع الذاتيات ودون اثباته خرط القتاد كما ينبه عليه عن قريب (قوله اى يوجد فيه البعض آه) تفسير لمعنى كون النوع بازائه فهو عبارة عن كون النوع فى مقابلة تمام المشترك (قوله فلا يتحقق نوع بازاء آه) اى فاذا وجد تمام المشترك ايضا فى هذا النوع لا يكون هذا النوع بازائه لما عرفت آنفا من معنى كونه بازائه واذا لم يكن بازائه لا يتحقق نوع آه (قوله لكونه فرض المتنافيين) وجود تمام المشترك فى هذا النوع وعدم وجوده فيه اللازم من كونه بازائه كما عرفت (قوله فاندفع ما قيل آه) وجه الاندفاع بما ذكرناه قد ظهر منه ان المنفى من قوله لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا آه نفى ان يكون نوع ثان بازاء تمام المشترك لا اثبات نوع ثان

واعتبار جواز وجود تمام المشترك فيه (قوله لكون صدقه صدق آه) بيان لوجه تفرع وجود الفردين له على صدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع مع ان صدق الشئ على الشئ مطلقا لايستلزم كونه فرداله الا يرى ان صدق الانسان على الناطق لايستلزم فرديته له وحاصله ان المراد بالصدق هنا ماهو على طريق صدق الكلى على جزئياته ولاشبهة فى انه يستلزم كون المصدوق عليه فرد الصادق (قوله من حيث انه بعض مشترك) بين تمام المشترك وهذا النوع (قوله من حيث انه ذاتى لها) يعنى ان كون الماهية فردا للبعض من حيث ان البعض ذاتى لها وجزء من اجزائها لامن حيث كونه مشتركا بين تمام المشترك وهذا النوع وهوظ (قوله وقس على ذلك قوله آه) اى يكون له فرد من حيث كونه مشتركا بين هذا النوع ونفسه اى من حيث وجوده فى هذا النوع واما فردية الماهية له فمن حيث ان تمام المشترك ذاتى له من حيث اشتراكه ووجوده فى هذا النوع (قوله فلا يرد مثل قولنا اه) لان فردية المفهوم فى هذا القول للمفهوم ليس باعتبار ملاحظة ذاته بل باعتبار ملاحظة خصوصية كونه مفهوما من المفهومات (قوله الى ان المراد لايلزم ان يكون اه) اى وان كان فرد النفسه فى بعض المواد كما فى المثال المذكور وكما فى مفهوم الكلى فانه فرد لنفسه اى كلى بخلاف مفهوم الجزئى فانه ليس بفرد لنفسه لعدم كونه جزئيا بل كليا (قوله ولان نفى الفردية اه) اى ولا يرد ايضا ان النفيين متساويان فى الجلاء والخفاء فلايناسب الاستدلال بنفى الفردية على نفى الصدق كما فعله السيد قدس سره اذ فرع نفى الصدق على نفى الفردية ووجه عدم وروده ظهور كون نفى الفردية اجلى من نفى الصدق مما ذكر اذ اعتبار الفردية يحتاج الى اعتبار خصوصيته فنفيها عن الشئ الذى لوحظ ذاته من غير اعتبار خصوصيته بالقياس الى نفسه اجلى من نفى الصدق عنه بالقياس الى نفسه بلاشك (قوله ان يكون كل واحد من المتساويين اه) كالانسان والناطق مثلا فانهما يصدقان على زيد وعمرو ونحوهما معا ويصدق الانسان على الناطق بدون الناطق ويصدق الناطق على الانسان بدون الانسان لعدم صدق الشئ على نفسه (قوله والحل ان قوله اه) شروع الى النقض التفصيلى وتعيين محل البطلان بعد النقض الاجمالى وابهام موضع الفساد بغير بيان على ماهو متعارف المناظرين فى لفظ الحل (قوله بالحمل الطبيعى اه) بان يراد به نفس طبيعته فى الموضوع والمحمول بدون اعتبار مغايرة بين جعله موضوعا ومحمولا (قوله بالحمل المتعارف) بان يراد فى جانب الموضوع الافراد وفى جانب المحمول المفهوم

(قوله فاوهام ناشئة من عدم الفرق اه) فنقول ان الشئ الذى لوحظ ذاته من غير اعتبار خصوصيته لايكون فردا لنفسه باعتبار التغاير حتى يصدق على نفسه صدق الكلى على جزئياته فاندفع ماذكره بقوله الشئ لابد ان يكون صادقا اه وان احد المتساويين ليس فردا للآخر كما مر غير مرة حتى يحصل لكل منهما فرد بصدقه على الآخر فيتحقق العموم من وجه اذ مدار النسب على اعتبار الافراد كما ينبه عليه فاندفع ماذكره بقوله يلزم ان يكون كل واحد من المتساويين اه وقس عليه ماذكره بقوله وكذا الاخص مطلقا اه وكذا ماذكره بقوله وانه لايصح اه وكذا نقول ان تمام المشترك لايصدق على نفسه صدق الكلى على جزئيه لعدم كونه فردا لنفسه وهوظ واما صدقه على نفسه بالحمل الطبيعى بعد اعتبار التغاير او صدقه عليه بالحمل المتعارف عند ارادة الافراد منه فى جانب الموضوع فخارج عن المبحث قطعا كما لايخفى (قوله ومدار الدفع اه) اى دفع ماورد على لزوم التسلسل من المنع بسند جواز ان يكون تمام المشترك الثانى عين تمام المشترك الاول كما ينبه عليه قدس سره بقوله الآتى فاندفع بذلك اه وذلك لانه لما كان النوع الذى بازاء تمام المشترك الاول مباينا له لم يمكن ان يكون تمام المشترك الثانى عين تمام المشترك الاول والا لوجد تمام المشترك الاول فى النوع المباين لكونه جزأ مشتركا فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لكون الكلام فى الاجزاء المحمولة اعنى الاجزاء الذهنية فلا يكون مباينا له وهو خلاف المقدر (قوله فيجوز ان يكون جوابا اه) اى اذا كان مدار دفع الايراد المذكور على اعتبار المباينة فى النوع فيجوز ان يكون هذا جوابا عنه بتغيير دليل انحصار جزء الماهية فى الجنس والفصل بسبب تقييد النوع فيه بالمباينة مع كونه غير مقيد به فى الدليل المذكور اولا ويجوز ان يكون جوابا عنه بتحرير الدليل المذكور اولا بان المراد بالنوع فيه النوع المباين لامطلقا واما كونه جوابا عن الاعتراض المذكور بقوله قدس سره قيل عليه آه فبطريق تغيير الدليل بترك النسب الواقعة فى كون المشترك بعض تمام المشترك لعدم ثبوت نفى الاعمية بالدليل المذكور فحسب هكذا يجب ان يفهم (قوله كما عرفت) ان المراد نفى المشترك الذاتى لامطلقا بقرينة وقوعه فى مقابلة كونه ذاتيا مشتركا بين الماهية ونوع آخر ليكون جنسا وانه يحتمل وجوها ثلثة ان لايوجد فى نوع آخر او يوجد ويكون عرضيا له اوجزأ غير محمول عليه (قوله نظرا الى ذاتها آه) مع قطع النظر عن العوارض ومع قطع النظر عن تركبه من الاجزاء الغير المحمولة كما عرفت ايضا قبل ورقتين تقريبا (قوله والجزء اعنى النامى اعم من الحيوان آه) واعم ايضا من الجسم النامى المنتصب

القامة او وجوده فى الفرس المباين له فيكون الجسم النامى الذى هو بعض تمامى المشترك اعم من تمامى المشترك لكونه موجودا فى كل من النوعين ويكون تمام المشترك بين الماهية ونوع مباين لتمام المشترك الثانى بعينه هو تمام المشترك الاول فان تمام المشترك بين الانسان والفرس هو الحيوان وهو تمام المشترك بين الماهية والنوع الذى بازائهما كالحمار مثلا فلا يكون هناك تمام مشترك ثالث (قوله اى اعتبر اشتراكه فى الذاتى آه) اى اشتراك كل من النوعين فى الذاتى بالقياس الى الماهية يعنى انه ليس المراد بكون النوعين بازاء الماهية هنا كونهما فى مقابلتها وان كان قد يراد بكون الشئ بازاء الشئ كونه فى مقابلته ومباينا له كما هو المراد فى كلام المعترض الذى نقله قدس سره فى اول هذه الحاشية على ما نبه عليه المحشى وذلك لان قوله متباينان للماهية قرينة مانعة هنا عن ذلك بل المراد كونهما مع الماهية فى طرف بان يشتركن فى امر ذاتى للكل (قوله ليكون لكل منهما تمام مشترك آه) اى ليصح ان يكون لكل منهما تمام مشترك مباين للآخر على ما هو المفروض ههنا المشار اليه بقوله قدس سره يشاركها كل منهما فى تمام مشترك آه اذ لو لم يكونا متباينين وصدق احدهما على الآخر لم يصح ذلك لان صدق احدهما على الآخر يستلزم صدق تمام المشترك الصادق على المصدوق عليه لما ان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم فلا يكون هناك تماما مشترك كما هو المفروض وليس معنى قوله ليكون لكل آه ليلزم ان يكون لكل آه حتى يرد ان كونهما متباينين لا يستلزم ذلك الا يرى ان الفرس والحمار مثلا متباينان ومباينان للانسان وليس لكل منهما تمام مشترك مباين للآخر على ما لا يخفى (قوله من اين علم انحصار الدفع آه) اى مع احتمال ان يفوز احد بدفعه من غير بناء على الثبوت المذكور لان فوق كل ذى علم عليم كما دفعه الفاضل القوشجى فى الشرح الجديد للتجريد بغير بناء عليه وان كان دفعه مما بحث فيه وبهذا عرفت لطف تعقيب هذا الكلام بنقل ما دفع به الفاضل القوشجى (قوله على تلك القاعدة) اى قاعدة انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزأ للآخر (قوله ونتقل الكلام اليه آه) بان يقال ان هذا البعض اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثالث وبين نوع ما مباين له اولا فان لم يكن مشتركا بينهما يكون فصلا للجنس الذى هو تمام المشترك الثالث وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية والانواع الثلثة فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وتلك الانواع او بعضه لا سبيل الى الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثانى لانه يلزم ان يكون هناك تمام مشترك رابع بين تلك الماهية وهؤلاء

الانواع الثلثة ويكون هذا البعض بعضا منه ايضا وننقل الكلام اليه هكذا وهلم جرا (قوله يكون كل منهما اعم اه) اذ لا شك ان ما هو تمام المشترك بين الماهية ونوع اعم مما هو تمامه بينها وبين النوعين وما هو تمام المشترك بين الماهية ونوعين اعم مما هو تمامه بينها وبين الانواع الثلثة وهكذا (قوله لانه فى مقابلة ان يكون تمام المشترك آه) لما عرفت ان المراد بالنوع فى قوله لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع آخر النوع الحقيقى الذى هو نوع محصل وقوله ونوع من الانواع المحصلة واحدا آه اشارة الى ما اشار اليه قدس سره سابقا واوضحه المحشى من انه ليس اعتبار وحدة النوع الآخر المذكور فى هذا القول لاجل انها معتبرة فى الجنس حتى يلزم ان يكون تمام المشترك بين النوعين او الانواع داخلا فى اولا يكون بل لاجل ان هذا القدر كاف فى تحقق الجنسية سواء كان تمام المشترك بالنسبة الى النوعين او الانواع اولا وفيه اشارة الى دفع ما اورده بعض ارباب حواشى شرح التجريد على ما نقله عن الفاضل القوشجى من انه لا نم انه خلاف المقدر فان المقدر ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع واحد كما يدل عليه تنوين التنكير المفيدة للوحدة انتهى كما لا يخفى (قوله فلا نم لزوم تمام المشترك الثالث) لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث بعينه تمام المشترك الاول كما قررناه فلا يكون هناك الا تماما مشترك (قوله فى مرتبة واحدة) بان لا يكون احدهما جنسا للآخر كما سبق (قوله والا لكان النوع متحصلا بدون الجنس الآخر آه) وعبارة الشرح الجديد فيما رأيناه والا لكان النوع متحققا بدون الجنس الآخر وذلك لان الجنس اذا تحصل صار هو من حيث انه متحصل بما حصله نوعا منه قطعا وليس لما هو خارج من المتحصل الذى هو ذلك الجنس والمحصل الذى هو الفصل فرضا مدخل فى ماهية ذلك النوع فيكون الجنس الآخر خارجا عنهما فلا يكون جنسا لهما والتقدير بخلافه الى آخره (قوله ويرد عليه اعتراضات اه) منها انه ان اراد بالتحصل ارتفاع الابهام الحاصل للجنس فلا نم انه لا يتحصل بالفصل وحده قوله والا لكان النوع متحققا بدون الجنس الآخر قلنا يجوز ارتفاع الابهام بالفصل مع توقف النوع على اجزائه الباقية وان اراد بالتحصل تحقق حقيقة به كان اللازم مما ذكره ان يتوقف كل من الجنسين فى تحصله على الفصل وذات الجنس الآخر لا على تحصله فلا دور اذ ح يتوقف تحقق الماهية المركبة من الجنسين والفصل على كل واحد من الجنسين فلا محذور فيه ومنها انه لو صح ما ذكره لم يلتئم ماهية من ثلثة اجزاء اصلا اذ باحدها مع الآخر لا يتحصل الحقيقة بدون الثالث وبالعكس

اى لايحصل الحقيقة ايضا بالثالث مع الثانى بدون الاول بل نقول الفصل لايحصل بدون الجنس والايحصل النوع بدون الجنس فلايلزم توقف كل منهما على الآخر فى تحصله ومنها انه يجوز ان يكون مفهومان فى كل منهما ابهام من وجه آخر فيزول باجتماعهما ابهام كليهما فيكون تحصل كل منهما باعتبار تحصل الآخر معه لاسابقا عليه ومثل ذلك يسمى دوز معية وهو غير بط على ماقيل ان الحيوان والناطق فى كل منهما ابهام يزول باى آخر فان الحيوان مشترك بين الانسان والفرس مثلا والناطق يميزه عن الفرس والناطق مشترك بينه وبين الملك والحيوان يميزه عن الملك ولنكتف ههنا على هذا القدر * وليطلع المريد على اجوبتها فى حواشى شروح التجريد بلا كدر (قوله فالدليل المذكور ههنا ناقص آه) وفى هذا التقرير اشارة الى دفع ما اعترض به المولى العماد حيث قال لقائل ان يقول دفع الاعتراض مبنى على ثبوت عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لايكون احدهما جزأ للآخر لا على ثبوت ذلك ههنا فلا حاجة لترك هذا الدليل لعدم ثبوت ذلك ههنا بل يمكن دفع الاعتراض بان يقال هذا الدليل مبنى على عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لايكون احدهما جزأ للآخر وقد ثبت ذلك فى موضعه انتهى ووجه الدفع ظ (قوله اذ المركب لابد ان ينتهى اه) وتفصيله فى المقصد الرابع من المرصد الثانى من الموقف الثانى فى المواقف وشرحه فليراجع (قوله لاشك فى ثبوت الماهيات المركبات اه) فيه دفع لما يتوهم من انه يجوز ان يكون جزء لجميع الماهيات المركبة ونفس الماهية البسيطة بانه انما يتوجه اذا لم يثبت ماهيات مركبات متباينة اذ على تقدير ثبوتها وقد ثبت ان كل مركب لابد من انتهائه الى البسيط كما عرفت آنفا لابد ان ينتهى كل منها الى امر بسيط مباين لبسيط آخر تنتهى اليه اخرى ولايمكن ان يكون هذا الجزء نفس كل بسيط من هذه البسائط ولاجزئه فيلزم ثبوت الماهيات البسيطة التى لايشارك الماهية فى هذا الجزء فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عنها قطعا (قوله فلابد ان يكون الثانى اه) اى يكون تمام المشترك الثانى اعنى تمام المشترك بين الثلثة التى هى الماهية وتمام المشترك الاول والنوع المباين له جزء من تمام المشترك الاول والا لم يكن تمام المشترك الاول تمام مشترك او وجود جزء مشترك وراءه وقد عرفت ان تمام المشترك يجب ان يكون جزأ مشتركا لايكون جزء مشترك خارجا عنه بل يكون كل جزء مشترك اما نفسه او جزء منه (قوله انه بعض تمام المشترك اه) اى ان تمام المشترك بين هذه الثلثة بعض تمام المشترك بالقياس اى يعنى انه بعض تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع وتمام المشترك بين الماهية وذلك النوع وتمام المشترك الاول كما ان الجسم النامى بعض تمام المشترك بين الانسان والشجر اعنى الجسم النامى المنتصب

القامة وتمام المشترك بين الانسان والحيوان والشجر (قوله فلا يثبت الجزئية) اى جزئية تمام المشترك الثانى من الاول (قوله وكلمة انما لمجرد اه) دفع لما اورده الفاضل العصام من ان قول الش هذا محل نظر لانه يلزم بمجرد ان يكون كل تمام مشترك جزأ من الآخر سواء كان الثانى جزأ من الاول او بالعكس انتهى بوجهين لايخفى تقريرهما والوجه الاول مبنى على الاغماض عن بطلان كون المشترك الاول جزأ من الثانى (قوله على القول بوجود الكلى الطبيعى اه) وذلك لان التمامات المشتركة كليات طبيعية لكونها عبارة عن ماهيات جنسية (قوله وبان الاجزاء الذهنية) التى هى امور كلية ليست بموجودة فى الخارج بل هى مما ينتزعها العقل من الهويات البسيطة الموجودة فى الخارج بحسب تنبه المشاركات والمباينات وهو مذهب المتأخرين على ماسيجئ (قوله لايجرى برهان التطبيق وبرهان التضائف) القائمان على بطلان التسلسل فيه واعلم ان حاصل برهان التطبيق انه لو وجد جملة غير متناهية لوجد فى ضمنها جملة اخرى غير متناهية ايضا واللازم محال فكذا الملزوم اما الملازمة فلان وجود الكل يستلزم وجود الجزء واما استحالة اللازم فلانه لو وجد جملتان غير متناهيتين فعند تطبيق الاحاد على الاحاد اما ان يكون بازاء كل واحد من احاد الجملة الكبرى واحد من احاد الجملة الصغرى فيلزم مساواة الجزء للكل اولايوجد فيلزم تناهى الكبرى الزائدة عليها بقدر متناه مع فرض لاتناهيهما والكل محال فكذا وجودهما وحاصل برهان التضائف على ماذكره المحقق الدوانى انه لو ذهب سلسلة المتضائفين الى غير النهاية لزم ان يكون عدد احد المتضائفين اكثر من عدد المتضائف الآخر وهو محال لان المتضائفين متكافئان فى الوجود ضرورة بيان الملازمة انه لو كان التسلسل من جانب المبدأ واخذنا سلسلة من مسبوق معين كالمعلول الاخير فهذا المعلول له مسبوقية بلاسابقية وكل واحد من احاد السلسلة له سابقية ومسبوقية فيتكافئ عدد السابقيات والمسبوقيات فيما هو فوق المعلول الاخير ويبقى فى المعلول الاخير مسبوقية بلا سابقية فيزيد عدد المسبوقيات على عدد السابقيات بواحد وهو محال (قوله وبما ذكرنا ظهر فساد ما قاله المحقق التفتازانى من انه يستلزم آه) يعنى ان وجود تمام المشتركات الى غير نهاية يستلزم ان يكون بين الكل والجزء وسائط غير متناهية مرارا غير متناهية فيلزم ان يكون مالايتناهى مرارا محصورا بين حاصرين وهو محال ووجه ظهور فساده بما ذكره على التقدير الاول ان حصر مالايتناهى بين حاصرين انما يستحيل اذا كان متميزا بحسب الوجود وهنا ليس كذلك وعلى التقدير الثانى انه انما يستحيل

اذا كان غير متناه بالفعل وهنا ليس كذلك (قوله والكلام فى الماهيات اه) اى والحال ان الكلام اه (قوله وفيه ان ثبوت آه) يعنى ان غاية مايستلزمه امتناع تعقل الماهيات بالكنه بمعنى تفصيل الاجزاء والاطلاع على الذاتيات لاالتعقل بالكنه بمعنى تعقل الشئ بذاته ولافساد فيه فان الثابت بالدليل انما هو الثانى لاالاول (قوله كيلا يلزم تسلسل الوجوه) الصادقة اذ من البين انه لولم يمكن تعقل الشئ الابوجهه اى بامر صادق عليه ننقل الكلام الى ذلك الامر فاما ان يكون متعقلا ايضا بامر صادق عليه وهلم جرا واما ان ينتهى الى امر متعقل بذاته والاول تسلسل محال والثانى هو المط (قوله فهذا امر واحد) جزء من جميع تمام المشتركات (قوله موجبا لانقطاع آه) اى موجبا لانتهاء السلسلة الى تمام مشترك يساويه فنسبة الانتهاء اليه من قبيل نسبة الشئ الى سببه (قوله واماما قيل) اى فى توجيه عبارة الش ان المراد اه) اى المراد ببعض تمام المشترك ههنا ليس جزأه بل فرد منه وضميرله عائد الى البعض المذكور اولا الذى هو الجزء لاالى هذا البعض الذى هو الفرد فحاصله ان السلسلة تنتهى الى فرد من تمام المشترك يساوى لذلك الفرد الجزء الذى هو اعم من التمامات السابقة ولايخفى انه خروج عن سياق الكلام لان المذكور اولا انما هو البعض بمعنى الجزء فلايتبادر من البعض هنا غيره وانه لاحاجة ح الى لفظ البعض اذ يكفى ان قال او ينتهى الى تمام المشترك ولذا قال فخروج عن سوق الكلام آه (قوله اى بعد كونه جزء اه) اى فلا يرد انه لو كفى التميز فى الجملة لكان كل جنس فصلا لانه يميز الماهية ولو عن البسائط كما ذكره الفاضل العصام (قوله فهو من كلام المص آه) اى قول الش يميز الماهية من كلام المص فهو من تتمة مقول القول لقوله بقوله فى قوله والى هذا اشار بقوله آه (قوله فهو فاسد) فيه لطافة لاتخفى (قوله اذلايمكن جعله آه) اذليس فى عبارة المص لفظ فهو (قوله مع انه لافائدة فيه) لعدم افادته شيئا زائدا على ما افاده كلام المص (قوله ناقصا عن بيان المشار اليه) فلا يصح قول الش والى هذا اشار بقوله وكيف كان اذالاشارة ليست بهذا القول فقط بل بمجموع قوله وكيف كان يميز الماهية آه ومما يجب ان يعلم ان كلام المحشى هنا مبنى على عدم وقوع لفظ يميز الماهية بعد قوله وكيف كان متصلا به وقد وقع فى النسخ الموجودة عندنا هنا هكذا والى هذا اشار بقوله وكيف كان يميز الماهية اى سواء لم يكن آه (قوله الا ان يراد كيف كان الى آخره) اى الاان يقال ان مراد الش اشار بقوله كيف كان الى آخره وان لم يذكر لفظ الى آخره صريحا لكونه طريقة معروفة بينهم (قوله

يكون مختصا بها اه) اى لايكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر كما هو صريح العبارة السابقة (قوله وكلما كان كذلك يكون مميزا اه) اى يكون فصلا كما هو صريح العبارة السابقة الاان الفصل لما كان عبارة عما يكون مميزا للماهية فى الجملة اقامه مقامه (قوله وكونه نتيجة لهذا الدليل اه) دفع لما توهم وروده من كون المتبادر من الدليل فى هذا المقام دليل الحصر من ان هذه المقدمة اعنى ان الجزء اذالم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها فى الجملة ليست نتيجة دليل الحصر حتى يصح الحكم عليها بانها اللازم من الدليل بل هى القضية الثانية من القضيتين اللتين تضمنها كبرى دليل الحصر اذ تقريره على ماسبق ايضا هكذا الكلى الذى هو جزء الماهية اما جنس واما فصل لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع آخر اولايكون ومايكون تمامه جنس ومالا يكون فصل اى مميز الماهية فى الجملة وحاصل الدفع ان المراد من الدليل هنا الدليل الذى اثبت به تلك القضية من كبرى دليل الحصر لادليل الحصر ولاشك ان هذه القضية نتيجة له ولازم منه اذ تقريره هكذا مالا يكون تمام الجزء المشترك بينهما فصل لان مالايكون تمامه امالايكون مشتركا بينهما اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك بينهما مساويا له وكل ماشانه كذا يكون فصلا اى مميزا اه كما قرره وقد اشار الش الى اثبات صغرى هذا الدليل ايضا بقوله فيما سبق اما لزوم احد الامرين آه (قوله من مقابلته لجنس الماهية) لما فهم من قوله ان كان لها جنس (قوله واماتقييد الفصل بالمقسم اوالقريب) اى لدفع الايراد المذكور فتقييد لادليل يدل عليه فى الكلام اذالمتبادر من اطلاق التعميم واحالة المتعلم الى ماليس معلوما له اذ لم يسبق بيان شئ من الفصل المقسم والفصل القريب وان يأت بيان الثانى عن قريب وبيان الاول غير بعيد (قوله وتوهم كونه اخص آه) دفع لما يتوهم من انه لايلزم من عدم كون الجزء مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر كونه فصلا لتمام المشترك لان كونه غير مشترك بينهما كما يتصور بكونه فصلاله يتصور بكونه اخص منه وبكونه مباينا له اما الاول فظ واما الثانى فلان المراد بكونه مشتركا بينهما كونه محمولا عليهما ولاشك انه يصدق عليه عند كونه مباينا له انه غير مشترك بينه وبين نوع آخر (قوله والحمل ينافى المباينة) يعنى ان الكلام فى الجزء المحمول كما مر غير مرة فلايمكن مباينته له للتنافى بين الحمل والمباينة (قوله ولايلزم توارد العلتين اه) دفع لما يترا أى وهو ان الحكماء قالوا ان الجنس امر مبهم فى العقل يصلح ان يكون انواعا كثيرة هو عين كل واحد منها فى الوجود وليس هو

متحصلا مطابقا لماهية نوع منها بتمامها وانما تحصله بالفصل فانه اذا انضم الفصل اليه صار متعينا ومتحصلا فهو اى الفصل علة له بحصله فى العقل اى يجعله مطابقا لتمام ماهية النوع ويزيل ابهامه اى يعينه لنوع واحد من تلك الانواع التى كان صالحا لكل واحد منها فهو علة لتحصله وتعينه فى الذهن لانه علة خارجية لوجوده اذليس للجنس وجود مغاير لوجود الفصل فى الخارج حتى يتصور بينهما علية وليس الفصل ايضا علة لوجود الجنس فى الذهن والالم يعقل الجنس بدون فصل من الفصول وفرعوا على علية الفصل فروعا اربعة منها انه لايتعدد الفصل القريب فلا يكون لشئ واحد فصلان قريبان اى فى مرتبة واحدة والااجتمع على المعلول الواحد بالذات علتان مستقلتان على مافى المواقف وشرحه فكيف يصح كون كل من هذين الامرين المتساويين فصلا للماهية مع كونهما فصلين قريبين ضرورة ان كلا منهما يميز الماهية عن جميع مشاركاتها ووجه الدفع ظ على انه ليس امتناع تعدد الفصل فى كل ماهية فانه مفرع على علية الفصل وهو انما يجب كونه علة اذ كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الااذا فيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهناك لاجنس على مافى شرح المطالع (قوله كالحيوان والناطق عند البعض) قد فصلناه سابقا (قوله والحق انه لاوجه لجعل الجنسية آه) يعنى ان القوم جعلوا كلا من الجنسية والفصلية دائرة على الالفاظ حيث جعلوا الجنس والفصل من اقسام المعانى المفردة وبينوها بانها عبارة عن الصور الذهنية التى عبر عنها بالفاظ مفردة والحق انه لاوجه لهذا الجعل اذ مدار الجنسية والفصلية على كون الكلى الذى هو جزء ماهية ماتحتها من الافراد تمام المشترك الذاتى وغير تمامه كما عرفت الكل واما التعبير بالفاظ مفردة فمما لامدخل له فى ذلك كما لايخفى (قوله اى بهذا الطريق لابهذا الرسم اه) فقوله بانه كلى لمجرد بيان ان رسمهم بهذا الرسم اى كلى يحمل اه وقع بطريق ان يقولوا انه كلى اه وقوله بانه خارج عن الرسم وان كان داخلا فى طريق التعريف بهذا الرسم ضرورة ان تعريف الشئ لايمكن بدون ذكره ووقع فى بعض النسخ او بهذا الرسم بدل لابهذا الرسم وهو من غلطات الناسخين (قوله اما على التأويل اه) اى محكوما عليه باى شئ معتبرا وملاحظا فى ذاته وهذا على قول جمهور النحاة حيث لم يجوزوا الحال من المبتدأ وقوله او بدونه اى بدون التأويل مبنى على قول سيبويه حيث جوز الحال من المبتدا بلاتأويل وتبعه ابن مالك (قوله قال انما يتم آه) لم يوجد هذه العبارة فى نسخ الشرح التى عندنا وكانه

(وقعت)

وقعت فى نسخة المحشى مقام قوله فالجواب انه ناطق اوحساس فى النسخ المذكورة قوله انما يتم الجواب عنه بانه ناطق اوحساس فلما ورد عليه انه يتم الجواب عن السؤال عن الانسان اوعن زيد باى شئ هو فى جوهره بانه نام وبانه قابل للابعاد ايضا اشار المحشى الى دفعه بقوله اى لابما ليس ذاتيا يعنى ان الحصر فى قوله انما يتم الجواب اه اضافى اى بالنسبة الى ماليس ذاتيا مميزا له (قوله يجعل الترديد فى السؤال الاتى اه) ذ يكون الحاصل بعد هذا التفسير ان السائل باى شئ هو يطلب المميز فى الجملة فلاوجه للترديد بعد هذا بان السائل باى شئ هو ان طلب المميز عن جميع الاغيار فكذا وان طلب المميز فى الجملة فكذا وهو ظ (قوله تحقيق مطلب اى وتفسيره) مطلقا لابالنظر الى هذا المقام فحسب فكيف يصح الاقتصار على التعميم الثانى مع كونه فى نفسه مفيدا للتعميمين (قوله مطلقة كانت اومضافة) الخاصة المطلقة مايميز الشئ عن جميع اغياره بان لايوجد فى غيره اصلا كالضاحك بالنسبة الى الانسان والخاصة المضافة مايميزه بالنسبة الى بعض اغياره كالمتنفس بالنسبة الى الانسان اذا اخذ من حيث انه خاصة الحيوان (قوله اى مجموع الفعل ومتعلقاته آه) لما كان اسناد اخراج بعض الاغيار الى قوله يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو وبعضها الى قوله فى جوهره مشعرا بان قوله يحمل على الشئ آه فصل التعريف مع ان الفصل لايكون مركبا لكونه من اقسام المعانى المفردة اشار الى ان المراد كون الفصل اعنى يحمل ومتعلقاته عبارة عن مفهوم فصل واحد لانه معها فصل التعريف حقيقة (قوله كيلايتوهم آه) من التوصيف باسم المفعول الذى هو حقيقة فى الحال اتفاقا وفى الماضى ايضا عند قوم (قوله ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس) لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل فمالم يعتبر الفصل لايصير حصته وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها ولاشك انه لولم يقارنه الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحصة وان مقارنته كافية فيها فيكون الفصل علة تامة لحصة النوع من حيث انها حصته كذا ذكره قدس سره فى حاشية شرح المطالع وذكر الشارح فى شرح المطالع ماملخصه ان كون الفصل علة لحصة النوع امر لاشك فيه لما ذكروا ما نقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ماذهب الى علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس حيث قال الفصل ينفصل عن سائر الامور التى معه بانه هو الذى يلحق اولاطبيعة الجنس فيحصله ويفرزه وانها تما تلحقها بعد ما القيها وافرزها انتهى وقد عرفت قريبا ماذا هو المراد من علية الفصل فلا تغفل (قوله فكان مظنة

ان يتوهم ان الفصل لايحمل آه) حتى اضطرب فيه النصير الطوسي في شرحه للاشارات فقال ان الجنس والفصل وان كانا مقومين للنوع لكنهما ليسا من العلل لان كل واحد منهما ومن النوع مقول على الباقين بانه هو والعلل والمعلولات لاتكون كذلك انتهى مع انهما اذا كانا مقومين له وكانا ممايحتاج اليه الماهية النوعية في تقومها يكونان علتين قطعا فالاعتراف به والقول بعدم العلية ليس الاقولا بالمتناقضين في المعنى على ماحققه بعض الافاضل (قوله فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا التوهم) وحله ان معنى العلية والمعلولية ليس الاكون امر محتاجا اليه لآخر وكون الآخر محتاجا اليه واما عدم المحمولية بينهما فامر خارج من طبيعتهما يعرض لهما بتباين وجوديهما وعدم اتحادهما في الخارج فيجوز كونه عرضا مفارقا لمطلق العلية والمعلولية وخاصة شاملة للعلة والمعلول الخارجيين دون الذهنيين فجاز كونه علة داخلة للماهية العقلية وان كان محمولا على كل من الجنس والنوع باعتبار آخر بناء على ان الجنس والفصل والنوع متحدة في الوجود كما حقق في موضعه اذ ليس يلزمنا في هذا الباب عدم المحمولية على جميع الاعتبارات فتأمل جدا في هذا المحل وقد اطنبت كراهة ان تتجاوز عنه بلا حل (قوله اى من حيث انها كذلك) اى من حيث ان النوع والجنس والعرض العام نوع وجنس وعرض عام والافيجوز ان يكون الشئ مثلا جنسا لامر وفصلا لآخر فيدخل في تعريف الفصل ح من جهة الفصلية ويخرج عنه من جهة الجنسية وكذا النوع والعرض العام وقدمر ذلك غير مرة (قوله اى لا في جواب ماهو آه) يعنى ان ظاهر قوله في جواب اصلا وان كان يشعر بسلب كونه مقولا في جواب شئ من الاشياء على العموم الا انه مصروف بقرينة المقام الى سلب كونه مقولا في الجوابين اى جواب ماهو وجواب اى شئ هو (قوله اورود على شق الترديد) اذ يصدق على النوع انه يميز الشئ عن جميع الاغيار وانه يميز الشئ في الجملة فلايخرج عن حد الفصل على كلا شق الترديد (قوله فلان الطالب باى شئ آه) يعنى ان المتبادر من قولنا كلى يحمل على الشئ في جواب اى شئ هو اه ان يكون المميز غير الماهيه المسؤل عنها والنوع من حيث هو نوع ليس غيرها بل نفسها فيخرج عن التعريف بهذا المتبادر (قوله وقد يجاب عن السؤال اه) اى عن السؤال المذكور في الشرح والمجيب هو المولى عماد الدين حيث قال وقد كنت اظن ان الجنس من حيث هو جنس ينبغى ان لايحصل به التميز اصلا وكثيرا ماعرضت ذلك على الافاضل وتفحصت كتب الاوائل ولم اجد احدا حام حول تحقيق هذا الكلام غير الامام الهمام الذى

لم يظن بمثله الانام فانه قال في الملخص الحق ان الجنس من حيث هو جنس لايكون مقولا في جواب اى شئ هو لان الشئ انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشئ وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا في جواب اى شئ هو فالصواب في الجواب عن السؤال المذكور ان يقال انا نختار الشق الثانى من الترديد ونمنع دخول الجنس في الحد بان الجنس من حيث هو جنس لاتميز له اصلا وليكن هذه الفائدة على ذكر منك فانها من اللطائف والاسرار هذا كلامه (قوله يلزم ان لايكون الجنس ذاتيا اه) يعنى ان الجنس ح يكون معتبرا فيه هذه الحيثية فلايدخل في الماهية لعدم دخول هذه الحيثية اذ من البين انه اذا لم يدخل القيد لم يدخل مجموع المقيد والقيد (قوله لان كون ذات الجنس اه) اى مع قطع النظر عن علتى الجنسية والتميز (قوله اصطلاحا) اى من جهة اصطلاح اهل هذا الفن (قوله مع عدم مساعدة عبارة الش) اعنى قوله لايكتفى في جواب اى شئ هو في جوهره بالمميز في الجملة بل لابد معه من ان لايكون تمام اه اذ من البين انه يشعر بكون عدم كونه تمام المشترك معتبرا في جواب اى شئ ولادلالة فيه على تقديره في التعريف اصلا (قوله وهذا الفصل) الذى هو مركب من الجنس والفصل ونوع آخر محصل في نفسه (قوله اذا لايجوز كون احدهما جزأ للآخر) وقد عرفت ان المراد من كون الجنسين في مرتبة واحدة عدم كون احدهما جزأ من الآخر (قوله للزوم تكرر الذاتى) اما اذا كان تمام المشترك الذى هو جنس الفصل او جنس الفصل بعض منه جزء من جنس الماهية فلان تمام المشترك ح يعتبر تارة في ضمن الجنس وتارة في ضمن الفصل لكونه جزأ من كل منهما واما اذا كان جنس الماهية جزأ من تمام المشترك المذكور فلان جنس الماهية ح يعتبر تارة بنفسه وتارة في ضمن الفصل لكونه جزأ من جزئه (قوله والمميز للماهية من هذا الفصل آه) الاعذب من جهة النظم والمعنى كون المميز عطفا على اسم يكون في قوله و يكون جنسه مشتركا آه وفصل الفصل عطفا على خبره من قبيل العطف على معمولى عامل واحد فيكون قوله فلايكون هذا الفصل فصلا اخيرا في وزان قوله فيكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة (قوله لايستلزم عدم كونهما آه) اذ غاية مايستلزمه تركبهما وجود فصل آخر هناك يميز الماهية عنهما لكونهما نوعين محصلين ح وكون هذا الفصل الاخير هو الذى يميز الماهية عن كل المشاركات ومن البين ان هذا مما لايقدح في كونهما فصلا متوسطا وعاليا (قوله لا العكس والا آه) اى لايكون جنس الماهية جزأ من هذا الجنس والا لكان وراء جنس الماهية جزء مشترك فلايكون تمام المشترك بين الماهية

و بين جميع مايشاركها فلايكون جنسا قريبا هذا خلف (قوله فلايكون له دخل آه) تفريع على قوله وعلى التقديرين يكون هذا الجنس جزأ من جنس الماهية وقوله لاالعكس والاآه جملة معترضة بين المفرع والمفرع عليه اى فلايكون لهذا الجنس دخل فى التحصيل والتمييز ضرورة انه لادخل لجنس الماهية فيهما فكذا لجزئه (قوله بل هو غير منضم اه) اى بل هذا الجنس غير منضم الى جنس الماهية فى الحقيقة اذلامعنى لكون الشئ منضما الى ماهو جزء منه (قوله هوا لجزء الآخر) وهو فصل الفصل القريب (قوله اذلابد للفصل القريب ان يكون محصلا آه) اى مع ان هذا الفصل لايكون محصلا ومميزا باعتبار بعض اجزائه (قوله لايلزم من انتفاء العكس كون جنس الفصل جزأ آه) وهذا اللزوم وان لم يدعه القائل صريحا الا انه مما يشعر به كلامه (قوله لجواز عدم دخول واحد آه) وفيه انه يلزم ح ان يكون للماهية جنسان فى مرتبة واحدة غاية الامر انه لظهوره لم يتعرض القائل له (قوله هوهذا الخاص) اى ماهو اخص من الكل اذ ماهو ليس كذلك مبهم ايضافى نفسه فلايفيد التحصيل والتمييز (قوله ولذا يعتبر الحيوان جنسا) يعنى انه يعتبر العقل الحيوان عند تحليل ماهية الانسان الى اجزائها فى جانب الجنس وهو الجوهر الاعم من الكل لكونه اعم ايضا بالنسبة الى الناطق مثلا ولايعتبر الجنس الجوهر فقط (قوله وقابل الابعاد آه) عطف على قوله الحيوان جنسا من قبيل عطف الشيئين بحرف واحد اى و يعتبر مجموع قابل الابعاد والحساس والناطق فصلا كما اشار اليه بقوله بان يكون مجموع آه لكون هذا المجموع اخص الاجزاء (قوله انما يعتبر الاعم فى جانب الجنس آه) مثلا يعتبر العقل الاعم الذى هو الحيوان فى جانب الجنس اى ماهو اعم من كل الاجزاء اعنى الجوهر والحيوان محصل ومميز للجوهر فى الجملة لكونه نوعا بالنسبة اليه وهوظ (قوله و يجوز ان يكون اه) اى والحال انه يجوز ان يكون جنس الفصل اعم من جنس تلك الماهية اومساويا له اومباينا له وان كان المجموع المركب منه ومن الجزء الآخر محمولا على جنس الماهية غير مباين له فلايعتبره العقل فى جانب الجنس لعدم كونه محصلا ومميزا له اصلا فى الصور الثلث اذلايكون الشئ محصلا ومميزا لماهو اخص منه اومساوله اومباين له وهوظ ولايخفى مافى قوله و يجوز آه على هذا التقرير من النظر من جهة النحو لانه من قبيل قت واصك وجهه والامر سهل (قوله اومباينا له) وفيه مافيه فتذكر (قوله والمجموع المركب محمولا عليه) دفع لمايرد على احتمال كونه مباينا له من ان الكلام فى الاجزاء المحمولة فكل من الفصل والجنس والنوع محمول على الآخر فكيف يكون جنس

الفصل مباينا لجنس الماهية وحاصل الدفع ان غاية مايلزم من ذلك عدم محمولية جنس الفصل على جنس الماهية ولايلزم منه عدم محمولية الفصل المركب منه ومن جزء آخر عليه فليكن المجموع محمولا عليه وانت خبير بان هذا الكلام مبنى على ماحققناه من ان الجزء من حيث هو جزء لايحمل على الكل فالمحمول ليس بجزء والجزء ليس بمحمول والافجنس الفصل محمول عليه وهو محمول على جنس الماهية فيلزم ان يكون محمولا البتة على جنس الماهية فكيف يكون مباينا له فتدبر فى هذا المقام واغتنم توضيح الكلام (قوله فلان اللازم منه عدم الانتفاء اه) هكذا وجد فى النسخ المنتشرة والصواب اسقاط العدم اى اللازم مما ذكره القائل انتفاء تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل لاامتناع تركبه منهما اذلا محذور فى اعتبار بعض ماهو اعم فى جانب الفصل الامخالفة اعتبار العقل عند تحليل الماهية الى الاجزاء ومن البين انه لاضير فى ذلك مع ان الحق اثبات امتناع تركبه منهما كما صرح به قدس سره وقد صحح بعض النسخ بتصحيف الانتفاء بالانتهاء اى اللازم منه عدم انتهاء اجزاء الفصل الى الجنس والفصل وهو وان كان متحدا مع اسقاط العدم فى المآل الا ان قوله لاالامتناع مما لا يلائمه عند اهل الحال (قوله واما حمله على النوع الاضافى اه) الحامل هو الفاضل العصام حيث فسر النوع فى قول المص والفصل المميز للنوع بالنوع الاضافى ثم قال معللا اذلايختص الفصل القريب والبعيد بالنوع الحقيقى اوالنوع بمعنى الماهية فانها من احد معانيه كما صرح به فى شرح المطالع هنا (قوله فلا يرد انه ان اراد اه) يعنى انه قد ظهر بما ذكر انه ليس المراد توجيه اعتبار القريب والبعيد المفسرين بما يكون مميزا للشئ عن مشاركاته فى الجنس القريب ومايكون مميزا له عن مشاركاته فى الجنس البعيد فى الفصل الجنسى دون الفصل الوجودى حتى يرد ذلك بل المراد توجيه تفسيرهم القريب والبعيد بحيث يختص بالفصل الجنسى دون تفسيرهم له بما يعم الفصلين (قوله بان يكون الفصول الوجودية) كلها قريبة داخلة فى قسم القريب دون البعيد و يكون بعض الفصول الجنسية قريبة داخلة فى القريب و بعضها بعيدة داخلة فى البعيد فيصح انقسام مطلق الفصل الى القريب والبعيد (قوله فلايرد ان الكلام اه) اذ ظهر بما قرر ان الاختلاف الثانى ايضا موجود فيما فيه الكلام من الفصول وانه يصح ان يكون مدارا للانقسام الى القريب والبعيد (قوله ان التعريف للماهية من حيث اه) اى الماهية بشرط لاشئ بخلاف التقسيم فانه للماهية بلاشرط شئ فى التحقيق مع كون القصد فيه

الى تمييز الاقسام وتحصيل الافراد (قوله فانه ثبت تركبه اه) اى ثبت تركب الجسم من الهيولى والصورة عند اهل الحكمة بما قرروه من الادلة الدالة عليه فى كتبهم (قوله وكل منهما اذا اخذ لابشرط شئ كان جنسا وفصلا اه) كما ان الجنس اذا اخذ من حيث انه جزء اعنى بشرط لاشئ يسمى مادة والفصل اذا اخذ كذلك يسمى صورة نص عليه الشيخ فى الهيأت الشفاء وتقبله الجمهور وقد فصله المحقق الطوسى فى شرح الاشارات بعد بسط قاعدة الكلى بالاعتبار الاول وهو ان يكون وحده بشرط ان لايدخل فيه غيره و يكون كل مايقارنه زائدا عليه يسمى مادة وبالاعتبار الثانى وهوان يتصور لا بشرط وحدة بل مع تجويز ان يقارنه غيره وان لايقارنه يسمى جنسا وبالاعتبار الثالث وهوان يكون محصلا غير مبهم بانضمام الغير اليه يسمى نوعا مثاله الحيوان ٩ اذا اخذ بشرط ان لايكون معه شئ وان اقترن به الناطق مثلا صار المجموع مركبا من الحيوان والناطق ولايقال انه حيوان كان مادة واذا اخذ لابشرط ان يكون معه شئ بل من حيث يحتمل ان يكون انسانا اوفرسا وان تخصص بالناطق يحصل انسانا و يقال له انه حيوان كان جنسا واذا اخذ بشرط ان يكون مع الناطق متخصصا ومتحصلا به كان نوعا وهكذا الامر فى الفصل من الاعتبارات الثلثة قال السيد السند قدس سره فى حاشية شرح المطالع ومحصول الكلام ان الصورة العقلية تعتبر على وجوه مختلفة فتارة تعتبر بشرط لاشئ اى بشرط انها واحدة فى نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين فى الوجود وقد تألف منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران فى العقل واخرى بغير شرط شئ اى بشرط ان ينضم معها صورة اخرى وتكونا معا مطابقتين لامر واحد فلا يلاحظ ح تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا هوالنوع وتارة اخرى تعتبر لابشرط شئ فتكون محتملة لاعتبارى التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هوالذاتى المحمول لان مرجع الحمل الى التغاير فى المفهوم والاتحاد فى الذات انتهى ولقد اسلفنا نبذا من تحقيق هذا المبحث الذى يجب ان يوقر الاذان لما لم اوثق على كونه على ذكر منك لم ابال من ان يتكرر (قوله على اختلاف المذهبين) مذهب الرئيس ارسطاطاليس ومن تبعه حيث ذهبوا الى ان الاجناس العالية للاعراض تسعة وهى بما ينبغى شهرتها عن ذكرها ومذهب الفيلسوف صاحب البصائر ابن سهلان حيث ذهب الى انها ثلثة كم وكيف

٩ قوله اذا اخذ بشرط ان لايكون معه شئ آه يعنى انه اذا اخذ بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه وزائد عليه ومركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزأ ومادة اذلك المركب ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم اليه جزء آخر و يكون خارجا عنه كذا ذكره قدس سره فى حاشية المطالع منه

(ونسبة)

ونسبة شاملة للسبعة التى جعلها ارسطو واتباعه سبعة اجناس عالية وهنا مذهب آخر هو مذهب الشيخ المحقق السهروردى حيث ذهب فى التلويحات والمطارحات الى ان اجناسها العالية اربعة الكم والكيف والنسبة والحركة واختاره بعض افاضل علماء الروم قائلا بانه الاقرب مستدلا عليه بما يوجب نقله هنا ان يسهب (قوله متعلق بقوله كالجوهراه) واشارة الى جريانه فى الاجناس التسعة اوالثلثة العالية للعرض ايضا ومما يدل على هذا الاحتمال قطعا انه قال فى شرح التجريد بعد تقرير الدليل فى الجوهر على الوجه المذكور وهكذا نقول فى سائر الاجناس العالية كالكم مثلا كل من اجزائه اما كم اولاكم ونسوق الكلام الى آخره انتهى بقى انه مما يجب ان يتنبه له ان العرض عرض عام ليس بجنس لها والا لم تكن عوالى كما بينه بعض الموالى (قوله فانه قد يجئ للتمثيل آه) اى فاكد بقوله مثلا دفعا لهذا الاحتمال وتنبيها على انه من قبيل التمثيل الحقيقى المشعر بعدم انحصار الممثل فيه (قوله غير حاصر) لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهومى الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا تنحصر فى المفهومين كذا فى شرح التجريد وفى ارادة الترديد بين ماصدق عليه العرض و بين مايصدق عليه الجوهر ايضا بحث مذكور فيه فليطالع ثمه لئلا يطول الكلام بنقله (قوله اى يكون العرض محمولا اه) يعنى ان الكلام فى الاجزاء المحمولة واستحالة كون العرض جزأ محمولا للجوهر لاستلزامه اتحادهما مما لا يشتبه على احد والهيئة القائمة بالخشب ليست كذلك بالنسبة الى السرير لعدم كونها جزأ محمولا فلا يرد ان السرير مع كونه جوهرا قدتقوم بالهيئة المذكورة التى هى من الاعراض (قوله على ان فى كون السرير اه) جواب آخر عن الايراد المذكور على طريق العلاوة يعنى ان كون السرير بمعنى المركب منهما جوهرا لم بل ماهو الجوهر السرير بمعنى الخشب المعروض للهيئة (قوله وتقدم الشئ على نفسه) ضرورة ان الجزء من حيث هو جزء مقدم على الكل (قوله الى غير ذلك) من تكرر الذاتى ونحوه (قوله كما قالوا فى الهيولى والصورة) فى المواقف وشرحه ثم انه يجب ان تكون الحاجة بين الاجزاء اما من جانب واحدا ومن الجانبين بحيث لاتستلزم الدور وذلك اعنى استلزامها الدور بان يحتاج كل جزء الى الآخر من جهة واحدة واما احتياج كل جزء الى الآخر من جهتين فجائز اذلا دور فيه كما يحتاج الهيولى الى الصورة من وجه وهو ان بقاء الهيولى بالصورة وتحتاج الصورة الى الهيولى من وجه آخر وهو احتياجها فى تشخصها الى الهيولى (قوله داخل فى لزوم الترجيح آه) اذ احتياج احد هما

الى الآخر من جهة وعدم احتياج الآخر اليه من تلك الجهة من غير مرجح وكذا الكلام فى احتياج الآخر (قوله خلاف ظ العبارة) اذلا دلالة فيها على هذه الارادة بل هى تفيد ان احتياج كل منهما الى الآخر مطلقا يستلزم الدور (قوله الانقل النظر من موضع) وهو قوله فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور الى موضع آخر وهو قوله والا يلزم الترجيح بلا مرجح اذللناظر ح ان يقول انا لانم لزوم الترجيح بلا مرجح فى الصورة المذكورة قوله لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما اه قلنا يجوز ان يكون هناك وجهان مختلفان يرجح احدهما احتياج هذا الى ذلك من هذه الجهة دون تلك الجهة ويرجح الآخر احتياج ذلك الى هذا من تلك الجهة دون هذه الجهة فاعرفه (قوله ونقض هذا الدليل اه) الناقض هو الشارح الجديد للتجريد حيث قال اقول وايضا لوتم هذا الدليل لدل على امتناع تركب الماهية من الاجزاء المحمولة مطلقا سواء كانت مساوية له اولا فانا نقول فى الانسان مثلا انه لايمكن ان يركب من الحيوان والناطق لان كلا منهما اما انسان اولا انسان ويتم الدليل الى آخره هذا (قوله ونفى التركيب اه) اى ودل ايضا على نفى التركيب من الاجزاء الخارجية وذلك لما اشرنا اليه وسيصرح به المحشى ايضا من انه لاخلاف بين الجزء الخارجى اى غير المحمول والجزء الذهنى اعنى المحمول بالذات والالزم ان يكون لشئ واحد ماهيتان او يكون اطلاق الجزء على احدهما مجرد اصطلاح بل الاختلاف بينهما بحسب اختلاف اعتباره بشرط لاشئ ولابشرط شئ حتى ذهب كثير منهم الى ان تركب الماهية فى العقل من الجنس والفصل يستلزم تركبها فى الخارج من المادة والصورة وان كان ليس يثبت على ماحقق فى محله (قوله على ماهو الخارج من قسمة اه) اى الحاصل منها (قوله كالواجب بالنسبة الى ذاته تعالى) فان مفهوم الواجب خارج عن الحقيقة الشخصية له تعالى لاعن ماهيته اذليس له تعالى ماهية بمعنى مايجاب به عن السؤال بماهو كما هو المراد ههنا فانها كما سبق لاتكون الاكلية وسيذكر الشارح العلامة انه تعالى شخص فيمتنع ان يكون له تعالى ماهية كلية والافهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شئ آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لماتقرر ان تشخص الواجب عينه هذا (قوله ومطلق التشخص الى افراده اه) اعنى التشخصات القائمة بالاشخاص وانما كان مطلق التشخص خارجا عنها لما اسلفناه من ان التشخص متشخص بذاته اى جزئى حقيقى لانوع له والالاحتاج فى وجوده الى متشخص آخر ينضم الى نوعه وننقل الكلام اليه

فاما ان يدور او يتسلسل او ينتهى الى تشخص متشخص بذاته لابواسطة متشخص آخر وايضا تقييد الكلى بالكلى لايفيد الجزئية فلو كان لكل شئ ماهية كلية لم يحصل جزئى اصلا لعدم الانتهاء الى متشخص بذاته كذا ذكره الفاضل الكلنبوى فى الحواشى الخلخالية (قوله اى لايجوز ان تفارقه) اى تفارق الماهية عن ذلك الكلى الخارج وان وجد ذلك الكلى الخارج فى غيرها اى فى غير الماهية يعنى ان المراد ان يمتنع انفكاك ذلك الكلى عن الماهية اينما وجدت لامتناع انفكاكه عنها اينما وجد حتى يرد عليه انه يخرج عنه اللازم الاعم لانه لايمتنع انفكاكه عن الماهية لانه يوجد بدون الماهية ولهذا عرف المحقق الطوسى فى شرح الاشارات اللازم بما يمتنع انفكاك الشئ عنه على ماذكره الفاضل العصام (قوله كالسواد للحبشى) فان امتناع انفكاك السواد عن الحبشى ليس لذاته من حيث هو هو والالكان جميع افراد الانسان اسود لاشتراك الكل فى الذات ولا لذات السواد والا لم يكن شئ غير الحبشى اسود اصلا وهو ظ بل هو لامر منفصل وهو الامتزاج بالمزاج الصنفى المخصوص فانه مما قد ينفصل عن ذات الحبشى اعنى ماهية الانسان وهو ظ عند الاعيان (قوله لجواز ان لايكون محمولا) اى لجواز ان لايكون اللازم محمولا على الملزوم اذليس الحمل على الملزوم معتبرا فى مفهوم اللازم بخلاف العرض اللازم (قوله اى لازم للماهية اه) تنبيه على دخول لازم الوجود فى المقسم الذى هو لازم الماهية وستطلع على حقيقة هذا الكلام (قوله اما مطلقا) اى مع قطع النظر عن العوارض (قوله او باعتبار وجودها الذهنى اه) عطف على قوله باعتبار وجودها الخارجى وقوله بان يكون ادراكها اه اشارة الى ان المراد بالوجود الذهنى الوجود الظلى الذى هو عبارة عن الادراك المطلق لاالحصول الاصيلى فى الذهن على مايصرح به بعد ثلث ورقات كما نبه عليه بقوله على ماسيجئ (قوله للازم الوجود الخارجى المخصوص اه) اعنى لازم الوجود الخارجى بسبب عارض (قوله لان ذلك اه) اى استيفاء اقسام لازم الوجود (قوله وبما ذكرنا اندفع اه) حاصل ماذكره المحشى فى دفع ايراد المحقق ان المراد بلازم الماهية الذى هو المقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا سواء كانت ماهية نوعية اوصنفية اوغيرهما وبلازم الماهية الذى هو القسم لازم الماهية من حيث هى هى وبلازم الوجود لازم احد الوجودين بخصوصه ومن البين ان السواد للحبشى الذى هو ماهية صنفية من قبيل لازم الوجود الخارجى كالتحيز للجسم وعلى هذا لاغبار على عبارة الش الا فى قوله وتشخصه ولعله

اراد به مطلق التعين اللازم لاحد الوجودين بخصوصه وفائدته التنبيه على ان المراد من الوجود خصوص احد الوجودين فكانه قال بخصوصه كما ذكره المولى مير ابو الفتح عفى عنه (قوله وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود) فان اللائق بالمقام ايراد امر لايكون لازما للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية ذكره المحقق المذكور (قوله واما ما قال فى توجيه عبارة الشارح اه) اى ما قاله المحقق المزبور نفسه فى توجيهها ونص عبارته فالتحقيق ان المراد بلازم الماهية مايلزم النوع وبلازم الوجود مايلزم الشخص فان السواد للحبشى انما يلزم صنفيته التى هى من جملة ما اعتبر فى تشخصه فيكون لازما لتشخصه لالماهيته وفى العبارة المنقولة عنه اشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم الذى ذكرناه فان محصول هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع اوللشخص من حيث هو شخص ومحصل ماذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما لكلا الوجودين اولوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم الاول فى كليهما يسمى لازم الماهية هذا (قوله وان التقسيم غير حاصر اه) يعنى ان التقسيم الى لازم النوع ولازم الشخص غير حاصر فكيف يريده الش لان اللازم باعتبار الوجود الخارجى والوجود الذهنى واسطة بين القسمين اذليس هو لازما للنوع من حيث هو نوع ولالازما للشخص من حيث هو شخص لايقال المراد لازم الشخص مطلقا لامن حيث هو هو فيدخل اللازم باعتبار الوجودين فى لازم الشخص ضرورة ان اللازم للشئ باعتبار الوجودين لازم لكل شخص منه لانا نقول فيلزم ح تداخل الاقسام ضرورة ان لازم النوع ايضا لازم لكل شخص منه ثم ان الحمل ماذكره المحقق فى توجيه عبارة الش على ماذكره المحشى فيه مساغ ايضا كما نص عليه المولى ابو الفتح فاعرفه (قوله وليس للازم معنيان آه) احدهما الكلى المحمول على الشئ الممتنع انفكاكه عنه والآخر مايمتنع انفكاكه عن الشئ مطلقا حتى يقال انه اريد باللازم اولا اللازم بالمعنى الاول وثانيا اللازم بالمعنى الثانى فذكر بلفظ المظهر تنبيها على التغاير (قوله وفيه اشارة اه) مناط الاشارة تصدير الجملة المذكورة بكلمة الشرط المفيدة لعموم الزمان المتضمنة للابهام والشك فى وجوده الاستقبالى المشعرة بكفاية تقدير الوجود وفرضه (قوله المراد به الممتزج آه) دفع لما قيل عليه من ان السواد ليس لازما للحبشى بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشى ابيض ولجواز ان يزول سواده بعارض كالبرص فقوله المراد به الممتزج اه اشارة الى دفع الاول وقوله والمراد بالسواد كونه اه اشارة الى دفع الثانى

واعترض المولى ابو الفتح على ماذكره اولا بانه مبنى على ان لون كل شئ تابع للمزاج المخصوص لايتخلف عنه وان سواد الحبشى لايتخلف عن مزاجه وكلاهما مما لابد له من بيان اللهم الا ان يراد بالمزاج المخصوص الماهية المستلزمة للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضه كمقارنة علة السواد وعلى ما ذكره ثانيا بان حاصله ان المراد بالسواد الاسود بمعنى مايقتضى طبيعته ومزاجه السواد سواد اتصف بالسواد بان ارتفع المانع ايضا اولا بان لم يرتفع وانت تعلم ان حمل السواد والاسود على هذا المعنى ركيك جدا فالتعويل على التوجيه الثانى اعنى قوله على ان المريض اه وفيه ماعرفت آنفا (قوله فلذا تصدى لاثباته بقوله فانه ممتنع الانفكاك اه) وفيه رد على المولى العماد حيث قال الظاهر انه جواب شرط محذوف اى اذا عرفت ماذكرنا فحصل الكلام ان مايمتنع انفكاكه عن الماهية آه (قوله يعنى انه يصح قسمته اه) اى يصح قسمة مايمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة اى الماهية الموجودة الى مايمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث الوجود ومايمتنع انفكاكه عنها من حيث هى هى ومايصح قسمته اليهما يصدق عليهما ينتج ان مايمتنع انفكاكه عن الماهية يصدق عليهما فقد ثبت صدقه على لازم الوجود الذى هو مايمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة (قوله وكذا اذا كان متعلقا آه) اى يؤل المعنى ايضا الى الامتناع فى وقت من الاوقات وذلك لان كون الانفكاك فى وقت من الاوقات ممتنعا صادق مع عدم كونه فى بعض الاوقات ممتنعا فيرجع الى الامتناع فى وقت من الاوقات ويلزمه المحذور الذى يلزمه (قوله لايمتنع انفكاكه عنها آه) والالامتنع انفكاكه عنه فى جميع الاوقات فيصير مافرضناه عرضا مفارقا عرضا لازما (قوله فتدبر فانه زل فيه اقدام بعض الناظرين) حيث ظن امتناع انفكاك ذلك العارض عن الماهية عند تحقق العلة مطلقا فقال الظ ان يقال اى بدل قوله قدس سره فاذا اعتبرت تلك العلة فاذا تحققت تلك العلة وهو المولى العماد وتبعه الفاضل العصام ايضا مع ان تحقق العلة مطلقا لو كفى فى امتناع الانفكاك عن الماهية للزم دخول كل عرض مفارق متحقق العلة دائما فى اللازم مطلقا ولايبقى وجه لتخصيص لزوم الدخول بتعلق قوله فى الجملة بقوله يمتنع هذا (قوله عبارة عن الاطلاق) لاعبارة عن التقييد ببعض الوجوه اى وجه كان بمعنى بوجه من الوجوه (قوله لان مايطلق عليه لفظ آه) يعنى ان مايطلق عليه لفظ الماهية انما هو المفهوم لاماهية الافراد مع ان المراد بالماهية فى قولنا مايمتنع انفكاكه عن الماهية وقولنا لازم الماهية مايصدق عليه مفهوم الماهية من ماهيات

الافراد لما ان الكلام في اقسام الكلي بالنسبة الى ماهية ماتحته من الافراد (قوله من المجردة) اى الماهية بشرط لاشئ (والمخلوطة) اى الماهية بشرط شئ وهو الوجود ههنا (قوله اذ ليس المراد بالماهية آه) يعني انه ليس المراد بالماهية من حيث هي هي الكائنة في تفسير لازم الماهية القسيم للازم الوجود اعني ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي الماهية بشرط لاشئ اذ معنى اعتبار الماهية بشرط لاشئ تجريدها عن كل شئ سواها واعتبارها في نفسها ومن البين انه يمتنع عروض شئ لها بهذا الاعتبار فضلا عن ان يكون شئ لازما لها (قوله لايكون مفيدا للاقسام المحصلة آه) اى الممتازة في الوجود اذ لا امتياز في الوجود للماهية المطلقة اى من غير تقييد بشئ من الوجود الخارجي والذهني (قوله على ماقالوا في اعتبار آه) ولهذا قال السيد المحقق قدس سره في حاشية شرح المطالع عند الكلام على السؤال المذكور في الشرح لايقال قد اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة هي المخلوطة والمشروطة بشرط لاشئ وما لا شرط معها فقد جوزوا كون الشئ قسيما لنفسه ونوعا منها لانا نقول هذه فرية بلا مرية لانهم ذكروا ان الماهية قد تقيد بعوارضها وقد تقيد بعدمها وقد لاتعتبر معها شئ منهما والاولان يندرجان تحت الثالث اندراجي نوعين متباينين تحت الاعم وليس في ذلك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان انها اعتبارات ثلثة (قوله قال قدس سره آه) اى في حاشية المطالع (قوله وقوله فيما سيأتي آه) اى قوله قدس سره في آخر هذه الحاشية اى في الخارج محققا آه (قوله انه يلزم ح آه) اى يلزم حين ارادة الوجود الخارجي خروج السلوب اللازمة للماهية المعدومة من لازم الوجود مع انها من لوازم الوجود لا من لوازم الماهية من حيث هي هي (قوله داخل في الماهية الموجودة) لكونها اعم من الموجودة تحقيقا او تقديرا على مانص عليه قدس سره بقوله اى في الخارج محققا او مقدرا (قوله وقد عرفت فيما سبق آه) اى عرفت قبل ورقة تقريبا ان لازم التشخص داخل في لازم الوجود لما انه لازم للماهية باعتبار وجودها الخارجي مأخوذا بعارض كالسواد للحبشي على ماسبق تحقيقه (قوله بل تصور النسبة آه) اضراب عن قوله لعدم التفاوت فيه آه (قوله فانه ح يكون آه) اى فيستلزم كون تصور الطرفين كافيا في الجزم كون تصورهما مقتضيا لتصور النسبة بحيث يمتنع انفكاكه عنه وتحقيقه على ماقيل ان استلزام تصور الطرفين للجزم متأخر عن استلزامهما لتصور النسبة وعند استلزام المتأخر يثبت استلزام المتقدم بالضرورة (قوله كقولنا

الاثنان ضعف الواحد) وفيه تعريض للعلامة التفتازاني حيث جعله من امثلة اللزوم البين بالمعنى الاخص مستدلا بانه يلزم من تصور الاثنين تصور ضعف الواحد والجزم بكونه لازما للاثنين واورد عليه الشارح الفاضل الزنجي بانه ثم اذ قد يتصور الاثنان مع الذهول عن الضعفية هذا (قوله وما ليس كذلك فهو ليس ببين) وفيه رد على ماقاله الفاضل العصام من ان تصور الطرفين في كل لزوم بين لا يظهر ان يكون مقتضيا لتصور النسبة انتهى وذلك لما قد ظهر بما قرره من ان تصور الطرفين انما يكون كافيا في الجزم حين كونه مقتضيا لتصور النسبة بحيث آه لاغير (قوله ليس من هذا القبيل) اذ لا يلزم من تصور الاربعة والمنقسم بمتساويين والنسبة بينهما تصور اللزوم فضلا عن الجزم به (قوله فليكن فرضيا) اى ولا حاجة الى ماتكلف به الفاضل العصام من انه ليس الجزم باللزوم الا الجزم بوقوع النسبة بينهما بالضرورة كانبه عليه بقوله جزم بان الاربعة منقسمة بمتساويين اى بالضرورة (قوله ولان المراد منهما آه) يعني انه لو كان المراد في تفسير اللازم البين بالمعنى الاعم ماذكر لاريد مثله في تفسير اللازم البين بالمعنى الاخص ليصح العموم والخصوص بينهما مع انه لا يمكن مثل هذه الارادة في تفسيره لان تصور الملزوم فيه يكون مستلزما لتصور اللازم فيكون تصور الملزوم فيه متقدما على تصور اللازم وتصوره من حيث انه ملزوم انما يكون بعد تصور اللازم فيتنافيان (قوله اى بالضرورة ليحصل آه) وذلك لان النسبة اذا اخذت معراة عن الضرورة يحصل التصديق بمطلق الثبوت وهو ليس جزما باللزوم بل بالثبوت فلا بد من ملاحظة ضرورة النسبة حتى يصدق باللزوم كذا ذكره الفاضل العصام (قوله اما بامتناع التصديق باللزوم الشامل للجزم به والظن (قوله داخل في غير البين آه) اى فلا يرد ما اورده الفاضل العصام من انه لا ينحصر اللازم في اللازم البين وغير البين لبقاء لازم يمتنع فيه حصول الجزم باللزوم بان يمتنع فيه التصديق باللزوم مطلقا او يمتنع الجزم وانما يكون غايته الظن باللزوم هذا كما لا يخفى (قوله اى الذي يلزمه التساوي آه) وهو المثلث الذي يستقيم اضلاعه اذ يلزمه تساوي زواياه الثلث للقائمتين بخلاف ما اذا كان اضلاعه قسيا مثلا فانه لا يتساوى زواياه لهما لعدم جريان البرهان الهندسي القائم على تساوي زوايا الاول لهما فيه كما لا يخفى على من له خبرة من الهندسة (قوله وتحقق قسم ثالث آه) اى ولا ينافي تحقق قسم ثالث اه (قوله فيه) اى في البين (قوله فبعيد عن لفظ الكفاية اه) لانه مشعر بان الجزم باللزوم لا يحتاج الى غير تصور الطرفين ولو الى الحدس وامثاله وقوله ولفظ البين اه عطف على الكفاية اى وبعيد

عن لفظ البين اه (قوله لعدم كونهـا اى الحدس وامثاله واسـطة بين الشـيئين بخلاف النظر فانه واسطة بين المطلوب المجهول والمبـادى المعلومة (قوله باعتبار رجوعها اليه) اى باعتبار رجوع الاشكال الثلثة الباقية واحتياجها فى الاثبات ح الى الشكل الاول على مابينوه فلا يرد ان القياس الاستثنائى ايضا يمكن رده الى الشكل الاول كما صرح به المولى سيجـاقلى زاده فى تقرير القوانين عند بيان رد الاقيسـة بعضها الى بعض وذلك لان الاستثنائى لايعتبر رجوعـه الى الشكل الاول لعدم احتيـاجه اليه فى الانتاج فانحل مااستشكله بعض اذكياء طلبتنا كثرهم الله تعالى وهداهم لاصوب منهاج (قوله وانه اه) اى هذا اللازم (قوله نحو العمى والبصر) فان تصور البصر لازم لتصور العمى مع وجود المبـاينة بينهما (قوله اى باعتباره بخصوصه) والافيصدق على اللازم الثالث ايضا ان لزومه للماهية باعتبار الوجود الخـارجى لمايظهر ان لزومها لها باعتبار الوجودين جميعا (قوله لاعلى معنى انه يمتنع آه) والافان اريد بوجود الشئ الاول الذى هو عبـارة عن اللازم حصوله فى نفسه لم يصدق على ما اذا كان اللازم عدميـا وماذا كان غير حاصل فى نفسه بل فى شئ سواء كان الملزوم اوغيره وان اريد به حصوله مطلقا لم يصدق على الاول (قوله كما فى العدميـات) اى كما اذا كان اللازم امرا عدميـا فان الملزوم ح يمتنع انفكاكه عن نفس ذلك الامر العدمى لاعن حصوله اذلاحصول للعدمى (قوله اوفى شئ غير الملزوم آه) عطف على قوله فى نفسه اى اوحصوله فى شئ آه (قوله على مابين فى محله) ان كون الخـارج ظرفا لنفس الشئ لايقتضى وجود ذلك الشئ فى الخـارج بخلاف كونه ظرفا لوجود الشئ حيث يقتضى وجود ذلك الشئ فى الخـارج ولذا صح قولنا زيد موجود فى الخارج ولم يصح قولنا وجود زيد موجود فى الخارج وقدقدمناه (قوله بخصوصه) قدعرفت آنفا فائدة اعتبار قيد الخصوص (قوله وهو وجود المعلوم آه) اشارة الى الفرق بين الوجود الظلى والوجود الاصيلى الذهنى يعنى ان الوجود الظلى وجود المعلوم فى ضمن آه بخلاف الوجود الاصيلى الذهنى فانه عبارة عن وجود تلك الصورة الموجودة فى الذهن بالاصالة (قوله اذالوجود الظلى لايترتب عليه اثر خارجى) يعنى انه لواستلزم الوجود الظلى للشئ الوجود الاصيلى لشئ آخر للزم ان يترتب على الوجود الظلى اعنى وجود الملزوم اثر خارجى اعنى وجود اللازم مع انه لايترتب عليه بداهة (قوله خارجى) خـبر للمبتدأ وهو قوله فاللزوم (قوله فان الماهية من حيث آه) يعنى ان المـاهية بالمعنى المذكور عبارة عن الماهية المجردة اذالماهية المجردة عن كل

مايعرضها يمتنع عروض شئ لها فضلا عن اللزوم على ماسبق (قوله اى عن الاتصاف به اه) يعنى ان النظر الى احد الوجودين هنا باعتبار الاتصاف لاباعتبار امتناع الانفكاك بخـلاف القسمين الاولين (قوله واحد الوجودين ايهما كان اه) احـد الوجودين مبتدأ وقوله ظرف خبره وقوله ايهما كان اى اى الوجودين كان ذلك الاحد جملة معترضة بينهما وايهما بالنصب خبر كان قدم عليه لتضمنه معنى الاستفهام وقوله بناء اه متعلق بالنسبة الكائنة بين المبتدأ والخبر يعنى ان كون احد الوجودين ظرفا للاتصاف به يبنى بناءا والبناء على ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له فى ظرف الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان ذهنا وخارجا فذهنا وخارجا والذاعمم بقوله سواء كان للماهية اه وهو متعلق بقوله انما وجدت كانت معناه (قوله كذاته تعالى وتقدس) بناء على امتناع تعقل كنهه تعالى فى هذه النشأة (قوله كالطبائع) اى على ماهو التحقيق عند المتأخرين من عدم وجود الكلى الطبيعى فى الخارج على مايجئ تحقيقه (قوله وسـائر المعقولات الثانية) اى المعقولات التى لا يحاذى بها امر فى الخارج اى لايوصف بها امر فى الخارج كالجنسية والفصلية والنوعية ونظائرها (قوله من حيث هى هى) اى مع قطع النظر عن انضمام التشخصات الخارجية اليها (قوله فان قلت آه) مورد السـؤال جعل لوازم الطبائع من حيث هى هى من قبيل لازم الماهية الذى يمتنع انفكاكه عنها اينما وجدت مع كونها عارضة للطبائع فى الذهن فقط ومنشـأه مانقله من حواشى المطالع وشرح المواقف وكذا ما نقله آنفا من حواشى التجريد كما لايخفى على الفريد (قوله كونها عوارض ذهنية اه) يعنى ان اطلاق العوارض الذهنية عليها لكون الوجود الذهنى ظرفا لا تصاف المعقولات الاولى بها لا لكون امتناع انفكاكها عنها بالنظر الى الوجود الذهنى بخصوصه فلا ينافى ذلك الاطلاق لكون المعقولات الثانية من قبيل لازم الماهية بناء على انه يمتنع انفكاكها عن المعقولات الاولى نظرا الى نفسها بمعنى انه لوفرض وجودها فى الخارج كانت متصـفة بالمعقولات الثانية كما اوضحه بقوله فالكلية اه وانت خبير بانه قد اندفع بما حققه فى هذا المقـام الاعتراض بعدم الحصر من الاعتراضين اللذين اوردهما المولى قره داود على قسمة اللازم الى الاقسـام الثلثة المذكورة حيث قال هذه القسمة ليست حاصرة ولا الاقسام متباينة اما الاول فلان لزوم اللوازم الذهنية التى وجدت ذاتها اصلية تابعـة لوجود ملزوماتها فى الذهن فقط كالكلية والجنسية والفصلية والنوعية وغيرها خارج عن الاقسام الثلثة اما عن الاول والثالث فلان وجود ملزوماتها فى الخارج ينفك عن وجوداتها

فيه واما عن الثانى فلان ادراك الملزوم فيما ينفك عن ادراك اللازم وهو ظ واما الثانى فلان اللازم باللزوم الخارجى ولازم الماهية ايضا يجوز ان يكون لازما ذهنيا بالمعنى المذكور انتهى وقد اشار الى دفع الاعتراض بعدم تباين الاقسام من ذينك الاعتراضين بقوله الآتى ثم اعلم ان هذه اه ولا اظن ان يخفى عليك فى المقامين وجه الاندفاع مع ما فى ذهنك من التوقد والالتماع (قوله يكون لازما ذهنيا) اما الاول فلانه يمكن ان يمتنع ادراك شئ بدون ادراك شئ كما يمتنع وجوده فى الخارج منفكا عنه فيكون بالاعتبار الاول لازما ذهنيا وبالاعتبار الثانى لازما خارجيا واما الثانى فلانه يمكن ايضا ان يمتنع ادراك شئ بدون ادراك شئ كما يمتنع انفكاكه عنه بالنظر الى نفسه فيكون بالاعتبار الاول لازما ذهنيا وبالاعتبار الثانى لازم الماهية (قوله لا يكون لازم الماهية آه) وذلك لان لزوم الشئ للشئ بحسب الوجود الخارجى بخصوصه انما يتحقق فيما يمكن انفكاك الشئ الاول عن الثانى بالنظر الى نفس ماهيته كما تنبهت له مما حقق فى هذا البحث فبينه وبين لزوم الشئ للشئ بالنظر الى نفس ماهيته تناف وهذا من نتائج التدبر الذى امر به فى هذا المقام وقد تنبهت به لما زلق فيه الاقدام (قوله مورد هذا السؤال عدم صحة آه) الاصوب ان يقال مورد هذا السؤال قسمة لازم الماهية الى القسمين اه لان عدم صحة القسمة مابه السؤال لا مورده كما لا يخفى (قوله وبين الاتصاف به فيه) اى الاتصاف بذلك الشئ فى الذهن مع انه لا لزوم بينهما اذ الاتصاف بالشئ فى الذهن لا يستلزم وجوده الظلى والادراك به بل قد يكتفى فيه بوجوده الاصلى فيه (قوله وهو) اى الصفة والتذكير باعتبار الخبر (قوله بناء على ذلك) اى على ان المفروض كون حصول صفة للشئ فى الذهن موجبا للشعور بتلك الصفة (قوله فيلزم ادراك الادراك) بناء على ماذكر (قوله وهو كونه مدركا) اى صفة ادراك الادراك كونه مدركا اى فيلزم ادراك ادراك الادراك بناء على ماذكر ايضا وهكذا وهلم جرا (قوله فانه اى لزوم ادراك امور غير متناهية من ادراك امر واحد مما خفى على من يدعى الاطلاع على الدقائق وهو الفاضل العصام حيث نفى صحة علية ماذكره السيد السند لعدم لزوم الشعور بالشئ من كونه حاصلا للشئ فى الذهن ثم قال معللا لان اللازم فى التصور ما يلزم من اخطار الشئ تصوره فلا يلزم من تصور ادراك الشئ مع تصوره بالاخطار تصور ادراك الادراك لعدم اخطار ادراك الشئ انتهى يعنى ان الشئ المدرك لكون ادراكه على طريق الاخطار يستلزم ادراكه تصور ادراكه بخلاف تصور ادراكه فانه لعدم كونه بطريق

الاخطار لا يستلزم تصوره اى تصور تصور الادراك فينقطع السلسلة فقد خفى على الفاضل المذكور كون مناط اللزوم المزبور كون المفروض كون حصول صفة الشئ فى الذهن موجبا للشعور بها اذ ح يحصل للادراك فى كل مرتبة صفة المدركية فى الذهن فيلزم ادراك تلك الصفة فيلزم ادراك امور غير متناهية كما قرره بلا شبهة هكذا يجب ان يفهم فيغتنم (قوله يضعف فيه الحرارة الغريزية) وهى عبارة عن حرارة الدم الغليظ الذى فى قلب الحيوان ولا يمكن ان يكون الحيوان بدونها وهى لا تزال تحلل اجزاء البدن اى تذيبه شيئا فشيئا ولذا يحتاج الحيوان فى بقائه الى غذاء يكون بدلا عما يفنى من اجزاء بدنه بالتحلل فى الاعضاء والعروق حتى انه لو لم يجد غذاء كذلك لبطل تركيبه وزال حياته وانعدمت اثار مزاجه وانهدم بنيان بدنه كما حقق فى الحكمة الطبيعية وكتب الطب (قوله ففى كونه بطئ الزوال خفاء اه) اذ بطئ الزوال ما يزول مع بقاء المعروض وهذا لا يزول الا مع زوال المروض ولم يلتفت الى ما اختاره الفاضل العصام من ان المراد بالحيوان هنا ذات الحيوان والشيب يزول عنه لبقاء البدن بعد الموت لكونه مستبعدا جدا كما لا يخفى ولا الى ما فعله بعضهم من حمل الشيب على الكهولة لكونه خلاف المتعارف ولا الى ما روى ان الخضر عليه السلام يصير شابا على رأس كل مأة وعشرين سنة مع ان الفرد الواحد يكفى لصحة التمثيل لعدم كونه مناسبا بهذا الفن الذى هو مقدمة الحكمة على انه قد اشار اليه بقوله ورأيت شيخنا اه لانه جواب آخر حاصله ان الشيب الطبيعى ايضا قد يزول ولو فى الجملة كما رأيت شيخنا اه (قوله وقسمه اه) اى المفارق بالفعل وقد حمل الشارح الزنجى كلام المص عليه ايضا حيث قال ان المص ترك ذكر المفارق بالقوة وقسم المفارق بالفعل الى القسمين المذكورين وجوزه المولى قره داود الا انه لكونه خلاف ما يظهر من كلام المص لم يلتفت اليه (قوله وما قيل ان التقسيم آه) القائل هو الفاضل العصام حيث قال وبعد فى الحصر نظر لان تقسيم الكلى انما هو بالقياس الى افراده بحسب نفس الامر وهو ما يمكن اتصافه به فلا يقتضى ان يكون العرض المفارق ثابتا له فى وقت غير مفارق عنه ابدا فمن المفارق ما هو مفارق عنه ابدا كالابيض للحبشى هذا (قوله ففيه ان المقسم آه) يعنى ان الكليات المأخوذة فى التقسيمات معتبرة بالقياس الى ما تحتها من الافراد بالفعل فلابد ان تكون محمولة عليها فيكون المفارق ابدا خارجا عن المقسم لكون المراد منه العرض المفارق الذى يكون عارضا لمعروضه بالفعل بناء على ذلك وان كانت المأخوذة فى التعريفات

معتبرة بالقياس الى الافراد مطلقا على ماسبق بيانه (قوله ان يجعل المقسم الخارج ويعممه آه) اى ان يجعل مقسم التقسيم الى الخاصة والعرض العام الكلى الخارج عن الماهية ويعممه من اللازم والمفارق بان يقول الكلى الخارج عن الماهية سواء كان لازما اومفارقا اما خاصة اوعرض عام (قوله لاتقسيم كل واحد منهما اه) اى من اللازم والمفارق كما فعله المص فانه وان كان مما يحصل به مقصوده ايضا الا انه لايصح ترتب انحصار الكليات فى الخمس عليه من غير تكلف كما نبه عليه بقوله الآتى فانه يبطل الانحصار آه (قوله وان كان ذلك صحيحا اه) يعنى ان ماشار اليه الشارح بقوله الكلى الخارج اه انما هو عدم لياقة تقسيم المص فى تقسيم كل واحد منهما اليهما لاعدم صحته لانه صحيح ايضا بناء على ان الخاصة قيد القسم لانفسه وهذا رد على ماذكره الفاضل العصام حيث قال نبه الش بقوله الكلى الخارج عن الماهية اه على ان شيئا من اللازم والمفارق لاينقسم الى الخاصة والعرض العام لان كلا منهما اعم من كل من اللازم والمفارق من وجه والقسم اخص مطلقا فالتقسيم الصحيح فى نفسه تقسيم الكلى الخارج اليهما (قوله خصيصى بكسر الخاء والصاد الاولى المشددة وبالقصر مصدر ثالث فالظاهر تأخيره عن قوله والفتح افصح لان معناه ان فتح الخاء فى الخصوصية افصح من ضمها كما لايخفى على من راجع كتب اللغة (قوله الا انه اختار لفظ الحقيقة) التى هى عبارة عن الماهية الموجودة فى الخارج (قوله كخواصه تعالى وخواص الشخصات) قد بينا قريبا عدم وجود الماهية الكلية للواجب تعالى عندهم وكذا للشخصات فتذكره (قوله فيدخل فى التعريف الخاصة الشاملة اه) اى فلاحاجة الى ماذكره الفاضل العصام من ان المراد بالاختصاص بافراد حقيقة الثبوت لافرادها فى الجملة لابجميع افرادها اذيكفى فى الخاصة ذلك ولايجب الثبوت للجميع ولذا انقسم الى الخاصة الشاملة وغير الشاملة (قوله ولابد من اعتبار قيد الحيثية اه) اى مااختص بافراد حقيقة واحدة من حيث انه مختص بها فالماشى مثلا خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فهو من حيث الاختصاص خاصة ومن حيث العموم عرض عام فبالحيثية يمتاز احدهما عن الآخر (قوله والمراد باختصاصها بافراد اه) اعلم ان الخاصة تنقسم الى ما تكون مطلقة والى ما تكون غير مطلقة اما الخاصة المطلقة فهى الخاصة التى لاتكون موجودة فى غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة الى الانسان واما الغير المطلقة فهى التى تكون موجودة فى بعض مايخالف ذلك النوع كالماشى بالنسبة الى الانسان فانه يكون

خاصة لذلك النوع بالنسبة الى مالاتكون موجودة فيه كالشجر لامطلقا كذا ذكره المولى عماد الدين فلما كان المراد هنا الخاصة المطلقة لكونها الخاصة المقابلة للعرض العام لاالخاصة الغير المطلقة اى الاضافية الكائنة بمعنى المسلوب عن بعض الاغيار اذ هى صادقة على العرض العام ايضا كما قرر نبه المحشى رح هنا على ان المراد بالاختصاص النفى عن جميع الاغيار (قوله فهى مقولة على افراد اه) بناء على مانبه عليه آنفا من كون المراد بالحقيقة اعم من النوعية والجنسية (قوله يصدق على الجنس من حيث آه) بناء على ذلك ايضا (قوله ولايخرج الجنس بهذا الاعتبار) اى باعتبار الصدق على افراد الحقيقة الجنسية وان كان خارجا باعتبار الصدق على افراد الحقيقة النوعية بقوله فقط (قوله ليس غير الحقيقة الواحدة) لان الحقيقة الواحدة هناك عبارة عن الحقيقة الجنسية التى هى عين الجنس (قوله فانه قدخفى على بعض الناظرين) وهو الفاضل العصام يعنى ان مراده قدس سره قدخفى عليه فقال مفرعا على مابينه من كون الجنس من حيث انه يقال على افراد حقيقة واحدة جنسية خارجا بقولنا غيرها كفصل الجنس والخاصة له ان ما قال السيد السند ان فصل الجنس لايخرج به بل بالقيد الاخير لايصح مطلقا ولم يفهم ان مقصوده قدس سره خروج فصل الجنس بالقيد الاخير بالقياس الى الانواع لامطلقا على مايشعر به قوله اعنى الفصول البعيدة للانواع كما بينه المحشى رح (قوله مبنية على ان الجنس اه) اى حال كون الاوهام التى ذكرها وظنها نتائج مراتب التعقل مبنية على ان الجنس كالنوع والفصل والخاصة خارج بقوله وغيرها خروجا مبنيا على انه يقال اه وانت خبير بانه لايظهر كون شئ مماذكره الفاضل المذكور فى هذا المقام مبنيا على ماذكر غير ما قاله من ان الش اكتفى هنا اى فى تحرير فوائد قوله وغيرها بذكر الفصل مطلقا والخاصة عن ذكر الجنس اى بالحيثية التى ذكرت آنفا حيث قال مجيبا عماذكره قدس سره انه انما اكتفى بخروج الجنس بقوله قولا عرضيا لظهور ان فصل الجنس فى حكمه كما انه اكتفى هنا بذكر الفصل مطلقا والخاصة عن ذكر الجنس فاحسن التامل ولا تغفل عن نتائج مراتب التعقل وعلى مولينا فى جميع الاحوال التوكل (قوله ليشمل الصفات اه) يعنى انه لوحمل قوله موجودة فى الاعيان على ظاهره لخرج ماهيات الصفات القائمة بالنفس الناطقة كالعلم ونظائره مع انها ماهيات حقيقية فلابد من ان يصرف عن ظاهره ويراد به الموجودة بوجود اصيلى (قوله يعتبرها العقل اما بان اه) يعنى انه لما كان المراد بالحقيقة الموجودة بوجود اصيلى كما ذكر آنفا كان المراد بالاعتبارية مايقابلها

فيشمل ماينتزعها العقل من امور موجودة فى الخارج ومايخترعها من عند نفسه من غير انتزاع من امر موجود اصلا (قوله ومعنى ثبوتها فى نفس اه) دفع لمقدر وهوانه كيف يصح القول بانها امور اعتبارية ليس لها وجود اصيلى مع انهم يقولون بانها متحققة وثابتة فى نفس الامر وبان احكامها مطابقة لنفس الامر وحاصل الدفع انهم انما ارادوا بكونها متحققة فى نفس الامر كون مبدأ انتزاعها امرا متحققا فى الخارج وبمطابقة احكامها لنفس الامر ان ذلك الامر بحيث يمكن ان ينتزع العقل تلك الامور فيه ويصف ذلك الامر بتلك الامور (قوله وقد ظهر لك مما ذكرنا فساد ماقيل اه) اما اولا فلما عرفت من ان معنى ثبوت الوجوب والامكان وامثالهما فى نفس الامر ليس ان لها وجودا فيها فكيف يصح القول بانها مفهومات متحققة فى نفس الامر بدون اعتبار المعتبر حتى يكون التميز بين ذاتياتها وعرضياتها فى غاية الاشكال واما ثانيا فلان الفرق بين المفهومات الاصطلاحية ومثل الوجوب والامكان من غير فارق قطعا لما عرفت ايضا من ان الكل متساو فى الثبوت فى نفس الامر بالمعنى الذى اراده هنا وكذا فى عدم التحقق الا باعتبار المعتبر (قوله ولاشك انه اه) من كلام القائل وهو مقدمة ثانية لاعتراضه اى فلا يصح قول السيد قدس سره واما الاعتباريات فلا اشكال فيها (قوله بخلاف التميز بين حدودها اه) تنبيه على فائدة تقييد الحدود والرسوم بقوله المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية بانه للاشارة الى انه كما ان للامور الموجودة فى الاعيان حدودا ورسوما حقيقية كذلك لها حدود ورسوم اسمية والعسر انما هو فى الاولى لا الثانية ايضا (قوله فهو ذاتى لها ان كان محمولا اه) اشارة الى ان مراده قدس سره بقوله ذاتى ماهو اعم من الذاتى الحقيقى ومافى حكمه وكذا قوله جنس وقوله فصل ايضا لئلا يرد انه قد لايكون ماهو داخل فى مفهوماتها من حيث الاعتبار ذاتيا لعدم كونه محمولا لما ان الذاتى قسم الكلى الذى اعتبر فى مفهومه الحمل فلا يكون جنسا ولا فصلا ايضا (قوله اى لايخلو اه) يعنى ان قوله اما جنس اوفصل على طريقة مانعة الخلو لا مانعة الجمع فيشمل الكلام الصور الثلث (قوله اى قدام تلك المفهومات اه) لما اسلفه من ان الوراء فى الاصل مصدر بمعنى الستر استعمل بمعنى الساتر وهو القدام وبمعنى المستور وهو الخلف ولذلك صارت من الاضداد (قوله فيكون تلك المفهومات خارجة اه)ضرورة انه يستحيل تقدم ما يدخل الشئ فيه عليه لاستلزامه تقدم الشئ على نفسه كما لايخفى وفى هذا تعريض لمن فسر الوراء هنا بالخروج اى خارجة عن تلك المفهومات فاعترض عليه

بان كون الماهيات خارجة عن تلك المفهومات لايستدعى كونها رسوما انما يستدعيه خروج تلك المفهومات عن تلك الماهيات ولدفع ذلك فسره الفاضل العصام بقوله اى غير تلك المفهومات بالذات ولم يلتفت المحشى رح اليه ايضا لكونه خروجا عن المعنى الاصلى للوراء (قوله سواء كانت) اى تلك المفهومات مشتملة عليها اى على هذه الماهيات كما فى الرسم التام اولا اى اولا تكون مشتملة عليها كما فى الرسم الناقص فيكون التعريف بها فى كلتا الصورتين رسما (قوله فلا يرد اه) لان نفى تيقن هذا الاحتمال لاينافى تحققه (قوله ان اطلاق الرسم مبنى اه) يعنى ان تحقق ماهيات لها كذلك هو الموجب لاطلاق الرسم فلا معنى لترتيب الاطلاق على عدم التحقق فالصواب ان يقال فحيث لم يتحقق انتفاء ماهيات كذلك اطلق عليها الرسم وصرف العبارة الى هذا صرف الجسارة كما هو نص عبارة الفاضل العصام فقوله والحمل يحتمل ان يكون من تتمة كلام المورد لما ان ماذكره من قبيل النقل بالمعنى كما نرى وان كان الظ كونه من كلامه (قوله بعيد كل البعد) اذلم يسبق ذكر الانتفاء فى الكلام اصلا فكيف يجعل بمنزل المشار اليه المحسوس (قوله فاندفع بذلك ماقيل آه) لان ماادعاه من كون الظ ان تلك المفهومات ماهيات فى نفسها وضع الاسماء بازائها لانها انما حصلت اولا ثم وضع الاسماء بازائها قول بالرأى من غير دليل فلا يعتد به فى مقابلة تصريح رئيس المتن بما يخالفه اصلا (قوله فالظ ان ماهيات تلك المفهومات وضع آه) هكذا فى بعض النسخ والظ ان تلك المفهومات ماهيات وضع الاسماء بازائها كما فى النسخة المجاوبة بما وراء النهر (قوله ولذا ابرزه) فان مخالفة الظ فى الابراز تدل على مخالفة الظ فى المرجع (قوله اولكون هذه المفهومات كذلك) اى مساوية فاعتبر التساوى فى ملزوماتها ايضا لتطابقا (قوله يعنى فى ترك المسامحة آه) دفع بهذه العناية ايرادين اشار اليهما الفاضل العصام احدهما انه ليس اول التمثيل المنبه ماذكر فى الفصل بل تمثيل النوع والجنس واقسامهما مما لاتسامح فيه اى فلا وجه لتخصيص ذكر هذا الكلام بهذا المقام وتأخيره اليه وثانيهما ان ترك المسامحة لايفتقر الى فائدة وانما المفتقر اليه المسامحة ووجه دفع كل منهما مما لايخفى على مثلك (قوله وعندى لعبارة آه) يعنى ان مراده قدس سره تحرير عبارة الش على الوجه المذكور ليندفع عنها الايرادان المذكوران كما قررنا وعندى لها تحرير آخر يندفعان به ايضا وهو ان فى تمثيل الكليات بالمشتقات آه اذ يندفع به الايراد الاول لعدم كون التمثيل فى الجنس والنوع بالمشتق حتى يتصور التمثيل بالبادى والايراد

الثانى ايضا لوجود الداعى الى المسامحة ههنا وهو كون الاختلاف بين الكليات ليس الا باعتبار المبادى فيفتقر ترك المسامحة الموجب لعدم رعاية الداعى المذكور الى بيان فائدة قطعا فحج لاحاجة فى دفع الايرادين المذكورين عن عبارة الش الى اعتبار ترك المسامحة فى مقام المسامحة كما اعتبره السيد قدس سره (قوله مبدئهما المادة والصورة) وقد اسلفنا بيانه بما لا مزيد عليه (قوله فكذا العرضيات المحمولة مبدئها آه) فالناطق والضاحك مثلا منتزعان من صفتى النطق والضحك الثابتين فى ذات الانسان (قوله وقيل فيه مسامحة آه) القائل هو الفاضل العصام ومنشأ ماذكره حمل قول الش هى مباديها على مبدأ الاشتقاق لاعلى مبدأ الانتزاع الذى حمله المحشى رح عليه ولكون ماذكره القائل هو المتبادر فى هذا المقام لم يتعرض له جرحا وتعديلا (قوله لانه آه) اى التقسيم (قوله المتبادرة من اطلاق الاقسام آه) فالحصل مستفاد من اطلاق الاقسام المشعر بكما لها والاولية مستفادة من اضافتها الى الكلى لان الاقسام الحقيقية للشئ انما هى اقسامه الاولية واما اقسامه الثانوية فهى فى الحقيقة اقسام الاقسام (قوله لان الاقسام الثلثة آه) تعليل لقوله فلا يرد (قوله لما ان اسم العدد نص فى مدلوله آه) لكونه من اقسام الخاص الذى هو من حيث هو خاص اى من غير اعتبار العوارض والموانع مثل القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة مثلا يوجب الحكم قطعا كما تقرر فى علم الاصول (قوله لان التفريع على تقسيم آه) يعنى ان المص انما فرع الانحصار فى خمسة على تقسيم الكلى الى الاقسام المذكورة لاعلى تقسيم الكلى الخارج الى اقسامه فلو ارجع الضمير المجرور فى قوله قدس سره على تقسيمه الى الخارج يصدق قوله فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار فى الخمسة (قوله اى فى العنوان والمعنون على ماينساق اليه الدليل اه) يعنى ان تفسير قوله قدس سره ههنا بقولنا فى العنوان والمعنون مبنى على ماينساق اليه الدليل الذى اورده على قوله ذكر الجزئى ههنا على سبيل التبعية اعنى قوله اذ قد سبق لاشارة اه لانه يفيد انه لاشغل للمنطقى بالجزئى فى بحث من المباحث لعدم تعلق غرضه به اصلا فذكره استطراد صرف (قوله عن المعانى الثلثة للكلى) اى الطبيعى والمنطقى والعقلى (قوله فيما سبق) اى فيما علقه على اوائل الفصل الثانى (قوله لايضرنا) وهو ظ اذ لا يلزم من كون مناط الامرين كليهما الوجود العقلى اعتبار كل منهما مع الآخر حتى يتنافى ذلك لخروج كون الكلى ممتنع الوجود فى الخارج اوممكن الوجود فيه عن مفهومه (قوله من ان يجرداه) بيان للوجود العقلى المفصل سابقا (قوله فلا يرد اه) لان

مناط الامكان والامتناع ليس الوجود العقلى بهذا المعنى كيف ولايمكن الحكم بهما الا بالمقايسة الى الوجود الخارجى (قوله ايضا مناطه الوجود العقلى) اذ الكلى لما كان وجوده فى العقل كان مناط كل صفة تعرض له الوجود العقلى غايته انه قد يكون بالمقايسة الى الغير ذكره الفاضل العصام الذى هو قائل هذا الكلام (قوله لان مفهومه ممتنع الوجود اه) يعنى انه لو كان المراد بالكلى مفهومه لم يصح الترديد بين ممتنع الوجود وممكن الوجود فى الخارج لان مفهوم الكلى ممتنع الوجود فى الخارج البتة لكونه من المعقولات الثانية التى لا يحاذى بها امر فى الخارج (قوله كما يدل عليه قوله اه) اى يدل على كون المراد بالخروج عن مفهومه عدم الاعتبار معه مطلقا لا عدم الاعتبار معه شطرا فقط وان كان هو المتبادر من لفظ الخروج قوله لا يقتضيه نفس آه حيث نفى مطلق الاقتضاء الموجود فى صورة الشرطية ايضا ولو كان المراد المعنى المتبادر لقال لا يدخل فى نفس مفهومه لانه المقابل له (قوله فيلزم جواز جميع الاقسام) الستة المذكورة فحال باقى الاقسام مبينة بطريق الدلالة كما ان امتناع الوجود مبين بطريق العبارة على ما حققه المحشى وان زعم الفاضل العصام كون بيان الباقى بطريق الاشارة فعليك بالاستخارة (قوله احتمالا مطابقا آه) يعنى انه ليس المراد بالاحتمال هنا التجويز العقلى الصرف بل الاحتمال الواقعى لما انه الثابت بالوجدان فلا يرد ان الاحتمال آه لانه مبنى على ارادة التجويز العقلى من الاحتمال كما لا يخفى على ارباب الحال (قوله فلا يرد ان الاحتمال اه) المورد هو الفاضل العصام حيث قال يتجه على قوله اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده الى آخره انه لا يستدعى ان لا يكون شئ من الامكان والامتناع مقتضى المفهوم لجواز ان يكون مقتضاه ولا يكون مقتضاه بينا فلا يحكم العقل به بمجرد ملاحظته (قوله باللزوم) اى لزوم الامكان والامتناع (قوله اذ ما حصل فى الذهن لا يكون موصوفا بصفاته) والا لاستلزم ترتب الاثر الخارجى على الوجود الظلى وقد سبق بيان استحالته والمق مما ذكره فى هذه الحاشية دفع البحث الذى اورده الفاضل العصام هنا حيث قال وفيه بحث لان الاتصاف بصفات البارى مختص بالوجود الخارجى للبارى اذ لا شبهة فى وجود البارى فى الذهن مع انه لا يتصف بصفاته فيه فليكن شريك البارى موجودا فى الذهن غير متصف بصفاته انتهى ووجه الدفع ان المراد بشريك البارى هنا ما يشارك ذاته تعالى فى صفاته ومن البين انه ممتنع الوجود فى الخارج ابرهان التوحيد وفى الذهن لعدم اتصاف ما حصل فى الذهن بصفاته تعالى كما ذكر (قوله تعريض للمص بان اللائق ان يقسمه هكذا) لا ان يقسمه

الى الممتنع الوجود او الممكن الوجود فى الخارج فاندفع ماذكره الفاضل العصام ان جعل هذا التقسيم حاصل التقسيم الاول كما فعله السيد السند لاوجه له (قوله الى احواله) من الامتناع والامكان (قوله اولا) اى اولا يكون الكلى المعدوم الممكن منحصرا فى فرد مع امتناع غيره (قوله وانما غير الاسلوب آه) اى انما غير المص الاسلوب فى التمثيل حيث مثل هنا لافراد الكليين لا لانفسهما كما فى سائرهما اهتماما ببيان تناهى الافراد وعدم تناهيها فاندفع بهذا ما اورده الفاضل العصام هنا من ان جعل التمثيل فيهما للافراد خلاف السوق كما لا يخفى (قوله قاصر) حيث بين مذهب البعض فى قول الشارح على مذهب بعض بمذهب من قال بقدم العالم مطلقا مع ان منهم من لا يقول بعدم تناهى النفوس الناطقة وهم الحكماء الاشراقية القائلون بقدم العالم وازلية النفوس الناطقة وابديتها بطريق التناسخ كافلاطون واتباعه والبيان التام ان يقول على مذهب من قال بقدم العالم وعدم التناسخ ليكون نصا فى مذهب الحكماء المشائية القائلين بقدم العالم وابدية النفوس الناطقة دون ازليتها بل حدوثها مع حدوث الابدان كارسطو ومن تبعه (قوله على المقول له) اى المخاطب وان كان القول المستعمل باللام شائعا فى معنى الخطاب واللام فيه شائعا فى الدخول على المخاطب (قوله وان دخول الباء آه) عطف على ان اللام آه اى وباعتبار ان دخول الباء فهذا توجيه لدخول الباء بعد توجيه اللام (قوله فلا يرد آه) اى فلا حاجة الى ماذكره الفاضل العصام فى دفعه حيث قال العدد لا يقتضى الحصر فلا يرد ان هناك الحيوان المعروض للكلية والكلى العارض للحيوان والمركب من المقيدين او مقيد ومطلق انتهى (قوله اى مفهوم الكلى الصادق آه) اى لا مفهوم الكلى من حيث انه يعرض له الكلية فانه بهذا الاعتبار كلى طبيعى كما ينبه بقوله وهذا المفهوم من حيث انه اه (قوله قولهم اذا قلنا اه) حيث اعتبروه فى صورة الصدق على الحيوان (قوله ما سيجئ فى كلامه قدس سره اه) حيث اعتبر فيه العارضية بقوله هناك وعارض هو مفهوم الكلى كما بينه المحشى فى الحاشية المعلقة على هذا القول (قوله وهذا المفهوم من انه يعرض له الكلية آه) كذا وقع فى بعض النسخ العتيقة ووقع فى بعض النسخ وهذا المفهوم من حيث هو هو او من حيث انه يعرض آه فيكون قوله من حيث هو هو اشارة الى مذاق المص ومن حذا حذوه وقوله او من حيث انه يعرض له الكلية اشارة الى مذاق الشارح العلامة كما يصرح به بقوله على ما اختاره الشارح كما بينه (قوله على ما اختاره الشارح) يعنى ان كون

(مفهوم)

مفهوم الكلى من حيث انه يعرض له الكلية كليا طبيعيا مبنى على ما اختاره الشارح فى شرح المطالع كما ينقله السيد قدس سره بقوله قيل عليه اذا كان المفهوم الحيوان آه والا فالكلى الطبيعى على مذاق المص ومن تبعه مفهوم الكلى من حيث هو هو وفيه ما فيه (قوله مفهوم الكلى من حيث هو هو) ولا يخفى انطباقه على كل مما مشى عليه المص وما اختاره الش فى شرح المطالع اما الاول فظ واما الثانى فبان يكون معنى قوله مفهوم الكلى من حيث هو هو مفهوم الكلى المعروض للكلى من حيث هو هو اى من غير ان يوجد شئ آخر مضافا اليه كما سينقله المحشى عن العلامة التفتازانى بعد صحيفة فاول الكلام وآخره ملتئمان على كل من النسختين (قوله والكلى العارض المحمول عليه) اى على مفهوم الكلى لاشتراكه بين الكلى العارض للانسان والكلى العارض للفرس الى غير ذلك كما ذكره (قوله وكذا فى قولنا الكلى جنس آه) فمفهوم الكلى من حيث هو هو جنس طبيعى وفيه نظر يظهر مما ينقله السيد قدس سره من شرح المطالع والجنس العارض المحمول عليه جنس منطقى والمجموع المركب منهما جنس عقلى وكذا فى قولنا الجنس جنس مفهوم الجنس من حيث هو هو جنس طبيعى الى آخره وفى قولنا الجنس القريب نوع مفهوم الجنس القريب من حيث هو هو نوع طبيعى ومفهوم النوع العارض المحمول عليه نوع منطقى والمجموع المركب منهما نوع عقلى الى غير ذلك من نحو النوع كلى وبعض النوع الاضافى جنس وقس (قوله فانه قد استكل الفرق آه) فقال عند قوله ومفهوم الكلى من غير اشارة آه ان اراد مفهوم الكلى من حيث هو هو فهو كالحيوان من حيث هو كلى طبيعى وان اراد الكلى المقيد بالاطلاق فهو غير حاصل فى قولنا الحيوان كلى اذ الكلى المقيد بالاطلاق لا يحمل على الحيوان وقال ايضا ولا بد ان يجعل هذا الحكم اكثريا على خلاف عرف الفن كيف لا واذا قلنا الكلى كلى لا يتحقق هناك امر ان هو الكلى من حيث هو هو ومفهوم الكلى من غير اشارة الى مادة من المواد اذ هو والكلى من حيث هو واحد انتهى ولا يخفى اندفاع الكل بما حققه المحشى رح فلا حاجة الى اطالة الكلام والمدعى هو الفاضل العصام (قوله ولذا ثنى الضمير) اى ولكون الضمير راجعا الى لفظى الحيوان والكلى اللذين هما اثنان اورد الضمير على صيغة التثنية (قوله اى مفهوم احدهما آه) تفسير للمفهومين (قوله ويرشد الى جميع ذلك آه) اى يرشد الى جميع ماذكر من الامرين اعنى كون الضمير فى احدهما الاول راجعا الى اللفظين وكونه فى احدهما الثانى راجعا الى المفهومين قوله فان مفهوم الكلى اه وذلك لان قوله فان مفهوم الكلى الى قوله ومن البين

فى مقابلة قوله فانه لوكان المفهوم من احدهما هو عين المفهوم من الآخر ولاشك ان المراد بالكلى والحيوان اللذين اضيف اليهما المفهوم فى هذا القول لفظاهما وقوله ومن البين جواز اه فى مقابلة قوله لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر ولاشك ايضا ان الضمير المجرور فى احدهما فى هذا القول راجع الى مفهومى الكلى والحيوان (قوله والاعتبار التغاير بينهما اه) جواب عما توهم من ان العينية تنافى كون تعقل احدهما ملزوما لتعقل الآخر اذلابد فى اللزوم من المغايرة فالصحيح ان يقول لزم ان يكون تعقل احدهما عين تعقل الآخر وتحقيقه ما ذكره الفاضل العصام من ان المراد بالتغاير فى قوله والتغاير بين هذه المفهومات ظ التغاير الذهنى بالذات لا بمجرد الاعتبار فمعنى قوله فانه لوكان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر انه لوكان عينه بالذات لامن كل وجه هذا (قوله يعنى المفهوم الذى اه) يريد ان مراد الش بالاول المفهوم الذى يصدق عليه مفهوم الكلى مطلقا لامفهوم الحيوان بخصوصه ولعل هذا مناط اندفاع الوهم العارض لبعض الناظرين (قوله لبعض الناظرين اه) وهو الفاضل العصام حيث قال وهناك اشكال قوى وهو ان الحق الفرق بين معانى لفظ الكلى ولا اشتباه ان الكلى الطبيعى ليس مفهوم الحيوان حتى يكون الكلى الطبيعى لفظا مشتركا بين الكليات اوكالمشترك فتدبر بل كالكلى المنطقى موضوع لمفهوم صادق على الحيوان وغيره فالفرق بين مفهوم الحيوان ومفهوم الكلى المنطقى لايفيد مايطلب فى هذا المقام انتهى واراد بقوله اوكالمشترك كون الكلى الطبيعى موضوعا للكليات على طريق الوضع العام للموضوع له الخاص وارشد اليه بالامر بالتدبر (قوله اى واحد كان فيول آه) وهذا اختيار منه لما ذكره الفاضل العصام ورد على ماذكره المولى داود من انه لم يرد به جواز تعقل كل منهما مع الذهول عن الآخر وذلك لانه لاشبهة فى جواز تعقل كل منهما مع الذهول عن الآخر على ما اختاره المص ومشى عليه الش هنا واما ماذكره ذلك المولى فانما هو مبنى على مااختاره الش فى شرح المطالع ونقله السيد قدس سره فيما بعد على مايشعر به بيانه فارجع اليه لئلا يطيل الكلام اتيانه (قوله ان التقريب آه) اى تقريب الدليل الذى ذكره الش بقوله فانه لوكان المفهوم آه (قوله مختص به اختصاص آه) خبر بعد خبر واشارة الى ان معنى قيام العرض بالمعروض عندهم اختصاص الناعت بالمنعوت ولذا جوزوا قيام العرض بالعرض بخلافه عند المتكلمين فانه عندهم بمعنى التبعية فى الحيز حتى لم يجوز واقيام العرض بالعرض كما بين فى محله (قوله كان مفهومهما الطبيعة آه) وذلك لان الامرين اذا صدقا على شئ

واحد من جهة واحدة كان مفهومهما تلك الجهة بلا شبهة (قوله فاقيل كون اه) لانه مبنى على الغفلة عما ذكرنا آنفا والقائل هو الفاضل العصام (قوله بينهما فرق بالعموم والخصوص) لان كل جنس كلى بدون العكس (قوله وقال انه منصوص فى الشفاء) اى وقال وقد نص عليه الشيخ فى الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعى فهو الحيوان بما هو حيوان الذى يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التى للجنسية فانه اذا حصل فى الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولايصلح لما يفرض متصورا من زيد هذا ولا المتصور من الانسان فتكون طبيعة الحيوان الموجودة فى الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد هذا (قوله وقال معنى قولهم الحيوان اه) اى معناه ان الكلى الطبيعى هى الماهية المعروضة للكلية الموصوفة بها من حيث هى هى اى من غير ان يوجد شئ آخر مضافا اليه ولا داخلا فيها فصار الكلى الطبيعى هى الماهية المحكوم عليها بالكلية المعروضة لها الموصوفة مع قطع النظر عن سائر العوارض والجنس الطبيعى هى الماهية المعروضة للجنسية مع قطع النظر عن سائر العوارض والنوع الطبيعى هى الماهية المعروضة للنوعية كذلك وعلى هذا قياس البواقى هذا نص عبارة المحقق المزبور ولقد اطال فى هذا المحل واطاب فليرجع اليه اولو الالباب (قوله ومعنى قولهم الكلى الطبيعى اه) رد على ماذكر الفاضل العصام من ان كلام القوم اعنى ان مفهوم الحيوان من حيث هو هو كلى طبيعى يلائم قولهم والكلى موجود فى الخارج اذ الحيوان المعروض للكلية اولصلاحيتها ليس موجودا فى الخارج وتوضيح هذا الرد ماذكره المحقق التفتازانى فيما بعد من ان الحق ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج بمعنى ان فى الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التى اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظ واليه اشار الشيخ فى الشفاء بقوله ان الطبيعة التى يعرض الاشتراك لمعناها فى العقل موجودة فى الخارج واما ان يكون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها لها موجودة فلا دليل عليه بل بديهة العقل حاكمة بان الكلية تنافى الوجود الخارجى (قوله صريح فيما هو المشهور اه) حيث فسر الحيثية المعتبرة فى الطبيعة المسماة بالكلى الطبيعى بقطع النظر عن جميع العوارض حتى الكلية ايضا فقال لا من حيث انها واحدة اه (قوله فى الجملة) اى لا دائما اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فى الخارج كشريك البارى وما هو معدوم ممكن الوجود كالعنقاء على مايصرح به قدس سره (قوله انه يبحث عن مفهوم الكلى

نفسه اه) ككونه موجودا فى الذهن اوغير موجود فيه وكونه مطابقا لماهيات الاشياء فى انفسها اوغير مطابق لها الى غير ذلك من احوالها فان هذا البحث من وظائف الحكمة الطبيعية (قوله بل معناه انه يبحث عنه اه) بايراد احكام عليه من غير ان نسبته الى مادة من المواد لتكون تلك الاحكام شاملة لجميع ماصدق عليه مفهوم الكلى (قوله لاالعلة اه) وان اختاره الفاضل العصام فقال فان الوصف مبدأ الموصوف من حيث انه موصوف فالم يقم الكلية لم يتحقق الكلى (قوله لان الكلام فى مفهوم الكلى اه) اى ولا معنى لكون وصف الكلية علة لمفهوم الكلى نفسه (قوله لماكان فى كون الكلية اه) اى ففيه دفع للبحث الذى اورده الفاضل العصام حيث قال وفيه اى فى قوله قدس سره اراد بمبدأ الكلى اه بحث اذا الكلى ليس مشتقا ولاالكلية مشتقا منه (قوله سواء قلنا بوجود اه) وفيه دفع لما اورده الفاضل العصام من ان هذا الوجه لايتم عند من اثبت له اى للكلى العقلى الوجود الخارجى ووجه الدفع ان من قال بوجود الكلى العقلى فى الخارج اراد وجود مايصدق عليه فيه وهذا اوجه مبنى على كون التركيب من المعروض والعارض عقليا صرفا فلا منافاة بينهما (قوله متعلق بالحيوان فقط لا بمجموع اه) رد على الفاضل العصام حيث قال فان قلت ذكر التمثيل لايفيد الا تعميم الحيوان او الكلى لانه لايصلح الا للتعلق باحدهما قلت هو متعلق بالحكم اى مثل بهذا الحكم تمثيلا فالجملة معترضة لتعميم الحكم على ان تعميم كل من الموضوع والمحمول يوجب تعميم الآخر بالضرورة انتهى (قوله لان الفصل منعقد فى مباحث الكلى) اى فذكر الكلى هنا واقع على طريق التحقيق لا على طريق التمثيل (قوله لا نجوزا اه) والا لكان النزاع بين الفريقين لفظيا وبالله من بعد على ان كلام الشيخ فى الاشارات صريح فى ان المراد وجوده الحقيقى فى الخارج كما سيئتله (قوله مع قطع النظر عن كونه عبارة اه) فينطبق الدليل على كل من المذهبين فى التشخص التحقيق الذى هو كون التشخص عبارة عن الماهية المعروضة للعوارض المشخصة والمشهور الذى هو كونه عبارة عن مجموع المعروض والعارض على ماتبين فى محله ولايخفى مافى هذا القطع من دفع شوب المصادرة على المط الذى توهمه بعضهم ههنا فتنبه له متبصرا (قوله لانا نعلم بالضرورة اه) ولايخفى مافى هذا الاستدلال من دفع ما اورده ابو الفتح فى حاشية حواشى التهذيب من انالانم ان الحيوان جزء من الشخص كزيد مثلا بل يجوز ان يكون زيد ماهية بسيطة لاجزء لها عقلا ولم يقم دليل على تركبه فى العقل فضلا عن ان يكون مركبا من الحيوان كما لايخفى على اهل الاذعان

(قوله ليس كاطلاق لفظ العين اه) حتى يكون مشتركا لفظيا بين اشخاصه خارجا عنها خروج اللفظ الدال على المعنى المدلول (قوله ولا كاطلاق الابيض على الجسم) حتى يكون كليا عرضيا بالنسبة الى اشخاصه خارجا عنها (قوله حيث يحتاج الى ملاحظة اه) تعليل لقوله ولا كاطلاق الابيض اه يعنى ان اطلاق الابيض على الجسم يحتاج الى ملاحظة امر خارج عن حقيقة الجسم التى هى الجوهر القابل للابعاد الثلثة واطلاق الحيوان على اشخاصه لايحتا الى ملاحظة امر خارج عن حقيقتها والكل ظ (قوله بل يجزم بانه متقوم به) اى بان كل شخص من اشخاص الحيوان متقوم بالحيوان (قوله ولايمكن تحصيل اه) عطف تفسيرى على قوله يتقوم به الشئ للتنبيه على ان شيئا من الوجودين لايعتبر ملاحظته فى تقوم الشئ بالشئ بل بمجرد النظر الى الماهية وقد اوضح هذا التنبيه بقوله كالمثلث فانه لايتقوم اه (قوله عن وجوده وعدمه) اى المثلث (قوله وخلاصته اه) اى خلاصة الدليل المذكور فى الشرح بعد بيان المقدمة المذكورة اعنى والحيوان جزء منه بماذكر وتوضيح هذا الكلام ماذكره الشارح العلامة فى رسالة تحقيق الكليات حيث قال فيها تحصل فى العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا تنطبق على هوية اخرى ثم تحصل صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وعلى ابناء نوعها وهو الصورة النوعية ثم اخرى تنطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهى الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالى ثم اذا رجع العقل من الجنس العالى وفتش الصورة المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالى وصورة فصلية وكذا مفصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية ونفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية ونفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية والصورة الشخصية التى بها امتازت تلك الهوية عنده عن سائر الهويات ومثل ذلك بانا اذا رأينا زيدا حصل لنا برؤيته وحده صورة لا تنطبق الا عليه واذا رأينا معه عمرا وبكرا وخالدا حصل صورة الانسان واذا رأينا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا رأينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم وهكذا الى الجوهر واذا رجعت نحلل الصورة افادك صورا فصلية (قوله ولابد من وجوده آه) اى من وجود ذلك الامر المشترك اينما وجدت تلك الاشخاص من الخارج والذهن (قوله تلقته الفحول بالقبول) حتى الشارح العلامة فى شرح المطالع والمحقق التفتازانى فى شرح هذه الرسالة فى هذا المقام

(قوله فهو نم) وذلك لانه انما يكون جزأ له فى الخارج اوكان موجودا فيه كما هو المدعى بل نقول هو اول المسئلة المتنازع فيها الان كونه جزأ له فى الخارج فى قوة كونه موجودا فيه كذا فى حاشية المطالع قوله وذلك آه) اى واندفاع الاعتراض المذكور بما قررناه ثابت لان الجزء آه (قوله نعم انه آه) بيان لمنشاء غلط المعترض (قوله بحسب اختلاف اعتباره بشرط اه) اى فالاختلاف بين الجزء الخارجى والجزء الذهنى اعتبارى فالحيوان مثلا جزء خارجى من الانسان غير محمول عليه باعتباره بشرط لاشئ وجزء ذهنى منه محمول عليه باعتباره لابشرط شئ وقدسبق بيان ذلك هنا غيرمرة (قوله او يكون اطلاق الجزء على احدهما مجرد اصطلاح اه) اى مبنيا على مجرد التسمية والاصطلاح لااطلاقا حقيقيا كان المتأخرين جعلوا اطلاق الجزء والذاتى مجرد تسمية واصطلاح حيث قالوا ان الاشخاص هويات بسيطة لاجزء لها فى الخارج ينتزع العقل الى آخره (قوله فانه ينتزع اه) اى وجود الشئ مما ينتزعه العقل منه بملاحظة امر خارج عنه وهو ترتب الاثار المطلوبة منه عليه كترتب الاحراق على النار فهو عرضى للشئ (قوله و يشهد على وجوده) اى يشهد على وجود الكلى الطبيعى فى الخارج فهذا تأييد للدليل المذكور فى الشرح بعد اثبات بعض مقدماته الخفية وتقريره على وجه يندفع به الاعتراض الذى تلقيه الفحول بالقبول وبيان وجه اندفاعه به ومنشاء غلط المعترض بما يشعر وجوده من كلامهم (ما اتفقوا عليه) اى ما اتفق عليه الحكماء الذاهبون الى كون التعين وجوديا (من ان الماهيات اذا لم يكن تشخصها نفسها) بل كان تعينها زائدا عليها واما اذا كانت الماهية ممتنعة فى نفسها من فرض الاشتراك فيها كالواجب تعالى على رأيهم فلايتصور هناك تعدد اصلا بل هذا اقوى فى نفى التعدد من انحصار الماهية فى شخص واحد على ما فى شرح المواقف (لابد له من علة) اى لابد لتعينه وتشخصه من علة هى (امانفسها) بان تكون الماهية مقتضية لتعينها اقتضاء تاما اما بالذات او بواسطة مايلزمها (فيحصر نوعها فى فرد) اى ينحصر ح نوع الماهية فى الشخص الواحد الحاصل من الماهية والتعين الذى علل بها ولم يمكن ان يوجد معها تعين آخر والالانفك عنها التعين الاول فيختلف المعلول عن علته المستلزمة اياه (اولا) اى اولا يكون علة تعينها نفسها ومن البين انه لايعلل ح بما يحل فيها لان حلول شئ فيها فرع تعينها ولابما يلابس حالا ولامحلا لها اذ نسبته الى الكلى سواء (فيعلل) اذن (بموادها) ومحالها فيجوز تعدد افرادها بتعدد القوابل اى المواد والمحال وتعددها قد يكون بالذات كهيولات الافلاك القابلة

لصورها الجسمية وكالنطف القابلة للصورة الانسانية (و) قد يكون بسبب (اعراض تكتنفها) كهيولى العناصر الاربعة فانها واحدة مشتركة بينها وقد عرض لها استعدادات مختلفة بحسب القرب والبعد من الفلك فلذلك تعدد اشخاصها واذا لم يتعدد القابل بالذات ولم يتصور فيها استعدادات متفاوتة تنحصر الماهية الحالة فيه فى شخص واحد ايضا كهيولى كل فلك بالقياس الى صورته النوعية هكذا يفهم من المواقف وشرحه فلايخفى ما فى كلامه من التعقيد المخل بفهم المراد (قوله فان الاحتياج اه) تعليل لقوله يشهد اه يعنى ان ماذكر مما اتفقوا عليه يشعر باحتياج اتصاف الماهية بالتشخص والتعين الى العلة ولاشك ان الاتصاف الذهنى امر اعتبارى غير محتاج الى العلة فهو يقتضى ان يكون اتصاف الماهية بالتشخص اتصافا خارجيا واتصاف الشئ بامر فى الخارج فرع وجود ذلك الشئ الموصوف فى الخارج فهو يقتضى وجود الموصوف بالتشخص اعنى الماهية التى كان الكلى الطبيعى عبارة عنها موجودا فى الخارج (قوله ولاغبار على هذه المطلب) الذى هو وجود الكلى الطبيعى فى الخارج (قوله بامرين) الكلى واشخاصه (قوله فلا يصح الحمل) اذلابد فى صحته من الاتحاد فى الوجود الخارجى كما سبق (قوله وان كل موجود فى الخارج اه) عطف على قوله انه لوكان موجودا اه فهو غباران على هذا المطلب يعنى ان كل ماهو موجود فى الخارج متعين ومتشخص بداهة ولاشئ من الكلى الطبيعى بمتعين ومتشخص بداهة فلاشئ من الكلى الطبيعى بموجود فى الخارج (قوله وهذا هو الذى آه) اى وما قالوه من الامرين هو الذى دعى المتأخرين الى الحكم بامتناع وجود الكلى الطبيعى وان وجوده عين وجود افراده (قوله وقد اجيب عن الاول آه) وقد اشار المحشى رح الى جوابه فى مبحث الجنس عند الكلام على قول السيد قدس سره الجزئى الحقيقى لايكون مقولا ومحمولا على شئ اصلا بقوله والوجود الواحد انما قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لامن حيث التعدد واوضحناه هناك فليتذكر وليكتف فى هذا المقام بذلك القدر (قوله واما الثانى حكم وهمى) اى الحكم بان كل موجود فى الخارج فهو متشخص بالبداهة حكم منسوب الى الوهم وحكمه كاذب فى المعقولات لانه لالفه بالمحسوسات يحكم بما يختص بالمحسوس على المعقول فيغلط كما حقق فى محله فالبداهة التى ادعيتها فى هذا الحكم بداهة الوهم لابداهة العقل (قوله كيف لا والتفتيش آه) اى كيف لايكون حكما وهميا والحال ان التفتيش الذى ذكرناه بقولنا وخلاصته انه لاشك ان بعض الاشخاص آه كما فصلناه ساق الى وجود امر مشترك فى الخارج

غير متشخص (قوله اشار الشيخ الرئيس) ابو على بن سينا (فى) اول النمط الرابع من (الاشارات بقوله تنبيه قد يغلب آه) وتمامه قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لاينال الحس بجوهره ففرض وجوده محال وان ما لا يختص بمكان او بوضع بذاته كالجسم او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا حظ له من الوجود وانت يتأتى لك ان تتأمل نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول هؤلاء لانك ومن يستحق ان يخاطب تعلمان ان هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانكما لا تشكان فى ان وقوعه على عمر وزيد بمعنى واحد موجود فذلك المعنى الموجود لا يخلو اما ان يكون بحيث يناله الحس اولا يكون فان كان بعيدا من ان يناله الحس فقد اخرج النفس من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا عجيب وان كان محسوسا فلا محالة له وضع واين ومقدار وكيف معين لا يتأتى لكم ان يحس ولا ان يتخيل الا كذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه مخصص لا محالة بشئ من هذه الاحوال واذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحالة فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين فى تلك الحالة فاذا كان الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل هو من حيث حقيقته الاصلية لا يختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذا الحال فى كل كلى هذا كلامه لا يقال يحتمل ان يكون مراد الشيخ بوجود الانسان وجود اشخاصه مجازا كما ذهب اليه المتأخرون لانا نقول كلام الشيخ كما ترى صريح فى رد اوهام الناس من ان كل موجود محسوس ولاشك ان توهم الناس انما هو فى الوجود الحقيقى دون المجازى فلابد ان يكون مقصود الشيخ وجود الانسان حقيقة كما اشار اليه المحقق الدوانى (قوله عن خصوصية زائدة على كونه موجودا) كالايصال وعدمه (قوله كما يدل عليه اسمائها) حيث اعتبر فى كل منها الكلى وقيد بقيد يميزه عن الآخرين (قوله وحقيقتها النسبة المتكررة) لا النسبة المطلقة لان سائر المقولات السبعة النسبية تشاركها فى هذا القدر ايضا (قوله وعلى كلا التقديرين) اى تقديرى كونها واحدة بالنوع وكونها واحدة بالجنس (توجب آه) اى توجب تلك النسبة اتصاف كل من الطرفين بفرد من النسبة موافق لما اتصف به الآخر كما اذا كانت واحدة بالنوع بان يكون الحاصل من نسبة احد الطرفين الى الآخر عين الحاصل من نسبة الطرف الآخر الى الاول حيث يشتق ح من اللفظ المفرد الذى عبر به عن النسبة امر يتصف به كل من الطرفين او مخالف لما اتصف به الآخر كما اذا كانت واحدة

(بالجنس)

بالجنس بان لم يكن الحاصل من نسبة احد الطرفين الى الآخر عين الحاصل من نسبة الطرف الآخر اليه حيث يشتق ح من اللفظين اللذين عبر بهما عن النسبة امران يتصف احد الطرفين منهما بما يشتق من احد اللفظين المذكورين والآخر بما يشتق من اللفظ الآخر من ذينك اللفظين كالمساوى فى الاولى والاعم والاخص فى الثانية مثلا (قوله اربع) التساوى والتباين والثالث العموم والخصوص المطلق والرابع العموم والخصوص من وجه (قوله ثمانية) المساوى باعتبار كونه وصفا لاحد الطرفين والمساوى باعتبار كونه وصفا للآخر وكذا المباين فهذه اربعة والاعم مطلقا والاخص مطلقا والاعم من وجه والاخص من وجه وهذا ايضا اربعة فحصل ثمانية (قوله الى قول من قال آه) اى لدفع ما قيل ان العموم والخصوص اما آه على ما نقله المحشى رح منبها على انه قاعد بما حرره من غير حاجة الى قول هذا القائل الذى هو الفاضل العصام (قوله اى لاطراده فى جميع آه) اى لاطراد ما ذكره من عدم انفكاك احدهما عن الاخرى فى جميع الاضافات وهو ظ فيجوز ان يعد الابوة والبنوة نسبة واحدة ايضا لعدم انفكاك احدهما عن الاخرى ولا يختص ذلك بالعموم والخصوص كما توهمه القائل (قوله وبما حررنا لك اندفع ما قيل آه) لان العموم والخصوص انما هو مما عبر به عن النسبة وليس صفة لشئ من مجموع الطرفين او احدهما وما يتصف به الطرفان امران مشتقان منهما على الوجه الذى ذكرناه (قوله ظرف الحكم آه) فيفيد انتفاء الحكم بهما اذا لم تنسب ولا شبهة فى كونه فائدة صحيحة (قوله وقس على ذلك اللاشئ والبارى) اى بينهما تباين وبين نقيضيهما عموم وخصوص من وجه لصدق الشئ بدون اللابارى على البارى تعالى شانه وصدق اللابارى بدون الشئ على اللاشئ وصدقهما معا على الانسان مثلا وهنا نظر ستطلع عليه (قوله قال المحقق التفتازانى) بعدما اورد الاعتراض المذكور (لا يقال اه) اى فى جواب ذلك السؤال (قوله والنقيضان اه) اى نقيضا الشيئين اللذين هما اعم المفهومات كالشئ والممكن العام اعنى اللاشئ واللاممكن بالامكان العام كما يظهر من عبارة الاعتراض التى اوردها (قوله وان كان ذلك المفروض محالا) اذ محالية المفروض لا تستلزم محالية الفرض كما مر غير مرة (قوله لكونهما كليين لابد لهما اه) وذلك لان الكلى كما سبق ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فلابد من ان يتصور مفهومه ليظهر عدم منعه عن وقوع الشركة ولا نعنى بالمفهوم المتصور الا الصورة الحاصلة فى العقل (قوله الامران) اللاشئ والشئ كما هو المتبادر او اللاشئ واللاممكن بالامكان العام كما هو المقصود ههنا (قوله صادق على شئ فى الذهن) اذ لابد من حصول

مفهوم اللاممكن التصور فى الذهن وهو من حيث انه صورة حاصلة فيه شئ كما ذكر (قوله ولا تناقض لتغاير آه) دفع لما يتوهم من ان فى صدق الشئ واللاشئ على الصورة الحاصلة فى العقل وكذا فى صدق اللاممكن التصور على شئ فى الذهن اجتماع النقيضين بانه انما يلزم لو كان صدقهما اى ايجاب الشئ عليها وسلبه عنها من جهة واحدة وليس كذلك فان صدق الشئ عليها وايجابه من حيثية كونها صورة حاصلة فى العقل وصدق اللاشئ عليها اى سلب الشئ عنها من حيث ذاته ونفسه وقطع النظر عن الحيثية الاولى وكذا الكلام فى صدق اللاممكن التصور على شئ فى الذهن (قوله والصدق ههنا لايكون اه) دفع لتوهم آخر وهو ان فيما ذكرته من الجواب اعتبار صدق كل من النقيضين على مفهوم الآخر وهو يقتضى اعتبار نفس المفهوم فى موضع القضية لا ماصدق عليه من الافراد مع ان المعتبر فى القضايا انما هو الثانى لا الاول كما سيجئ وحاصل الدفع ان الصدق المعتبر فى باب النسب ليس كالصدق المعتبر فى القضايا فلا يلزم من كون الصدق المعتبر فى القضايا باعتبار ما صدق عليه مفهوم الموضوع كون الصدق المعتبر فى باب النسب كذلك وفيه شئ (قوله واما على مافسره آه) اى على مافسره المحقق التفتازانى نفسه حيث قال لانه ان صدق كل منهما على كل ماصدق عليه الآخر كالانسان والناطق فهما متساويان فتبصر (قوله فتدبر) لعل وجهه انه يمكن ان يقال انه اراد المحقق بالذات المعلوم وذى الصورة ولاشك ان الصورة الحاصلة فى العقل للاشئ لاشئ من جهة الذات اى ماهى صورته والا لم تكن تلك الصورة مفهوم اللاشئ وصورته الحاصلة فى العقل وهو ظ جدا فالمنع ساقط على ما لا يخفى (قوله لانه يخل بانحصار النسب فى الاربع) اى يوجب عدم انحصار النسب بين الكليين فى الاقسام الاربعة لان النسبة بين الكليين الفرضيين لاتكون داخلة فى شئ منها ح كما لا يخفى (قوله اما ذاتيات الاعيان اه) اى اما مايدخل فى حقائق الاعيان الخارجية فهو كليات موجودة ضرورة ان ماهو جزء من الموجود موجود كما سبق (قوله ومن لم يفهم وقع حيص بيص) وهو المولى الابيوردى حيث فسر قوله او الصادقة فى نفس الامر على شئ تبعا بقوله اى موجودة تبعا كالاعراض ثم قال ففى العبارة تسامح يعنى ان قوله تبعا متعلق بمحذوف هو حال من الضمير فى قوله او الصادقة ويجوز ان يكون المعنى المحمولة تبعا اى بحمل الاشتقاق فان حال الاعراض بالنسبة الى ماهو موجود اصالة اعنى الجوهر كذلك اى المحمولة تبعا على شئ من الاشياء الموجودة اصالة انتهى وحيص بيص بفتح الحاء فى الاول

والباء فى الثانى وسكون الياء فيهما كلمتان جعلتا فى حكم كلمة واحدة فبنى آخرهما على الفتح كما فى جارى بيت بيت تستعملان فى معنى الاختلاط يقال وقعوا فى حيص بيص اى فى اختلاط من امرهم لامخرج لهم منه وقال بعضهم بمعنى الضيق والشدة على ما فى الصحاح وقد بينا ذلك ايضا فيما سبق نقلا عن القاموس فهو امر عندك مأنوس (قوله عدم الاطلاع على معنى الاستيقاظ) فانه على ما نقله عن الصراح انما يتحقق فى الحالة الواقعة بعد النوم فلا يصدق المستيقظ على من لم يتصف بالنوم اصلا (قوله بالاطلاق العام) اى فى زمان من الازمنة (قوله وح لايكون تحقق العام آه) اى وحين كان المعتبر فى العموم الصدق بالاطلاق العام وفى وقت ما لايكون تحقق نفس العام لازما لتحقق الخاص بل يكون صدق العام بالاطلاق لازما لتحقق الخاص وايضا لايكون نفى تحقق العام مستلزما لنفى تحقق الخاص بل يكون نفى صدق العام بالاطلاق مستلزما لنفى تحقق الخاص مثلا بين المحتلم والمستيقظ عموم وخصوص مطلق لان كل محتلم مستيقظ بالاطلاق العام بدون العكس اذ بعض المستيقظ ليس بمحتلم اصلا كالانبياء عليهم الصلوة والسلام فاذا فرض ان شخصا لم يصر نائما من حين التولد الى وقت البلوغ ثم صار نائما فاحتلم فى اول نومته يتحقق فيه الخاص اعنى المحتلم قبل انتباهه من تلك النومة لوجود الاحتلام منه فى هذه الحالة ولايتحقق فيه العام اعنى المستيقظ حيث لم يوجد منه الاستيقاظ فى هذه الحالة لكن يصدق عليه فى هذه الحالة انه مستيقظ بالاطلاق العام قطعا وهو ظ فقد ظهر انه لايكون تحقق العام على هذا التقدير لازما لتحقق الخاص بل يلزمه صدق العام بالاطلاق وكذا انه لايكون نفى العام مستلزما اه اذ نفى تحقق الاستيقاظ فى هذه الحالة مثلا لايستلزم نفى تحقق الاحتلام على ما قرر نعم نفى صدق المستيقظ بالاطلاق العام مستلزم لنفى تحقق الخاص وذلك لان نفى صدق المستيقظ بالاطلاق يوجب نفى صدق النائم بالاطلاق ايضا لكونهما متساويين كما عرفت ومن الممتنع تحقق الاحتلام من غير النائم (قوله واعلم ان المراد آه) دفع لما اورده الفاضل العصام من ان تعريف بعض الاقسام يشكل بالكلى المنحصر فى فرد واحد فان الواجب والقديم متساويان عند المعتزلة اى الواجب بالذات والقديم مطلقا متساويان عندهم لانهم لما لم يقولوا بوجود الصفات القائمة بذاته تعالى لم يقولوا بقدم شئ غير ذاته تعالى ولو بالزمان ولايصدق على شئ منهما انه يصدق على ما يصدق عليه الاخر والواجب اخص منه اى من القديم مطلقا ولايصدق انه يصدق القديم على كل مايصدق عليه الواجب

هذا ووجه الدفع ظ (قوله كما فى قولهم العلة التامة آه) والالم يصدق مفهوم العلة التامة على الواجب تعالى بالنسبة الى المعلول الاول لانه واحد حقيقى فى تلك المرتبة عندهم (قوله كالواجب بالذات والقديم بالذات) قيد بقوله بالذات ليكون هذا المثال على مذاق الحكماء كالمثال الثانى ولا يحتاج الى جعله مبنيا على مذهب المعتزلة كما فعله العصام (قوله الواجب بالذات والقديم بازمان) اذالقديم بازمان يصدق على غير الواجب ايضا من العقول العشرة ونحوها عند هم (قوله اى عموما مطلقا غير مقيد اه) وليس قوله مطلقا ظرفا اذالاعم من وجه ايضا اعم زمانا مطلقا لكن ليس له عموم مطلق غير مقيد بوجه دون وجه ذكره الفاضل العصام (قوله وليس بمعنى مايرجع اليه اه) اى وليس باسم مكان بمعنى مايرجع اليه على ان يراد به هنا مايجب ان يتحقق حتى يتحقق التباين بضرب من التجوز على ماتوهمه الفاضل العصام لانه هنا مستعمل بكلمة الى ومن البين ان اسم المكان لايتعلق به الجار وان ارادة هذا المعنى غير صاد فقد هنا لعدم كون السالبتين الكليتين من الطرفين مما توقف عليه التباين فتبصر (قوله لايقتضى ان لايتحقق التباين مطلقا بدونهما اه) فلم يتحقق التباين فى غير الكليين كالجزئيين والجزئى والكلى بدونهما وهذا دفع لما اورده المولى قره داود فيما بعد على قول الش واما الجزئيان فلانهما لايكونان الامتباينين من ان فيه نظرا لانه ان اراد بالنسبة بينهما باعتبار التصادق فلا نم انهما يكونان متباينين كيف ومرجع التباين كما ذكره الى سالبتين كليتين من الطرفين والسالبتان الحاصلتان من الجزئيين شخصيتان الى آخرماذكره كما لايخفى (قوله كما يتركب السالبتان اه) يعنى انه كما انه قد يتحقق التباين بين الامرين بدون السالبتين الكليتين من الطرفين لعدم اقتضاء الرجوع المذكور عدم تحقق التباين بدونهما كذلك قد يتحقق السالبتان الكليتان من الطرفين ولا يتحقق التباين بينهما كما يتركب السالبتان المذكورتان من المفهومين اللذين لم يصدق شئ منهما او واحد منهما فقط على امر مع عدم التباين بين هذين المفهومين فيقال مثلا لاشئ من اللاشئ بلا ممكن بالامكان العام ولاشئ من اللاممكن بالامكان العام بلاشئ وكذا لاشئ من اللاممكن بالامكان العام بانسان مثلا ولاشئ من الانسان بلا ممكن بالامكان العام مع انه لاتباين بين اللاشئ واللاممكن وكذا بين اللاممكن والانسان لما اسلفه قدس سره ان الصدق على امر معتبر فى النسب حتى كانه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على شئ بحسب نفس الامر منحصران فى الاقسام الاربعة اقول وهذا مخالف لما قدمه عن قريب من انه اذا لم يكن الامران معا من الكليات الفرضية بل

احدهما فقط فهما داخلان فى المتباينين فتبصر بالعينين (قوله لاالى ضروريتين وانت خبير) بان الاولى ان يقول لاالى ممكنتين عامتين ليكون اشارة الى الاحتراز عما ذهب اليه بعضهم من ان القضايا التى تستعمل فى النسب موجبتها ضرورية وسالبتها رفعها كما نقله المولى الجلبى فى شرح الولدية واوضحناه فيما كتبنا عليه تلخيصا لما علقه عليه الوالد العلامة ابقاه الله بالسلامة اذلم ينقل عن احد كون سالبة القضايا المستعملة فى النسب ضرورية فاعرف هذا (قوله اى كل واحد عن الآخر آه) اى سلب كل واحد من الطرفين عن الآخر على حذف المضاف وهو لفظ سلب (قوله والقضية لبيانه) بيان لكون الموضوع منشأ القضية يعنى ان القضية معقودة لبيان الموضوع فهو منشأها (قوله لايتحقق شئ من النسب الاربع اه) ضرورة ان الصدق على امر معتبر فى النسب (قوله على ان منشأ هذا التوهم خصوص هذا التقسيم اه) لا كل تقسيم وانما كان هذا التقسيم اى تقسيم المفهومين مطلقا الى المتساويين واخواتها منشأ التوهم المذكور بناء على ان بعض ماتحت هذا التقسيم اعنى الكليين كذلك اى يجرى فيه جميع الاقسام الاربعة فيسبق منه الى الوهم ان سائر ماتحته اعنى الجزئيين والجزئى والكلى ايضا كذلك فلا يرد ان هذا التوهم اه لانه انما يرد ان لو قيل بكون منشاء التوهم التقسيم مطلقا وليس كذلك بل منشاء مافى خصوص هذا التقسيم من كون بعض ماتحته كذلك (قوله بل لايكاد يوجد مثله) اى لايكاد يوجد تقسيم يجرى ذلك التقسيم فى كل ماتحته من الاقسام وهو ظ (قوله وكون البحث اه) دفع لما توهمه المولى العماد من انه يجوز ان يكون التخصيص لمجرد كون البحث عن الكلى مقصودا بالذات لا لان حال القسمين الآخرين ليس كذلك حتى يعلم ذلك منه (قوله اى من صيغة التثنية) اعنى الجزئيين وذلك لانها تدل على فردين من مفرده لاعلى جهتين فيه (قوله فاندفع ماقاله المحقق الدوانى اه) وذلك لانه قد تبين بما قرره رح ان الامر الاول اعنى صدقه على ذوات متكثرة ايضا متحقق على هذا التقدير لانه لما كان الجزئى بسبب مقارنته بالاوصاف المتعددة متكثرا فى نفس الامر وعبارة عن جزئيات متعددة وصدق كل واحد من تلك الجزئيات المتعددة على ماعداه فقد صدق كل منها على ذوات متكثرة بلاشبهة (قوله لان الكلام فى ان تعدد اه) تعليل لقوله وكذا ماقيل اه اى وكذا اندفع ماقيل اه بما قررناه لان الكلام اه يعنى ان كلامه قدس سره فى ان تعدد اعتبارات الشئ لايوجب تعدد ذلك الشئ فتعدد اعتبار الجزئى لمقارنته بالاوصاف المتعددة لايوجب تعدد ذلك الجزئى فى نفس الامر لانه لا اعتبار لتعدد

الاعتبارات فى نفسها وماذكروه فى الحد التام والمحدود من قبيل اعتبار تعدد الاعتبارات لاجعل تعدد اعتبارات الشئ موجبا لتعدده وذلك لانهم اعتبروا فيهما التغاير بالاجمال والتفصيل حيث جعلوا الحد باعتبار التفصيل موصلا الى المحدود باعتبار الاجمال فقد اعتبروا تعدد اعتبارى الاجمال والتفصيل فجعلوا احدهما موصلا اليه والآخر موصلا لانهم اعتبروا تعدد اعتبارى الاجمال والتفصيل موجبا لتعدد الماهية فيهما بحيث يكونان ماهيتين متغايرتين وهو ظ وقوله كما فى ما نحن فيه قيد للمنفى اى كما ان فى الجزئى اعتبار تعدد الاعتبارات موجبا لتعدد الماهية على ذلك التقدير اى على تقدير عد جزئى واحد بمجرد مقارنة الاعتبارات التى لامدخل لها فى تشخصه جزئيات متعددة بحسب نفس الامر هذا مما يعطيه ظاهر كلامه المنبئ عن مرامه وانت خبير بانه مبنى على ان الموصل اليه فى الحقيقة انما هو اعتبار الاجمال فى المحدود والموصل فى الحقيقة اعتبار التفصيل فى الحد وان التساوى انما اعتبر بين هذين الاعتبارين وهو مخالف لما يشعر به كلامهم جدا وهادم لما اسسوا عليه مسائل كثيرة لاتحصى عدا من كون الموصل والموصل اليه الحد والمحدود باعتبارى التفصيل والاجمال ولعل لهذا امر بالتدبر مستشعرا عن حقيقة الحال (قوله اى بين نفس الكليين وذاتيهما اى كونهما اه) التفسير الاول لبيان معنى العين بانه عبارة عن نفس الشئ وذاته والتفسير الثانى لبيان ماهو المراد من نفس الكليين وذاتيهما ليندفع توهم اختصاص العينين بالمفهومين الوجوديين فيتوسل بذلك الى دفع ماورد عليه من ان البيان السابق لايختص بالعينين ويؤيد بان السابق لوكان مختصا بالعينين مكان الحكم على نقيضى المتساويين بالتساوى مجهولا اذلم يعرف معنى تساوى النقيضين وذلك لان عدم اعتبار عروض وصف كونهما نقيضين لمفهومين آخرين ليس اعتبار عدم عروض ذلك الوصف حتى يلزم عدم شمول البيان السابق لنقيضى المتساويين تأمل (قوله باعتبار عروض تلك النسب اه) اى حال كون عروض هذا الوصف اعنى كونهما نقيضين لمفهومين آخرين للكليين ملابسا باعتبار عروض تلك النسب الاربع لهذين المفهومين الآخرين لاباعتبار هذين المفهومين الآخرين فى ذاتيهما كما هو مقتضى سياق العبارة فيكون قوله لاباعتبار ذاتيهما عطفا على قوله باعتبار عروض اه لكن لاثمرة له ح تظهر فالاصوب عطفه على قوله من حيث عروض اه اى فى بيان النسب بين الكليين باعتبار كونهما نقيضين لمفهومين آخرين لاباعتبار ذاتيهما كما يشعر به قوله الآتى والنسبة بين الكليين اه كما تعرف (قوله والنسبة بين

(الكليين)

الكليين اه) تنبيه على الفرق بين اعتبار الكليين من حيث عروض هذا الوصف واعتبارهما فى نفسهما ليظهر فائدة بيان النسب بينهما بالاعتبار الاول ههنا بعد بيانها من غير هذا الاعتبار يعنى ان النسبة بين الكليين باعتبار عروض هذا الوصف قد يختلف مع النسبة بينهما باعتبار ذاتيهما فان الحيوان والابيض مثلا بينهما عموم من وجه باعتبار ذاتيهما وتباين جزئى باعتبار كونهما نقيضين لامرين بينهما عموم من وجه اعنى اللاحيوان واللاابيض لما يأتى ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما تباين جزئى وكذا الانسان والفرس مثلا بينهما مباينة كلية باعتبار ذاتيهما وتباين جزئى باعتبار كونهما نقيضين لامرين بينهما عموم من وجه اعنى اللاانسان واللافرس لما ذكر (قوله فانه مما خفى على من يدعى فهم الدقائق) وهو الفاضل العصام حيث ظن الايراد الذى اشرنا اليه مما لامدفع له فقال فالحق ان ماسبق بيان النسب بين الكليين مطلقا غير مقيدين بحينئذ كونهما عينين اونقيضين والفرق بين السابق وهذا البحث ان السابق تصوير لمفهومات الاقسام وهذا بيان الاحكام ولهذه الاحكام منافع فى الحجج والاستدلالات انتهى ولم يتنبه لخفاء الفرق بين الاعتبارين عليه انه يفوت ح بيان النسب بين الكليين باعتبار عروض هذا الوصف لما ظهر مما قرر انه قد يختلف مع بيان النسب بين الكليين مطلقا فلا يدخل فيه فتبصر (قوله فانه عبارة عن عدم الصدق باى تفسير آه) رد على ماذكره الفاضل العصام من ان الكذب عدم مطابقة النسبة للواقع فلا يتعدى بعلى فاما ان يقال الكذب المستعمل بعلى يقابله الصدق على الشئ فالمعنى وان لم يصدق احد النقيضين على بعض نقيض الاخر فيكون الكذب بمعناه المشهور ولايثبت له معنى آخر انتهى على مالايخفى (قوله وان لم يصدق الكليتان لصدق اه) تفسير لقوله والاالكذب احد النقيضين على بعض مايصدق عليه الآخر وفيه اشارة الى امرين الاول ان كلمة على صلة الصدق الذى يتضمنه الكذب لكونه عبارة عن عدم الصدق والثانى ان قوله بعض اللاانسان ليس بلاناطق مذكور بطريق التمثيل والمراد مثلا ولكون الامر الاول مما نبه عليه آنفا اكتفى فى التفريع عليه بالتنبيه على الامر الثانى فقال فهو مذكور بطريق التمثيل ولاحاجة الى تقدير آه دفعا لما ذكره الفاضل العصام من انه لايخفى ان الملازمة اى قوله والاالكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق ممنوعة والتمثيل غير مطابق بل الملازمة والمطابقة انما تحققان لو قال والاالكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق او بعض اللاناطق ليس بلاانسان فهو المراد الا انه اوجز

فى البيان اعتمادا على انسياق الاذهان الى الحق من غير حاجة الى الامعان انتهى (قوله على ما وهم) الواهم هو الفاضل العصام حيث قال وقوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا مثال لقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه وقوله فبعض الناطق لاانسان مثال لقوله فيصدق احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وقوله سابقا وهو صدق احد المتساويين بدون الآخر غير ممثل بشئ هذا (قوله مبرهن بقوله اه) اى غير محتاج الى التوضيح بالمثال (قوله اورده ليلا لقوله فيصدق اه) كما يشعر به دخول الفاء عليه (قوله ومثال لقوله فيلزم اه) فاندفع قول الفاضل العصام ان قوله سابقا وهو صدق احد المتساويين بدون الآخر غير ممثل بشئ كما نقل آنفا (قوله وهو غير لازم من قوله آه) اى عدم صدق الآخر على ما يصدق عليه احد المتساويين بل صدق نقيض الآخر خلفا عنه غير لازم من قوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا بل اللازم منه صدق احد المتساويين اعنى الناطق على نقيض الآخر اعنى اللاانسان بخلاف قوله فبعض الناطق لاانسان اذ فيه صدق نقيض الآخر من المتساويين اعنى نقيض الانسان على احدهما اعنى الناطق خلفا عن صدق عين الآخر عليه لعدم صدقه عليه كما لا يخفى (قوله مستدرك) لاستلزام بعض اللاانسان ناطق صدق احد المتساويين بدون الآخر من غير احتياج الى ذكر العكس (قوله لوضوح وروده منه) اى لوضوح وروده ناشئا من المثال (قوله فالمنع عليها راجع الى منع آه) لما تقرر فى محله ان منع المقدمة المدللة راجع الى منع دليلها (قوله لان ارتفاع النقيضين محال بديهة) اى ومنع المقدمة البديهية مكابرة (قوله فانه لا اشارة فى كلام المستدل الى ذلك) الدعوى ولا ينفع ايهام قول الممثل فيكون بعض اللاانسان ناطقا وذلك لما عرفت ان الايراد ليس على المثال بل على الاستدلال هكذا يجب ان يفهم هذا المقال (قوله اى موجود فى نفسه او معدوم او لا يكون السلب جزء مفهوم اه) اعلم ان الوجودى والعدمى قد يراد بهما فى عرفهم ما لا يدخل فى مفهومه السلب وما يدخل فيه وقد يراد بهما الوجود المضاف الى شئ والعدم المضاف الى شئ وقد يراد بهما ما يكون الاتصاف به بحسب الخارج وما يكون الاتصاف به بحسب اعتبار العقل على ما اشار اليه المحشى رح فى حواشى المطول عند الكلام على تعريف الفصاحة فى المفرد بخلوصه عن تنافر آه فنبه ههنا بهذا التفسير على ان المراد بهما اما المعنيان الاولان واما المعنيان الثانيان وذلك لان العدمى بالمعنى الثالث عبارة عن سلب الشئ لما ان الاتصاف بالسلوب اعتبارى محض فيكون ثبوت المفهوم العدمى بهذا المعنى لشئ

(اعتباريا)

اعتباريا صرفا كما يحققه عند بيان عدم اقتضاء الموجبة السالبة المحمولة وجود الموضوع فلا يستلزم وجود ذلك الشئ هكذا يجب ان يفهم (قوله لامتناع اتصاف المعدوم) اى اتصافا حقيقيا بصفة ولو كانت تلك الصفة امرا معدوما او كان السلب جزأ من مفهومها (قوله اثبات للمقدمة الممنوعة) اى للمقدمة التى اشير الى منعها بقوله اتجه المنع المذكور (قوله وليس ابتداء استدلال آه) لانه مع بعده عن سياق الكلام وكونه اخراجا له عن النظام يوجب الاستدلال بالامر الجزئى على الحكم الكلى فيحتاج الى تمحل فى التقرير كما انت بذلك خبير (قوله بمعنى انهما متباعدان غاية التباعد اه) اى متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقها على شئ لا بمعنى انهما لا يجتمعان فى ذات ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات (قوله وكذا فيما ذكر فى اثباته اه) اى وكذا اعتبر صدق المفهومين على شئ فيما ذكر من الدليل فى اثبات ما نحن فيه اعنى كون نقيضى المتساويين متساويين لان ما ذكر من الدليل عبارة عن قضايا والمعتبر فى اطراف القضايا صدق مفهومى الموضوع والمحمول على ذات واحدة (قوله اى الخلاص او ما يوجب آه) الاول على تقدير كون المخلص مصدرا ميميا على وزن مفعل بفتح الميم والعين والثانى على تقدير كونه اسم فاعل من التخليص (قوله وصوره كذلك) عطف على قوله اعتبر العقل آه اى وصور العقل سلب شئ عن شئ بصورة ايجاب ذلك السلب له (قوله وان كان الصفة سلبا) اى سلبا فى نفسه لا سلبا عن شئ فلا تغفل (قوله واذا تمهد هاتان المقدمتان آه) فيه اشاره الى ان المخلص تغيير الدليل كما صرح به فى شرح المطالع والمقدمة الاولى ان نقيضى المتساويين مأخوذان باعتبار الصدق على شئ فيكون نقيضاهما قضيتين موجبتين سالبتى الطرفين والمقدمة الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تقتضى وجود الموضوع وقوله هاتين القضيتين اشارة الى كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان (قوله لاستلزام الموجبة السالبة آه) لا يخفى عليك ان الاصوب ان يقول لاستلزام السالبة المعدولة المحمول حينئذ اى حين صدق نقيضهما على موجود اما خارجى او ذهنى للموجبة المحصلة لما انه اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان كما اسلفه قدس سره آنفا وذلك لان قوله قدس سره ولنا ان نخص البحث آه تغيير الدعوى كما ان الجواب الاول الذى فيه المخلص تغيير للدليل فلا وجه لخلط احدهما بالآخر على ما يظهر من شرح المطالع وان قوله هنا فيتم البرهان بلا اشتباه واقع فى مقابلة قوله فيما سلف

آنفا فهناك لايتم البرهان قطعا كما لايخفى على اولى النهى وقد وقع فى النسخة المجلوبة من ماوراء النهر لاستلزام السالبة المحمول آه فهى تحمل على ماذكرناه بلاعناء (قوله ولاقضية حكمية آه) لما ذكره سابقا ان الحكمة باحثة عن احوال الاعيان الخارجية على وجه كلى فموضوعات مسائلها ومحمولاتها اماذاتيات الاعيان فهى كليات موجودة اوعوارض صادقة عليها فى نفس الامر ومالیس شيئا منهما فلاغرض للمنطقى فى البحث عن احواله لكون المنطق آلة دونت للحكمة (قوله من كون الموجبة الكلية منعكسة كنفسها آه) فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولايصدق عكس نقيضها موجبة لاكلية ولاجزئية لعدم الموضوع فيه كما سيجئ مصرحا ولهذا لم يبينه كما بين قوله ومن كون نقيضى المتباينين متباينين تباينا جزئيا بقوله فان بين المعدوم آه (قوله لايمكن التفصى عنداه) اى لايمكن الخلاص عنه الابتخصيص البحث بما اذا لم يكن شئ من الكليين شاملا لجميع الاشياء ذهنا وخارجا (قوله ذكره الشارح فى شرح المطالع آه) حيث قال ولهم فى التفصى عن هذا المنع طريقان الطريق الاول تغيير المدعى الطريق الثانى تغيير الدليل فذكر للاول اربعة اوجه ثالثها التخصيص وبين عدم تمامية كل منها وقد اشار قدس سره فى هذه الحاشية الى دفع ماذكره الشارح هناك لعدم تمامية التخصيص من انه ينافى وجوب عموم قواعد هذا الفن بقوله لايقال يلزم تخصيص القواعد آه وذكره ايضا فى حاشية المطالع فكانه قدس سره اختاره واخرجه من سلك التكلفات وذكر للثانى ثلثة اوجه ثالثها ماذكره قدس سره اولا بقوله والمخلص آه وبين عدم تمامية الكل ايضا الا الثالث حيث جعله العمدة فى حل الشبهة وحاول دفع ما اورد عليه بتشييد اركانه كما لايخفى شئ من ذلك على المراجع اليه بامعانه (قوله وفيه اشارة الى ان ماذكره آه) حيث ادخله فى التكلفات البعيدة ففيه تعريض للشارح العلامة كما ذكرناه آنفا (قوله مما نوقش فيه بان حكم آه) اى فقولكم كل ماليس باحد المتساويين ليس بالآخر اما ان يكون معناه ان كل مايصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الآخر او يكون معناه ان ماليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت ذلك الشئ ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثانى فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ماصدق عليه الآخر فالايجاب هو المعتبر فى مفهوم التساوى وهناك السلب على مافى شرح المطالع وفى التعبير بالمناقشة

اشارة الى ضعف هذا السؤال وذلك لان المراد هو الاول وهو لايستدعى وجود الموضوع لما حققه الش فى مباحث العدول من شرح المطالع ان القضية السالبة المحمول تساوى السالبة فلايستدعى صدقها وجود الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول لاشك انه يصدق قولنا لا واحد مماليس بممكن بالامكان العام بشئ فيصدق ايضا مايساويه وهو قولنا كل ماليس بممكن بالامكان العام ليس بشئ واذا وقفت هناك على ذلك التحقيق انجلى لك الحال بحيث لا تبقى عليك شبهة فى المقال كذا ذكره قدس سره فى حاشية المطالع بلا اخلال فعليك بمطالعة شرح المطالع لئلايورث الاطناب هنا الاملال (قوله متعلق بالاخص الاول) اى الاخص المحمول اهتماما بتعيين النسبة (قوله وان تردد فيه بعض الناظرين) اى الفاضل العصام لعدم تنبهه لكون المراد بنقيض الاخص الكلى الذى هو نقيض الاخص مطلقا وتوهمه كون المراد منه ما يصدق عليه نقيض الاخص حيث قال وفيه ان قوله اى يصدق نقيض الاخص على كل ماصدق عليه نقيض الاعم اما ان يراد به ان كل ماصدق عليه مفهوم نقيض الاخص صدق عليه مفهوم نقيض الاعم فكذبه ظ وليس من بيان النسبة بين النقيضين فى شئ واما ان يراد به ان كل ما يصدق عليه بعض نقيض الاخص يصدق عليه نقيض اعم ذلك الاخص فهو صادق لكنه لايفى ببيان النسبة بين نقيضى الاعم والاخص مطلقا واما ان يراد به ان كل ما يصدق عليه كل نقيض الاعم يصدق عليه كل نقيض الاخص فكذبه ظ وصدق نقيضه واضح فيكون الاستدلال عليه بابطال نقيضه بناء الفاسد على الفاسد انتهى (قوله على ماوهم) اى على ما توهمه الفاضل العصام فقال ولايخفى ان انتفاء ان يصدق قولنا كل مايصدق عليه نقيض الاعم اى اعم كان يصدق عليه نقيض اخصه مستلزم لصدق عين اخص ما على بعض ماصدق عليه اعمه وان لايتجاوز مادة واحدة وهو وان يثبت المدعى لكن ليس بمشتمل على لزوم صدق الاخص على بعض مايصدق عليه نقيض الاعم فى كل مادة فليس محل الاستدلال مما يستخرج منه التفاصيل ثم ينتقل منه الى طريق الاستدلال على كل مادة مادة هذا فتبصر (قوله اى الشارح) فقوله يستدل على بناء المعلوم (قوله فانه طريقة على حدة آه) اى ما فى المتن طريقة فى الاستدلال واقعة على الاستقلال غير الطريقة التى اوردها الش فى سلك المقال وانما تركها لظهورها واستغنائها عن التعرض له على كل حال (قوله اندفع ما قيل ان المق آه) اى مقصود السائل بقوله فكيف يستدل به آه ووجه الاندفاع ظ والمراد بالقائل هو الفاضل

العصام فالنقل من قبيل النقل بالمعنى كما لا يخفى (قوله اى بعد هذا البحث اه) يعنى ان المضاف اليه المحذوف لبعد هنا منوى وهو هذا البحث وليس بمنسى حتى يفيد انه لم يبين الى هذا الآن وان تعورف ذلك فى امثاله فلا يرد ماذكره الفاضل العصام من ان ماقال انه بيان بما لم يبين بعد ليس بشئ لان كل استدلال فى باب التصورات بيان بما لم يبين بعد الى آخر ماذكره بما لا يخفى على المراجع اليه (قوله اعنى قوله اونقول الى آخره اه) حيث استدل فيه بوجهين آخرين يصح بهما الاستدلال عند المص ايضا (قوله والثانى وهو مستلزم لصدق آه) اى الثانى من مدعى المص ان كون كل نقيض الاخص نقيض الاعم يستلزم صدق الاخص على كل الاعم كما اشار اليه الشارح بقوله فيصدق الاخص على الاعم (قوله اى مدلوله آه) اى بسبب كون صدق الاخص على الاعم مدلول عكس النقيض اصدق نقيض الاعم على كل ماصدق عليه نقيض الاخص يعنى انه فاذا كان معناه ماذكر يكون مابينه الش بعكس النقيض ايضا المدعى الاول لا انه لازم آه اى ليس معناه انه لازم بتوسط عكس النقيض حتى يكون بيانا للمدعى الثانى اذ لا مغايرة بين صدق الاخص على كل الاعم وبين عكس النقيض حتى يصح ان يقال انه لازم بتوسط عكس النقيض (قوله حيث اكتفى بعكس النقيض) تعليل لقوله يدل اى ولم يذكر امرا آخر يلزم لقولنا كل لا انسان لا حيوان بتوسط عكس نقيضه الذى هو قولنا كل حيوان انسان (قوله واما نزاع المتأخرين اه) جواب عما ذكره الفاضل العصام من ان مااعتذر به قدس سره من ان تمسك الش بعكس النقيض لانه قريب من الطبع يظهر بادنى تنبيه ليس بشئ لانه لو كان بهذه المثابة ما اشكل على زمرة المتأخرين باسرهم كما لا يخفى (قوله اى صغرى القياس وكبراه مطوية اه) وفيه رد على المولى العماد حيث قال الظ انه جعل الدعوى نفس الدليل (قوله اى المراد بجعله تفسيرا له) الذى حكمنا عليه بان الاولى هو ان يورد بعده اه لا ان يكون الغرض من التعليل التفسير لانه تسامح فى العبارة وليس باولى (قوله ظهر كونه تسامحا حقيقة) اذ ظهر بما قرر انه عبارة عن المساهلة فى اللفظ فقط والا فكون الغرض من التعليل التفسير يصحح الكلام ويخلص حقيقة المعنى عن الملام (قوله ولا الى ماقيل اه) اى فى الجواب عن قول القائل الاول بانه خطاء فى المعنى لا مساهلة فى اللفظ حتى يكون تسامحا (قوله فانه خلاف المتعارف اه) تعليل لقوله ولا الى ماقيل اه يعنى ان اطلاق التسامح على مايفضى الى الفساد خلاف المتعارف بين العلماء الذى هو اطلاقه على مايفضى الى فوت الاولى فقط (قوله وفى القاموس صادرته على كذا آه) قال الفاضل العصام

فالمعنى مصادرة المطلوب على المطلوب اى مطالبة المطلوب بالمطلوب اى طلب المطلوب من المطلوب وتحصيل الشئ من نفسه (قوله لان ذلك انما هو آه) تعليل لقوله ودفع به ماقيل اه اى ماذكر من عدم بدون التباين الكلى وعدم الاستعمال فى مجرد العموم من وجه انما هو فى لفظ التباين الجزئى لا فى لفظ التباين المطلق ومقصود الش انه اه يعنى ان ماذكره الش استعمال لفظ التباين المطلق فى التباين الجزئى المنحصر فى احد فرديه لا استعمال لفظ التباين الجزئى فى احد فرديه وما هو خلاف المتعارف انما هو الثانى لا الاول هكذا ذكره المولى داود (قوله باعتبار بعض الافراد) قيد للنفى لا للمنفى (قوله لانه انما يلزم ذلك آه) اى انما يلزم دخول العموم المطلق فى قوله اذا لم يتصادقا فى بعض الصور اذا كان معناه لم يجتمعا فى بعض الصور وقد عرفت انه ليس كذلك بل معناه لم يحمل كل واحد منهما على الآخر باعتبار بعض الافراد ومن البين انه لا يصدق فى صورة العموم المطلق (قوله كون الدعوى سالبة كلية اه) وهو قوله الامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا والمراد بالنكرة الواقعة فى سياق النفى لفظ عموم (قوله بقرينة ان جميع القضايا التى اثبتت النسبة اه) من قولنا كل انسان ناطق وبالعكس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان الى غير ذلك (قوله ولذا قدم هذا الجواب) اى ولوجود القرينة على هذه الارادة مع كونها مؤيدة بما نقل عن الشيخ قدم هذا الجواب على الجواب الثانى الذى هو خال عن مثل هذه القرينة (قوله وليست من المسائل اه) دفع لما يرد عليه من ان كونه سالبة جزئية مناف لما نقل عن الشيخ آنفا من ان قضايا العلوم كليات اكثرها ضروريات وهو ظ (قوله بناء على ان اه) اى توهما مبنيا على ان اكثر صور نقيضى الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يوجد فيها العموم من وجه (قوله على ان ماذكر اه) جواب آخر عن الوارد المقدر الذى قررناه على طريق العلاوة اى ماذكر منقولا عن الشيخ من ان قضايا العلوم آه عام مخصوص منه بعض المسائل فلا يقدح فى كون بعضها جزئية (قوله لئلا يكون التعرض اه) يعنى انه لو كان النسبة بينهما فى جميع الصور المباينة الكلية فقيل ان النسبة بينهما مباينة جزئية كان ذلك تعريضا للمبهم مع تحقق خصوصية احد الفردين فيكون ابهاما فى بيان النسبة مع صحة بيانها باحد الفردين على التعيين مع كون الابهام قليل الجدوى بالنسبة الى المعين وكذا الكلام اذا كان النسبة بينهما فى جميع الصور العموم من وجه فالمراد بالفردين التباين الكلى والعموم من وجه (قوله يجئ فى كلامه قدس سره اه) اى فى حاشيته المعلقة على قوله وانت تعلم

ان الدعوى اه وللتنبيه على قربه جدا لم يجئ بحرف التنفيس فاعرفه (قوله لان المراد بهااه) اى بالمباينة الجزئية المباينة المجردة عن خصوصية فرديه اعنى التباين الكلى والعموم من وجه فلابد من وجودهما ليتحقق المباينة الجزئية وبمجرد كون النقيضين بحيث يصدق كل منهما بدون الآخر لايثبت وجودهما كما لايخفى (قوله اى اللاموجود واللامعدوم اه) والا فاللاوجود واللاعدم يتصادقان على الموجودات والمعدومات (قوله انه من الكليات اه) اى اللا موجود كاللاشئ من الكليات الفرضية فلا يتم بيانه على تقدير تخصيص النسبة بالكليات الصادقة فى نفس الامر لانه ح ليس اللاموجود متباين اللا معدوم كذا وقعت عبارة الفاضل العصام (قوله وهم) لماعرفت انه يصدق على نقيض اللا معدوم فيكون من الكليات الصادقة فى نفس الامر بخلاف اللاشئ فانه لايصدق على شئ من نقيض اللاممكن بالامكان العام وغيره اصلا (قوله بمعنى صدق كل منهما اه) لما اورد على الش انه استعمل التباين الجزئى هنا فى مجرد العموم من وجه مع انه لايقال بدون التباين الكلى ولا يستعمل حقيقة فى مجرد العموم من وجه كما سبق آنفا اول كلامه بانه استعمال على طريق التجوز بالقرينة المانعة عن ارادة الحقيقة وهى جعله فى مقابلة التباين الكلى اذ التباين الجزئى المستعمل فى المعنى الحقيقى لايقابله (قوله فقط) اى لابمعنى عدم صدقهما على شئ واحدا وصدق كل منهما بدون الآخر فى بعض الصور كما هو المعنى الذى يستعمل فيه التباين الجزئى حقيقة فى عرفهم (قوله وهذا كما يطلق السلب الجزئى آه) اى وان كان المعروف اطلاقه على معنى شامل للسلب الكلى اعنى النفى عن البعض مطلقا (قوله اى بالمعنى الاعم) الشامل لصورتى التباين الكلى والعموم من وجه (قوله بناء على ان الكلام فى الكليات آه) فلا يرد ماذكره الفاضل العصام من ان فيه نظرا لجواز ان يكون التباين بين الشيئين بعدم امكان صدقهما فيصدق السالبتان الكليتان اللتان هما مرجعا التباين الكلى كما هو فيما بين اللاشئ بمعنى العدول واللا ممكن فانهما متباينان اذيصدق لاشئ من اللاشئ بلا ممكن ولاشئ من اللا ممكن بلاشئ لامتناع صدقهما على موجود اومعدوم وليس التباين بينهما لصدق كل منهما مع نقيض الآخر لعدم صدقهما على شئ هذا (قوله غيرمتعينة) لعدم تعين اعتبار العموم فيحتمل ان لايعتبر العموم فيكون ماذكره المص من المقدمات مستدركا جميعا (قوله فلذا اقتصر آه) اى فلعدم تعين استدراك باقى المقدمات لم يعده من جملة مالايحتاج اليه واقتصر فى بيانه على استدراك قيد فقط فاندفع مااورده الفاضل العصام من ان من جملة مالايحتاج اليه باقى المقدمات

المستدركة فلاوجه للاقتصار فى بيان ذكر مالايحتاج اليه على استدراك قيد فقط (قوله وبما حررنالك اندفع آه) وذلك لانه قدظهر بما حرره ان الحكم باستدراك باقى المقدمات انما هو على تقدير اعتبار العموم باحد الوجهين المذكورين لاعلى التعيين مطلقا (قوله ومحط الفائدة اضافة آه) اى محط فائدة قيد فقط اضافة احد الى المتباينين فيفيد المعنى الذى اشار اليه بقوله اى يصدق آه لالفظ احد ليكون معناه انه يصدق احد المتباينين لاكلاهما مع نقيض الآخر آه فيفيد المعنى الذى نفاه قدس سره بقوله وليس معناه آه (قوله فيفيد الاول آه) يعنى انه قدظهر بماذكر انه اذا كان متعلقا بقوله مع نقيض الآخر وكان محط الفائدة اضافة احد الى المتباينين يفيد حكمين احدهما صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر وثانيهما عدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر فبالحكم الاول يظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر صراحة وبالحكم الثانى يظهر صدق نقيض ذلك الآخر مع عين الآخر لزوما فيكون مفاد هذه العبارة مفاد قوله لصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر كما لايخفى على من تفكر (قوله لايخفى عليك حسن العبارة) لاشتمالها على اللطافة اذيجوز ان يراد بقوله فقط معناه كما هو الظ ويجوز ان يراد به لفظه فيكون فاعلا ظاهرا لقوله خاليا لاعتماده على النفى (قوله متعلق بترك بتضمين معنى الرجوع) هذا على تقدير عدم وجود لفظ العدول فى العبارة والا فهو متعلق بالعدول كما وقع فى النسخة التى وجدت عندنا هكذا الان ترك لفظ كل مع كونه مفيد اللمعنى المق افادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد آه (قوله لااضافته الى المتباينين) لما فى اعتبار الاضافة من الخفاء عند كل ذى عينين (قوله فانه لايفهم منه احدهما آه) اذلايلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بخلاف العكس (كما سيصرح قدس سره به آخرا اى فى آخر الحاشية بقوله فلايلزم ان المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها (قوله فاذا ضم ذلك الى مايستفاد مماذكره آه) فيه اشارة الى ان فى قوله فاذا ضم الى ماذكره آه مسامحة لان صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر مما لم يذكره المص صريحا بل انما هو مما استفيد مماذكره بمعونة قيد فقط بعد تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر كما عرفته (قوله اى ثانيا) افادان قوله ولم يتعرض للنسبة بينهما آه واقع فى مقابلة قوله نفى اولا فحسن المعادلة تقتضى تقدير ثانيا فيه (قوله كما يشير اليه كلامه قدس سره) اى قوله ههنا فان معناه المتقدم الذى سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولاشك انه امر نسبى آه وذلك لان قوله

سماه ههنا كليا حقيقيا مما ينبئ عن ان تسمية الش له بالحقيقى انما وقعت لكونه في مقابلة الجزئى الحقيقى كما ان قوله ولاشك انه امر نسبى يفصح عن كون التسمية بالاضافى باعتبار كونه امرا نسبيا لايعقل آه وان كان هذا غير مرضى عنده قدس سره كما يفصل فيما يورده فى حيز الجواب وكما نص عليه فى حاشية شرح المطالع حيث قال المشهوران الكلى له مفهوم واحد يقابل الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكة ويقابله الجزئى الاضافى تقابل التضائف وفيه بحث لان الى آخر ماذكره هناك موافقا لما يحققه ههنا (قوله فان عدم صلاحية آه) دفع لما يترا آى وهو ان التمايز بين معنيى الجزئيين ايضا ليس بامر مكشوف لكون المعنى الاول للجزئى ايضا اضافيا لكونه متعقلا بالقياس الى كثيرين وتحقيق لوجه تخصيص المعنى الثانى منهما بالاضافة على نحو ماحقق قدس سره وجه تخصيص معنى ماندرج تحته شئ آخر فى نفس الامر من معنيى الكلى بالاضافة بقوله فيما يأتى على ان صلاحية فرض الاشتراك آه كما لايخفى (قوله وكونه اخص امر عارض آه) عطف على اسم ان فى قوله فان عدم آه و بيان لكون المعنى الثانى للجزئى اعنى كل اخص تحت الاعم اضافيا بعد بيان كون المعنى الاول له اعنى عدم صلاحية فرض الاشتراك غير اضافى (قوله بل معنى واحد اضافى) اى بل يظهر له معنى واحد اضافى فهو اضراب عن قوله قدس سره فليس يظهر له معنيان آه (قوله ويستلزم نسبة اخرى آه) وانما تعرض لهذا الاستلزام لما قدمناه من ان الاضافة عندهم عبارة عن النسبة المكررة فبمجرد بيان دخول النسبة فى مفهوم شئ لايلزم كونه اضافيا مادام لم يبين استلزامه لنسبة اخرى عارضة لما نسب اليه ذلك الشئ معقولة بالقياس اليه (قوله ويكون التعبير بقوله آه) دفع لما يترا آى من انه لا احتمال لهذا الشق بعد بيان معنى الكلى الاضافى بقوله وهو الاعم من شئ فانه يشعر بانه اراد بالكلى الاضافى معنى غير المعنى الاول وحاصل الدفع انه عين المعنى الاول وانما غير التعبير لكون هذا التعبير اوضح فى كون هذا المعنى اضافيا (قوله كما يشير اليه اه) اى الى كون المراد بالكلى الاضافى هذا المعنى لما ان كل واحد من الكثيرين اذا كان جزئيا اضافيا للكلى بالمعنى المذكور يكون الكلى المذكور كليا اضافيا له كما لايخفى (قوله فلذلك تردد قدس سره وتشكك آه) اى ولتصريح الش بذلك فى شرح المطالع احتمل ان يكون مراده ههنا ايضا جعل المفهومات ثلثة وان كان سياق كلامه ههنا مشعرا بكونها اربعة فتردد قدس سره وتشكك فى كونها اربعة او ثلثة عند الش رح آه (قوله ولهذا يناقش فيها) اى فى كون الصلاحية المذكورة

من الاضافة كما ذكرها قدس سره بقوله على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش اه (قوله اى منسوبة الى الاضافة اه) فيؤل المعنى الى كونها اضافة فلا يرد ان الاصوب فى كونها اضافة بحذف الياء المشددة (قوله فالتوقف فى كلامه اه) تفريع على مجموع ماذكره فى هذه الحاشية والحاشيتين اللتين قبلها اذ قد ظهر به ان الصلاحية المذكورة لاتعقل الابعد تعقل الكثيرين لكونه داخلا فى مفهومها وهل هذا الامعنى التوقف الحقيقى وكذا الكلام فى تعقل مفهوم الجزئى الحقيقى مع تعقل الكثيرين وان الجزئى الحقيقى يتحقق بدون تحقق الغير وهل هذا الانفى التوقف بالمعنى الحقيقى ومن حمله على معنى الاستلزام لم يتنبه له لدخول الكثيرين فى مفهوم الكلى والجزئى الحقيقيين فظن دعوى التوقف فى المقامين بمعناه الحقيقى كاذبا فوقع فيما وقع (قوله حيث قال اه) اى فى القسمة (قوله ان الذى ليس من شانه آه) كما قيل به فى واجب الوجود اى فى ذاته المخصوصة المقدسة كما يجئ بعد صحيفة شرحا وحاشية (قوله فى مفهوم الكلى آه) لعل الظرف المستقر خبر مقدم للمبتدأ الذى هو قيد عما من شانه اه وقوله معتبر خبر بعد خبر اوالكلام محمول على التقدير والتفسير فاعرفه (قوله اى من شان نوعه) فبين الكلية والجزئية العدم والملكة الحقيقيان لا المشهوريان اذ المعتبر فى المشهوريين كونه من شان شخصه فقط كما اسلفناه (قوله محل تردد) كما يشير اليه قدس سره بعد صحيفة و يحققه المحشى رح بما لامزيد عليه (قوله من المضاف الحقيقى والجزئى والكلى اه) قد تقرر فى محله ان لفظ المضاف كلفظ الاضافة يطلق على ثلثة معان العارض وحده كالابوة ويسمى مضافا حقيقيا والمعروض وحده كذات الاب المعروضة لهذا العارض والمعروض مع العارض كذات الاب مع وصف الابوة وهذان يسميان مضافا مشهوريا على ما فى المواقف (قوله ان معناه اه) اى معنى المندرج تحت غيره ان يقع موضوعا فى القضية الموجبة الكلية التى كان ذلك الغير محمولا فيها ليكون كل واحد من المتساويين كالناطق والانسان مثلا جزئيا اضافيا للآخر لصدق الموجبة الكلية من الطرفين (قوله يستلزم ان لايكون تعريف المص اعنى كل اخص تحت الاعم جامعا لبعض افراد الجزئى الاضافى وهو احد المتساويين بالنسبة الى الآخر فالصواب ان احد المتساويين ليس جزئيا اضافيا للآخر (قوله لانه مااخذ اه) كلمة ما نافية اى المص لم يأخذ الكلى الاضافى فى تعريف الجزئى الاضافى بل اخذ لفظ الاعم فيكفى اه (قوله بل لتعميم الفائدة اه) اضراب عن قوله ليس لاجل اه (قوله فيلزم تقدم الشئ على نفسه ثلث مراتب) اذ يلزم

تقدم الجزئى الاضافى على الاعم والاعم على العام الذى هو الكلى الاضافى والعام
على الخاص الذى هو الجزء الاضافى (قوله وان كان اللفظ مستعملا اه) اى وان كان
لفظ كل من الاعم والاخص مستعملا فى المعنى التفضيلى فليس مراده قدس سره
ان لفظ الاعم مستعمل فى معنى العام ولفظ الاخص مستعمل فى معنى الخاص الا ترى
انه لم يقل مع ان لفظى الاعم والاخص مستعملان ههنا فى العام والخاص بل مع
ان المق بالاعم اه (قوله فيرجع الى معنى اصل الفعل اه) ضرورة ان الفرض لايغنى
من الوجود شيئا (قوله المق منه ان فى كلام الشارح نقصا ناكما فى اه) اى كما ان
فى ابطال السند الاخص الذى استندبه المانع نقصانا لايثبت به المقدمة الممنوعة
وليس المق الاعتراض على الش باحد من المنوع الثلثة (قوله اى الشارح) لايخفى
عليك ان رجع الضمير المجرور الى الجزئى الاضافى اوفق لسياق كلامه قدس سره
فاعرفه (قوله معتبرة فى مفهومه) اى فلا فائدة فى جعل من شئ خارجا عنه (قوله
واما لزوم تعريف اه) دفع لما يتوهم وروده من ان الصواب بندفع الاشكالات
اذ يندفع ح ايضا لزوم تعريف الشئ بنفسه على تقدير ان يكون المق من الاخص
فى تعريف الجزئى الاضافى الخاص ولزوم تعريف الشئ بما يتوقف عليه على تقدير
ان يرادبه الدلالة على زيادة الخصوص المتوقف تعقلها على خاص آخر وحاصل
الدفع ان المق بيان انه فاع ما استشكله الش على هذا التقدير وهو اشكالان
لا انه فاع مطلق مايرد عليه من الاشكالات (قوله فهو يقتضى الاعتناء به اه)
اى المقام يقتضى الاهتمام ببيان معنى آخر للجزئى وطريق ذلك البيان
التعريف فيكون القصد اليه لا الى الحكم وان كان التعريف مستنبطا منه (قوله
لان المانع سائل لا مبطل) يعنى ان الناقض بواجب الوجود مدعى للبطلان
مستدل عليه فلاوجه لجعله مانعا لان المانع سائل مجرد وطالب للدليل على مقدمة
غير مدلله (قوله لتلك المقدمة) اى للدليل المفروض عليها من طرف المستدل
لان المق من بيان آه تعليل لقوله وكذا ماقيل يعنى ان فيه قلب المعروف وعكسه
لان المق بالذات انما هو عدم صحة تلك المقدمة لاعدم صحة اى دليل اورد عليها
فالواجب انما هو الاستدلال بالثانى على الاول (قوله حيث قال آه) اى فى صدر
الفصل الثانى الكائن فى المعانى المفردة وانت خبير بانه قدس سره انما اراد بهذا
التصريح ماذكره الشارح فى اول الفصل الثالث الكائن فى مباحث الكلى والجزئى
حيث قال هناك مناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلى والمحشى المحقق
لما لم ينبه له ابعد على نفسه الطريق وبينه بما ليس اطلاق التصريح عليه بحقيق

(قوله فى كونها متشخصة بنفسها اه) اى جزئيات حقيقية لا انواع لها والا لاحتاج
التشخص فى وجوده الى مشخص آخر ينضم الى نوعه فيلزم التسلسل فى المشخصات
وقد بينا ذلك فيما سبق (قوله ومن هذا ظهر آه) اى من وجود الواسطة بين الكلى
والجزئى (قوله بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات) لما اسلفنا ان المعلوم فى التحقيق
هو الصورة العقلية لكنها باعتبار قيامها بمطلق الذهن مطلق العلم وبذهن زيد
علم زيد وبذهن عمرو علم عمرو وهكذا ومع قطع النظر عن ذلك القيام معلوم فالعلم
والمعلوم متحدان بالذات ومختلفان بهذين الاعتبارين (قوله وان العلم بالشئ
بالوجه نفس العلم بالوجه اه) وذلك لان لفظ الشئ مثلا مفهوم صادق على الاشياء
كلها فهو وجه لها ويمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق
هو عليه كما فى قولنا مفهوم الشئ يساوى مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه
هو العلم بالشئ من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا فى هذه الحالة
مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا المفهوم آلة لملاحظة
افراده كلها كما فى قولنا كل شئ فهو ممكن عام فان العقل ههنا قد توجه الى جميع
الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها ح حصول اجمالى فى غاية
الضعف فتصور هذا المفهوم بالاعتبار الاول هو العلم بالوجه ولذلك امكن به
ان يحكم عليه دون افراده وبالاعتبار الثانى هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثمه
امكن به ان يحكم عليها دونه فان قلت لعل القائل بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه
العلم به بالاعتبار الثانى قلت فقد صار النزاع لفظيا لاطائل تحته مع ان الظ المتبادر
هو الاعتبار الاول كذا ذكره قدس سره فى حاشية شرح المطالع (قوله فلا يرد
ان كون الوجوه آه) لانه انما يرد على تقدير كون العلم غير المعلوم بالذات بان يكون
المعلوم عبارة عن الامر الخارجى لا الصورة العقلية وكون العلم بالشئ بالوجه
نفس العلم بالوجه وليس شئ منهما بتحقيق اما الثانى فكما ذكرناه آنفا اما الاول
فلانه قد يتعلق العلم بالمعدومات فى الخارج كالعنقاء فلو كان المعلوم هو الامر
الخارجى لكان العلم بها علما بلا معلوم وهو باطل مستلزم لتحقق احد المتضائفين اعنى
العالمية بدون الآخر وهو المعلومية كما تقرر فى محله وكلامه قدس سره مبنى على
ماهو التحقيق فى المبحثين (قوله لئلا يخرج شئ منهما من المفهومات) هكذا وقع
فى اكثر النسخ المتداولة والظ يخرج منهما شئ من المفهومات كما فى النسخة المجلوبة
من ماوراء النهر على مالايخفى (قوله من عوارض الماهية) لا من عوارض الوجود
الذهنى او الخارجى (قوله لان هذه الحيثية اه) يعنى ان الحيثية المذكورة بقوله

بحيث لوحصل فى الذهن يمنع ثابتة للاشياء فى كلا الوجودين غير مختصة باحدهما على ماهو حال عوارض الماهية (قوله وماقالوا اه) دفع لمايظهر وروده من انه ينافى هذا لما قالوا ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى اه لانه يشعر بكونهما من العوارض الذهنية (قوله دائر على اتصاف صورته) اى صورة ذلك المفهوم بالمنع عن الشركة فيه) اى شركة الكثيرين فى ذلك المفهوم (وعدمه) اى واتصافها بعدم المنع فهو عطف على المنع كمايدل عليه قوله والمانعية وعدمها اه فقد ظهر بماقرره كون الوجود الذهنى مدار الكلية والجزئية وان كانتا من عوارض الماهية فاندفع التنافى بين ماذكره و بين ماقال به القوم (قوله سواء فسراه) تعميم لكون الاتصاف بهما مبنيا على الحصول الذهنى من صورتى تفسير الشركة بالمطابقة وتفسيرها بالنسبة المصححة للحمل لئلا يتوهم انحصاره فى الصورة الاولى كما توهمه المحقق الدوانى فاشار فى حاشية التجريد الى انه بعد كون المعلوم عبارة عن الصورة العقلية ان فسر الشركة بمطابقة الصورة لماهى ظل له كانتا صفتين للعلم وان فسرت بالحمل على كثيرين كانتا صفتين للمعلوم فاعرف (قوله صفة له اه) كما ان الكون حسن الغلام فى قولنا جاءنى رجل حسن غلامه صفة للرجل وان كان الحسن صفة للغلام وفيه انه ليس بصفة حقيقية بل اعتبارية مجازية فلاتجدى فى تصحيح التوصيف الحقيقى شيئا (قوله اوفسر بالنسبة المصححة للحمل) بان يقال ان الطبيعة الحيوانية مثلا اذاحصلت فى الذهن عرض لها هناك نسبة واحدة متشابهة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية العارضة لطبائع الاشياء فى الاذهان كما فى حاشية المطالع (قوله فان الصورة الحاصلة آه) تعليل لما افاده قوله اوفسر آه من كون الاتصاف بهما على تقدير التفسير بالنسبة المصححة للحمل ايضا باعتبار الحصول الذهنى يعنى ان المحمول على كثيرين وغير المحمول عليها وان كان عبارة عن ذى الصورة الذى اعتبر حصوله فى الخارج الا ان المانع من حمله عليها صورته الحاصلة فى الذهن ولم يتعرض لتعليل ما افاده قوله سواء فسر الشركة بالمطابقة اه لظهوره وعدم الناقش فيه بخلاف ماهنا كمانقلناه عن المحقق الدوانى آنفا واما قوله هناك فان مطابقتها اه فانما هو علة لكون اتصاف الصورة بالمطابقة بالذات واتصاف ذى الصورة بالتبع (قوله سواء قلنا ان العلم اه) تعميم لكون الصورة الحاصلة فى الذهن مانعة عن شركة ذى الصورة بالمعنى المذكور من مذهب من قال بان الحاصل عند العقل نفس ماهية المعلوم لامثالها وشبحها المخالف له فى الماهية ومذهب من قال بان الحاصل فيه شبحه ومثاله

كما فصل فى محله لئلا يتوهم اختصاصه بالمذهب الاول وانت خبير بانه لو وجدت نسخة وقع فيها وسواء قلنا اه بواو العطف ليكون هذه الجملة معطوفة على قوله سواء فسر اه وتعميما ثانيا لابتناء الاتصاف بالكلية والجزئية على الحصول الذهنى من المذهبين المذكورين لكانت اوفق بالسياق كما لايخفى على من له معرفة باساليب الكلام على الاطلاق فتبصر (قوله ولاتلتفت الى ما قيل انه يفهم مماذكره قدس سره آه) لماتبين بماحققه من كون الكلية بمعنى كون الشئ بحيث اه من عوارض الماهية التى ثبتت للاشياء انما وجدت لامن عوارض الوجود الخارجى كمازعمه القائل فان قلت ماذكره القائل ممالايخفى انفهامه مماذكره قدس سره هنا حيث قال تعرض لها اى الطبيعة فى الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسرة بالمطابقة المذكورة فى بيان مفهوم الكلى او بمعنى النسبة المخصوصة المصححة للحمل على امور كثيرة كماذكره فى مبادى هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهى ممتنع العروض للشئ فى الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ما تبين فى تقسيم المفهوم الى الجزئى والكلى هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة وظاهر ان هذا المعنى انما يعرض للشئ فى الذهن كما ان منع نفس تصوره عن ذلك الفرض انما يعرض له هناك فكيف حكمت بان الكلى المتصف فى الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت الكلية العارضة فى الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشئ بحيث اذاحصل فى العقل عرض له هذا المعنى فلا تغفل انتهى بعبارته الشريفة فما وجهه قلت لم يرد قدس سره بقوله الكلية العارضة فى الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى اه ان الكلية بمعنى كون الشئ بحيث اه تعرض للاشياء بحسب الوجود الخارجى فقط كما توهمه القائل بل اراد انها بالمعنى المذكور تعرض للشئ فى الخارج كما تعرض له فى الذهن يعنى انها من عوارض الماهية لايتقيد عروضها باحد الوجودين غاية الامر انه لم يتعرض قدس سره لعروضها فى الذهن لعدم كونه محل الاشتباه * هكذا يجب ان يفهم وما توفيقى الا بالله (قوله الاول الشركة الحقيقية) اى وعدمها وقس عليه اخواته ولوقال ان للكلى معانى اربعة لم يحتج الى هذا التقدير كما لايخفى (قوله والمعنى الاول لايعرض للشئ اه) وذلك لان معنى الحيوان مثلا لايتصف فى الخارج بانه كلى مشترك حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة فى الخارج موجودة فى كثيرين لامتناع اتصاف الامر الواحد الحقيقى باوصاف متضادة ولايتصف ايضا فى الذهن بالكلية المفسرة بالشركة لان المرتسم به فى نفس شخصية يمتنع ان يكون هو بعينه مشتركا بين امور متعددة على مانص عليه قدس سره فى حواشى المطالع (قوله

ولا الى ماوقع فى المواقف آه) لما ظهر مما قرره من كونهما صفة للصورة الحاصلة فى الذهن على المذهبين كما لايخفى بعدما اوضحناه على ذى عينين (قوله ولا الى ماوقع فى شرح التجريد اه) لما ظهر مماذكره ايضا من كون المطابقة وعدمها مما يتصف به كل من الصورة وذى الصورة وان كان اتصاف الاول بالذات واتصاف الثانى بالتبع (قوله ولاينافى ذلك آه) اى لاينافى كون المفروض محالا ان يكون ذلك المفروض مستلزما على تقدير حصوله لمنع الشركة اوعدمها الوجود علاقة عقلية بين ذلك المفروض و بين المنع او عدمه (قوله مدفوع بانه لابد اه) وانت خبير بان ماذكره انما يدفع جواز الاستلزام لكليهما لاجواز عدم الاستلزام لشئ منهما على تقدير فرض الحصول اللهم الاان يدعى انحصار عدم الاستلزام لشئ منهما فى صورة وجود العلاقة بين المفروض المذكور و بين نقيضيهما فتدبر فانه دقيق (قوله بناء على انه لا طريق مقدور لنا اه) يعنى ان كنه ذاته تعالى ليس بد يهيا بالضرورة فهو لوحصل لنا لحصل بطريق الكسب ولاطريق مقدورا لنا لحصول كنه الشئ بطريق الكسب الابحد بذلك الشئ والله تعالى بسيط يمتنع تحديده بحد تام اوناقص لاستلزام التحديد تركب الواجب بناء على وجوب تركب الحد من الجنس القريب اوالبعيد ومن الفصل مع ان الحد الناقص لايفيدا لكنه واما الحد الناقص للبسيط بمفرد فمحال بداهة فان ذلك المفرد ان كان عين ذاته يلزم توقف معرفة الشئ على معرفة نفسه من غير مغايرة بينهما ولو بالاجمال والتفصيل كما فى المحدود المركب مع حده التام وان كان غيره فلايكون حدا بل رسما ومفهوما آخر غير محمول عليه على ماذكره الفاضل الكلنبوى (قوله وجه جزئى يكون مرأة اه) لكون ذلك الوجه الجزئى لازما مساو ياله فى نفس الامر وان كان كليا عند العقل كما يحصل ذلك من اجتماع مفهومى الواجب الوجود والخالق لكل شئ على مانص عليه المحشى المحقق فى حواشى المطول (قوله ان ضم الكلى الى الكلى لايفيد الجزئية) فان التقييد بين المفهومات الكلية فى اى مرتبة كان لايقتضى ان لايمكن للعقل فرض الاشتراك بين كثيرين نعم يجوز ان يفيد التقييد امر الايصدق فى الخارج الاعلى شخص واحد وينحصر فى شخص خارجى ويكون له افراد ذهنية كذا فى الشرح الجديد للتجريد (قوله فليس بكلى آه) بل ذلك اذا لم يحصل من الضم المذكور وجه جزئى كما ذكر قال الشارح الجديد للتجريد اذا جاز فى العامين ان يرتفع عمومهما بتقييد احدهما بالآخر ويختصا بنوع واحد كما فى الخاصة المركبة فلم لايجوز ان يكون تقييد الكلى بالكلى فى بعض الصور والمراتب مؤديا الى امتناع فرض الاشتراك انتهى وهنا ابحاث تجدها فى شرح الرسالة

الوضيعة للفاضل العصام لم ننقلها لئلا يطول الكلام (قوله لانه مصرح فى كتب الحكمة بان تشخصه آه) اى وكون تشخصه ووجوده عين ذاته بحيث لايتصور الانفكاك بين الذات والوجود بان يكون التصور والمتصور كلاهما محالا لايكون الا بكون الذات من حيث هى عين التشخص اى الوجود الخاص ذهنا وخارجا نعم تصور الانفكاك ممكن عند المتكلمين وان كان المتصور محالا ايضا عندهم فوجوب الوجود بمعنى اقتضاء الذات الوجود وامتناع الانفكاك بطريق عينية الذات عند الحكماء و بطريق علية الذات عند المتكلمين على ماتقرر فى محله (قوله وهذا غاية مرتبة التوحيد) اذ واجب الوجود ح موجود بالذات بوجود هو عينه ولا وجود واجبا يغاير ذاته بخلاف ماذهب اليه المتكلمون فانه تعالى ح موجود له ذات ووجود يغاير ذاته وانت خبير بانه لواخر هذا القول الى مابعد قوله مع كونه قائما بذاته لكان اشارة الى ماذكروه من ان غاية مرتبة التوحيد الحكم بان ذات الواجب تعالى الصادر عنه تلك الصفات واحد من جميع الوجوه بحيث لا تعدد فيه لابحسب ذاته ولابحسب صفاته الحقيقية والاعتبارية ولابحسب الآلات والشروط والقوابل وهوموقوف على نفى الصفات والقول بانه تعالى واحد حقيقى فى مرتبة صدور المعلول الاول واما اذا قيل بزيادة الصفات وصدورها عن الذات والحال انه لابد فى صدور المتعدد عن العلة من الخصوصية مع كل معلول بناء على ان الواحد لايصدر عنه الا الواحد كما بين فى موضعه فلا يكون الفاعل واحدا من جميع الجهات فليطلب التفصيل من المطولات (قوله وان ذاته تعالى فرد للوجود والتشخص) فيه اشارة الى مايشير اليه بعد هذا الكلام ونقرره من كون الوجود والتشخص متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار (قوله مع كونه قائما بذاته) اشارة الى دفع مايتوهم من ان الوجود معنى قائم بالغير وكذا سائر الصفات من العلم والقدرة ونظائرهما فكيف يكون عين الذات القائم بنفسه وحاصل الدفع انه ليس كل فرد من افراد الوجود قائما بالغير بل له فرد خاص قائم بذاته وان كان سائر افراده قائمة بالغير وكذا الكلام فى سائر الصفات وهذا الكلام مبنى على ان المراد من الوجود معنى مبدأ الآثار الخارجية لامعنى الكون فى الاعيان و يوضحه ماقالوا من ان معنى قولهم صفات الواجب عين ذاته ان ذاته تعالى يترتب عليه مايترتب على ذات وصفة معا فانهم قالوا لبيان كون الواجب عين العلم والقدرة ان ذاتك ليست كافية فى انكشاف الاشياء عليك بل تحتاج فى ذلك الى صفة العلم التى تقوم بك بخلاف ذاته تعالى فانه لايحتاج فى انكشاف الاشياء وظهورها عليه الى صفة تقوم به

بل المفهومات باسرها منكشفة عليه لاجل ذاته فذاته بهذا الاعتبار حقيقة العلم وكذا الحال فى القدرة فان ذاته تعالى مؤثرة بذاتها لابصفة زائدة عليها كما فى ذواتنا فهى بهذا الاعتبار حقيقة القدرة وعلى هذا يكون الذات والصفات متحدة فى الحقيقة متغايرة بالاعتبار والمفهوم ومرجعه اذا حقق الى نفى الصفات مع حصول نتائجها وثمراتها من الذات وحدها هذا (قوله ان نسبة التشخص الى الماهية كنسبة الفصل آه) فكما ان الجنس مبهم فى العقل يحتمل ماهيات متعددة ولاتعين لشئ منها الابانضمام فصل اليه وهما متحدان ذاتا وجعلا ووجودا فى الخارج ولايتمايزان الافى الذهن كذلك الماهية النوعية تحتمل هويات متعددة ولاتعين لشئ منها الا بتشخص ينضم اليها وهما متحدان فى الخارج ذاتا وجعلا ووجودا ومتمايزان فى الذهن فقط فليس فى الخارج موجود هو الماهية الانسانية مثلا وموجود آخر هو التشخص حتى يتركب منهما فرد منها والالم يصح حمل الماهية على افرادها بل ليس هناك الاموجود واحد اعنى الهوية الشخصية الاان العقل يفصلها الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل كذا فى شرح المواقف (قوله فعلى تقدير صحته آه) فيه اشارة الى بطلانه وذلك لما قالوا من ان اثبات امر داخل فى قوام الشخص مسمى بالتشخص كما ان الفصل امر داخل فى قوام النوع باطل بالدليل الذى اقاموه على بطلان قول من قال ان الشخص مجموع الماهية النوعية والعوارض المختصة به وهو انه لو كان العوارض جزأ من الشخص لم يصح حمل الماهية على افرادها ضرورة ان الضحك والانسان مثلا متباينان فيكون كل منهما مباينا للمجموع المركب منهما بل يكون الحمل فى الحقيقة حمل الجزء على الكل المتمايزين بحسب الخارج وذلك باطل قطعا بل الشخص معروض تلك العوارض وبهذا الدليل يبطل ايضا احتمال كون الشخص الممكن مجموع الماهية النوعية والوجود الخاص على ماذكره الفاضل الكلنبوى (قوله انما هى فى الماهيات الممكنة) لما عرفت ان واجب الوجود جزئى حقيقى بسيط لا ماهية كلية له وقد اطنبنا فى هذا المبحث الكلام لضرورة توقف الاطلاع عليه عليه مع كونه من المهام (قوله بدرجتين) ان اعتبر فى مفهوم الكلى الاضافى امكان اندراج شئ تحته او بدرجة ان اعتبر فيه اندراج شئ تحته بالفعل كما فصله قدس سره سابقا (قوله فلا ينفع فى كونه جزئيا اضافيا عند الجمهور) لما ان المعتبر فى الجزئى الاضافى عندهم الاندراج تحت شئ بمعنى الخصوص بالنسبة اليه واحترز بالجمهور عمن قال معنى الاندراج تحت شئ ان يقع موضوعا فى القضية الكلية كما سبق قريبا (قوله

بخلاف النوع الاضافى) كما نبه عليه قدس سره فى الحاشية الآتية (قوله يتوقف على تحقق الافراد آه) اى مطلقا كما اشار اليه بقوله ان ذهنا فذهنا اه نعم لايتوقف على تحقق الافراد فى الخارج وان اوهمه كلام المص فيما سبق على ما نبه الشارح عليه هناك وجعل اعتبار الافراد الخارجية فى النوع خروجا عن الفن بوجهين فتذكر (قوله الا انه لم يتعرض له ههنا اه) اى لم يتعرض ههنا لعدم جواز اخذ شئ من النوع الاضافى والجنس فى تعريف الآخر معترضا على المص فى اخذه الجنس فى تعريف النوع الاضافى لظهوره مما ذكره معترضا على اخذه الكلى الاضافى اعنى الاعم فى تعريف الجزئى الاضافى (قوله مقولا عليه اه) اى على النوع الاضافى وقوله وكونه مقولا عليه اه اى وكون النوع الاضافى مايقال عليه الجنس فى جواب ما هو (قوله يعنى انه مؤاخذة على المص اه) دفع لما اورده الفاضل العصام من انه لاحاجة الى بناء هذا على ماسبق مخالفا لما ذهب اليه المص اذ تقول فى اتمام مراد الش مقصود المص اه وحاصل الدفع ان مراده قدس سره بيان ان ما ذكره الش مؤاخذة على المص بناء على ما هو الحق ومن البين ان المؤاخذة مما يبتنى على ما هو الحق لاعلى زعم المؤاخذ عليه (قوله مما قالوا انه لا حقيقة آه) اى ليس معنى قوله كما هو الظ ان الظ من الحدود التامة حتى يتجه عليه ما اورده الفاضل العصام من انه لاحاجة الى بناء على امر ظاهرى اذ لوتم ماسبق من الش انه ليس للكليات ماهيات وراء هذه المفهومات لكانت حدودا تامة من غير حاجة الى ان الظ من الحدود التامة (قوله فلا يرد انه على تقدير اه) اشارة الى فائدة التعليل بقوله رعاية اه بعد التعليل بكونها حدودا تامة على مايفيده التفريع بالفاء فى قوله فلابد وتنبيه على ما يندفع به توهم توارد العلتين على معلول واحد فى امثال هذا المقام من جعل الثانى علة لعلية الاول وفيه اشارة ايضا الى دفع ما اورده الفاضل العصام من انه لاحاجة الى بناء هذا على ان المناسب رعاية طريق القوم اذ ذكر الحد التام ارجح سواء كان طريق القوم اولا كما لايخفى (قوله على نحو ما قيل فى تسمية القصر بالحقيقى والاضافى) مع كون القصر والتخصيص مطلقا من قبيل الاضافات من ان القصر الاضافى مشتمل على اضافة اخرى سوى ما اعتبر فى القصر الحقيقى من الاضافة الى ما عدا اه وهى الاضافة الى معين (قوله لانها عبارة عما يجاب اه) اشارة الى ان المراد بالماهية هذا المعنى لا معنى ما به الشئ هو هو اذ هو جزئى كما سبق (قوله والصورة كما عرفت اه) اى فى الحاشية التى علقها على قول الش المعانى هو الصور الذهنية فى اول الفصل الثانى حيث قال والصورة الذهنية

تطلق على العلم وعلى المعلوم لحصول كل منهما فى الذهن الاول بوجود اصيلى والثانى بوجود ظلى هذا (قوله ولكل منهما مساغ ههنا) بناء على اتحاد العلم والمعلوم فلاحاجة الى ماقال به الفاضل العصام من انه اراد بالصورة ذاالصورة فتأمل (قوله فلايرد صور المجردات اه) اى صورها العقلية الجزئية لانها ليست صورا مأخوذة عنها بحذف المشخصات وكذا الكلام فى جزئيات الامور العامة كوجود زيد وامكانه مثلا (قوله على تقدير حصولها) واما على تقدير ان الجزئيات المجردة لا تدرك الا بمفهومات كلية اى بوجوه كلية بناء على ان ادراك الجزئيات على الوجه الجزئى منحصر فى الانواع الثلثة للادراك اعنى الاحساس والتخيل والتوهم كما حققه قدس سره فى اول الفصل الثانى واوضحه المحشى هناك فلا اشكال اصلا (قوله وجزئيات الامور العامة) وفيه انه ان اراد بها مطلقا فلا نم عدم كونها كليات مطلقا كيف وقد صرحوا بان ادراك جزئيات الامور العامة كجزئيات الامكان مثلا ليس على الوجه الجزئى كما ذكره المحشى فى المحل المزبور ايضا وان اراد بها المنتزعة من الجزئى المادى فلا يصدق عليها الصور العقلية لكون ادراكها ح بالتوهم على ماسبق ايضا اللهم الا ان يعمم التعقل من التوهم تدبر (قوله فانها عقلية) تعليل للنفى (قوله هذا مثل قولهم سلسلة اه) ومحصله جعل الباء للسببية اى بسبب الاشخاص فلا يرد ان الاشخاص خارجة عن سلسلة الكليات ومايتنهى اليه السلسلة انما هو واحد من اجزاء السلسلة ومن جملتها (قوله فالتشخص عارض اه) يعنى ان العروض بالنسبة الى النوع والجزئية بالنسبة الى الشخص ولامنافاة بينهما فما قيل ان اول كلامه قدس سره اعنى قوله المقيد بمايمنع يدل على عروض التشخص عروض القيد للمقيد وآخر كلامه اعنى قوله فى زيد مثلا يدل على جزئيته لكون كلمة فى مفيدة للجزئية فى مثل هذا المقام فبينهما تدافع غلط ناش من توهم العروض والجزئية بالنسبة الى امر واحد (قوله انه منقوض بذاته تعالى) لانه تعالى شخص ولا يصدق عليه انه النوع المقيد بالشخص لكون تشخصه تعالى عين ذاته كما سبق عن قريب فينتقض قوله وفوقها الاصناف ايضا كما صرح به الفاضل العصام (قوله لكنه ليس كذلك) اى لا يصح ان يقال الشخص نوع فالصحيح وهو الحاصل من النوع المقيد كما هو نص عبارة الفاضل العصام (قوله داخل فى الخاصة) اى خارج عن الماهية لكون المركب من الداخل والخارج خارجا داخل من نوعى الخارج اى الكلى العرضى فى الخاصة الغير الشاملة (قوله وفى اختيار لفظ المقيد) المشعر بكون الصفة اخص من الموصوف على المتصف الغير

المشعر بذلك اشارة اه) وهذا دفع لما اورده الفاضل العصام حيث قال ويتجه على ماذكره الش من اخراج الصنف بالقول الاولى انه يدخل فى التعريف النوع المتصف بعرض مساوله فان قول الجنس عليه ليس بواسطة حمل النوع عليه لانه لاترتب بينه وبين النوع لانه ليس اخص من النوع حتى يكون تحته وكذا الجنس المقيد بوصف عرضى بداء اى الجنس او يكون تحته بلا واسطة فان حمل الجنس عليه ليس بواسطة امر آخر لانه مساو للجنس او تحته بلا واسطة انتهى فلو تعرض للجنس المتصف بوصف عرضى يكون تحته بلا واسطة ايضا لكان اتم فانه ايضا خارج عن السلسلة لعدم كونه جزأ لما تحته (قوله خارج عن السلسلة) لعدم كونه جزأ لما تحته اى والكلام فى الكليات المتسلسلة المترتبة (قوله فلا يرد ان حمل اه) اى وان اورده الفاضل العصام لان التركى ليس من الكليات الذاتية المترتبة (قوله فلا يرد انه قد يقال اه) وتوضيحه ماذكره المولى العماد حيث قال لا يقال ان كل واحد من هذه الثلثة ان كان له جنس كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره فى جواب ماهو فكيف يحترز عنه لانا نقول انها تخرج من حيث انها فصل وخاصة وعرض عام لماهيته واذا كان لها جنس فهى انواع من تلك الحيثية فلا يحترز عنها انتهى (قوله تصوير للحكم الكلى بصورة جزئية اه) وذلك لان انس الاذهان بالجزئيات اكثر من انسها بالكليات (قوله اى متحدا مع فرد من افراد نوعه) يعنى ان ذكر زيد واقع على طريق التمثيل (قوله لانه يلزم منه آه) اى يلزم من كون الحيوان المطلق محمولا على زيد ومتحدا معه فى الخارج قبل تحصله بضم الفصل اليه على مافصلناه فيما سبق تحققه فى الخارج بتحقق زيد فيه قبل تحصله وتميزه فيلزم اه (قوله وبما ذكرنا اندفع ما توهم اه) وذلك لانه لو جاز ان يكون المحمول عليه الحيوان مطلقا لجاز حمل ذلك المطلق عليه باعتبار تحققه فى نوع آخر اعنى ماليس بانسان وقد تبين بطلانه (قوله كذا فى حواشى المطالع) وقع فيه والدليل على ان حمل العالى على الشئ بتوسط حمل السافل عليه ما نقله الامام فى الملخص انهم قالوا من المحال ان يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذى ليس بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم جزء الحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلت لانزاع آه والامر سهل فى ذلك (قوله لكن لا امتناع اه) اى انما الامتناع فى ان يكون المتأخر فى الوجود علة لوجود المتقدم فى نفسه (قوله فكان سببا لعلته عنده) اى كان المعلول سببا الوصول علته الى ذلك الشئ عند وصوله

اليه (قوله لان الجزء هو الجسم بشرط اه) قد سبق بيان ذلك غير مرة فتذكره (قوله فاندفع ماقيل اه) اذلامجال لانكار كون مطلق الجنس مضافا للنوع بعد البيان بما ذكره قدس سره (قوله لعدم سبق الفهم الى ذلك) اى الى انه اراد ان يشير الى مراتب النوع الحقيقى فالتعرض لنفيه اشتغال بما لايعنى (قوله اى اراد اه) تفسير لقول الش اراد اه بعد جعل قوله دون الحقيقى حالا من مراتب النوع وتنبيه على ان عدم وجود المراتب للنوع الحقيقى ايضا من جملة المشار اليه ح (قوله لان ذلك اه) تعليل لعلية استفادة ذلك التجاوز من ايراد ضمير المفرد الراجع الى النوع الحقيقى لقوله يشير دون يبين بان تلك الاستفادة من الايراد المذكور واقعة بطريق الاشارة لعدم تعرض المص لمراتب النوع الحقيقى مع كون المقام مقام البيان (قوله وانما قال مراتب النوع الاضافى اه) رد على ماذكره الفاضل العصام من ان المراد بالمراتب الاقسام عبر عنها بالمراتب تغليبا لجريان الترتيب فى اكثرها كما لايخفى (قوله يمنع العطف) لكونه حرفا دالا على الابتداء (قوله ولان ذلك المدعى) اى وجودها فى النوع الاضافى وعدمها فى الحقيقى ليس مذكورا فى كلام الش صريحا بل المذكور صريحا عدمها فى الحقيقى فقط على ماوجهه المحشى رح ووجودها فى النوع الاضافى مذكور ضمنا بقوله اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافى (قوله على تقدير الترتيب) اى ترتيب الكليات الذاتية (قوله فلا يرد منع ه) اما بتعدد الماهية لشئ واحد فلان الكلام مبنى على التنزل عن ذلك وفرض كونهما نوعين حقيقيين واما باحتمال ان يكون الفوقانى عرضا فلان العرض ليس من الكليات الذاتية واما باحتمال ان يكون فصل جنس فلان فصل الجنس ليس فى سلك الكليات المرتبة واما باحتمال ان يصير التحتانى صنفا فلما ذكر ايضا من كون الكلام مبنيا على تقدير كونهما نوعين حقيقيين (قوله الذى هو تمام ماهية افراده) اى تمام ماهية افراد التحتانى (قوله صنفا او فى حكمه آه) يعنى ان قوله صنفا ليس المراد به خصوصية الصنفية بل ماهو اعم منه ومما فى حكمه فى كونه اخص من النوع الحقيقى ولو باعتبار المفهوم فلا يرد ما قيل اه لان المركب من الانسان والضاحك وان لم يكن صنفا الا انه فى حكمه وهو ظ (قوله لامتناع ان يكون اه) يعنى انه لو لم يكن مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده بل كان تلك الزيادة ايضا داخلا فى حقيقتها للزم ان يكون لشئ واحد حقيقتان وهو ممتنع (قوله الى افراد معينة) هى افراد التحتانى (قوله فبعضهم انكروه رجما بالغيب آه) تعريض لما قاله الفاضل العصام من انه

تصدى السيد السند لاثبات الملازمة لكن دونه خرط القتاد فصار بيانه بمراحل عن السداد وقوله وبعضهم قابلوه بالشبهة والريب اشارة الى ماذكروه من وجوه منع الملازمة كما اشار اليها آنفا (قوله فاكتفى على كونه تمام الماهية اه) حيث قال فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية افراده ثم ابطل بانه لايمكن اه حيث قال لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده اه (قوله والا لزم تحقق النوع الحقيقى تحت حقيقى) اى وان جاز ان يكون النوع الاضافى متوسطا بين نوعين حقيقيين او سافلا بالقياس الى نوع حقيقى لزم ان يتحقق النوع الحقيقى تحت نوع حقيقى اما على الاول فظ واما على الثانى فان مافرضناه نوعا اضافيا سافلا نوع حقيقى ايضا لامحالة فى هذه الصورة (قوله وليس هذا من قبيل اه) حتى يرد عليه ان فيه بعدا كما توهمه الفاضل العصام بل هو من قبيل جعل الانسان اه اذ جعل النوع اربعة باعتبار وجود الترتيب وعدمه فتبصر (قوله ان مطلق الاتفاق فى الحقيقة لايكفى فى التمثيل) اذلايلزم من كون الافراد التى تحت الشئ متفقة الحقيقة كون ذلك الشئ نوعا لها مطلقا الاترى ان كون زيد وعمرو وخالد متفقة الحقيقة لايوجب كون الحيوان الذى هو فوقها نوعا لها (قوله فان الاتفاق فى الحقيقة اه) تعليل لقوله وكذا ماورد آه اى وكذا لايرد ماورده الفاضل العصام على الش من ان كون العقول اه فان الاتفاق فى الحقيقة لايطلق فى اصطلاحهم الا اذا كان الحقيقة المتفق فيها تمام ماهية المتفقين ولذا اكتفوا فى تعريف النوع الحقيقى بذلك القدر ولم يزيد واقيد التمام حيث قالوا كلى مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ماهو كما سلف (قوله بصحة الاضافة بينهما) اى بين الانواع والاجناس فالنوعية باعتبار الاندراج تحت الجنس والجنسية باعتبار اندراج النوع تحته (قوله كان معنى نوع النوع اه) فالجسم نوع والجسم النامى نوع نوع والحيوان نوع نوع نوع والانسان نوع نوع نوع نوع (قوله بالنسبة الى ماتحته) من الانواع (قوله كان معنى جنس الجنس اه) فالحيوان جنس والجنس النامى جنس جنس والجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس (قوله كاللون تحت الكيف) فان فوق اللون جنسا وهو الكيف ولايكون تحته جنس بل نوع ولايكون فوقه نوع لان الكيف فوقه وليس فوقه جنس فان الكيف فوقه العرض وهو عرض بالنسبة اليه (قوله فى الجسم والحيوان) فان الجسم يصدق عليه النوع العالى لعدم نوع فوقه اذفوقه الجوهر وهو جنس الاجناس ولايصدق عليه

الجنس السافل لوجود جنس بل جنسين تحته اعنى الحيوان والجسم النامى والحيوان يصدق عليه الجنس السافل لعدم جنس تحته ولايصدق عليه النوع العالى لوجود نوع بل نوعين فوقه اعنى الجسم والجسم النامى وقس على ماذكر تطبيق الامثلة الباقية (قوله تعريض للشارح بان تخصيص فساد احد التمثيلين بالترديد اه) كمايشعر به عبارة الجواب فلايخفى مافى كلام المحشى من الاشارة الى ان حاشيته قدس سره هذه متعلقة بماذكره الش فى الجواب وجعل مناطها قوله لايقال باعتبار قيد الى آخره (قوله لكن بقى وجه تخصيص هذا المثال اه) اذ اللائق ان يفرض لكل من النوع والجنس مثال آخر ليكون اوضح ولايلتبس على المتعلم وكانه اوقعه فى هذا التمثيل انه مثل قوم للنوع المفرد بالعقل وقوم للجنس المفرد به فاراد التنبيه على صحتهما ذكره الفاضل العصام (قوله انما قال نبه اه) دون بين مع ان لفظ التنبيه انما يستعمل فى مقام يكون الحكم المذكور فيه معلوما من الكلام السابق (قوله فى ايراد كلمة لكن الاستدراكية) المشعرة بكون الجملة المصدرة بها موردة لدفع توهم يتولد من الكلام السابق (قوله اى من حيث التحقق) لماتقرر ان النسب بين القضايا انما تعتبر باعتبار التحقق لاالصدق والحمل (قوله فانه رد له) اى فان النفى رد للدعوى الاعم لاعينه حتى يحمل عليه (قوله بناء على ان الاوصاف اه) اى تفسيرا مبنيا على ان آه اولاجل البناء على ان آه على ان يكون تعلق بناء باعتبار الاطلاق وتعلق قوله للتنصيص باعتبار التقييد كما هو المشهور فالاول بيان للعلة المصححة والثانى بيان للعلة المرجحة (قوله للتنصيص على ان العموم اه) بالحكم الصريح على الدعوى الذى هو عبارة عن المنفى بانه اعم فانه وان كان مما يستفاد من توصيف الدعوى بالاعم ايضا لا انه ليس بهذه المثابة من التصريح والتنصيص (قوله وفيه انه لاشاهد له) اى لاشاهد لجواز تأنيث الضمير الراجع الى المذكر المخبر عنه بالمذكر باعتبار تاويل ذلك الخبر المذكر بالمؤنث وان كان تأنيث الضمير الراجع الى المذكر المخبر عنه بالمؤنث باعتبار تأنيث الخبر امرا شائعا فى كلامهم (قوله والمراد منها الرد) اى المراد من الصورة الرد فكانه قيل رد ذلك فى ضمن رد دعوى اعم وهو ان ليس آه غاية الامر انه عبر عن الرد بالصورة (قوله لايظهر للفظ الصورة فائدة اما على توجيهه قدس سره وتوجيه القائل الاول الذى هو الفاضل العصام فلان الكلام يتم بدون لفظ الصورة ايضا واما على توجيه القائل الثانى فلان خصوصية التعبير بلفظ الصورة مما لادخل له فى تمام المرام بل العدول عن لفظ الرد اليه بلاموجب موجب للملام (قوله حيث جعلها نتيجة للدليل) وذلك لان عبارة

المص هنا هكذا والنوع الاضافى موجود بدون الحقيقى كالانواع المتوسطة والحقيقى موجود بدون الاضافى كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الآخر لصدقهما على النوع السافل هذا (قوله لان المق الاصلى الرد) على قولهم النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى لالاثبات دعوى ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق (قوله لتكون انواعا حقيقية) يعنى انه انما قيد قدس سره الحقائق البسيطة بقوله التى هى تمام ماهية افرادها لتكون تلك الحقائق انواعا حقيقية اذ لولم تكن تمام ماهية الافراد لم تكن انواعا حقيقية كالاجناس العالية (قوله اما حقيقيان) ان قيل بكون النفوس الفلكية اشخاصا تحت النفس الفلكى والنفوس الناطقة اشخاصا تحت النفس الانسانى (اواضافيان) ان قيل بكون النفوس الفلكية انواعا حقيقية تحت النفس الفلكى منحصرة انواعها فى اشخاصها وكون النفوس الناطقة انواعا حقيقية تحت النفس الانسانى كذلك (قوله التى هى طرف سطح المخروط) وهو جسم احد طرفيه دائرة هى قاعدته والآخر نقطة هى رأسه ويصل بينهما سطح يتعرض عليه الخطوط الواصلة بينهما مستقيمة (قوله فان تحتها الوحدة الشخصية آه) فى المقصد الخامس من المرصد الرابع من الموقف الثانى فى المواقف وهو اى الواحد اما ان لاينقسم وهو الواحد بالشخص او ينقسم وهو غيره اما الواحد بالشخص فان لم يقبل القسمة فهو الواحد الحقيقى وهو ان لم يكن له مفهوم سوى انه لاينقسم فالوحدة الشخصية وان كان فاما ذو وضع وهو النقطة اولا وهو المفارق وان قبل القسمة فاما الى اجزاء متشابهة وهو الواحد بالاتصال كالماء الواحد والى مختلفة وهو الواحد بالاجتماع كالشجر الواحد واما الواحد لابالشخص فجهة الوحدة فيه اماذاتية للكثرة فاما تمام ماهيتها وهو الواحد بالنوع اوجزءها فان كان تمام المشترك فهو الواحد بالجنس والافالواحد بالفصل واماعارض وهو الواحد بالعرض اولا اى لاتكون جهة الوحدة ذاتية للكثرة ولاامرا عرضيا لها بان لاتكون محمولة عليها اصلا كما يقال نسبة النفس الى البدن هو نسبة الملك الى المدينة وقد يسمى الواحد بالنسبة انتهى ملخصا وقد اوضحه قدس سره فى شرحه فليراجع (قوله وهو لايستلزم البساطة فى الذهن) اى ولايتم المقصود ههنا اعنى وجود النوع الحقيقى بدون النوع الاضافى مالم يثبت بساطتها الذهنية (قوله ولايتوهم تعدد المناقشات اه) فان اختلاف الالفاظ لايوجب اختلاف المآل مطلقا ليستلزم التعدد (قوله اى بالقياس الى افرادها الحقيقية) قال المولى عماد الدين اعلم ان المق بيان النسبة بين ماهو نوع فى نفسه لاماهو نوع باعتبار العقل والا لايمكن اثبات

وجود الاضافى بدون الحقيقى فان الانواع المتوسطة انواع حقيقية بالقياس الى حصصها الان كل كلى نوع حقيقى بالقياس الى حصصها التى لا تزيد عليه الا بامور عرضية فح كل ماكان نوعا اضافيا فهو نوع حقيقى بدون العكس فيكون النوع الحقيقى اعم من الاضافى مطلقا فلا يتم الرد على القدماء فى صورة دعوى اعم انتهى (قوله الا باعتبار ملاحظة التقييد بامر خارج) فى الحصة (وعدمه) اى وعدم اعتبار ملاحظة التقييد بامر خارج فى الماهية (قوله فى المعنى التضمنى او الالتزامى) اعنى الانسان فانه معنى تضمنى للهندى الموضوع للانسان الذى ولد فى بلاد الهند ومعنى التزامى للكاتب اى القابل للكتابة اذ القابلية للكتابة والانسانية مثلا زمتان فتأمل (قوله للعرف او العادة) العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقيه الطبائع بالقبول والعادة ما استمر الناس على حكم العقول وعادوا اليه مرة بعد اخرى (قوله فيه) اى فى تعينه (قوله لان المسئول عنه تمام الماهية اه) اى السؤال بماهو انما يكون عن نفس الماهية لا عما يوجب تصوره تصورها فالجواب المطابق ان يذكر الماهية نفسها لا ما يوجب تصورها فاذا قيل مثلا ماز يد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهية مبهمة فيسأل عن خصوصيتها ولا يحسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه الا ان يذكر الحد فى الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود التى طلب مزيد معرفته بخصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا لها باعتبار الاجمال والتفصيل وموجبا لتصورها فهو مقول فى الجواب لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة على ما فى حواشى المطالع (قوله اى معتبرة فى كل الجواب وجزئه) يعنى ان انتصاب كلا وبعضا على الظرفية لا على الحالية او التميزية وان كانتا مما يتبادر فى مثل هذا المقام لعدم افادتهما المعنى الصحيح ههنا بلا كلام لكن بقى الكلام فى ان الكل والبعض ليسا مما يقاس فيه حذف كلمة فى والنصب على نزع الخافض مما لا يسوغ او لا يحسن بدون السماع فاعرف (قوله لكونه معتبرا فيها جزء) اى يجوز ان يكون جزء التعريف لفظا يدل بالتضمن على مفهوم معتبر فى التعريف كما ان الحيوان فى تعريف الانسان بالحيوان الناطق مثلا لفظ يدل بالتضمن على مفهوم الجسم المعتبر فى التعريف (قوله لكونها مركبة) لا يخفى ان كون التعريفات مركبة لا يوجب كون التضمن معتبرا فيها جزأ بل انما هو يصححه (قوله وحاصله عدم جواز آه) يعنى ان المراد بالالتزام هنا ارادة المدلول الالتزامى قصدية وهى فى الحقيقة استعمال المجاز فحاصل كونه مهجورا فيها عدم جواز ذكر الالفاظ المجازية فيها كما يشعر بذلك قوله الآتى والاولى جوازه مع ظهور القرينة آه لان ارادة المدلول

الالتزامى تبعية لا يتصور انفكاكها عن القرينة المعينة لكون المسمى قرينة معينة لها على ان ارادة المدلول الالتزامى تبعية مما لا فائدة فيه اذ هو ليس بمدخل ولا مخرج ولا ايضاح فى الارادة التبعية على ماذكره المولى الجلبى فى شرح ولدية الآداب واوضحه الشيخ الوالد متعنا الله بحياته العلية فى حاشيته عليه تأمل (قوله فانها لمفهوماتها المطابقة آه) يعنى انه ليس فى الرسوم ذكر الالفاظ المجازية بل كل لفظ يذكر فيها يراد منه مدلوله المطابقى غاية الامر ان المدلولات المطابقية للالفاظ المذكورة فيها ليست عين ماهية المعرف بل ما يوجب معرفة لكونه لازما يناسبه بخلاف الحدود (قوله وقلما يوجد لوازم شئ واحد كذلك آه) اى فيندر غاية الندرة ان يوجد للدال على الجزء بالالتزام لازم آخر له بين مساو للمحدود ايضا فينتقل الذهن اليه لا الى ذلك الجزء فيلتبس المق مع ان فى صورة وجوده ايضا لا يلتبس المق لان اللازم الآخر المذكور ايضا موجب لمعرفة المحدود فانتقال الذهن اليه ليس بانتقال الى غير المق (قوله تلبس جزء المقول آه) وذلك لان مفهوم جزء المقول لفظ وقع جزأ من المقول فى جواب ما هو وهو مفهوم كلى تحته جزئيان احدهما اللفظ المذكور اى اللفظ الدال بالمطابقة والآخر اللفظ الدال بالتضمن (قوله جزء مفهومه) اى جزء مفهوم المقول وجزء المفهوم مفهوم (قوله لان معنى تحصيل الفصل آه) اى وتحصيل الناطق مثلا لقسمين من الحيوان نظرا الى الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان ليس بتحصيل قسمين له فى نفس الامر بل فى مجرد اعتبار العقل اذ من البين ان غير الناطق مطلقا ليس بقسم محصل متميز فى الخارج وهذا بخلاف معنى عد المفرد من المراتب فانه عد له منها فى مجرد اعتبار العقل فيكفى فيه النظر الى ان الافراد باعتبار الترتيب عدما (قوله وجنس سافل لان آه) اى وليس بجنس متوسط لعدم وجود جنس تحته بل تحته الانواع الحقيقية التى هى الالوان المختلفة (قوله وكذا الحال فى النوع المفرد آه) اى لم يذكر لانه فى حكم النوع السافل وقس عليه قوله وفى الجنس المفرد اى وكذا الحال فى الجنس المفرد فانه آه (قوله فيشمل المتوسطات آه) اى واذا قيدنا قوله ان جميع مقومات العالى آه بقولنا على تقدير وجودها له اى على تقدير وجود المقومات للعالى مع معونة ما ذكره قدس سره من ان المراد بالعالى ههنا الفوقانى وبالسافل التحتانى يشمل قوله ان جميع مقومات آه المتوسطات والعالى بان يتركب اه ولا ينتقض هذا الحكم بانه لا يصدق فى الجنس العالى اى جنس الاجناس اذ ليس له فصل مقوم على ما ذهب اليه القدماء من ان كل ماهية له فصل ولابد ان يكون لها جنس وان توهمه المولى العماد فقال ولو قال

وجه التأمل انه لا يجوز ان يكون المدلول الالتزامى مرادا ايضا لا قطعا ع على الثانى منه

لانه قدمنا ان العالى مقوم للسافل الخ لكان اشمل اذ يصدق فيه ايضا ان جميع مقوماته على تقدير وجود مقومات له بان يتركب من امرين متساويين كما جوزه المتأخرون مقومات للسافل منه (قوله لان الكلام فى الفصول المقومة اه) يعنى ان المذكور وان كان صحيحا فى نفسه لكنه خروج عن المبحث لان الكلام فى الفصول المقومة والمقسمة فالملائم له ان يقال ان جميع مقومات العالى اى جميع الفصول المقومة للعالى فصول مقومة للسافل لا القول بان العالى مطلقا اى سواء كان جنسا او نوعا مقوم للسافل كما لا يخفى (قوله وهو مختص بالسافل اه) يعنى ان قوله ليس فى السافل اه اى عدم وجود امر فى السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة آه مختص بالسافل الذى قيس الى ما يكون عاليا بالواسطة سواء كانت واحدة او اكثر فاذا كانت الواسطة واحدة كان فى السافل وراء ماهية العالى فصلان مقومان واذا كانتا اثنتين كان فى السافل وراء ماهية العالى فصول ثلثة مقومة وهكذا وعلى كلا التقديرين يصدق ان ليس فى السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة آه بناء على ان اقل الجمع اثنان (قوله وهذا بيان بحال السافل اه) عطف على قوله وهو مختص آه اى وقوله قدس سره فانه اذا ترتب اه بيان بحال السافل آه (قوله اولى مما قيل آه) اى اولى مما قيل فى دفع الانتقاض الآتى من ان المراد بالاستلزام فى تعريف التعريف استلزام السبب للمسبب والاستلزام بطريق ان تحصل المستلزم عقيب حصول المستلزم ومن البين ان تصور المعرف بالفتح ليس بمستلزم كذلك لتصور معرفه بالكسر وكذا تصور الماهيات بالنسبة الى تصور لوازمها (قوله مع ان الانتقاض بالملزومات اه) لان استلزام تصور الماهيات الملزومة لتصور لوازمها البينة مما لا شك فى كونه استلزاما بطريق الاستعقاب (قوله وذلك انهم قسموا اه) يحتمل ان يكون بدلا من ماذكره لان هذا الكلام الى آخر الحاشية منقول من حواشى المطالع بعبارتها الشريفة حيث قال قدس سره فيها ومنشأ هذا السؤال عدم امعان النظر فى كلام القوم والتعمق فيما قصدوه منه وذلك انهم الى آخر ماذكره المحشى ثم قال فلا مجال لامثال هذه التوهمات الناشئة من ظاهر العبارات هذا ويحتمل ان يكون جملة مستأنفة لبيان وجه كونه مستفادا مما تقدم فيكون من قبيل الانتحال وهو ليس بمقبول عند ارباب الكمال (قوله وهم منشأ اه) اذ لا يلزم من كون تصور المحدود مفصلا عين الحد عدم استلزام تصور الاول لتصور الثانى بمعنى امتناع الانفكاك بين التصورين غاية الامر انه لا يتصور سببية تصور الاول لتصور الثانى وبينهما بون بعيد (قوله وكذا اندفع ان اه) اى وكذا اندفع بالتقييد

بطريق النظر ما اورد عليه من ان تصور الجسم الناطق او الجسم الكاتب مثلا اعنى تصور ماعدا الحد التام من التعريفات من غير ان يذكر المعرف اعنى الانسان فى المثالين المذكورين وينسب التعريف اليه لا يصدق عليه انه يستلزم تصور الشئ اى الانسان فى الذهن بكنه الحقيقة او يستلزم امتيازه عما عداه لانه لا يستلزم حضور الانسان فى الذهن حتى يستلزم تصوره معانه من افراد المعرف وحاصل الدفع ان التقييد المذكور معتبر فى التعريف كما قرر ولا شك ان تصور الجسم الناطق او الجسم الكاتب مثلا بطريق النظر يستلزم تصور الانسان باحد الوجهين المذكورين لان طريق النظر تصور المطلوب بوجه ما معلوم به الماهية غير الوجه الذى اريد اكتسابه ثم طلب الوجه الغير المعلوم به الماهية لئلا يلزم طلب المجهول ولا تحصيل الحاصل ولذا فسر الجمهور النظر بمجموع الحركتين اى حركة الذهن من المط الى المبادى وحركته من المبادى الى المط وتصوره من غير ان ينسب الى ما يطلب تعريفه ليس تصورا بطريق النظر (قوله فانه اذا تصور بعض الاجزاء آه) قال المولى عماد الدين فان قيل الاجزاء المتصورة بغير الكنه من اى اقسام التعريف فنقول اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه فان كان كل منهما معلوما بوجه من الوجوه الذاتية كانت حدا ناقصا وان كان كل منهما معلوما بوجه من الوجوه العرضية او بعضها معلوما بالوجه الذاتى وبعضها بالوجه العرضى كانت رسما (قوله فكان الحد) اى كان ما فرضناه حدا او الحد هنا بمعنى التعريف الجامع المانع كما هو مصطلح اهل العربية (مركبا من ذلك العرضى اه) اى من ذلك الوجه العرضى مع ذاتى آخر اى مع جزء آخر متصور بالكنه او مركبا من ذلك الوجه الذاتى مع ذاتى آخر فيكون رسما فى الصورة الاولى وهو ظ وحدا ناقصا فى الصورة الثانية لعدم تصور كنه الجزء الذى تصور بذلك الوجه الذاتى ولعل الامر بالتدبر اشارة الى ان هذا انما يتم اذا لم يكن تصور بعض الاجزاء بالوجه بطريق جعل ذلك الوجه آلة لملاحظته كما تجعل مفهوم الشئ آلة لملاحظة افراده كلها فى قولنا كل شئ فهو ممكن عام والا فتصور الشئ بالوجه بهذا الطريق تصور لهذا الشئ من ذاك الوجه لا تصور لذلك الوجه من حيث اتحاده بذلك الشئ كما اسلفناه مفصلا عن حاشية المطالع (قوله فكلمة او للانفصال الحقيقى) للتنافى بين كونه موصلا الى كنه المعرف وبين كونه مميزا للمعرف عن جميع ماعداه من غير ان يوصل الى كنهه صدقا وكذبا (قوله فالرسم الاكمل) المركب من جميع ذاتيات المعرف وخاصته مثلا كتعريف الانسان بالحيوان الناطق الضاحك (خارج عن

الاقسام المعتبرة اه) اى خارج عن اقسام التعريف المعتبرة عند المنطقين وان كان معرفا يصدق تعريف المعرف عليه داخلا فى مطلق اقسام التعريف فلا ضير فى خروجه عن الترديد المذكور لكونه تقسيما للتعريف الى الاقسام المعتبرة عندهم لاالى اقسامه مطلقا كما ان التعريف المركب من العرض العام والفصل والخاصة كتعريف الانسان بالماشى الناطق الضاحك اوالمركب من الفصل والخاصة كتعريفه بالناطق الضاحك كذلك (قوله فهو داخل اه) اى الرسم الاكمل داخل على تفسير القائل فى الرسم لانه مميز للمعرف عن جميع ماعداه من غير اشتراط ان يوصل الى كنهه لان الاشتراك المذكور مختص بالحد (قوله لمنع الخلو) لجواز اجتماع الامرين ح كما فى الرسم الاكمل فتأمل (قوله وفيه انه لاحاجة اه) اى و فى قول هذا البعض من الناظرين نظر لانه لو كان المراد بقوله من غير ان يوصل الى كنهه ماذكره من نفى الاشتراط بان يوصل الى كنهه لم يكن حاجة الى التقييد به فان الاطلاق وعدم التقييد به اظهر فى الدلالة على ماقصد من هذا التقييد اعنى نفى الاشتراط بماذكر اذالشئ اذا اطلق ولم يقيد بامر يفهم عدم اشتراطه بذلك الامر بلاخفاء على مالايخفى (قوله فيه ان الاخص يوجب الامتياز اه) يعنى ان الاعتبار المذكور لايصلح ان يكون علة للحكم بعدم صلاحية الاخص للتعريف لما ان الاخص يوجب الامتياز آه فيكون مميزا للمعرف عن جميع ماعداه (قوله ولذا عللوا عدم صلاحيته للتعريف بكونه اخفى) اى بكون الاخص اخفى من الاعم لكونه اقل وجودا فى العقل والتعريف لابد ان يكون اجلى من المعرف كما يذكره الش بقوله الآتى ولاالى انه اخص منه لكونه آه لا لانه لايفيد تصور حقيقة المعرف اوامتيازه عن جميع ماعداه كما عللوا به عدم صلاحية الاعم للتعريف (قوله وغاية ما يقال اه) اى غاية مايمكن ان يقال فى تصحيح تعليل عدم صلاحية الاخص للتعريف بالاعتبار المذكور ان الاخص وان كان مميزا للمعرف الاعم من حيث تحققه فى ضمن هذا الاخص لكنه ليس بمميز له من حيثية عمومه التى اعتبرت فى كونه معرفا بان يميز جميع افراده عن جميع ماعداه وذلك لان الاخص وان كان آلة ومرأة لمشاهدة نفسه مع قطع النظر عن اتحاده بالاعم لكنه لايكون آلة ومرأة لمشاهدة نفسه من حيث اتحاده بالاعم حتى يكون مميزا له من تلك الحيثية وهو ظ وفى هذا التقرير اشارة الى ماذكروه فى دفع شبهة ابطال تعريف الماهية بجميع اجزائها بان جميع الاجزاء نفس الماهية ولايجوز تعريف الشئ بنفسه من ان صورة كل جزء مرأة يشاهد بها ذلك الجزء قصدا فاذا اجتمعت صورتان وتقيدت احديهما بالاخرى صارتا معا

مرأة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين قصدا ويشاهد بها كل واحد منها ضمنا وهذا هو تصور الماهية بالكنه الحاصل بالاكتساب من تصورى الجزئين وتحد معهما بالذات ومغاير لهما بالاعتبار كما لايخفى (قوله واليه يشير قوله قدس سره آه) لان قوله اذح يحصل التميز التام آه يفيد ان التميز التام انما يحصل بامتياز جميع افراد المعرف من جميع ماعداه ومن البين ان الاخص لايفيد ذلك الامتياز بقى الكلام فى موضع هذا الكلام ولعله من قبيل النقل بالمعنى وهو بمراحل عن المقام فعليك بالتبصر التام (قوله لانه يوجب التميز اه) يعنى ان تصور الشئ بامر شامل لجميع المفهومات لايخلو ايضا عن تميز ما لانه يوجب تميزه عن نقيض ذلك الامر الشامل باعتبار كما ان تصور الانسان بالشيئية مثلا يوجب تميزه عن اللاشئ باعتبار قطع النظر عن حصول اللاشئ فى الذهن وكونه مفهوما من المفهومات وان كان ذلك النقيض اعنى اللاشئ فى المثال المذكور فردا لذلك الامر الشامل اعنى الشئ فيه باعتبار آخر وهو حصول اللاشئ فى الذهن وكونه مفهوما من المفهومات فانه شئ بهذا الاعتبار على ماسبق (قوله يستفاد مغايرته للمعرف) وذلك لانه قد اخذ فيه الاستلزام وهو لايتصور بين الشئ ونفسه بل انما يتصور بين امرين متغايرين (قوله بحيث لايغايره بوجه من الوجوه) ولو بالاجمال والتفصيل (قوله اى هذا الحكم الكلى كما هو اه) يعنى ان مراده قدس سره توقف كلية هذا الحكم اى الحكم بان وجود الخاص فى العقل مستلزم لوجود العام فيه كما هو المط بناء على ان المقصود الذى هو الحكم بان كل اخص اخفى من الاعم لايتم الا بهذا الحكم الكلى على ماذكره من كون العام ذاتيا للخاص وكون الخاص معقولا لكنه لا توقف اصل هذا الحكم عليه فلاينافى كون وجود الخاص مستلزما آه حتى يرد ان صحة هذا الحكم لاتتوقف على ماذكر لان كون وجود الخاص فى الصورة المذكورة مستلزما لوجود العام ايضا لايجدى فى اتمام كلية الحكم المذكور نفعا كما لايخفى (قوله فانه لايستلزم تصور العام) الاترى ان كون الانسان معقولا بالاجمال لايستلزم تصور شئ من الجسم والجوهر مثلا (قوله اذ ليس العموم والخصوص بينهما فى العقل اه) يعنى ان جواز ان يعقل الخاص ولايعقل العام يتحقق فى صورة لايكون بينهما العموم والخصوص فيها فى العقل بان لايكون العام ذاتيا للخاص وقوله ووجود اللزوم البين آه دفع لما اشار الى دفعه آنفا من ان وجود الخاص يستلزم وجود العام فى بعض الصور وان لم يكن العام ذاتيا للخاص كما اذا كان العام لازما بينا للخاص ووجه الدفع ظ (قوله وضيعتهم) اى صنعتهم كما فى قولهم كل رجل وضيعته

(قوله فى حواشى شرح الطوالع) هكذا وجد فى بعض النسخ وهو الصحيح وقد وقع فى اكثر النسخ المنتشرة بدل الطوالع المطالع وهو من تصحيف الناسخين كما لا يخفى على احد من المراجعين (قوله بالوجه الذى هو آلة الطلب) لما اشرنا اليه من ان المعرف لابد ان يكون معلوما بوجه قبل التعريف والا يلزم طلب المجهول المطلق وهو محال (قوله فاندفع الشبهة التى عرضت اه) لم نطلع عليها لعدم وجود اكثر حواشى الكتاب عندنا كما اومأنا اليه (قوله وكذا فى تفسير الانعكاس) اعنى قوله اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف فان الاول فيه ايضا بكسر الراء والثانى بفتحها (قوله ووجود المرجح لا يكفى فى الاطلاق اه) مادام لم يوجد النقل الى اللفظ الذى رجحه هذا المرجح (قوله اوما فى حكمهما بان آه) اشارة الى دفع النقض الثالث من النقوض التى ذكرها الفاضل العصام فى هذا المقام حيث قال ينتقض تعريف الحد التام بالحد المركب من امرين متساويين او امور متساوية وبالمركب من الاجزاء الغير المحمولة كحد البيت وبالمركب من تفصيل الجنس القريب والفصل القريب وقس عليه تعريف الحد الناقص والرسم التام والناقص انتهى وحاصل الدفع ان ذكر الجنس والفصل هنا واقع بطريق الاكتفاء والمراد هما وما فى حكمهما وقد اشار الى دفع الاول منها بقوله الآتى واما المركب من الفصول المتساوية آه والى دفع الثانى منها بقوله الآتى ايضا واما التحديد بالاجزاء آه والكل ظ (قوله والمراد الجنس اه) دفع لما يتوهم وروده لاسيما بعد جعل المراد بالجنس والفصل اعم منهما وما فى حكمهما من انه ينتقض تعريف الحد التام بما اذا حصل الجنس والفصل بالوجه فعرف الشئ بهما ووجه الدفع ظ وقوله سواء كانا آه دفع لما يترأى من ان جعل المراد بالجنس والفصل الحاصلين بانفسهما ينافى تعميمهما بما فى حكمهما ووجه الدفع ان الحاصل بالنفس هنا فى مقابلة الحاصل بالوجه لا فى مقابلة ما فى حكمهما والحصول بالكنه التفصيلى على تقدير اقامة تعريف الجنس والفصل مقامهما وعدم الحصول بالكنه التفصيلى على التركيب من الجنس والفصل بعينهما (قوله كان المعرف هو ذلك الوجه) بناء على ان تصور الشئ بالوجه تصور لذلك الوجه من حيث اتحاده بذلك الشئ كما سبق (قوله وجه للمعرف) بفتح الراء (قوله فيورد ذلك الوجه اه) فان كان ذلك الوجه ذاتيا ركب مع ذاتى آخر كان التعريف المركب منهما حدا ناقصا ومع عرض آخر كان رسما وكذا ان كان عرضيا ركب مع ذاتى او عرضى آخر كما سبق ايضا (قوله على ما فى التهذيب) حيث وقع فيه معرف الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره وفسره شارحه بقوله اى يحمل عليه لافادة تصوره ثم قال فان قلت التعريف تصور محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح

تعريف المعرف بما يحمل عليه قلت المق بالذات فيه التصوير ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول فى جواب ما هو واى شئ هو المقصود منها التصوير ضرورة انها من المطالب التصورية مع انها تحمل على المسؤل عنه فى الجواب هذا (قوله لامتناعه فى الماهيات الحقيقية) لما مر غير مرة ان الماهية النوعية انما تحصل وتتميز فى الخارج بالفصل الذى هو بمنزلة الجزء الصورى فان قلت قد سبق من المحشى ان بين الحيوان والناطق عموما وخصوصا من وجه عند بعضهم وفصلناه ولا يشك فى كون الماهية الانسانية ماهية حقيقية قلنا ان كون كل من الحيوان والناطق من ذاتيات الماهية الانسانية مقدوح فيه وكيف لا والحيوان كما سبق لا يصدق على الشيوخ لعدم نموهم بل ذبولهم ولا يجوز فى الذاتيات الصدق فى وقت والسلب آخر اذ الذاتى ما يجب صدقه فى جميع اوقات وجود ما هو ذاتى له وان الناطق معناه كما هو المنطوق المعروف بينهم مدرك الكلى او شئ له الادراك وكلاهما عرض عام كما لا يخفى الا يرى ان الجواهر البسيطة المجردة المحركة للافلاك مدركة للكليات كالعقول ومسماة بالنفوس الناطقة على ان من قال بان بينهما عموما من وجه زاد المائت فى فصل الانسان كما نقلناه عن صاحب القسطاس سابقا تبصر (قوله منتقض بها) لدخولها فيه مع عدم كونها من افراد المعرف اعنى التعريف (قوله اجتماع القسمين) اى اجتماع الحد التام والرسم الناقص كما سبق (قوله للحمل على الماهية مطلقا) بعلاقة الاطلاق والتقييد (قوله والمراد الموجودة فى نفس الامر سواء اه) اذ كما يتعسر الاطلاع على ذاتيات الماهيات الموجودة فى الاعيان كذلك يتعسر الاطلاع على ذاتيات الماهيات الموجودة فى الاذهان بالوجود الاصلى (قوله الا لصاحب النفس القدسية الذى ليس علمه كسبيا) لان النفس القدسية هى التى لها ملكة استحضار جميع ما يمكن للنوع او قريبا من ذلك على وجه يقينى وهذا نهاية الحدس كما ذكره السيد السند قدس سره (قوله اى من حيث انها مفهومات اه) واما من حيث انها ماهيات موجودة فى نفس الامر ولو فى الاذهان فتعسر كما عرفت (قوله فيه اشارة الى ان اه) حيث لم يقل واما الاطلاع على ما هو ذاتى له مع انه الموافق لقول الشارح والاطلاع على الذاتيات (ولا فائدة فى لفظ الاخير) لان الاشارة تفيد ما يفيده (قوله وهو ما اذا جعل آلة لمعرفة شئ) وان كان لا يفيد التمييز من حيث هو عرض عام اصلا كما سبق (قوله كالطائر الولود) اى فى تعريف الخفاش فانها تشبه الانسان فى انها تلد ولادة وتحيض وتطهر وترضع ولدها ولا شئ من الطيور غيره يشاركها فيما ذكر (قوله لم يقيد بقيد يخصه

بماذكره اولا) اى لم يقيد الشارح فى وجه الحصر مفهوم الرسم الناقص بقيد يخص ذلك القيد الرسم الناقص بماذكره قبل بيان وجه الحصر فى تعريف الرسم الناقص اعنى مايكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد حيث قال فى وجه الحصر او بغير ذلك وهو الرسم الناقص فافاد ان مايكون بغير الجنس القريب والخاصة مما لم يكن بمجرد الذاتيات رسم ناقص (قوله المركب من العرض العام والفصل مع الخاصة اه) هكذا وجد فى النسخ التى عندنا ولعل الصواب والفصل والفصل مع الخاصة اى كل من المركب من العرض العام والفصل والمركب من الفصل والخاصة داخل فى الرسم الناقص اذ يصدق على كل منهما انه مايكون بغير الجنس القريب والخاصة مما لم يكن بمجرد الذاتيات (قوله بخلاف ماذكره قدس سره) حيث جعل كلا منهما حدا ناقصا وجعل الثانى اكمل من الاول كما جعل الاول اكمل من الفصل وحده * والحمدلله وحده * والصلوة والسلام الاكملان على من لانبى بعده * وعلى آله واصحابه الذين حفظوا عهده * وعلى سائر الانبياء والمرسلين عدد مالايستطيع مخلوق عده * قد استراح قلم المؤلف الفقير * من تبييض ماسود به صحائف التحرير * بعد مابقى فى المسودة برهة من الزمان * لعائق مثله يشغلنى عن النقل الى بياض البيان * فى يوم الجمعة لخمس عشرة خلون من شهر جمادى الاولى من شهور السنة السابعة والثمانين بعد المأتين والالف التام * من هجرة من له الشفاعة العظمى يوم الحشر والقيام * اللهم اجعل ماوفقتنى لاتمامه سببا للغفران والرضا * فقد قصدت به نفع طلبة العلوم ذوى الحجا * آمين



بجاه النبى الامين * صلوة الله
وسلامه عليه وعلى سائر
المرسلين * والحمدلله
رب العالمين
تمت

ومن عجائب مااتفق حين الاختتام * ان لفظ حاشية السيالكوتى وقع تاريخ الاتمام
سنه ١٢٨٧

تم طبع هذه الحاشية
الجديدة على الحاشية السيالكوتية
على التصورات بدار السلطنة السنية
العثمانية فى ظل سلطاننا سلطان
المسلمين وامام المؤمنين خادم الحرمين المحترمين
الاوهو السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان
عبدالعزيزخان ابن السلطان الغازى محمود خان
ابدالله ملكه الى آخر الدوران فى مطبعة
الشيخ يحيى وقد صادف ختام طبعه
فى اليوم العاشر من جمادى الاولى
لسنة تسع وثمانين ومأتين بعد
الالف من هجرة من له
العز والشرف